

المملكة العربية السعودية  
جامعة الملك سعود  
كلية التربية  
قسم الثقافة الإسلامية  
شعبة التفسير والحديث

# منهج الجصاص فيما رد من الأحاديث الواردة في كتابه أحكام القرآن

رسالة مقدمة لاستكمال درجة الماجستير

في التفسير والحديث



إعداد الطالب

سلطان بن فهد بن حمد الطبيشي

إشراف

الدكتور / شاكر ذيب فياض

عام ١٤٢١هـ

# بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل على عبده محمد القرآن، مشتملاً على الحكم والأحكام، والمواعظ والآداب؛ فقد قال الله تعالى: ﴿يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين﴾ [سورة يونس: آية ٥٧]، وقال الله عز وجل ﴿ولقد أنزلنا إليكم آياتٍ مبيناتٍ ومثلاً من الذين خلوا من قبلكم وموعظةً للمتقين﴾ [سورة النور: آية ٣٤]، وقال عز من قائل: ﴿آل كتابٍ أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيمٍ خبيرٍ﴾ [سورة هود: آية ١]. والصلاة والسلام على سيدي محمد سيد الأنام، الذي خصه الله بجوامع الكلم، وآتاه الحكمة وفصل الخطاب، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الحساب.

أما بعد: فقد تكفل الله جل جلاله بحفظ القرآن الكريم من العبث والتحريف، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؛ حيث قال سبحانه: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [سورة الحجر: آية ٩]. فالقرآن هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، وهو منهج الأمة الإسلامية الذي تسير عليه، فهو الكتاب الذي أودع الله فيه من كنوز المعرفة، وأصول العدل، ومناهج الخير، ما يسعد البشرية به.

والسنة هي المصدر الثاني، وهي صنو القرآن الكريم، وتالية له في المترلة؛ حيث قال ﷺ: (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه)<sup>(١)</sup>. فقد هيا الله تعالى لها من العناية البالغة، فقيض من يدافع عنها ويتابعها من علماء المسلمين، الذين أفنوا حياتهم، ووجدوا كل السعادة في جمعها وحفظها، وضربوا أكباد الإبل، وتجشموا الصعاب في سبيلها.. كيف لا؟! وهي التي تلي القرآن الكريم في الحجية؛ إذ هي الموضحة لمشكلة، والمبينة لمجمله، والمفسرة لمبهمه، والمخصصة لعمومه، والمقيدة لمطلقه، والآتية بأحكام لم ترد في القرآن الكريم. فقد قال الله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ [سورة النجم: آية ٣]. لذلك كان علم الحديث النبوي الشريف أشرف العلوم بعد علم القرآن، وقد قال الله: ﴿وما آتاكم

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤ / ١٣٠، وأبو داود في سننه ٥ / ١٠، في السنة، باب في لزوم السنة رقم ٤٦٠٤، وصححه

الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم ٢٦٤٠.

الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» [سورة الحشر: آية ٧]. وكان اعتناء الأمة بها من لدن عصر الرسول ﷺ إلى وقتنا الحاضر، فبدلوا جهوداً مضنية في الذب عنها، وصيانتها، وبيان صحيحها من سقيمها، ووضعوا لذلك أدق وأحكم القواعد، وتركوا لنا في تاريخ الرجال وعلم الجرح والتعديل ثروة عظيمة، لا توجد عند أمة من الأمم الأخرى.

وكذلك حرص العلماء على القرآن، فاهتموا به من خلال ما كتبوا فيه من كتب التفسير، وأسباب النزول، وأحكام القرآن، وغير ذلك من العلوم المتعلقة به.

ولا شك أن لدراسة طرائق أئمة الإسلام وعلمائه في هذه الفنون فوائد عديدة، وثمرات كريمة، فهم أمانة هذا الدين وحفظته وحمله لوائه، وهم القدوة التي تحتذى والمثل الذي يقتفى، ومن هؤلاء الإمام الحجة أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي وكتابه "أحكام القرآن"، فهل سنك الجصاص مسلك المحدثين أو الفقهاء في كتابه هذا؟ وما هو منهجه في الأحاديث التي ردها، وسميت هذه الرسالة: (منهج الجصاص فيما رد من الأحاديث الواردة في كتابه أحكام القرآن).

### أسباب اختياري للموضوع:

١- رغبت في أن تكون رسالتي حول القرآن الكريم، أو السنة المطهرة، عسى أن أكون من خدام كلام سيد المرسلين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، وعسى أن أكون من الذين قال عنهم رسول الله ﷺ: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)<sup>(١)</sup>.

٢- هذا الكتاب العظيم اشتمل على جملة كبيرة من الأحاديث التي اعتمدها الإمام الجصاص في بيان ما يحتاج إلى بيان تلك النصوص القرآنية التي تعرضت لبيان الأحكام الشرعية العملية، وقد رد أحاديث كثيرة بزعم أن أسانيدها ليست صحيحة، أو أن متونها غير مستقيمة، وقد حرصت على جمع هذه الأحاديث؛ وأن أتعرف على وجوه ردها عند الجصاص، وأن أتثبت إن كانت هذه الوجوه متفقة مع أقوال العلماء الآخرين أم لا؟ وقد بلغ عدد الأحاديث التي شملتها الدراسة (٩٩) حديثاً.

٣- أن الجصاص أتبع منهجاً في رده للأحاديث في كتابه هذا وطبقه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٦ / ١٥٢، في الجهاد، باب قول الله تعالى (فإن لله خمسة وللرسول)، ومسند

في الإمارة، باب فضل الرمي واغت عليه وذم من علمه ثم نسيه، رقم الحديث ١٠٣٧.

- ٤- معرفة الأصول التي اعتمد عليها الجصاص في نقده للأحاديث.
- ٥- معرفة موضع كتابه " أحكام القرآن " بين كتب هذا الفن .
- ٦- دراسة طريقة الجصاص في كتابه " أحكام القرآن " .
- ٧- الدفاع عن الجصاص فيما وجه إليه من نقد .

## أبواب الدراسة وفصولها:

تتكون الدراسة من: مقدمة، وباين، وخاتمة.

### ◆ المقدمة: وتتضمن:-

- أهمية الموضوع.
- أسباب اختيار الموضوع.
- ◆ الباب الأول: أبو بكر الجصاص: حياته، وعصره، وآثاره، وأصوله في الحديث.

ويتضمن أربعة فصول:

### ● الفصل الأول: عصره، ويتضمن ثلاثة مباحث هي:

- المبحث الأول: الحالة السياسية.
- المبحث الثاني: الحالة الفكرية.
- المبحث الثالث: الحالة العلمية.

### ● الفصل الثاني: حياة أبي بكر الجصاص، ويتضمن ما يلي:-

- اسمه وكنيته ولقبه وولادته.
- نشأته وصفاته.
- رحلاته في طلب العلم.
- شيوخه.

- تلاميذه.

- ثناء العلماء عليه.

- مؤلفاته.

- وفاته.

### ● الفصل الثالث: كتابه (أحكام القرآن).

ويتضمن عدة مباحث:

- المبحث الأول: الكتب التي ألفت في أحكام القرآن قبل الجصاص .

- المبحث الثاني: طريقة الجصاص في كتابه.

- المبحث الثالث: مصادر الجصاص في كتابه.

- المبحث الرابع: موضع كتابه بين كتب أحكام القرآن.

- المبحث الخامس: المآخذ على كتابه.

- المبحث السادس: دفاع عن الجصاص.

### ● الفصل الرابع: أصول الحديث عند الجصاص، وفيه مباحث:

- المبحث الأول: مدى اعتبار أحاديث الآحاد عند الجصاص.

- المبحث الثاني: شروط الحديث الصحيح عنده.

- المبحث الثالث: نقد المتن عند الجصاص.

- المبحث الرابع: موقف الجصاص من أحاديث المدلسين.

- المبحث الخامس: موقف الجصاص من اختلاف الحديث.

- المبحث السادس: اختلاف الرواية عن راوٍ واحد في زيادة ألفاظ الحديث عند الجصاص.

- المبحث السابع: الاحتجاج بالمرسل عند الجصاص.

- المبحث الثامن: موقف الجصاص من اتصال السند.

- المبحث التاسع: موقف الجصاص ممن روى حديثاً فأنكره.

- المبحث العاشر: شروط الحديث المتواتر عند الجصاص.

- المبحث الحادي عشر: موقف الجصاص من أخبار الآحاد التي تخالف أصلاً من أصول الدين.

□ **الباب الثاني: الأحاديث التي ردها الجصاص ومنهجها فيها، ويتضمن فصلاً:-**

● **الفصل الأول: الأحاديث التي ردها لضعف سندها.**

وقسمت هذا الفصل لكثرة أحاديثه إلى ثلاثة مباحث :

(١) الأحاديث التي ذكر أن فيها رجلاً ضعيفاً .

(٢) الأحاديث التي حكم عليها بالضعف بدون تحديد نوع الضعف.

(٣) الأحاديث التي حكم عليها بانقطاع سندها.

● **الفصل الثاني: الأحاديث التي ردها لشذوذها.**

● **الفصل الثالث: الأحاديث التي غلط فيها رواها ( ولها حكم الشاذ ).**

● **الفصل الرابع: الأحاديث التي قال بنسخها.**

● **الفصل الخامس: الأحاديث التي ردها لاضطراب سندها أو متنها.**

● **الفصل السادس: الأحاديث التي ردها لمخالفتها أصلاً من أصول الدين.**

● **الفصل السابع: الأحاديث التي ردها بسبب الإدراج.**

● **الفصل الثامن: الأحاديث التي ردها بسبب نكارها.**

● **الفصل التاسع: الأحاديث التي ردها لأن الراوي حدث بالحديث ونسيه.**

□ الخاتمة.

□ الفهارس.

وقد كنت قدمت خطة عن تصور العمل ، ثم ظهر لي بعض التعديلات اللازمة ، فكانت على النحو التالي:

(١) ذكرت في الفصل الثالث من الباب الأول في المبحث الأول عنواناً : هل ألف في أحكام القرآن أحد قبل الجصاص ؟ ورأيت أنا والدكتور المشرف استبدال عنوان هذا المبحث بعنوان آخر هو: الكتب التي ألفت في أحكام القرآن قبل الجصاص ؛ وذلك لأن العنوان السابق جاء على صيغة سؤال.

(٢) كنت ذكرت في خطة البحث أيضاً في الفصل السادس من الباب الثاني عنواناً هو : الأحاديث التي ردها لمخالفتها للعقل ، وذكرت فيه حديثاً واحداً ، وبدى لي وقت كتابة الخطة أنه يخالف العقل، ثم بعد إعادة النظر في الحديث تبين لي أنه يخالف أصلاً من أصول الدين ، فقامت بتغيير عنوان هذا المبحث بناءً على ذلك وسميته : الأحاديث التي ردها لمخالفتها أصلاً من أصول الدين.

وتغير تبعاً لذلك في الباب الأول في المبحث الحادي عشر من الفصل الرابع: موقف الجصاص من أخبار الآحاد التي تخالف العقل إلى : موقف الجصاص من أخبار الآحاد التي تخالف أصلاً من أصول الدين .

(٣) ذكرت في الباب الثاني : الأحاديث التي ردها الجصاص ومنهجها فيها ، وذكرت أنه يتضمن سبعة فصول ، وخلال العمل في الرسالة أضفت فصلين اثنين ؛ لأنه بدا لي أن الجصاص رد هذه الأحاديث لهذه الأمور ، وهما :

- الفصل الثامن : الأحاديث التي ردها بسبب نكارتها .

- الفصل التاسع : الأحاديث التي ردها لأن الراوي حدث بالحديث ثم نسيه .

الرسالة قسمتها إلى مقدمة وباين وخاتمة:

فالمقدمة تكلمت فيها أهمية هذا الموضوع ، وأسباب اختياري لهذا الموضوع .

والباب الأول: وجعلته خاصاً بالخصاص ودراسة لكتابه أحكام القرآن ، وقسمته إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: تكلمت فيه عن العصر الذي عاش فيه الخصاص من الناحية السياسية، والناحية الفكرية ومن الناحية العلمية.

والمفصل الثاني: وجعلته خاصاً بحياة الخصاص.

والمفصل الثالث: تكلمت فيه عن كتاب الخصاص أحكام القرآن، ودراسته من حيث الأمور التالية: ذكرت كتب أحكام القرآن المؤلفة قبله، وطريقة الخصاص في كتابه ، ومصادره التي استفاد منها في كتابه ، وموضع كتابه بين كتب أحكام القرآن ، والمآخذ على كتابه ، وختمت هذا الفصل بمبحثٍ دافعت فيه عن الأمور التي وجهت للخصاص .

المفصل الرابع: ودرست فيه أصول الحديث عند الخصاص ؛ أخذتها من كتابه الفصول في علم الأصول، وبعضها من كتابه أحكام القرآن .

والباب الثاني: جعلته خاصاً بالأحاديث التي ردها الخصاص ، والمنهج الذي سرت على ضوئه في دراسة هذه الأحاديث هو:

أولاً: نظرت في جميع أحاديث الخصاص فميزت الأحاديث التي تكلم عليها عن غيرها، وبلغ عدد الأحاديث التي تكلم عليها ( ٩٩ ) حديثاً .

ثانياً: ذكرت الحديث كما أورده المصنف ؛ ثم عقبته بعد ذكر الحديث كلام الخصاص في تضعيف كل حديث.



ثالثاً: من حيث الترقيم:

١- قمت بترقيم الأحاديث برقم مسلسل عام.

٢- قمت بترقيم الأحاديث في كل فصل بعدد مستقل ، فأقول مثلاً : الحديث الأول ... الخ.

٣- الإحالة في الحواشي لكتب التخريج ، أو تراجم الرواة ، أو أي كتب أخرى للجزء والصفحة وأحياناً لرقم الحديث.

رابعاً: التخريج: والتزمت فيه المنهج التالي:

أ) إذا أورد المصنف الحديث بسنده، فإني اتبع الآتي:

١- أذكر من أخرجه من طريق المصنف.

٢- أذكر من أخرجه من غير طريق المصنف.

٣- إذا كان الحديث في الكتب الستة ، أو بعضها أخرجه منها.

٤- قد أجد الحديث في الكتب الستة أو بعضها، فأخرجه من غيرها لفائدة مع الإشارة إليها.

٥- وإذا لم أجد الحديث في الكتب الستة خرجته من كتب السنة الأخرى: كسنة الدارقطني، وسنة البيهقي، والحاكم، والموطأ، والمسند للإمام أحمد، ومسند الطيالسي، ومسند أبي يعلى، والمصنفات، وصحيح ابن حبان، وصحيح ابن خزيمة، وسنة الدارمي، والمعاجم، وغيرها ، والتفاسير: كتفسير الطبري، وابن أبي حاتم، وعبدالرزاق، وابن عطية، ومعاني القرآن للنحاس وغيرها. فإن لم أجد انتقلت إلى كتب أخرى ذات صلة وعلاقة بذكر الأحاديث كالناسخ والمنسوخ.

ب) إذا أورد المصنف الحديث معلقاً، اتبع الآتي :

(١) أذكر من رواه موصولاً، مع التخريج والحكم على الحديث .

(٢) إن لم أجد موصولاً أحكم عليه بما ذكر المصنف من بعض إسناده مع التخريج .

(٣) إن لم يذكر الجصاص له بعض إسناده أحكم عليه من طرقه الأخرى عند غيره.

خامساً: بيان أحوال الرواة الذين أوردتهم المصنف في سنده، وذلك بعد كلام المصنف على الحديث

مباشرة ، واتبعت الآتي:

١) ترجمت للرواة من كتب الجرح والتعديل ، وغالباً ما أختار عبارة الذهبي في الكاشف ، وابن حجر في التقريب إذا لم يكن في الراوي خلاف مؤثر.

٢) قد أترجم لبعض الرواة بتوسع أكثر من " تهذيب الكمال " وغيره للخلاف حولهم.

٣) حرصت على ضبط ما يحتاج إلى ضبط واعتمدت في ذلك على بعض كتب الضبط: كالأنساب والمؤتلف والمختلف وغير ذلك.

٤) الإحالة في تراجم الرواة أقصد بها الرقم المسلسل العام للأحاديث في هذه الرسالة.

سادساً: وأما أحوال الرواة الذين في غير سند المصنف، فأختار عبارة ابن حجر في التقريب في تراجمهم .

سابعاً: الحكم على السند:

وحرصت فيه على ذكر درجة الحديث وفق قواعد المحدثين .

ثامناً: الحكم على الحديث:

١- إذا كان الحديث في الصحيحين، أكتفي بالتخريج فقط دون ذكر الحكم على الحديث. وإذا لم يكن مخرجاً في الصحيحين، فإني اعتمد حكم العلماء: كالترمذي، والحاكم، والطحاوي، والبيهقي، وابن حجر.. وغيرهم ، فإن كان في الحديث كلام بينته وبينت وجهة نظري.

٢- أما إذا لم أقف على حكم عليه، فإني قمت بدراسة طريق واحد من الطرق التي أخرجتها، وأحكم عليه من خلال دراستي لذلك السند ؛ لبيان القول الصحيح في ذلك .

٣- حرصت في حكمي على الحديث أن أمشي على قواعد المحدثين في ذلك .

تاسعاً: غريب الحديث:

قمت بضبط الغريب وبيان معناه من كتب غريب الحديث: كغريب الحديث لابن الجوزي، وغريب الحديث لابي عبيد - وشروح السنة: كشرح مسلم للنووي، وفتح الباري، وغير ذلك من الكتب، وفي الغالب اعتمدت على النهاية في غريب الحديث لابن الاثير.

## شكر وتقدير

الحمد لله الكريم المنان، الذي أغدق علي من نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وأصلي وأسلم على سيدي محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فلقد حثنا الله - سبحانه وتعالى - على الشكر، حيث قال عز من قائل: ﴿وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ [سورة إبراهيم: آية ٧] ، ورغب في شكره ﴿رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والديّ وأن أعمل صالحاً ترضاه﴾ [سورة الاحقاف: آية ١٥].

اللهم لك الحمد والشكر على نعمائك ظاهرة وباطنة، ولك الحمد على كرمك وإحسانك، حمداً وشكراً يليقان بجلالك وعظمتك.

وكما أمرنا الرسول الكريم ﷺ أن نتأدب بأدب المسلم في الاعتراف بالجميل لباذليه، حيث قال ﷺ: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)<sup>(١)</sup>.

فأنني لا أنسى أن أشكر والديّ الكريمين على دعائهما الدائم لي بالتوفيق والنجاح ، فجزاهما الله عني خير الجزاء على ذلك ، وأحسن مثوبتهما ، وجعله في موازين عملهما .

وكذلك أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل لسعادة الدكتور الفاضل شاكر ذيب فياض ، المشرف على الرسالة، الذي أحاطني برعايته، ومنحني من علمه ووقته الكثير الكثير، والذي أفدت من ثاقب رأيه، وسديد توجيهاته، وحسن درايته بالتحريح، وإرشاداته القيمة في كل ما تحتاجه الرسالة، والذي عاملني معاملة الأب لابنه - ما أعانني، وشجعني، وشد من أزرني في إتمام هذا العمل الذي تشرفت بالقيام به.

فجزى الله شيخني خير الجزاء، ورزقه دوام الصحة والعافية في الدنيا والآخرة.

كما أتقدم بشكري لجميع القائمين على جامعة الملك سعود، على ما يبذلونه من جهد كبير في خدمة العلم وطلابه.

(١) أخرجه أبو داود في "الأدب" ٢٥٥/٤، حديث رقم ٤٨١١، والترمذي في "البر والصلة" ٣٣٩/٤، حديث رقم ١٩٥٥،

باب "ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك"، وقال عقبه: "حسن صحيح".

ولا يفوتني أن أشكر زوجتي الفاضلة أم فهد وأبناءها علي ما قدموه لي من العون والمساعدة لإتمام هذا البحث.

هذا، وأسأل الله العلي القدير أن يكافئ الجميع ويجزيهم الجزاء الأوفى، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم.. إنه سميع مجيب.

وصلى الله على أفضل خلقه، سيدي محمد وعلى آله وصحبه وسلم.. والحمد لله رب العالمين.

## الباب الأول

### أبو بكر الجصاص

حياته ، وعصره ، وآثاره ، وأصوله في الحديث

ويتضمن أربعة فصول :

الفصل الأول : عصره .

الفصل الثاني : حياة أبي بكر الجصاص .

الفصل الثالث : كتابه ( أحكام القرآن ) .

الفصل الرابع : أصول الحديث عند الجصاص .

## الفصل الأول : عصره

ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية.

المبحث الثاني : الحالة الفكرية.

المبحث الثالث : الحالة العلمية.

## المبحث الأول

### الحالة السياسية

كانت حياة الإمام الجصاص ( من سنة ٣٠٥ - ٣٧٠ هـ ) في أيام الدولة العباسية، حين آل أمر خلفائها إلى ضعف شديد، وهوت أركان الدولة، وتفرقت إلى دويلات، وصار حكم الخليفة العباسي صورياً، والأمر والفعل لغيره، وكان مركز الخلافة -آنذاك- مدينة السلام بغداد، موطن الجصاص.

وقد عاصر الإمام الجصاص سبعة من الخلفاء:

- ١- المقتدر بالله أبو الفضل جعفر بن المعتضد، ولد سنة ٢٨٢، وتسلم الخلافة وعمره ١٣ سنة، وخرجت المغرب من أيدي بني العباس في زمنه، وحطت فتنة القرامطة؛ واختل النظام كثيراً في أيامه، ويكفي لتصور الوضع -آنذاك- معرفة أنه تولى الخلافة وهو في هذا السن، ثم قتل سنة ٣٢٠.
- ٢- ثم جاء بعده القاهر بالله أبو المنصور محمد بن المعتضد، الذي خلع سنة ٣٢٢؛ لسوء سيرته وسفكه الدماء، ومات سنة ٣٣٩، وله من العمر ٥٣ سنة.
- ٣- ثم بايع الناس محمد بن المقتدر، ولقبه الراضي بالله، فتسلم الخلافة سنة ٣٢٢، وكان قد ولد سنة ٢٩٧. وفي عهده اختل الأمر جداً؛ حتى أنه لم يبق بيده غير بغداد والسواد.
- وتغلب المبتدعة على الأقاليم، وصار للمسلمين ثلاثة أمراء في الدنيا: الخليفة العباسي ببغداد، وعبدالرحمن بن محمد الأموي المرواني بالأندلس، والمهدي بالقيروان.
- وفي سنة ٣٢٩ اعتل الراضي، ومات وله ٣١ سنة ونصف. ويذكر عنه حبه للعلماء والكرم والسماحة.
- ٤- ثم بويع بالخلافة بعد موت الراضي أخوه المتقي لله إبراهيم بن المقتدر، وهو ابن ٣٤ سنة. ويذكر أنه كان كثير الصوم والتعبد، ثم قبض عليه سنة ٣٣٣، وسجن ٢٥ سنة حتى مات سنة ٣٥٧.
- ٥- وبعده أن قبض على المتقي بويع ولده عبدالله ولقبه المستكفي بالله، وسمي نفسه أيضاً إمام الحق. وفي سنة ٣٣٤ خلع، وسملت عيناه، وسجن حتى مات سنة ٣٣٨ وله من العمر ٤٦ سنة.

## المبحث الأول

### الحالة السياسية

كانت حياة الإمام الجصاص ( من سنة ٣٠٥ - ٣٧٠ هـ ) في أيام الدولة العباسية، حين آل أمر خلفائها إلى ضعف شديد، وهوت أركان الدولة، وتفرقت إلى دويلات، وصار حكم الخليفة العباسي صورياً، والأمر والفعل لغيره، وكان مركز الخلافة -آنذاك- مدينة السلام بغداد، موطن الجصاص.

وقد عاصر الإمام الجصاص سبعة من الخلفاء:

١- المقتدر بالله أبو الفضل جعفر بن المعتضد، ولد سنة ٢٨٢، وتسلم الخلافة وعمره ١٣ سنة، وخرجت المغرب من أيدي بني العباس في زمنه، وحطت فتنة القرامطة؛ واختل النظام كثيراً في أيامه، ويكفي لتصور الوضع -آنذاك- معرفة أنه تولى الخلافة وهو في هذا السن، ثم قتل سنة ٣٢٠.

٢- ثم جاء بعده القاهر بالله أبو المنصور محمد بن المعتضد، الذي خلع سنة ٣٢٢؛ لسوء سيرته وسفكه الدماء، ومات سنة ٣٣٩، وله من العمر ٥٣ سنة.

٣- ثم بايع الناس محمد بن المقتدر، ولقبه الراضي بالله، فتسلم الخلافة سنة ٣٢٢، وكان قد ولد سنة ٢٩٧. وفي عهده اختل الأمر جداً؛ حتى أنه لم يبق بيده غير بغداد والسواد.

وتغلب المتدعة على الأقاليم، وصار للمسلمين ثلاثة أمراء في الدنيا: الخليفة العباسي ببغداد، وعبدالرحمن بن محمد الأموي المرواني بالأندلس، والمهدي بالقيروان.

وفي سنة ٣٢٩ اعتل الراضي، ومات وله ٣١ سنة ونصف. ويذكر عنه حبه للعلماء والكرم والسماحة.

٤- ثم بويع بالخلافة بعد موت الراضي أخوه المتقي لله إبراهيم بن المقتدر، وهو ابن ٣٤ سنة. ويذكر أنه كان كثير الصوم والتعبد، ثم قبض عليه سنة ٣٣٣، وسجن ٢٥ سنة حتى مات سنة ٣٥٧.

٥- وبعد أن قبض على المتقي بويع ولده عبدالله ولقبه المستكفي بالله، وسمي نفسه أيضاً إمام الحق. وفي سنة ٣٣٤ خلع، وسملت عيناه، وسجن حتى مات سنة ٣٣٨ وله من العمر ٤٦ سنة.



٦- ثم أحضر ابن عمه الفضل بن المقتدر، وبويع بالخلافة سنة ٣٣٤، وكان قد ولد سنة ٣٠١، وكان لقبه المطيع لله. وقد طالت مدة خلافته والأمور تسير من ضعف إلى أضعف، وبقي خليفة إلى أن حصل له فالج، فسلم الأمر لولده الطائع لله وذلك سنة ٣٦٣، وكانت مدة خلافته ٢٩ سنة، ومات سنة ٣٦٤.

٧- ثم جاء الخليفة الطائع لله أبو بكر عبدالكريم بن المطيع، الذي نزل له أبوه عن الخلافة وعمره ٤٣ سنة، ولم تضعف الخلافة في زمن كما ضعفت في زمنه، وبقي خليفة إلى أن مات سنة ٣٩٣. وفي عهده في سنة ٣٧٠ توفي الإمام الجصاص -رحمه الله تعالى- (١).

وهكذا أصبحت الدولة العباسية -بسبب ضعفها- منقسمة إلى دويلات، تتبع في ظاهرها الخلافة العباسية في بغداد، وفي واقعها منفصلة تمام الانفصال عن سلطان الخلافة، وتغلبت القرامطة والمبتدعة على الأقاليم.

ومن أهم تلك الدويلات التي عاصرها الإمام الجصاص، وكان لها السيطرة الكبرى على الخلفاء العباسيين، وخاصة في بغداد - دولة بني بويه (٣٢١-٣٣٧هـ)، حيث بدأت في الظهور سنة ٣٢١ (٢) على يد عماد الدولة علي، وركن الدولة الحسن، ومعز الدولة أحمد - أولاد أبي شجاع بويه.

وكانت أول نشأتهم في بلاد فارس، فاستولوا على شيراز والكرج، وتوسعوا حتى علا شأنهم، ودخلوا بغداد سنة ٣٣٤ (٣)، واستولى عليها معز الدولة، وقوي أمره فيها، وحجر على الخليفة، ولم يعد له أمر ولا هي، وأصبح أمر الخلافة والخلفاء في يد معز الدولة ودولته، وأصبح بنو بويه يولون من يشاءون ويعزلون من يشاءون، وضاع أمر الإسلام بدولة بني بويه، وبني عبيد الرافضة، وتركوا الجهاد، وهاجت نصارى الروم، وأخذوا المدائن، وقتلوا وسبوا (٤).

(١) تكلم بتوسع عن الحياة السياسية في عهد هؤلاء الخلفاء: ابن الأثير في الكامل ٦/٢٢١-٢٢٢، ٣٦٠، وابن كثير في البداية والنهاية ١١/١١٢-٣١٧، والسيوطي في تاريخ الخلفاء ٣٧٨-٤٠٩.

(٢) الكامل لابن الأثير ٨/٢٦٤.

(٣) الكامل لابن الأثير ٨/٤٤٨.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٦/٢٣١-٢٣٢.

وكانت هناك دول أخرى<sup>(١)</sup>، منها: الدولة السامانية (٢٦١-٣٨٩هـ) في المشرق وما وراء النهر، والدولة الأخشيدية في مصر (٣٢٣-٣٥٨هـ)، والفاطمية العبيدية في المغرب (٢٩٦-٥٦٧هـ)، وغيرها.

### وصف تلك الحال من كلام الإمام الجصاص:

وهذه نصوص من كلام الإمام الجصاص، يصور لنا فيها سوء حال الحكام في زمانه، وظلمهم وجورهم، وفساد حال الناس، وذهاب الدين والدنيا، فيقول متحرراً:

"لم يدفع أحد من علماء الأمة وفقهائها، وسلفهم وخلفهم، وجوب ذلك -أي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- إلا قوم من الحشو، وجهال أصحاب الحديث، وزعموا مع ذلك أن السلطان لا ينكر عليه الجور وقتل النفس التي حرم الله، وإنما ينكر على غير السلطان بالقول أو باليد، بغير سلاح، فصاروا شراً على الأمة مع أعدائها المخالفين لها؛ لأنهم أقعدوا الناس عن قتال الفئة الباغية إلى تغلب الفجار، بل الجوس وأعداء الإسلام، حتى ذهبت الثغور، وشاع الظلم، وخربت البلاد، وذهب الدين والدنيا، وظهرت الزندقة والغلو... والذي جلب ذلك كله عليهم: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإنكار على السلطان الجائر.... والله المستعان"<sup>(٢)</sup>.

ويقول أيضاً:

"ولعمري، إنها -أي مقالة ترك الأمر بالمعروف- أدت إلى غلبة الفساق على أمور المسلمين، واستيلائهم على بلدانهم، حتى تحكموا، فحكموا فيها بغير حكم الله، وقد جر ذلك ذهاب الثغور، وغلبة العدو، حين ركن الناس إلى هذه المقالة... والله المستعان"<sup>(٣)</sup>.

ويقول -أيضاً- معرضاً بحكام زمانه وظلمهم:

"وكذلك يحارب من يأخذ أموال الناس، من المتسلطين الظلمة، وآخذي الضرائب، وأنه يجوز قتلهم، وكذلك أتباعهم وأعوانهم الذين بهم يقومون على أخذ الأموال"<sup>(٤)</sup>.

(١) تاريخ الخلفاء ٥٢٢، وغيره من كتب التاريخ المرتبة على سني الأحداث.

(٢) أحكام القرآن ٣٤/٢.

(٣) أحكام القرآن ٤٠٣/٢.

(٤) أحكام القرآن ٤٧٢/١.

## المبحث الثاني

### الحالة الفكرية

أما حياة الناس اجتماعياً ودينياً، فقد ساد مع الضعف السياسي الشديد للخلافة انهماك كثير من الخلفاء وأعوأهم باللهو واللعب، وسماع القيان، والمغنين، وما يصحب ذلك من إتلاف وتضييع أموال خزانة المسلمين، بدون رحمة وتعقل لما يفعلون.

أما سواد الناس، فقد انتشر بينهم الفقر والجوع؛ بسبب ترف القائمين على الخلافة وأعوأهم، وبسبب انتشار المحن والفتن التي تأكل الأخضر واليابس. ويظهر أن الغلاء قد اشتد كثيراً في بغداد، حتى ذكروا أن الإمام الجصاص خرج من بغداد إلى الأهواز، ثم عاد إليها بعد أن زال الغلاء<sup>(١)</sup>.

وقد تقدم في كلام الجصاص وصف سوء حال الخلفاء وعامة الناس، وضياع الدين والدنيا، وظهور الزندقة والفرق المخالفة لأهل السنة مثل :

١- الدعوة الإمامية التي شجعها البويهون وقاموا بالدعوة لها .

٢- الدعوة الاسماعيلية التي تبناها الفاطميون .

وإلى جانب هذه الدعوات كانت تواجه الخلافة العباسية حركات أخرى كحركة القرامطة في البحرين واليمامة وهجر وغيرها .

وسأتكلم عن هاتين الدعوتين بإيجاز :

١- الدعوة الإمامية ( البويهون ) :

استطاع البويهون على يد معز الدولة - توفي ٣٥٦ - الاستيلاء على بغداد في سنة ٣٣٤؛ وعمدوا بعد ذلك إلى ضرب الخليفة المستكفي بالله وسملوا عينيه ، وهكذا قويت شوكة الشيعة في بغداد وأظهروا أعيادهم للعامة ، وظهرت الاضطرابات وأشعلت نار الفتنة وسالت الدماء بين السنة والشيعة ، ولم يفعل معز الدولة البويهي شيئاً لإيقاف الفتنة .

(١) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصميري ١٦٧.

ثم تتابع الأمراء على بغداد مدينة السلام حتى بلغ إمرة البويهيين بعد ذلك أبناء بهاء الدولة سلطان الدولة - توفي ٤١٥ - ثم مشرف الدولة - توفي ٤١٦ - وكان يسود هذه الفترة الاقتتال على الحكم وازدياد نفوذ الترك . وخلفهما أخوهما جلال الدولة الذي استقر في بغداد سنة ٤١٨ بطلب من الخليفة القادر لما حصل من نهب الأتراك لبغداد وشق عصا الطاعة فثاروا في سنة ٤١٩ على جلال الدولة فشغبوا ونهبوا وحاصروا جلال الدولة في داره ومنعوه من الطعام والماء حتى أصلح الخليفة القادر بالله بين التراك وجلال الدولة . وقد اتسم عهد جلال الدولة ( ٤١٦ - ٤٣٥ ) بكثرة الفوضى وبالتراع على الحكم وبشغب الجند عليه وازدياد نفوذهم ، ثم ما لبثت الدولة البويهية أن سقطت أمام زحف السلاجقة<sup>(١)</sup> .

## ٢- الدعوة الاسماعيلية ( الفاطميون ) :

بلغت الدولة الفاطمية قمة ازدهارها على يد المعز لدين الله - توفي ٣٦٥ - حيث اتسعت دولته في المغرب حتى وصلت الى مصر ، وكان هدفه بلوغ الشام والعراق ، والسيطرة على الحرمين الشريفين، والقضاء على الحكم العباسي وانشاء دولة اسماعيلية تخلف الخلافة الإسلامية .

وتسلم العزيز بالله - توفي ٣٨٦ - مقاليد الأمور بعد أبيه المعز، وكان عهده عهد رخاء ، وفتحت له حمص وحماه وشيراز وحلب .

وتولى بعده ابنه الحاكم بأمر الله وامتازت فترة حكمه الطويلة (٣٨٦-٤١١) بالقسوة على الناس وبالتعصب الشديد للاسماعيلية واضطهاد غيرهم من مسلمين وأهل ذمة ، وظهر في عهده فرقة الدروز التي ألهته وذلك حوالي سنة ٤٠٠ ، فأحدثت الشقاق بين الاسماعيليين ، وأثار التآليه نزاعاً بينه وبين السنين انتهى بقتله سنة ٤١١ .

وتولى بعده ابنه الطاهر وكان صغيراً فقامت عمته ست الملك بالوصاية عليه في الفترة الأولى من حكمه فأظهرت كفاية وحسن تدبير في إدارة شؤون البلاد ، وامتازت مدة حكمه ( ٤١١ - ٤٢٧ ) بالسماحة<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر الكامل ٧ / ٤ ، ٢٢ ، ٤٥ ، والحضارة الإسلامية في القرن الرابع ١ / ٦٦ .

(٢) انظر الكامل ٧ / ٣٠٤ - ٣٠٦ ، وتاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ٣ / ١٤٩ .

## المبحث الثالث

### الحالة العلمية

لم يمنع الاضطراب السياسي في مختلف الدول الإسلامية آنذاك من التقدم العلمي وإزدهاره، حيث بقيت العلوم في حركة مستمرة نحو التقدم والتفنن، وكثرة التصانيف فيها منذ نشأتها، وجاء القرن الرابع وهي على هذه الحال، وكان ذلك شاملاً لكافة العلوم الشرعية والعربية وغيرها.

ومن أبرز الأئمة العلماء الذين كان لهم أثر كبير في تقدم العلوم وازدهارها في تلك المرحلة:

- ١- أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، الإمام العلم الحافظ، توفي سنة ٣١٠.
- ٢- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الحافظ العلامة الفقيه، توفي سنة ٣١٨.
- ٣- أبو جعفر الطحاوي، أحمد بن محمد، الإمام العلامة الحافظ، توفي سنة ٣٢١.
- ٤- أبو الحسن الأشعري، علي بن إسماعيل، العلامة إمام المتكلمين، توفي سنة ٣٢٤.
- ٥- عمر بن الحسين الخرقى، شيخ الحنابلة، صاحب المختصر، توفي سنة ٣٣٤.
- ٦- محمد بن حبان البستي، الإمام الحافظ العلامة، توفي سنة ٣٥٤.
- ٧- القفال الشاشي الكبير، أبو بكر، محمد بن إسماعيل، الإمام الفقيه الشافعي، توفي سنة ٣٦٥.
- ٨- الأزهري محمد بن أحمد، الإمام اللغوي الأديب، توفي سنة ٣٧٠.
- ٩- أبو بكر الأبهري محمد بن عبدالله، الإمام القاضي المحدث، شيخ المالكية، توفي سنة ٣٧٥.

وغيرهم كثير من جهابذة العلماء المنتشرين في أقطار الدنيا<sup>(١)</sup>.

وهكذا خرج الجصاص من بين تشعبات تلك الحياة وقلاقلها السياسية والاجتماعية، وغيرها - إماماً واعياً، مدركاً تمام الإدراك لما يجري حوله، ناصحاً لنفسه ولغيره، آخذاً ما صفاً، تاركاً ما كدر. ولم يشغله كل ذلك عن تقدمه وسموه العلمي، مع روح جهادية عالية، وهمة سامقة في خدمة العلم والدين.

(١) انظر في البداية والنهاية ١١٢/١١-٣١٧.

## الفصل الثاني

### حياة أبو بكر الجصاص<sup>(١)</sup>

#### اسمه وكنيته ولقبه:

هو فخر الدين أحمد بن علي الرازي.

وكنيته: أبو بكر. ولقبه: الجصاص .

**والجصاص :** بفتح الجيم وتشديد الصاد المهملة في آخرها صاد أخرى ، وينسب إلى العمل بالجصاص وتبييض الجدران<sup>(٢)</sup>، ولم أجد من نسبه إلى هذا .

**مولده:** تجمع المصادر على أنه ولد في مدينة الري<sup>(٣)</sup>، وكان مولده -رحمه الله- سنة ٣٠٥ .

#### نشأته وصفاته:

لم تذكر المصادر التي ترجمت للجصاص عن نشأته شيئاً، ولكن على عادة العلماء أن يبدأ بحفظ القرآن، ثم ينتقل إلى دروس العلماء؛ حيث إن الجصاص ولد بالري ولم يغادرها، حتى بلغ سنه عشرين سنة حيث رحل إلى بغداد. وقد كان بالري -آنذاك- علماء أجلاء ومحدثون استفاد منهم الجصاص قبل رحيله إلى بغداد.

---

(١) انظر ترجمته في : الفهرس لابن الندم ٢٩٣-٢٩٤، وطبقات الفقهاء للشيرازي ١٤٤، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣١٤/٤-٣١٥، وأخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ١٦٦-١٦٧، والجواهر المضية للقرشي ٢٢٢/١، والكامل في التاريخ لابن الأثير ٧/١٠٩، ومرآة الجنان لليافعي ٣٩٤/٢، وطبقات المفسرين للدوادري ٥٦/١، والطبقات السننية للغزي ٤٧٧-٤٨٠، وسير أعلام النبلاء ٣٤٠/١٦، والعبير للذهبي ٣٥٤/٢، والبداية والنهاية لابن كثير ٢٩٧/١١، وتاج التراجم لابن قطلوبغا ٩٦-٩٧، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١٣٨/٤، والوافي بالوفيات للصفدي ٢٤١/٧، وكشف الظنون لحاجي خليفة ١١١/١، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٧١/٣، وهدية العارفين ٦٦/١، والفوائد البهية لابن الحسنات للكنوي ٢٧/٢٨، والأعلام للزركلي ١٧١/١، ومعجم المؤلفين لعمر كحاله ٧/٢.

(٢) اللباب في تهذيب الأنساب ١ / ٢٨١.

(٣) الري في هذا الزمان هي مدينة طهران، عاصمة إيران، كما في بلدان الخلافة الشرقية ٢٥٢.

## أما صفاته:

كان الجصاص رحمه الله على درجة من عالية من التقوى والورع ، وكان زاهداً في الدنيا ، طامعاً في رضا الله عزوجل ، وكان يَعْرِف عنه ذلك تلاميذه ، ويشتهر بين أصحابه .

فقد قال الخطيب البغدادي عنه: "كان مشهوراً بالزهد والورع"<sup>(١)</sup>.

وذكره الإمام الذهبي بقوله: "وكان مع براعته في العلم زاهداً ، وقد عرض عليه القضاء فامتنع منه"<sup>(٢)</sup>.

وذكر الحافظ ابن كثير: " أنه في سنة ٣٦٢هـ اجتمع الفقيه أبو بكر الرازي الحنفي، وأبو الحسن علي بن عيسى الرماني ، وابن الدقاق الحنبلي بعز الدولة بختيار بن بويه ، وحرصوه على غزو الروم، فبعث جيشاً لقتالهم، فأظفره الله بهم، وقتلوا خلقاً كثيراً، وبعثوا برؤوسهم إلى بغداد، فسكنت أنفس الناس"<sup>(٣)</sup>.

ومما تفضل الله تعالى به على الإمام الجصاص من الأخلاق العالية والصفات الحميدة - تواضعه الجم. ومع ذلك، ما ذكره القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي<sup>(٤)</sup>، وكان جده أبو عبدالله الحسين بن محمد من كبار تلامذة الإمام الجصاص - قال:

"وكان جدي أبو عبدالله قد درس على أبي بكر الرازي مذهب أبي حنيفة وغير خاف محل أبي بكر الرازي، وأن المطيع لله، ومعز الدولة خاطباه ليلي قضاء القضاة فامتنع. وكان محل جدي أبي عبدالله منه: أنه مرض مائة يوم، فعاده أبو بكر الرازي خمسين يوماً، يعبر عليه من الجانب الغربي بالكرخ من درب عبدة إلى باب الطاق من الجانب الشرقي، فلما عوفي وحضر عنده في مجلسه، قال له أبو بكر الرازي: "يا أبا عبدالله مرضت مائة يوم، فعديناك خمسين يوماً، وذلك قليل في حَقِّكَ". انتهى.

فانظر إلى حال تفقد الشيخ لتلميذه، وإكثار عيادته له، مع بعد المسافة بينهما، وتواضعه واعتذاره له بتقصيره في الزيارة، وأن حقه أكثر من ذلك.

(١) تاريخ بغداد ٤/٣١٤.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٦/٣٤١.

(٣) البداية والنهاية ١٥ / ٣٣٧.

(٤) في طبقات الحنابلة ٢/١٩٤.

## رحلاته في طلب العلم:

وقد كان للإمام الجصاص الكثير من الرحلات ، والعديد من التنقلات بين عواصم العلم ، بحثاً عن الاستزادة في المعرفة.

وكانت بداية رحلاته في طلب العلم سنة ٣٢٥<sup>(١)</sup>، حيث رحل من الري إلى بغداد في عنقوان شبابه، فشمّر عن ساعد الجد والاجتهاد في الطلب، حيث تفقه على أكابر فقهاء الحنفية، مثل: الإمام أبي الحسن الكرخي، وعبدالباقي بن قانع . وأخذ بقية العلوم الإسلامية على أئمة ذلك الفن.

وبعد مدة من الزمن، غادر إلى الأهواز، بسبب ما حصل في بغداد من غلاء وضيق، وخرج في المعيشة، ثم عاد إلى بغداد بعد زوال أسباب الغلاء<sup>(٢)</sup>.

ثم خرج من بغداد إلى نيسابور مع الحاكم النيسابوري وذلك سنة ٣٤١ تقريباً ، وكان خروجه هذه المرة برأي ومشورة شيخه أبي الحسن الكرخي<sup>(٣)</sup>.

فلما توفي الإمام الكرخي سنة ٣٤٤، وبلغ الجصاص نبأ وفاة شيخه، رجع إلى بغداد، وتولى مجلس شيخه في التدريس، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، واستقر على كرسي التدريس إلى آخر حياته، وانتهت إليه الرحلة، وتماقت طلبة العلم على التلقي والأخذ عنه<sup>(٤)</sup>.

وذكر الذهبي : أنه رحل إلى أصبهان<sup>(٥)</sup>.

## شيوخه:

كان الإمام الجصاص صاحب حديث ورحلة حيثما رحل وارتحل، يبحث ويلتقي بالأئمة العلماء للأخذ والتلقي عنهم.

فأخذ عن مشايخ بغداد وما حولها من بلاد العراق، ولقي بنيسابور، وأصبهان عدة من كبار الأئمة

(١) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ١٦٧.

(٢) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ١٦٧.

(٣) الجواهر المضية للقرشي ٢٢٢/١-٢٢٣.

(٤) الجواهر المضية للقرشي ٢٢٢/١-٢٢٣.

(٥) سير أعلام النبلاء ١٦/٣٤٠.



جامعاً بين علماء الفقه والحديث واللغة والأدب وغيرهم. وأذكر فيما يلي ما يسر الله لي من مشايخه:

- ١- أبو بكر بن أحمد بن إبراهيم العطار، لم أهد إلى ترجمته ، وقد حدث عنه في شرح مختصر الطحاوي<sup>(١)</sup>.
- ٢- أحمد بن خالد الحروري الرازي<sup>(٢)</sup>، قال عنه الإمام أبو بكر الجصاص: "شيخ من أهل الري، ثقة"<sup>(٣)</sup>. ولم أقف على سنة وفاته. وقد حدث عنه في شرح مختصر الطحاوي ، وأحكام القرآن<sup>(٤)</sup>.
- ٣- أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عمرو الطبري، أحد الفقهاء الكبار، من طبقة الطحاوي والكرخي، توفي سنة ٣٤٠<sup>(٥)</sup>. وقد حدث عنه الجصاص في شرح الجامع الكبير<sup>(٦)</sup>.
- ٤- جعفر بن محمد بن أحمد بن الحكم، أبو محمد الواسطي، المؤدب وثقة الخطيب البغدادي<sup>(٧)</sup>، توفي سنة ٣٥٣، وقد حدث عنه الجصاص في أحكام القرآن<sup>(٨)</sup>.
- ٥- الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو علي الفارسي، إمام النحو، صاحب التصانيف، وكان فيه اعتزال، توفي سنة ٣٧٧، وقد عاش تسعاً وثمانين سنة<sup>(٩)</sup>. وقد حدث عنه الجصاص في الفصول<sup>(١٠)</sup>.
- ٦- الحسين بن علي أبو علي النيسابوري، الحافظ الإمام العلامة الثبت، توفي سنة ٣٤٩<sup>(١١)</sup>. وقد حدث عنه الجصاص في أحكام القرآن<sup>(١٢)</sup>.

(١) شرح مختصر الطحاوي ٣ / لوحة ١٥٣ .

(٢) الأنساب للسمعاني ٤ / ١٣٥ .

(٣) شرح مختصر الطحاوي ١ / لوحة ١٠٠ ، ١٠٢ .

(٤) أحكام القرآن ٤ / ٢٣٤ .

(٥) الجواهر المضية ١ / ٢٩١ .

(٦) شرح الجامع الكبير ٣ / لوحة ٣١٤ .

(٧) تاريخ بغداد ٧ / ٢٣١ ، وسير أعلام النبلاء ١٦ / ٣٠ .

(٨) انظر مثلاً ١ / ٧٤ ، ٢٠٤ ، ٣٥٤ .

(٩) سير أعلام النبلاء ١٦ / ٣٧٩ .

(١٠) الفصول ١ / ٨٥ .

(١١) سير أعلام النبلاء ١٦ / ١٥ .

(١٢) أحكام القرآن ١ / ٧٦ .

- ٧- دعلج بن أحمد السجستاني، ثم البغدادي المحدث الحجة الفقيه الإمام، توفي سنة ٣٥١، وذكره من شيوخه الذهبي<sup>(١)</sup>. وقد حدث عنه الجصاص في شرح مختصر الطحاوي<sup>(٢)</sup>.
- ٨- سليمان بن أحمد الطبراني، الإمام الحافظ الثقة محدث الإسلام صاحب المعاجم الثلاثة، توفي سنة ٣٦٠ وله مائة سنة<sup>(٣)</sup>. وقد حدث عنه الجصاص في شرح مختصر الطحاوي<sup>(٤)</sup>.
- ٩- عبد الباقي بن قانع، الإمام الحافظ البارع، الصدوق<sup>(٥)</sup>، المصنف القاضي، وله خصوصية بأبي بكر الرازي، وقد أكثر الجصاص من الرواية عنه في أحكام القرآن<sup>(٦)</sup> وغيره، توفي - رحمه الله - سنة ٣٥١.
- ١٠- عبدالرحمن بن سيما بن عبدالرحمن، أبو الحسين الجببر، وكان ثقة، توفي سنة ٣٥٠<sup>(٧)</sup>. وقد حدث عنه الجصاص في أحكام القرآن<sup>(٨)</sup>.
- ١١- عبدالله بن جعفر بن أحمد بن فارس، الشيخ الإمام المحدث الصالح، وكان من الثقات العباد، توفي سنة ٣٤٦ هـ، وقد قارب المائة<sup>(٩)</sup>. وقد حدث عنه أبو بكر الجصاص - رحمه الله - في أحكام القرآن<sup>(١٠)</sup>.
- ١٢- عبدالله بن محمد بن إسحاق المروزي، أبو القاسم، الشيخ الجليل الثقة، توفي سنة ٣٢٩<sup>(١١)</sup>. وقد حدث عنه الجصاص في أحكام القرآن<sup>(١٢)</sup>.

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣٠/١٦.

(٢) شرح مختصر الطحاوي ١ / لوحة ٤٢ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١١٩/١٦.

(٤) شرح مختصر الطحاوي ١ / لوحة ١٢١ .

(٥) سير أعلام النبلاء ٥٢٦/١٥ .

(٦) أحكام القرآن ١ / ٢٢، ١٦٣، ٣١٢ وغيرها .

(٧) تاريخ بغداد ٢٩٢/١٠ .

(٨) أحكام القرآن ٢ / ٢٣٣، ٢٣٦ .

(٩) سير أعلام النبلاء ٥٥٣/١٥ .

(١٠) أحكام القرآن ١ / ٢٥٠ وغيرها .

(١١) سير أعلام النبلاء ٢٨٧/١٥ .

(١٢) أحكام القرآن ١ / ١١٥، ١٥٢، ١٦٢، ٣١٨ وغيرها .

١٣- عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن، الشيخ الإمام الزاهد مفتي العراق، شيخ الحنفية، صاحب التصانيف في المذهب، انتهت إليه رئاسة المذهب، واشتهر اسمه وبعد صيته، وكان من العلماء العباد، ذا قهجد وأوراد، وزهد تام، ووقع في النفوس. قال ابن حجر: كان أديباً خيراً فاضلاً، رماه أبو الحسن بن الفرات بالاعتزال، توفي -رحمه الله- سنة ٣٤٠، وله ثمانون سنة، والجصاص من أكبر تلامذته، وعليه تفقه وتخرج، وبه انتفع<sup>(١)</sup>. وقد حدث عنه الجصاص في أحكام القرآن<sup>(٢)</sup>.

١٤- علي بن أحمد بن إسحاق، أبو الحسن البغدادي، الشيخ المحدث الثقة، حدث في سنة ٣٤٠، وتوفي بعد ذلك بمصر<sup>(٣)</sup>. وقد حدث عنه الجصاص في شرح مختصر الطحاوي<sup>(٤)</sup>.

١٥- علي بن أحمد بن أبي الفهم التنوخي الأنطاكي، القاضي العلامة الحنفي، وله تصانيف، وكان معتزلياً، شاعراً، أديباً، وكان أحد الأذكياء، توفي سنة ٣٤٢<sup>(٥)</sup>. وقد حدث عنه الجصاص في شرح مختصر الطحاوي<sup>(٦)</sup>.

١٦- محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبه، أبو بكر السدوسي، المسند الثقة، سمع كثيراً من جده يعقوب الحافظ، توفي -رحمه الله- سنة ٣٣١<sup>(٧)</sup>.

١٧- محمد بن بكر بن محمد بن داسة البصري، أبو بكر، الشيخ الثقة العالم المحدث مسند البصرة، توفي سنة ٣٤٦<sup>(٨)</sup>. وقد أكثر عنه الجصاص في أحكام القرآن<sup>(٩)</sup>.

١٨- محمد بن جعفر بن أبان: لم أجد له ترجمة. وقد حدث عنه الجصاص في أحكام القرآن<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر سير أعلام النبلاء ٤٢٦/١٥، ولسان الميزان ٩٩/٤، والفوائد البهية ١٠٨.

(٢) أحكام القرآن ١/٨، ١٧، ٣/٣٤٦ وغيرها.

(٣) سير أعلام النبلاء ٤٧٤/١٥.

(٤) شرح مختصر الطحاوي ٣/ لوحة ١٨٠.

(٥) سير أعلام النبلاء ٤٩٩/١٥.

(٦) شرح مختصر الطحاوي ٣/ لوحة ١٥.

(٧) سير أعلام النبلاء ٣١٢/١٥.

(٨) سير أعلام النبلاء ٢٩٥/١٥.

(٩) انظر مثلاً أحكام القرآن ١/٩، ٨٢، ٢١٣ وغيرها.

(١٠) أحكام القرآن ١/١١.

- ١٩- محمد بن الحسين بن شيرويه الاستراباذي<sup>(١)</sup>: لم أفق على سنة وفاته. وقد حدث عنه الجصاص في شرح مختصر الطحاوي<sup>(٢)</sup>.
- ٢٠- محمد بن أبي حفص: لم أجد ترجمته. وقد حدث عنه الجصاص في شرح مختصر الطحاوي<sup>(٣)</sup>.
- ٢١- محمد بن العباس الرازي: لم أجد ترجمته. وقد حدث عنه الجصاص في شرح مختصر الطحاوي<sup>(٤)</sup>.
- ٢٢- محمد بن عبدالواحد، أبو عمر الزاهد، المعروف بغلام ثعلب، الإمام الأوحد العلامة اللغوي المحدث صاحب تصانيف جلية، توفي سنة ٣٤٥<sup>(٥)</sup>، وقد أكثر عنه الجصاص وبخاصة في اللغة. وقد حدث عنه الجصاص في أحكام القرآن<sup>(٦)</sup>.
- ٢٣- محمد بن عمر الجعابي، أبو بكر، الحافظ البارع العلامة، قاضي الموصل، له تصانيف كثيرة، ومذهبه في التشيع والاعتزال معروف، وهو غال في ذلك، توفي سنة ٣٥٥<sup>(٧)</sup>. وقد حدث عنه الجصاص في أحكام القرآن<sup>(٨)</sup>.
- ٢٤- محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم، أبو العباس النيسابوري، الإمام المحدث، مسند العصر، توفي سنة ٣٤٦<sup>(٩)</sup>. وقد حدث عنه الجصاص في أحكام القرآن<sup>(١٠)</sup>.
- ٢٥- مكرم بن أحمد بن محمد أبو بكر البغدادي، القاضي المحدث الثقة، توفي سنة ٣٤٥<sup>(١١)</sup>. وقد حدث عنه الجصاص في أحكام القرآن<sup>(١٢)</sup>.

(١) تكملة الإكمال ٢٩٥/١، وتاريخ جرجان ٥٣٧.

(٢) شرح مختصر الطحاوي ١، لوحة ١٤، ١٧.

(٣) شرح مختصر الطحاوي ١ / لوحة ٣٩.

(٤) شرح مختصر الطحاوي ٣ / لوحة ١٠١.

(٥) سير أعلام النبلاء ٥١٧/١٥.

(٦) أحكام القرآن ٣ / ٢٦٠ وغيرها.

(٧) الأنساب للسمعاني ٢٨٥/٣، وسير أعلام النبلاء ٨٨/١٦.

(٨) أحكام القرآن ٢ / ٣٢١.

(٩) سير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٥.

(١٠) أحكام القرآن ١ / ١٩.

(١١) سير أعلام النبلاء ٥١٧/١٥.

(١٢) أحكام القرآن ٢ / ٢٣٥، ٣١٩.

٢٦- يوسف بن شعيب المؤذن، أبو يعقوب: لم أجد له ترجمة. وقد حدث عنه اخصاص، في أحكام القرآن<sup>(١)</sup>.

٢٧- أبو سهل الزجاجي، درس عليه الجصاص، وتفقه به فقهاء نيسابور، وكان ذا حجة قوية. ولم أقف على اسمه عند مترجميه ولا سنة وفاته<sup>(٢)</sup>. وذكره في مشايخ الصيمري، ونقرشي.

٢٨- أبو الطيب بن شهاب، قال عنه الجصاص: "وأبو الطيب هذا غير متهم عندي فيما يحكيه، وقد جالس أبا سعيد البردعي وشيوخنا المتقدمين"<sup>(٣)</sup>.

هذا ما يسر الله لي جمعه من أسماء شيوخه، الذين رأيت له رواية عنهم، ولا شك أن عدد شيوخه أكبر من هذا بكثير، فصاحب رحلة مثله إلى بغداد، ونيسابور، وأصبهان، وغيرها من بلاد نتي كانت تفيض بالمحدثين والعلماء - يكون شيوخه أكثر من هذا بكثير... والله أعلم.

### تلاميذه:

درس أبو بكر الجصاص، وترقى حتى انتهت إليه رئاسة المذهب، واستقر له التدريس في بغداد. وعنه أخذ فقهاؤها، وانتهت المتفقهة إليه من الآفاق. وممن تفقه عليه وأخذ عنه:

١- محمد بن أحمد بن محمد، أبو الحسين الدلال، المعروف بالزعفراني، الفقيه. الصالح. الثقة. توفي سنة ٣٩٣هـ<sup>(٤)</sup>.

٢- محمد بن موسى بن محمد الخوارزمي، أبو بكر، كان ثقة فقيهاً، وأخذ عنه الصيمري. وقال: "ما شاهدت الناس مثله، في حسن الفتوى والإصابة فيها، وحسن التدريس"، وكان معظماً في النفوس، مقدماً عند السلطان والعامّة، توفي في سنة ٤٠٣هـ<sup>(٥)</sup>.

(١) أحكام القرآن ٣ / ٣٥٨ .

(٢) انظر أخبار أبي حنيفة للصيمري ١٦٦، وطبقات الفقهاء للشيرازي ١٤٤، والجواهر المضية ٤ / ٥٢، والفوائد البهية ٨١.

(٣) الفصول ١/١٠١.

(٤) الجواهر المضية ٣/١٧، والفوائد البهية ١٥٥.

(٥) الجواهر المضية ٣/٣٧٤، وطبقات الفقهاء للشيرازي ١٤٥، والفوائد البهية ٢٠١.

٣- محمد بن أحمد بن محمود، أبو جعفر، النسفي، القاضي، كان من أعيان الفقهاء، وكان زاهداً ورعاً، متعففاً، فقيراً قنوعاً، وكان جيد النظر، نظيف العلم، توفي سنة ٤١٤<sup>(١)</sup>.

٤- أحمد بن محمد بن عمر، أبو الفرج، المعروف بابن المسلمة، الثقة، العابد، كثير البر والمعروف، توفي سنة ٤١٥<sup>(٢)</sup>.

٥- محمد بن أحمد بن الطيب الكماري الواسطي، أبو الحسين، وهو والد إسماعيل "قاضي واسط". قال السمعاني: "كان فقيهاً، عدلاً، عراقياً". توفي سنة ٤١٧<sup>(٣)</sup>.

٦- محمد بن يحيى بن مهدي، أبو عبدالله الجرجاني، الفقيه، أحد الأعلام، مات سنة ٣٩٨، ودفن إلى جانب قبر أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

### ثناء العلماء عليه:

أثنى على هذا العالم الجليل كل من ترجم له، فمنهم:

- وقال الخطيب البغدادي: "أبو بكر الرازي، الفقيه، إمام أصحاب الرأي في وقته، ودرس الفقه على أبي الحسن الكرخي، ولم يزل حتى انتهت إليه الرئاسة"<sup>(٥)</sup>.

- وقال الشيرازي في طبقاته: "إليه انتهت رئاسة العلم لأصحاب أبي حنيفة ببغداد، وعنه أخذ فقهاؤها"<sup>(٦)</sup>.

- وقال عنه الكاساني: "حجة الإسلام الجصاص"<sup>(٧)</sup>.

- وقال ابن الصلاح عنه: "كان أبو بكر الرازي من أئمة المحققين"<sup>(٨)</sup>.

(١) الجواهر المضية ٦٧/٣، وطبقات الفقهاء ١٤٥، وتاج التراجم ٢٣٣.

(٢) الجواهر المضية ٢٩٦/١، والأنساب للسمعاني ٩٣/٥.

(٣) الجواهر المضية ٣٦/٣.

(٤) الجواهر المضية ٣٩٧/٣-٣٩٨، وتاريخ بغداد ٤٣٣/٣.

(٥) تاريخ بغداد ٣١٤/٤.

(٦) طبقات الفقهاء ١٤٤.

(٧) بدائع الصنائع ٢٠٩٦/٤.

(٨) فتاوى ابن الصلاح ٣٣.

- وعده الذهبي من الحفاظ الذين ترجم لهم في كتابه تذكرة الحفاظ<sup>(١)</sup>.
  - وقال الذهبي عنه: "أبو بكر الرازي، الإمام العلامة المفتي المجتهد، عالم العراق، الحنفي، صاحب التصانيف"<sup>(٢)</sup>.
  - وقال الحفاظ أبو الفداء ابن كثير عنه: "انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته، ورحل إليه الطلبة من الآفاق"<sup>(٣)</sup>.
  - وقال ابن تغري بردي عنه أيضاً: "كان إمام الحنفية في زمانه"<sup>(٤)</sup>.
  - وقال اللكنوي عنه: "الإمام الكبير الشأن، سكن بغداد، وعنه أخذ فقهاؤها، وإليه انتهت رئاسة الأصحاب"<sup>(٥)</sup>.
  - وقال الكوثري عنه: "الإمام المجتهد"<sup>(٦)</sup>.
- وقد توجت هذه المكانة العالية للإمام أبو بكر الجصاص بجلوسه على كرسي شيخه الإمام الكرخي، شيخ الحنفية، وجلس الجصاص على هذا الكرسي العلمي الجليل دون منازع له في التدريس والفتوى عنه<sup>(٧)</sup>.

## مؤلفاته:

لقد أثرى الإمام أبو بكر الجصاص المكتبة الفقهية، بخاصة بمؤلفاته القيمة ، وقد ذكرت لنا المصادر أن له مصنفات كثيرة طبع بعضها ، وما زال البعض الآخر مخطوطاً ، وهناك مصنفات لم تطبع ولم من أشار إلى وجودها في مكتبة ما مخطوطة :

- 
- (١) تذكرة الحفاظ ٣/٩٥٩.
  - (٢) سير أعلام النبلاء ١٦/٣٤٠.
  - (٣) البداية والنهاية ١١/٢٩٧.
  - (٤) النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٤/٣٨.
  - (٥) الفوائد البهية للكنوي ٣٨.
  - (٦) بلوغ الأمان للكوثري ٦٣.
  - (٧) الجواهر المضية للقرشي ١/٢٢٣، ٢٢٢.

## أولاً- المطبوع من مصنفات الجصاص:

### ١- أحكام القرآن:

نسبه له غالب من ترجم له، وقد وصفه ابن كثير بأنه من الكتب المفيدة<sup>(١)</sup>، وقال الكوثري: "وكتابه في أحكام القرآن يقضي له بالبراعة التي لا تلحق"<sup>(٢)</sup>.

وهو أشهر كتبه، وقد طبع مرتين:

أ- طبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العثمانية، بتصحيح العلامة الشيخ محمد بشير الغزي الحلبي، في ثلاث مجلدات كبار.

ب- طبعة دار أحياء التراث ببيروت، بتحقيق محمد الصادق قمحاوي، في خمس مجلدات، وهي التي اعتمدت عليها في هذه الرسالة لانتشارها.

### ٢- شرح أدب القضاء للجصاص:

نسبه له حاجي خليفة في كشف الظنون<sup>(٣)</sup>، وقد طبع في مجلد واحد بتحقيق فرحات زيادة، نشر الجامعة الأمريكية ١٩٧٩، ونشره أسعد طرابزوني الحسيني في دار نشر الثقافة بالقاهرة سنة ١٤٠٠هـ.

### ٣- الفصول في الأصول:

نسبه له غالب مترجميه، ووصفه القرشي بأنه كتاب مفيد، وهو من أهم مصادر الأصول عند الحنفية وقد طبع من الكتاب خمس مجلدات في وزارة الأوقاف في الكويت، عام ١٤٠٨ هـ بتحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمي، وهي أكثر من نصف الكتاب تقريباً، وجاري طباعة الباقي منه.

### ٤- مختصر اختلاف العلماء للطحاوي:

نسبه له حاجي خليفة، وفؤاد سزكين، وقد طبع أخيراً في خمس مجلدات بتحقيق الدكتور عبدالله

(١) البداية والنهاية ٣١٧/١١.

(٢) مقدمة نصب الراية ٤٤.

(٣) كشف الظنون ٤٦/١.



نذير أحمد، عام ١٤١٧ ، طبعه دار البشائر الإسلامية.

### ثانياً: المخطوط من مصنفات الجصاص :

#### ٥- شرح مختصر الطحاوي:

نسبه له بعض من ترجم له وهو مخطوط ويحقق في جامعة أم القرى في عدة رسائل وقد اطلعت عليه.

#### ٦- شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني:

نسبه له غالب من ترجم له، وذكر ذلك في كتبه، وهو مخطوط في دار الكتب المصرية، وتوجد منه صورة في الجامعة الإسلامية، وهو عبارة عن أربعة أجزاء، لكن ينقصه الجزء الثالث.

### ثالثاً: المفقود من مصنفات الجصاص :

بعد النظر في الكتب التي ترجمت للجصاص، وجدت هذه الكتب منسوبة إليه، ولا يعرف عن وجودها شيء، وأذكرها مع بيان من ذكرها:

#### ٧- الأشربة:

ذكره الجصاص في كتابه أحكام القرآن<sup>(١)</sup>.

#### ٨- تعليق على كتاب الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني:

ذكره الجصاص في كتابه شرح أدب القضاء للخفاف<sup>(٢)</sup>.

#### ٩- تعليق على شروط الطحاوي:

نسبه له ونقل عنه المطرزي في المغرب<sup>(٣)</sup>.

#### ١٠- جوابات عن المسائل التي وردت إليه.

(١) أحكام القرآن ٤ / ١٢٥ ، ١٢٦ .

(٢) أدب القضاء ٦١٣ ، ٦١٤ .

(٣) المغرب ٢ / ٤٧ ، ضمن مادة (عدو) .

ذكره القرشي ، والعيبي له<sup>(١)</sup>.

١١- شرح الأسماء الحسنى:

ذكره القرشي ، والعيبي له<sup>(٢)</sup>.

١٢- شرح الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني:

ذكره القرشي له<sup>(٣)</sup>.

١٣- شرح مختصر الكرخي:

ذكره القرشي له<sup>(٤)</sup>.

١٤- شرح المناسك ، للإمام محمد بن الحسن الشيباني:

ذكره ابن النديم<sup>(٥)</sup>، وفي هدية العارفين<sup>(٦)</sup>.

١٥- مسألة القراء:

ذكره الجصاص ذلك في أحكام القرآن<sup>(٧)</sup>.

١٦- مسائل الخلاف:

ذكره الجصاص في كتابه أدب القضاء<sup>(٨)</sup>.

وإذا نظرنا إلى مصنفات الجصاص - رحمه الله - نلاحظ عدة أمور:

---

(١) الجواهر المضية ١/٢٢٢، وعقد الجمان للعيبي ١٠ / لوحة ٩٤.

(٢) الجواهر المضية ١/٢٢٣، وعقد الجمان للعيبي ١٠ / لوحة ٩٤.

(٣) الجواهر المضية ١/٢٢٣.

(٤) الجواهر المضية ١/٢٢٣.

(٥) الفهرست لابن النديم ٢٩٤.

(٦) هدية العارفين ١ / ٦٧.

(٧) أحكام القرآن ٢/٦٤.

(٨) أدب القضاء ٥٩٨، ٥٦٦، ٧٢٠.

- ١- أن أكثرها شروح لمختصرات أو لمتون أو تعاليق على كتب لبعض أئمة المذهب الحنفي.
- ٢- متفاوتة في الحجم، فيها المطول، مثل: كتابه "شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني"، وفيها المختصر، مثل: "شرح أدب القضاء للنخفاف".
- ٣- غالبها في الفقه والأصول.
- ٤- أهتم بكتب محمد بن الحسن الشيباني، والطحاوي، فشرح بعضها، واختصر بعضها.
- ٥- الكتب التي شرحها لأئمة الأحناف في زمانهم.

### مكانة الجصاص العلمية:

لقد تبوأ الإمام الجصاص بين علماء عصره مكانة علمية مرموقة، وبخاصة بين علماء الحنفية، حيث ذكره الذهبي بقوله: "الإمام العلامة المفتي المجتهد، عالم العراق، وكان صاحب حديث ورحلة، وتخرج به الأصحاب ببغداد، وإليه المنتهى في معرفة المذهب... وكان مع براعته العلم ذا زهد وتعبد"<sup>(١)</sup>.

وما ذكر في الثناء عليه - فيما سبق أيضاً- دليل على مكانته العلمية.

وقد توجت هذه المكانة العالية الجصاص جلوسه على كرسي شيخه شيخ الحنفية الإمام الكرخي، وجلس الجصاص على هذا الكرسي العلمي الجليل دون منازع له في التدريس والفتوى.

ومن ثم لم يتقبل نقاد الحنفية ترتيب ابن كمال باشا الحنفي، حيث وضع الإمام الجصاص في الطبقة الرابعة، في تقسيمه لطبقات فقهاء الحنفية، فقال:

"طبقة أصحاب التخريج من المقلدين: كالرازي وأضرابه، فإنهم لا يقدرّون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول، وضبطهم للمآخذ، يقدرّون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم محتمل لأمرين، منقول عن صاحب المذهب، أو عن أحد من أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الأصول، والمقايسة على أمثاله ونظائره في الفروع"<sup>(٢)</sup>.

فانتقد بعض الحنفية المتأخرين هذا التقسيم، وبين ضعفه، وعدم إحقاقه الحق لفقهاء الحنفية:

(١) سير أعلام النبلاء ٣٤/١٦.

(٢) النافع الكبير للكنوي (مقدمة شرح الجامع الصغير) ٥.

يقول الشهاب المرجاني في صدد حديثه عن مكانة الإمام الجصاص: "وهو ظلم عظيم في حقه - الجصاص- وتنزيل له عن رفيع محله، وغض منه، وجهل بين بجلالة شأنه في العلم، وباعه الممتد في الفقه، وكعبه العالي في الأصول، ورسوخ قدمه، وشدة وطأته، وقوة بطشه في معارك النظر والاستدلال، ومن تتبع تصانيفه والأقوال المنقولة عنه، علم أن الذين عدّهم ابن كمال من المجتهدين من شمس الأئمة، ومن بعده (الطبقة الثالثة) كلهم عيال لأبي الرازي ....- بعد أن ذكر جملة من مناقبه- قال: فكيف يُنزل أبا بكر الرازي إلى الرتبة النازلة عن مترته"<sup>(١)</sup>.

وتظهر مكانته أيضاً من خلال النظر إلى كثرة مؤلفاته وتنوعها، وكثرة تلاميذه .

### وفاته:

توفي -رحمه الله تعالى- بعد عمر حافل، قضاه في التعلم والتعليم، والإفتاء والتأليف - ببغداد سنة سبعين وثلاثمائة، عن خمس وستين سنة، وصلى عليه تلميذه أبو بكر الخوارزمي<sup>(٢)</sup>.

(١) حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي ، للكوثري ٩١، ١٠٤، ١٠٨.

(٢) انظر: الجواهر المضية ١/٢٢٤، وتاج التراجم ٩٦، وسائر كتب التراجم لم تختلف في سنة وفاته.

## الفصل الثالث

### كتابه أحكام القرآن

ويتضمن ستة مباحث :

المبحث الأول : المؤلفات في أحكام القرآن قبل الجصاص .

المبحث الثاني : طريقة الجصاص في كتابه.

المبحث الثالث : مصادر الجصاص في كتابه.

المبحث الرابع : موضع كتابه بين كتب أحكام القرآن.

المبحث الخامس : المآخذ على كتابه.

المبحث السادس : دفاع عن الجصاص.

## المبحث الأول

### المؤلفات في أحكام القرآن قبل الجصاص

نزل القرآن الكريم مشتملاً على آيات فيها أحكام فقهية، حيث إنها تتعلق بمصالح العباد في الدنيا والآخرة، وكتب أحكام القرآن هي الكتب التي تفسر آيات الأحكام غالباً، وتستخرج منها الأحكام والفوائد الفقهية.

وقد اختلف العلماء في تحديد آيات الأحكام في القرآن الكريم على قولين :

#### القول الأول :

أن آيات الأحكام محدودة بعدد معين ، ثم اختلفوا في تحديد هذا العدد على قولين :

١- أنها خمسمائة آية ، وهو قول مقاتل بن سليمان ، وأبو حامد الغزالي ، والماوردي ، والفخر الرازي<sup>(١)</sup>.

٢- أنها مائتا آية ، أو قريب من ذلك ، وهو قول صديق حسن خان ، ونفى أن تكون خمسمائة ، إلا إن قُصد بالآية كل جملة مفيدة يصح أن تسمى كلاماً في عرف النحاة ، فعلى هذا تكون أكثر من خمسمائة آية<sup>(٢)</sup>.

#### القول الثاني :

أنها غير محدودة بعدد معين ، وأنها تستنبط من أي الذكر الحكيم حتى من القصص والأمثال ، وهذا يختلف باختلاف الأذهان والقرائح ، ومن قال بهذا الرأي ابن دقيق العيد ، والزرکشي<sup>(٣)</sup>.

وكان التأليف فيها قديماً، وأول من وجدت أنه كتب فيها محمد بن السائب الكلبي، توفي سنة ١٤٦ ثم توالى بعده التأليف في هذا الفن.

(١) أدب القاضي للماوردي ١ / ٢٨٢ ، والبرهان في علوم القرآن ٢ / ٣ .

(٢) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام لصديق حسن خان ١٣ .

(٣) البرهان في علوم القرآن للزرکشي ٢ / ٤-٦ .

قد قمت بحصر المؤلفات قبل الجصاص في هذا الفن ورتبتها حسب التسلسل الزمني فهي ما يلي:-

١- أحكام القرآن: لمحمد بن السائب الكلبي، أبو النضر، الكوفي، النسابة المفسر، متهم بالكذب ورمي بالرفض<sup>(١)</sup>. توفي سنة ١٤٦<sup>(٢)</sup>.

٢- تفسير الخمسائة آية من القرآن في الأمر والنهي، والحلال والحرام: لمقاتل بن سليمان الخراساني، كذبوه وهجروه، ورمي التجسيم. توفي سنة ١٥٠<sup>(٣)</sup>.

٣- أحكام القرآن<sup>(٤)</sup>: لأبي زكريا يحيى بن آدم بن سليمان، القرشي الكوفي، وكان من كبار أئمة الاجتهاد، ومن أخذ عنه الإمام أحمد وغيره. توفي سنة ٢٠٣<sup>(٥)</sup>.

٤- أحكام القرآن: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، توفي سنة ٢٠٤، وهذا الكتاب غير الكتاب الذي جمعه البيهقي عن الشافعي؛ لأن الشافعي صنف في ذلك، كما يدل له قول تلميذه الربيع: "لما أراد الشافعي أن يصنف أحكام القرآن، قرأ القرآن مائة مرة". وقال أيضاً: "قلما كنت أدخل على الشافعي إلا والمصحف بين يديه يتتبع أحكام القرآن"<sup>(٦)</sup>.

٥- أحكام القرآن<sup>(٧)</sup>: لأبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، البغدادي الفقيه، أحد الأعلام، تفقه بالشافعي، وبرع بالعلم، ولم يقلد أحداً. توفي سنة ٢٤٠<sup>(٨)</sup>.

٦- إيجاب التمسك بأحكام القرآن<sup>(٩)</sup>: لأبي محمد يحيى بن أكنم التميمي المرزوي، فقيه صدوق، توفي سنة ٢٤٢<sup>(١٠)</sup>.

(١) سير أعلام النبلاء ٦/٢٤٨، وتقريب التهذيب ٤٧٩ .

(٢) الفهرست لابن النديم ٥٧ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٧/٢٠١، وتقريب التهذيب ٥٤٥ .

(٤) ذكره ابن النديم في الفهرست ٥٧، والداودي في طبقات المفسرين ٢/٣٦٢ .

(٥) انظر سير أعلام النبلاء ٩/٥٢٢-٥٢٩، وطبقات الحفاظ ١/٣٥٩ و ٣٦٠ .

(٦) انظر مناقب الشافعي للبيهقي ١/٢٧٩ و ٢٨١، وأحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي ١/٢٠، تعليق عبدالغني عبدالخالق .

(٧) ذكره ابن النديم في الفهرست ٥٧، والداودي في طبقات المفسرين ١/٩ .

(٨) العبر في خير من غير ١/٣٣٩ .

(٩) ذكره ابن النديم في الفهرست ٥٧، والداودي في طبقات المفسرين ٢/٣٦٣ .

(١٠) انظر أخبار القضاة لوكيع ٢/١٦١، وسير أعلام النبلاء ١٢/٥-١٦، وطبقات الحنابلة ١/٤١٠ .

٧- أحكام القرآن<sup>(١)</sup>: لأبي الحسن علي بن حجر بن إياس السعدي المرزوي. قال الذهبي: "كان من أوعية العلم، وله مصنفات مفيدة، منها: أحكام القرآن". توفي سنة ٢٤٤<sup>(٢)</sup>.

٨- أحكام القرآن<sup>(٣)</sup>: لأبي عمر حفص بن عمر بن عبدالعزيز بن عدي الدوري الأزدي البغدادي النحوي، إمام القراء، ثقة ثبت، أول من جمع القراءات. توفي سنة ٢٤٦<sup>(٤)</sup>.

٩- أحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن عبدالسلام بن سحنون التنوخي، شيخ المالكية، وكان إماماً في الفقه، وكان ثقة عالماً. توفي سنة ٢٥٦<sup>(٥)</sup>.

١٠- أحكام القرآن<sup>(٦)</sup>: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالحكم المصري، الإمام، يعد من فقهاء مصر، ومن أصحاب الإمام مالك الكبار. توفي سنة ٢٦٨<sup>(٧)</sup>.

١١- أحكام القرآن<sup>(٨)</sup>: لأبي سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري، الإمام البحر الحافظ، إمام أهل الظاهر. توفي سنة ٢٧٠<sup>(٩)</sup>.

١٢- أحكام القرآن<sup>(١٠)</sup>: لأبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق الجهضمي الأزدي البصري المالكي، قاضي بغداد، كان عالماً متقناً فقيهاً، وكان شديداً على أهل البدع، وأما كتابه "أحكام القرآن" فقال الذهبي: "لم يسبق إلى مثله". توفي سنة ٢٨٢<sup>(١١)</sup>.

١٣- أحكام القرآن: لأبي سعد يحيى بن منصور السلمي الحافظ الثقة. توفي سنة ٢٩٢<sup>(١٢)</sup>.

(١) انظر كشف الظنون ٢٠/١، وطبقات المفسرين للداودي ١/٤٠١، ومعجم المؤلفين ٥٧/٧.

(٢) انظر سير أعلام النبلاء ١١/٥٠٧-٥١٢، والتهذيب ٧/٢٩٣.

(٣) ذكره الداودي في طبقات المفسرين ١/١٦٥، ١٦٦.

(٤) انظر معرفة القراء الكبار ١/١٩١ و ١٩٢، وغاية النهاية في طبقات القراء ١/٢٥٥.

(٥) ترتيب المدارك للقاضي عياض ٤/٢٠٤-٢٢١، والديباج المذهب لابن فرحون ٢٣٤.

(٦) ذكره الداودي في طبقات المفسرين ٢/١٧٨، والقاضي عياض في ترتيب المدارك ٤/١٥٩.

(٧) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك ٤/١٥٧-١٦٥، وسير أعلام النبلاء ١٢/٤٩٧-٥٠١.

(٨) ذكره ابن النديم في الفهرست ٥٧، والداودي في طبقات المفسرين ١/١٧١.

(٩) انظر تاريخ بغداد ٨/٣٧٩، وسير أعلام النبلاء ١٣/٩٧-١٠٨.

(١٠) ذكره ابن النديم في الفهرست ٥٧، والداودي في طبقات المفسرين ١/١٠٧.

(١١) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك ٤/٢٧٨-٢٩٣، وسير أعلام النبلاء ١٣/٣٣٩-٣٤٢.

(١٢) سير أعلام النبلاء ١٣/٥٧١.



١٤- أحكام القرآن<sup>(١)</sup>: لأبي بكر محمد بن عبدالله بن بكير البغدادي التميمي، الإمام الفقيه الثقة الفاضل، توفي سنة ٣٠٥هـ<sup>(٢)</sup>.

١٥- أحكام القرآن<sup>(٣)</sup>: لأبي الحسن علي بن موسى بن يزاد القمي الحنفي، الإمام العلامة شيخ الحنفية بخراسان، توفي سنة ٣٠٥هـ<sup>(٤)</sup>.

١٦- أحكام القرآن<sup>(٥)</sup>: لأبي الأسود موسى بن عبدالرحمن، المعروف بالقطان، شيخ المالكية بأفريقية، وكان من أوعية العلم والفقه، ثقة، حافظ. توفي سنة ٣٠٦هـ<sup>(٦)</sup>.

١٧- أحكام القرآن: لذكريا بن يحيى بن عبدالرحمن الساجي، أبو يحيى، البصري، الإمام الثبت الحجة، توفي سنة ٣٠٧هـ<sup>(٧)</sup>.

١٨- أحكام القرآن: لأحمد بن محمد بن زياد الفارسي القيرواني، الفقيه. توفي سنة ٣١٩هـ<sup>(٨)</sup>.

١٩- أحكام القرآن<sup>(٩)</sup>: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الطحاوي الحنفي، محدث الديار المصرية وفتيها، وهو أحد الثقات الأثبات. توفي سنة ٣٢١هـ<sup>(١٠)</sup>.

٢٠- أحكام القرآن<sup>(١١)</sup>: لأبي الحسن عبدالله بن أحمد المغلس البغدادي الداودي الظاهري، فقيه العراق، كان من بحور العلم، صادقاً ثقة. توفي سنة ٣٢٤هـ<sup>(١٢)</sup>.

(١) ذكره ابن فرحون في الديباج ٢٤٣.

(٢) انظر ترجمته في: الروافي بالوفيات ٥٩/٢، والديباج المذهب ٢٤٣.

(٣) ذكره السيوطي في طبقات المفسرين ٧٤، والداودي في طبقات المفسرين ٤٤٠/١.

(٤) انظر سير أعلام النبلاء ٢٣٦/١٤، وطبقات المفسرين للسيوطي ٧٤.

(٥) ذكره في الديباج المذهب ٣٤٣، وطبقات المفسرين ٣٤٢/٢.

(٦) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٢٦/١٤، والديباج المذهب ٣٤٣، وترتيب المدارك ٩٢/٥.

(٧) الجرح والتعديل ٦٠١/٣، وسير أعلام النبلاء ١٩٦/١٤.

(٨) ترتيب المدارك ٤٤٠/٤.

(٩) ذكره ابن الندم في الفهرست ٢٩٢، والداودي في طبقات المفسرين ٧٦/١، وطبع غير كامل في استنبول في مجلدين، وهو قرابة نصف الكتاب بتحقيق الدكتور سعد الدين أونال، عام ١٤١٨.

(١٠) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٧/١٥-٣٣، والجواهر المضية ٢٧١/١.

(١١) ذكره ابن الندم في الفهرست ٣٠٦، وطبقات المفسرين ٢٢٨/١، وكشف الظنون ٢٠/١.

(١٢) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٣٨٥/٩، والمنتظم ٢٨٦/٦، وسير أعلام النبلاء ٧٧/١٥.

٢١- أحكام القرآن<sup>(١)</sup>: لأبي محمد القاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف البياني القرطبي،  
النحوي، محدث الأندلس، كان ثبناً صادقاً مأموناً. توفي سنة ٣٤٠<sup>(٢)</sup>.

٢٢- مختصر أحكام القرآن لإسماعيل القاضي: لأبي الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري  
المالكي، من رواة الحديث والعلماء به، توفي سنة ٣٤٤. قال القاضي عياض عن بكر بن العلاء  
القشيري: "اختصر كتابه أحكام القرآن من كتاب إسماعيل القاضي بالزيادة عليه". وقال الذهبي:  
"ومؤلفه في الأحكام نفيس"<sup>(٣)</sup>.

٢٣- الإنباه عن الأحكام من كتاب الله<sup>(٤)</sup>: لأبي الحكم المنذر بن سعيد بن عبدالله بن  
عبدالرحمن البلوطي، قاضي قرطبة، وكان فقيهاً محققاً، يميل إلى المذهب الظاهري، توفي سنة  
٣٥٥<sup>(٥)</sup>.

٢٤- أحكام القرآن<sup>(٦)</sup>: لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، المعروف بابن القرطبي -  
بالضم والسكون والطاء المهملة- كان رأس فقهاء المالكية، توفي سنة ٣٥٥<sup>(٧)</sup>.

(١) ذكره ابن فرحون في الديباج المذهب ٢٢١، وياقوت في معجم الأدباء ٢٣٧/١٦.

(٢) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤٧٢/١٥-٤٧٤، والديباج المذهب ٢٢١، ومعجم الأدباء ٢٣٦/١٦ و ٢٣٧.

(٣) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك ٢٧٠/٥-٢٧٢، والديباج ١٠٠، وسير أعلام النبلاء ٥٣٧/١٥، وحسن المحاضرة ٤٥٠/١،  
وإيضاح المكنون ٣٦/٣.

(٤) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٧٤/١٦.

(٥) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٧٣/١٦-١٧٨، وطبقات المفسرين ٣٣٦/٢.

(٦) ذكره الداودي في طبقات المفسرين ٢٢٧/٢، والديباج ٢٤٨.

(٧) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك ٢٧٤/٥ و ٢٧٥، وسير أعلام النبلاء ٧٨/١٦ و ٧٩، وتبصير المشتبه ١١٦٦/٣.

## المبحث الثاني

### طريقة الجصاص في كتابه

إن الناظر في كتاب أحكام القرآن للجصاص يلحظ أموراً عدة في طريقة المؤلف، من خلال عرضه للآيات والأحاديث، وما يتعلق بالآيات من فقه، وغير ذلك - كما سنبينه - يلحظ قوة الحجة لدى الجصاص، وفقهه، واستنباطه، وبيانه للراجع من كلام فقهاء مذهبه الحنفي.

ولنعرض طريقته في كتابه، فنقول:

١- إنه رتب كتابه حسب ترتيب المصحف، فبدأ أولاً بسورة الفاتحة، ثم البقرة، ثم آل عمران، ثم النساء.. وهكذا، ويستخرج ما في آيات القرآن من أحكام. وقد خلا كتابه من اثنتين وثلاثين سورة لم يتعرض لها؛ وهي: سور الحجر، والنمل، والدخان، والتغابن، والملك، والحاقة، ونوح، والجن، والنبأ، والنازعات، وعبس، والتكوير، والأنفطار، والمطففين، والبروج، والطارق، والغاشية، والفجر، والشمس، والليل، والتين، والعلق، والزلزلة، والعاديات، والقارعة، والتكاثر، والعصر، والهمزة، والفيل، وقريش، والإخلاص، والناس. والسبب يعود لأحد أمرين: إما لعدم وجود أحكام فيها، أو لأن ما فيها من الأحكام قد مضى بيانه في سور سابقة، لهذا نجد استوعب في تفسيره آيات الأحكام في السور الخمس الأولى: الفاتحة، والبقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، في ثلاثة أجزاء من أصل الكتاب، حيث يضم في تفسيرها الأشباه من الآيات والنظائر من الأحكام، أما الأجزاء الباقية فكان لما بقي من سور القرآن.

٢- إنه لا يعرض لآيات الأحكام فقط، بل يتكلم على آيات العقائد، وهذا ليس بكثير، فمثلاً: عند قوله تعالى: ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [سورة البقرة: آية ١٦٤] قال الجصاص: "قد انتظمت هذه الآية ضرباً من الدلالات على توحيد الله تعالى، وأنه لا شبيه له ولا نظير، وفيها أمر لنا بالاستدلال بها، وهو قوله: ﴿لآيات لقوم يعقلون﴾ يعني - والله تعالى أعلم - أنه نصبها ليستدل بها ويتوصل بها إلى معرفة الله تعالى وتوحيده، ونفي الأشباه عنه والأمثال، وفيه إبطال لقول من زعم أنه إنما يعرف الله تعالى بالخبر، وأنه لا حظ للعقول في الوصول إلى معرفة الله تعالى. فأما دلالة السموات والأرض على الله فهو: قيام السماء فوقنا على غير عمد،

مع عظمها، ساكنة غير زائلة، وكذلك الأرض تحتنا مع عظمها، فقد علمنا أن لكل واحد منهما منتهى من حيث كان، حيث كان موجوداً في وقت واحداً محتملاً للزيادة والنقصان، وعلمنا أنه لو اجتمع الخلق على إقامة حجر في الهواء من غير علاقة ولا عمد لما قدروا عليه، فعلمنا أنه مقيماً أقام السماء على غير عمد، والأرض على غير قرار، فدل ذلك على وجود الباري تعالى الخالق لهما، ودل أيضاً على أنه لا يشبه الأجسام، وأنه قادر لا يعجزه شيء؛ إذ كانت الأجسام لا تقدر على مثل ذلك، وإذا صح ذلك ثبت أنه قادر على اختراع الأجسام؛ إذ ليس اختراع الأجسام واختراع الأجرام بأبعد في العقول والأوهام من إقامتها - مع عظمها وكثافتها - على غير قرار وعمد، ومن جهة أخرى تدل على حدوث هذه الأجسام، وهي امتناع جواز تعريها من الأغراض المتضادة. ومعلوم أن هذه الأغراض محدثة لوجود كل واحد منها، بعد أن لم يكن، وما لم يوجد قبل المحدث فهو محدث، فصح بذلك حدوث هذه الأجسام، والمحدث يقتضي محدثاً، كإقتضاء البناء للباقي، والكتابة للكاتب، والثائر للمؤثر؛ فثبت بذلك أن السموات والأرض وما بينهما من آيات الله دالة عليه...". انتهى<sup>(١)</sup>.

ومثلاً عند قوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء﴾ [سورة البينة: آية ٥]. قال: "إنه أمر بإخلاص العبادة له، وهو أن لا يشرك فيها غيره؛ لأن الإخلاص ضد الإشراك، وليس له تعلق بالنية لا في وجودها ولا في فقدانها، فلا يصح الاستدلال به في إيجاب النية؛ لأنه متى اعتقد الإيمان فقد حصل له الإخلاص في العبادة، ونفي الإشراك فيها آخر السورة" <sup>(٢)</sup>.

٣- إنه يبوب لتفسير بعض الآيات، فيقول مثلاً:

أ- باب الترغيب في النكاح، قال الله عز وجل: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإماءكم﴾ [سورة النور: آية ٣٢] <sup>(٣)</sup>.

ب- باب شهادة الزور، قال الله تعالى: ﴿واجتنبوا قول الزور﴾ [سورة الحج: آية ٣٠] <sup>(٤)</sup>.

(١) أحكام القرآن ١/١٢٦.

(٢) أحكام القرآن ٥/٣٧٤.

(٣) أحكام القرآن ٥/١٧٧.

(٤) أحكام القرآن ٥/٧٧.

وبعض الأبواب يترجم بها بحكم فقهي ثم يوضح ذلك:

- فقال مثلاً: باب إباحة ركوب البحر، في قوله تعالى: ﴿والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس﴾ [سورة البقرة: آية ١٦٤] (١).

- وقال: باب في مقدار ما يأكل المضطر (٢).

- ويقول مثلاً: باب استقبال القبلة، ثم يورد الآية في ذلك، فيقول: قال الله تعالى: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾ [سورة البقرة: آية ١٤٤] قيل: إن التقلب هو التحول... ثم يسترسل في بيان أحكامها.

وقد يخرج عن هذه القاعدة فيذكر عدة آيات ويبينها تحت باب معين، مع عدم صلتها بالباب من قريب أو بعيد، فمثلاً: ذكر باب في نسخ القرآن بالسنة، وذكر وجوه النسخ، وبعد أن بين ذلك ذكر عدة آيات لا علاقة لها بموضوع الباب، كآية: ﴿فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره﴾ [سورة البقرة، آية: ١٠٩]، وآية: ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه﴾ [سورة البقرة، آية: ١١٤]، وآية: ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ [سورة البقرة، آية: ١١٥]، وآية: ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن﴾ [سورة البقرة: آية ١٢٤]، وآية ﴿وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً﴾ [سورة البقرة: آية ١٢٥] (٣).

وقد تتكرر الموضوعات والأبواب في عدة أماكن، وذلك حسب وضع الأحكام في المصحف، فمثلاً: أحكام الحج نجدها في سورة البقرة في عدة مواضع (٤)، ونجدها أيضاً عند بيانه لسورة الحج (٥). وأيضاً باب تحريم الخمر تكرر مرتين: إحداهما في سورة البقرة، والآخر في سور المائدة (٦). وربما وقع في تكرار بعض المسائل، فمثلاً: عند تفسيره لقوله تعالى ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم

(١) أحكام القرآن ١/١٣١.

(٢) أحكام القرآن ١/١٦٠.

(٣) أحكام القرآن للحصاص ١/٥٨-٧٨، وللزيادة في التمثيل انظر: ١/٨٤، ٣/١٩٦.

(٤) أحكام القرآن للحصاص ١/٣٢٨ - ٣٩٨.

(٥) أحكام القرآن للحصاص ٥/٥٥ - ٩٠.

(٦) وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر﴾ الآية [سورة البقرة: آية ٢١٩]. أحكام القرآن ٢/٣. وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس﴾ [سورة المائدة: آية ٩٠] أحكام القرآن ٤/١٢٢.

الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين» [سورة البقرة: آية ١٨٠] ذكر خلاف الفقهاء فيمن أوصى بأكثر من الثلث، فأجازته الورثة قبل الموت<sup>(١)</sup>. وكرر نص الخلاف عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ [سورة النساء: آية ٢]<sup>(٢)</sup>.

٤- أنه يفسر الآية أولاً بآية مثلها، فمثلاً: عند قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ [سورة آل عمران: آية ٩٧]، قال الجصاص: "هذا ظاهر في إيجاب الحج على شريطة وجود السبيل إليه، والذي يقتضيه من حكم السبيل أن كل من أمكنه الوصول إلى الحج لزمه ذلك، إذ كانت استطاعة السبيل إليه هي إمكان الوصول إليه، كقوله تعالى: ﴿فهل إلى خروج من سبيل﴾ [سورة غافر: آية ١١] يعني: من وصول، ﴿هل إلى مرد من سبيل﴾ [سورة الشورى: آية ٤٤]، يعني: من وصول"<sup>(٣)</sup>.

٥- أنه يفسر الآية بعد ذلك بالأحاديث وأقوال الصحابة والتابعين، فمثلاً: عند قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم﴾ [سورة البقرة: آية ١٨٨]، قال: "والمراد -والله أعلم- لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل. كما قال تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ [سورة النساء: آية ٢٩] وقوله تعالى: ﴿ولا تلمزوا أنفسكم﴾ [سورة الحجرات: آية ١١] يعني: بعضكم بعضاً، وكما قال ﷺ: (أموالكم وأعراضكم عليكم حرام)<sup>(٤)</sup> يعني: أموال بعضكم على بعض"<sup>(٥)</sup>.

ومثلاً: عند قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [سورة البقرة: آية ٢٢٨] قال: "واختلف السلف في المراد بالقراء المذكور في هذه الآية، فقال علي، وعمر، وعبدالله بن مسعود، وابن عباس، وأبو موسى - هو: الحيض"<sup>(٦)</sup>.

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٠٨/١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٩ / ٣.

(٣) أحكام القرآن ٣٠٧/٢.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤ / ١٥٩ ، والطبراني في معجمه الكبير ٨ / ١٦٧ ، والبيهقي في سننه ٦ / ٩٢.

(٥) أحكام القرآن ٣١١/١-٣١٢.

(٦) أحكام القرآن ٥٥/٢.

ومثلاً كذلك: عند قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ [سورة النساء: آية ٣٥] قال: "وقد اختلف في المخاطبين بهذه الآية: من هم؟ فروى عن سعيد بن جبير، والضحاك: أنه السلطان الذي يترافعان إليه، وقال السدي: الرجل والمرأة" (١).

٦- يستشهد الجصاص بالشعر وأقوال الثقات حتى يتضح المعنى، فمثلاً: عند قول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [سورة البقرة: آية ٢٢٧] قال: "الإيلاء في اللغة هو: الحلف، يقولون آلى يؤلي إيلاء وإلية، قال كثير:

قليل الألا يا حافظ ليمينه وإن بدرت منه الآلية برت" (٢).

٧- عند الترجيح بين المذاهب في الحادثة الفقهية يرجح المذهب الحنفي بالأدلة من الأحاديث والآثار، ويتعصب له، ويضعف أقوال المخالفين، ولا يتردد في الرد عليها.

فمثلاً عند قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّاهِدَاءِ﴾ [سورة البقرة: آية ٢٨٢]. قال الجصاص: "اختلف الفقهاء في الحكم بشاهد واحد مع يمين الطالب، فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، وابن شبرمة: "لا يحكم إلا بشاهدين، ولا تقبل شاهد ويمين في شيء"، وقال مالك، والشافعي: "يحكم به في الأموال خاصة..."

ويدل على ذلك - أي: القول الأول - حديث علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه في الحضرمي الذي خاصم الكندي، في أرض ادعاها في يده، وجحد الكندي، فقال النبي ﷺ: (شاهدك أو يمينه، ليس لك إلا ذلك) الحديث (٣).

واحتج القائلون بالشاهد واليمين بأخبار، أحدها عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ (قضى باليمين مع الشاهد) (٤) ... وعن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ مثله (٥)، وحديث آخر ... عن ابن عباس

(١) أحكام القرآن ١٥٠/٣.

(٢) أحكام القرآن ٤٤/٢.

(٣) البخاري في صحيحه مع الفتح ٣/ ١٨٨، ومسلم في الإيمان باب رقم ٦١، رقم ٢٢١.

(٤) أخرجه أبو داود ٣٤/٤، رقم الحديث ٣٦١٠، والترمذي ٢٠/٣ رقم ١٣٤٣، وابن ماجه ٧٩٣/٢، رقم الحديث ٢٣٦٨.

(٥) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ٥ / ١٥٠، رقم ٤٩٠٩.

عن النبي ﷺ (قضى بيمين وشاهد)<sup>(١)</sup>. قال الجصاص: والمانع من قبول هذه الأخبار وإيجاب الحكم بالشاهد واليمين هما - وجوه:

أحدها: فساد طرقها.

والثاني: جحود المروي عنه روايتها.

والثالث: رد نص القرآن لها.

والرابع: أنها لو سلمت من الطعن والفساد لما دلت على قول المخالف.

الخامس: احتمالها لموافقة الكتاب".

ثم شرع في بيان هذه الأمور<sup>(٢)</sup>.

#### ٨- يذكر المسائل الفقهية وما وقع من خلاف بين الأئمة، ويذكر أقوالهم، ويرجح بينها مع

الأدلة: انظر المثال السابق في الفقرة السابقة.

#### ٩- يذكر ما يستنبط من الآيات من الأحكام، ويبين خلاف السلف والفقهاء فيها، والأدلة

على ما اتفقوا عليه وما اختلفوا به، ويتوسع في الاستدلال لرأي أبي حنيفة ويرجحه، ويتلمس له الأدلة التي تقويه - سمعية أو عقلية - ويدعمها بما يرويه عن مشايخه، ثم يرد على المخالفين له، وذلك بإيراد اعتراضاتهم ثم ردها؛ مما يزيد في تقرير وتأكيد وتقوية مذهبه، فيأتي بالاعتراض بـ (قيل)، ورده بـ (قلنا) أو (يقال له).

فمثلاً: عند قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾

[سورة المائدة: آية ٦].

قال الجصاص: "انظر كم اشتملت هذه الآية بفحواها ومقتضاها من لطيف المعاني وكثرة

الفوائد، وضروب ما أدت إليه من جوده الاستنباط؛ وهذه إحدى دلائل إعجاز القرآن، إذ غير جائز وجود مثله في كلام البشر".

(١) صحيح مسلم مع شرحه للنووي ٦/١٢ رقم ١٧١٢، وأبو داود في سننه ٣٢/٤، رقم الحديث ٣٦٠٨، وسيأتي تخريجه في هذا

الحديث الرسالة في الباب الثاني عند حديث رقم (٧).

(٢) أحكام القرآن ٢/٢٤٩-٢٥٠.



وأنا ذاكر مجمل ما تقدم ذكره مفصلاً؛ ليكون أقرب إلى فهم قارئه، إذا كان مجموعاً محصوراً... والله تعالى نسأل التوفيق:

فأول ما ذكرنا من حكم قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ما احتمله اللفظ من إرادة القيام، والثاني: ....

وذكر إحدى وسبعين مسألة مستفادة من هذه الآية<sup>(١)</sup>.

ومثلاً قال: في باب الاعتكاف: هل يجوز بغير صوم؟ قال: "قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [سورة البقرة: آية ١٨٧] وقد بينا أن الاعتكاف اسم شرعي، وما كان هذا حكمه من الأسماء فهو بمنزلة الحمل الذي يفتقر إلى البيان، وقد اختلف السلف في ذلك:

فروى عطاء عن ابن عمر، عن ابن عباس، وعائشة، قالوا: "المعتكف عليه الصوم". وقال سعيد بن المسيب عن عائشة: "من سنة المعتكف أن يصوم". وروى حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، قال: "لا اعتكاف إلا بصوم"، وهو قول الشعبي، وإبراهيم، ومجاهد.

وقال آخرون: يصح بغير صوم: روى الحكم عن علي، وعبدالله، وقتادة عن الحسن، وسعيد، وأبو معشر عن إبراهيم، قالوا: "إن شاء صام، وإن شاء لم يصم". وروى طاوس عن ابن عباس مثله. واختلف فيه أيضاً فقهاء الأمصار:

فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، ومالك، والثوري، والحسن بن صالح: "لا اعتكاف إلا بصوم". وقال الليث بن سعد: "الاعتكاف في رمضان، والحوار في غير رمضان، ومن جاور فعله ما على المعتكف من الصيام وغيره". وقال الشافعي: "يجوز الاعتكاف بغير صوم".

قال الجصاص: "لما كان الاعتكاف اسماً جَمَلًا لما بينا، كان مفتقراً إلى البيان، فكل ما فعله النبي ﷺ، فهو وارد مورد البيان، فيجب أن يكون على الوجوب؛ لأن فعله إذا ورد مورد البيان فهو على الوجوب، إلا ما قام دليhle؛ فلما ثبت عن النبي ﷺ: (لا اعتكاف إلا بصوم)<sup>(٢)</sup> وجب أن يكون

(١) أحكام القرآن ٤/٣٤-٣٩.

(٢) الحديث، أخرجه الدارقطني في سننه ٢/٢٠٠، والحاكم ١/٤٤٠، والبيهقي في سننه ٤/٣١٧.

الصوم من شروطه التي لا يصح إلا به، كفعله في الصلاة لأعداد الركعات، والقيام، والسجود؛ لما كان على وجه البيان كان على الوجوب.

ومن جهة السنة: ما حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو داود (الطيالسي)، قال: حدثنا عبدالله بن بديل بن ورقاء الليثي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة، فسأل النبي ﷺ فقال: (اعتكف وصم)<sup>(١)</sup>.

وحدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبدالله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح القرشي، قال: حدثنا عمرو بن محمد، عن عبدالله بن بديل بإسناده نحوه. وأمر النبي ﷺ على الوجوب، فثبت بذلك أنه من شروط الاعتكاف.

ويدل عليه أيضاً قول عائشة -رضي الله تعالى عنها-: "من سنة المعتكف أن يصوم".

ويدل عليه -من وجهة النظر- اتفاق الجميع على لزومه بالنذر، فلولا ما يتضمنه من الصوم، لما لزم بالنذر؛ لن ما ليس له أصل في الوجوب لا يلزم بالنذر ولا يصير واجباً، كما أن ما ليس له أصل في القرب لا يصير قربه وإن تقرب به.

ويدل عليه: أن الاعتكاف لبث في مكان، فأشبهه الوقوف بعرفة، و الكون بمعنى؛ لما كان لبثاً في مكان لم يصير قربه إلا بانضمام معنى آخر إليه هو في نفسه قربة، فالوقوف بعرفة: الإحرام، والكون بمعنى: الرمي.

فإن قيل: لو كان من شرطه الصوم لما صح بالليل؛ لعدم الصوم فيه. قيل له: قد اتفقوا على أن من شرطه اللبث في المسجد، ثم لا يخرج من الاعتكاف خروجه لحاجة الإنسان وللجمعة، ولم ينف ذلك كون اللبث في المسجد شرطاً فيه. كذلك من شرطه الصوم، وصحته بالليل مع عدم الصوم غير مانع أن يكون من شرطه. وكذلك اللبث بمعنى قربة لأجل الرمي، ثم يكون اللبث بالليل بما قربة لرمي يفعله في غد. كذلك الاعتكاف بالليل صحيح بصوم يستقبله في غد.. والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض ٨٣٧/٢-٨٣٨.

(٢) أحكام القرآن للحصص ٣٠٥ / ١.

١٠- التبيه على بعض الروايات با لصحة والضعف ، فمثلاً: قال الجصاص: "فإن قيل: روى

إبراهيم بن طهمان عن عبدالعزيز بن رفيع، عن عبيدالله بن عمر، عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- عن النبي ﷺ قال: (لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان، ورجل قتل رجلاً فقتل به، ورجل خرج محارباً لله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى في الأرض)<sup>(١)</sup>، قيل له: قد روى هذا الحديث من وجوه صحاح، ولم يذكر فيها قتل المحارب"<sup>(٢)</sup>.

١١- يحاول الربط بين وجه المناسبة بين السور، ويذكر بعض الأحيان أسباب التزول:

فمثلاً: قال: "فقد انتظمت فاتحة الكتاب من ابتدائها إلى حيث انتهينا إليه من سورة البقرة الأمر والتبدئة باسم الله تعالى، وتعليمنا حمده والثناء عليه، والدعاء له، والرغبة إليه في الهداية إلى الطريق المؤدي إلى معرفته وإلى جنته ورضوانه، دون طريق المستحقين لغضبه، والضالين عن معرفته وشكره على نعمته. ثم ابتداء في سورة البقرة بذكر المؤمنين ووصفهم، ثم ذكر الكافرين ووصفهم، ثم ذكر المنافقين ووصفهم، وتقريب أمرهم إلى قلوبنا بالمثل الذي ضرب به والذي استوقد ناراً، وبالبرق الذي يضيء في الظلمات من غير بقاء ولا ثبات، وجعل ذلك مثلاً لإظهارهم الإيمان، وأن الأصل الذي يرجعون إليه وهم ثابتون عليه هو الكفر: كظلمة الليل والمطر، اللذين يعرض في خلالهما برق يضيء لهم ثم يذهبن فييقون في ظلمات لا يبصرون. ثم ابتداء - بعد انقضاء ذكر هؤلاء - بإقامة الدلالة على التوحيد بما لا يمكن أحد دفعه: من بسطة الأرض، وجعلها قراراً ينتفعون بها، وجعل سائر منافعهم وأقواتهم منها، وإقامتها على غير سند؛ إذ لا بد أن يكون لها نهاية لما ثبت من حدوثها، وأن ممسكها ومقيمها كذلك هو الله خالقها وخالقكم، المنعم عليكم بما جعل لكم فيها من أقواتكم وسائر ما أخرج من ثمارها لكم؛ إذ لا يجوز أن يقدر على مثل ذلك إلا القادر الذي لا يعجزه ولا يشبهه شيء، فحثهم على الاستدلال بدلائله، ونبههم على نعمه..."<sup>(٣)</sup>.

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه في الحدود ١٢٦/٤، باب "الحكم فيمن ارتد" رقم ٤٣٥٣، والدارقطني في سننه ٨١/٣، والبيهقي في سننه الكبرى ٢٨٣/٨، وسيأتي الكلام على هذا الحديث بتفصيل أكثر في الباب الثاني من هذه الرسالة عند الحديث رقم (٥١).

(٢) أحكام القرآن ٥٥/٤.

(٣) أحكام القرآن ٣٥-٣٤/١.

ويذكر سبب النزول، فمثلاً: قال الجصاص: قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ [سورة النساء: آية ٢] روى عن الحسن أنه قال: "لما نزلت هذه الآية في أموال اليتامى، كرهوا أن يخالطوهم، وجعل ولي اليتيم يعزل مال اليتيم عن ماله، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [سورة البقرة: آية ٢٢٠] (١).

١٢- يذكر القراءات، للإفادة في الاستنباط منها ولكنها قليلة؛ تصل إلى خمسة عشر موضعاً.

فمثلاً: عند قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهَرُونَ﴾ [سورة البقرة: آية ٢٢٢] قال الجصاص عن هذه الآية: "إذا قرئ بالتخفيف، فإنما هو انقطاع الدم والاعتسال؛ لأنها لو اغتسلت وهي حائض لم تطهر، فلا يحتمل قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهَرُونَ﴾ إلا معنى واحداً، وهو انقطاع الدم الذي به يكون الخروج من الحيض. وإذا قرئ بالتشديد، احتمل الأمرين: من انقطاع الدم، ومن الغسل" (٢).

وغالب كلامه على القراءات المذكورة على هذه الطريقة يعني: أنه إذا قرئ بكذا، فمعناها كذا، وإذا قرئت بكذا، فمعناها كذا (٣).

١٣- الرد على الفرق الضالة، مثل: الرافضة، والخوارج، والمشبهة، والجبرية (٤).

فمثلاً: عند قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ [سورة البقرة: آية ١٨٥] قال الجصاص: "يدل على بطلان مذهب المجبرة في قولهم: إن الله لم يهد الكفار؛ لأنه قد أخبر في هذه الآية أن القرآن هدى لجميع المكلفين" (٥).

١٤- يذكر غالباً الأحاديث والآثار بالأسانيد، والأمثلة ظاهرة في الكتاب، ومنها ما هو

مذكور في هذا البحث (٦).

(١) أحكام القرآن ٢/٣٣٨.

(٢) أحكام القرآن ٢/٣٦.

(٣) انظر مثلاً أحكام القرآن: ١/٦٨، ٢/٢١٩، والجزء ٢/٢٩٢، ٣/٣٣١.

(٤) أحكام القرآن ١/٢٥٢.

(٥) انظر مثلاً أحكام القرآن: ١/٢٢٢، ١١١، ٢/٢٥٢، والجزء ٣/١٢٧.

(٦) انظر مثلاً أحكام القرآن: ١/٥٧، ١٣٧ وغيرهما.

## ١٥- أكثر من ذكر المسائل الأصولية في الاستنباط من الآيات ، فمثلاً: قال: "إنا متى وجدنا

للنبي ﷺ أمراً يواطئ حكماً مذكوراً في القرآن، وجب أن يحكم بأنه إنما حكم بذلك عن القرآن: كقطعه السارق، وجلد الزاني، ونحوها، وأن ما جاز النقل، جائز في الفرض" (١).

وقال في موضع آخر: "وغير جائز نسخ القرآن بأخبار الآحاد" (٢).

ومن الموضوعات التي تكلم عنها في كتابه: النسخ في القرآن معناه ووجوده، ونسخ القرآن بالسنة (٣)، واستحالة وجود نسخ بعد النبي ﷺ (٤).

وعقد باباً للقول في صحة الإجماع (٥)، ومطلباً في حجيته (٦)، وأثبت القول بالقياس في عدة مباحث (٧)، ورد على نفاته بكلام شديد، ووصفهم بالغباء في بعض الأحيان (٨)، وبين جواز الاجتهاد واستعمال غلبة الرأي فيما لا نص فيه (٩).

وذكر مطلباً في أن النهي يقتضي الفساد (١٠)، ومطلباً في أن الحكم لعموم اللفظ إلا أن تقوم الدلالة على الاقتصار به على السبب (١١)، ومطلباً في أنه لا يجوز الاعتراض على حكم القرآن بأخبار الآحاد (١٢)، ورد على من أبطل خبر الواحد (١٣)، وذكر مطلباً في أن تخصيص الحكم بشيء في اللفظ لا يدل على نفيه عما عداه (١٤) ... وغير ذلك من المباحث الأصولية.

(١) أحكام القرآن ٢١/١.

(٢) أحكام القرآن ٢٦/١.

(٣) أحكام القرآن ١ / ٧٢ - ٧٣ ، ١٦٣/٣.

(٤) أحكام القرآن ١ / ١١٠ ، ٦٧ / ٣.

(٥) أحكام القرآن ١ / ١٠٨.

(٦) أحكام القرآن ٣ / ٨٧.

(٧) أحكام القرآن ٢ / ٢١٥ ، ٣ / ١٩٠ ، ٣٩٧.

(٨) أحكام القرآن ٣ / ١٦٣ ، ٢٠٤.

(٩) أحكام القرآن ١ / ٥٠٨.

(١٠) أحكام القرآن ٢ / ١٣٣.

(١١) أحكام القرآن ٢ / ٤٠٨.

(١٢) أحكام القرآن ٣ / ٢٨.

(١٣) أحكام القرآن ١ / ٢٥٠ ، ٣ / ٢٠٤.

(١٤) أحكام القرآن ٢ / ١٥٧.

وبعد، فإن الجصاص في كتابه أمتاز بالتوسع في ذكر الخلافات الفقهية، وبيان آراء المجتهدين، وما استدلوا به على آرائهم من أدلة سمعية وعقلية، وتوسع بخاصة في الاحتجاج لمذهب أبي حنيفة، وانتصر له، وتلمس له الأدلة التي تعززه وتقويه من الآيات والأحاديث وما يرويه عن شيوخه؛ لهذا كان كتابه من أهم كتب التفسير الفقهي عند الحنفية، حيث يقوم على تركيز مذهبهم والدفاع عنه، وقد حوى آراء علمائهم، وفصل الأقوال عنهم، وعزز ذلك بالأدلة، وحرص على تضييف آراء المذاهب الأخرى.

## المبحث الثالث

### مصادر الجصاص في كتابه

وأعني بها تلك المصنفات التي نقل عنها الإمام الجصاص واستفاد من مادتها العلمية. وتنوعت مصادره ، ويلاحظ أن الإمام الجصاص -في الغالب- يكتبني بذكر أسماء من نقل عنهم، ولا يحدد كتبهم المنقول عنها، وأحياناً يصرح باسم المؤلف والكتاب المنقول عنه، وقد لا يصرح ويكتفي بعزوه إلى علماء الفن. وهي على النحو التالي:

#### ١- مصادر صرح بأسماء مؤلفيها فقط دون تسميتها:

أ- في علوم القرآن: نقل عن الإمام علي بن موسى القمي<sup>(١)</sup> في تفسير قوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ [سورة البقرة: آية ١٨٥] قال: "حكى علي بن موسى القمي: أن داود الأصفهاني<sup>(٢)</sup> قال: يجب على من أفطر يوماً من رمضان لعذر أن يصوم الثاني من شوال، فإن ترك صيامه فقد أثم وفرط"<sup>(٣)</sup>.

ب- في علم الحديث: نقل عن الإمام الطحاوي، وصرح بذلك في عدة مواضع: منها قوله في ترك استتابة الساحر، قال: "ووجه آخر لقول أبي حنيفة في ترك استتابة الساحر وهو ما ذكره الطحاوي، قال: ثنا سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن أبي يوسف في نوادر ذكرها عنه أدخلها في أماليه<sup>(٤)</sup> عليهم..."<sup>(٥)</sup>.

ومنها قوله عند ذكر تفسير قوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ [سورة البقرة: آية ١٨٥]: "وذكر الطحاوي عن ابن أبي عمران، قال: سمعت يحيى بن أكثم يقول: وجدته -يعني وجوب الإطعام- عن ستة

(١) له كتاب أحكام القرآن كما مر سابقاً.

(٢) هو داود بن علي بن خلف الأصفهاني، مات سنة ٢٧٠، وكان زاهداً من المتعصبين للشافعي. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٨/ ٣٦٩، وطبقات الفقهاء للشيرازي ١٠٢.

(٣) أحكام القرآن ٢٦٣/١، سورة البقرة، آية: ١٨٥، وانظر: ١٤٣/٢، سورة البقرة: آية ٢٣٦.

(٤) أمالي الإمام أبي يوسف القاضي، وهي في الفقه أكثر من ٣٠٠ مجلد (كشف الظنون ١/١٦٤).

(٥) أحكام القرآن ٦٥/١، في سورة البقرة: آية ١٨٥.

من الصحابة، ولم أجد لهم من الصحابة مخالفاً" (١).

### ج- في علم الفقه:

وجدته ينقل عن أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي، وغيرهم، ومن أمثلة ذلك: قوله في قراءة البسملة: "وأما قراءتها في الصلاة فإن أبا حنيفة، وابن أبي ليلى (٢)، والثوري، والحسن بن صالح (٣)، وأبا يوسف، ومحمد، وزفر (٤)، والشافعي - كانوا يقولون بقراءتها في الصلاة بعد الاستعاذة.

وقال: واختلفوا في تكرارها في كل ركعة، وعند افتتاح السورة: فروى أبو يوسف عن أبي حنيفة: أنه يقرأها في كل ركعة مرة واحدة عند ابتداء قراءة فاتحة الكتاب، ولا يعيدها مع السورة عند أبي حنيفة، وأبي يوسف.

وقال محمد، والحسن بن زياد عن أبي حنيفة: إذا قرأها في أول ركعة عند ابتداء القراءة، لم يكن عليه أن يقرأها في تلك الصلاة حتى يسلم" (٥).

ومنها قوله في حكم الساحر: "واختلف فقهاء الأمصار في حكمه على ما نذكره:

فروى ابن شجاع عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال في الساحر: يقتل إذا علم أنه ساحر، ولا يستتاب، ولا يقبل قوله: أني أترك السحر وأتوب منه" (٦).

ومنها نقله أيضاً عن أبي جعفر الطحاوي عند ذكر قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [سورة البقرة: آية ١٢٤] قال: "ذكر أبو جعفر الطحاوي أن مذهب أبي حنيفة، وزفر، وأبي يوسف، ومحمد في شعر الرأس والشارب: أن الإحفاء أفضل من التقصير عنه، وإن كان معه حلق

(١) أحكام القرآن ٢٦٢/١، في سورة البقرة: آية ١٨٥.

(٢) ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، صدوق، سيئ الحفظ، مات سنة ١٤٨ (تقريب ٤٩٣)، وطبقات الفقهاء ٨٥، وطبقات الحفاظ للسيوطي (٨١).

(٣) الحسن بن صالح بن مسلم: صحيح الرواية، متفقه صائن لنفسه في الحديث والورع، مات سنة ١٦٧، وقيل: ١٦٨ (طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٦، وتهذيب الكمال للمزي ١٧٧/٦).

(٤) زفر بن الهذيل العنبري: جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث، مات سنة ١٥٨ (طبقات الفقهاء للشيرازي ١٤١، والجواهر المضية ٢٠٧/٢).

(٥) أحكام القرآن ١٣/١، ١٤، سورة الفاتحة.

(٦) أحكام القرآن ٦١/١، ٦٢.



بعض الشعر" (١).

ومن الأمثلة أيضاً: قوله عند ذكر تفسير قوله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ [سورة البقرة: آية ١٧٨] قال: "وذكر المزي: أن الشافعي احتج على محمد في منعه إيجاب القود على العامد إذا شاركه صبي أو مجنون" (٢).

### د- في اللغة:

اعتمد الإمام أبو بكر الجصاص في بيان معاني الألفاظ اللغوية على ما تلقاه من شيوخه، وعلى أقوال علماء اللغة المشهورين، أمثال: الكسائي، وأبي عبيدة، وأبي العباس المبرد... وغيرهم. ومن الأمثلة على ذلك: ما ذكره في بيان تفسير قوله تعالى: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ [سورة النساء: آية ٣] "قال أهل اللغة: أصل العول: المجاوزة للحد، فالعول في الفريضة: مجاوزة حد السهام المسماة. والعول: الميل، الذي هو خلاف العدل؛ لخروجه عن حد العدل. وعال يعول: إذا جاز، وعال يعيل: إذا تبختر، وعال يعيل: إذا افتقر. حكى لنا ذلك أبو عمر غلام ثعلب" (٣) " (٤).

ومن الأمثلة أيضاً: قوله عند بيان تفسير قوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ [سورة البقرة: آية ١٩٦] قال: "قال الكسائي" (٥)، وأبو عبيدة" (٦)، وأكثر أهل اللغة: الإحصار: المنع بالمرض أو ذهاب النفقة، والحصر: حصر العدو، ويقال: أحصره المرض، وحصره العدو. وحكى الفراء" (٧): أنه أجاز

(١) أحكام القرآن ٨٣/١، وانظر: ١٤٧/١، ٢٧٩، ٣٩٤.

(٢) أحكام القرآن ١٨٣/١.

(٣) أبو عمر الزاهد، الحافظ العلامة اللغوي، محمد بن عبدالواحد البغدادي، غلام ثعلب، مات سنة ٣٤٥ (تاريخ بغداد ٣٥٦/٢، وطبقات الحفاظ للسيوطي ٣٥٨، وطبقات النحويين واللغويين لابن قاضي شهبة ٨٥/١).

(٤) أحكام القرآن ٣٥٠/٢.

(٥) الكسائي: بكسر أولها وفتح السين وبعد الألف ياء مثناة من تحتها، نسبة إلى بيع الكساء، أو نسجه أو لبسه، هو أبو الحسن علي بن حمزة بن عبدالله، أحد القراء السبعة، مات بالري سنة ١٨٩ (اللباب ٩٧/٣، المعارف لابن قتيبة ٣٠٣).

(٦) أبو عبيدة معمر بن المثنى، كان من أعلم الناس بأنساب العرب وبأيامهم، قال المبرد: "كان عالماً بالشعر والغريب والأخبار والنسب، مات سنة ٢١٠هـ (المعارف ٣٠٢، وطبقات النحويين للزبيدي ١٧٥).

(٧) الفراء: فتح الفاء وتشديد الراء المفتوحة، نسبة إلى خياطة الفرو وبيعه، وهو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبدالله، نزل بغداد، وأملى بها كتبه في معاني القرآن وعلومه، مات سنة ٢٠٧ (المعارف ٣٠٣، والأنساب ٣٥١/٤).

كل واحد منهما مكان الآخر ، وأنكره أبو العباس الميرد<sup>(١)</sup> ، والزجاج<sup>(٢)</sup> ، وقال: هما مختلفان في المعنى، ولا يقال في المرض حصره، ولا في العدو أحصره"<sup>(٣)</sup>.

هـ- في التاريخ والسير: ومن نقل عنهم في التاريخ وصرح بأسمائهم: الكلبي، وابن إسحاق.

فمن الأمثلة على ذلك: ما ذكره لبيان قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ [سورة البقرة: آية ١٠٢] قال: " ذكر الكلبي<sup>(٤)</sup>: أن رجلاً من الجند خرج ببعض نواحي الشام متصيلاً ومعه كلب وغلّام"<sup>(٥)</sup>.... وذكر القصة.

ومن ذلك: قوله في بيان سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ [سورة البقرة: آية ١٠٢] قال: " قال محمد بن إسحاق<sup>(٦)</sup>: قال بعض أحبار اليهود: ألا تعجبون من محمد ﷺ يزعم أن سليمان كان نبياً، والله ما كان إلا ساحراً، فأنزل الله تعالى: ﴿وما كفر سليمان﴾"<sup>(٧)</sup>.

## ٢- مصادر نقل عنها وصرح بأسمائها وأسماء مؤلفيها:

في الفقه وأصوله: نقل عن القاضي أبي يوسف، وصرح بذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ [سورة البقرة: آية ١٨٧] قال: " وقد اختلف أهل العلم في حكم الشاك في الفجر: فذكر أبو يوسف في "الإملاء": أن أبا حنيفة قال: يدع الرجل السحور إذا شك في الفجر أحب إلي، فإن تسحر فصومه تام"<sup>(٨)</sup>.

(١) أبو العباس الميرد ، محمد بن يزيد بن عبدالأكبر، النحوي البصري، مات سنة ٢٨٥ (الفهرست ٨٧، وتاريخ بغداد ٣/٣٨٠، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ٣٧٧).

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، مات سنة ٣١٦ (طبقات النحويين للزبيدي ١١١).

(٣) أحكام القرآن ١/٣٣٤ .

(٤) محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النظر الكوفي النسابة المفسر، متهم بالكذب، ورمي بالفرض، من السادسة، مات سنة ١٤٦ (التقريب ٤٧٩).

(٥) أحكام القرآن ١/٥٥ . ولم أقف على كتاب الكلبي.

(٦) محمد بن إسحاق بن يسار: صدوق، يدلّس، وستأتي ترجمته في الحديث رقم ٣١.

(٧) أحكام القرآن ١/٦٨ ، وانظر السيرة النبوية لابن هشام ٢/١٣٨.

(٨) أحكام القرآن ١/٣٨٦.

وصرح أيضاً بالنقل عن محمد بن الحسن، في بيان قوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [سورة البقرة: آية ١٩٥] قال: "... فإن محمد بن الحسن ذكر في "السير الكبير": أن رجلاً لو حمل على ألف رجل وهو وحده لم يكن بذلك بأس" (١).

ونقل أيضاً عن الإمام الشافعي، وصرح بذلك عند ذكر تفسير قوله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين﴾ [سورة البقرة: آية ١٨٠] قال: "... وقال الشافعي في كتاب "الرسالة": "يحتمل أن تكون الموارث ناسخة للوصية، ويحتمل أن تكون ثابتة معها" (٢).

### ٣- مصادر نقل عنها ولم يصرح بأسمائها أو أسماء مؤلفيها:

#### أ- في التفسير:

اعتمد أبو بكر الجصاص -رحمه الله- في تفسير الآيات على ما قاله السلف، ونقل عنهم ولم يصرح بأسمائهم أو أسماء مصنفاتهم، واكتفى بالعزو إليهم بألفاظ مجملة تشمل المفسرين كلهم، كقوله: روى ذلك عن المفسرين، واختلف المفسرون....

ومن الأمثلة على ذلك: ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان﴾ [سورة البقرة: آية ١٠٢] قال: "أي على عهد سليمان، روى ذلك عن المفسرين" (٣).

وقال في بيان قوله تعالى: ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن﴾ [سورة البقرة: آية ١٢٤]: اختلف المفسرون: "فقال ابن عباس: ابتلاه بالمناسك، وقال الحسن: ابتلاه بقتل ولده والكواكب، وروى طاوس عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: ابتلاه بالطهارة" (٤).

وقد تبين لي وجود هذه الآثار في تفسير ابن جرير الطبري (٥).

(١) أحكام القرآن ٣٢٧/١، وانظر السير الكبير ١٥١٢/٤، فقرة رقم ٢٩٦٣.

(٢) أحكام القرآن ٢٠٥/١، وانظر الرسالة ١٣٨، ١٤٢، ١٤٣.

(٣) أحكام القرآن ٦٤/١.

(٤) أحكام القرآن ٨١/١.

(٥) جامع البيان في تفسير القرآن ٣٥٣/١، ٤١٤، ٤١٦.

ومن كتب التفسير الموجودة في عصره الكتب التالية:

- ١- تفسير عبدالرزاق الصنعاني، توفي سنة ٢١١.
- ٢- تفسير ابن أبي شيبة، توفي سنة ٢٣٥.
- ٣- تفسير عبد بن حميد، توفي سنة ٢٤٩.
- ٤- تفسير ابن جرير الطبري، توفي سنة ٣١٠.
- ٥- تفسير ابن أبي حاتم، توفي سنة ٤٢٧. وهناك غيرهم كثير.

### ب- في الحديث:

ذكر الإمام أبو بكر الجصاص أحاديث وآثاراً كثيرة لم يعزها إلى مصادرها، وهي الأحاديث والآثار التي أوردتها بصيغة التعليق، وتبين لي وجودها في المصنفات الحديثية الآتية:

- ١- الكتب الستة وهي: الصحيحان، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.
- ٢- موطأ الإمام مالك.
- ٣- مسند الإمام أحمد.
- ٤- مسند أبي يعلى.
- ٥- المعجم الكبير للطبراني.
- ٦- مصنف عبدالرزاق.
- ٧- مصنف ابن أبي شيبة.
- ٨- شرح معاني الآثار للطحاوي.
- ٩- مشكل الآثار للطحاوي.
- ١٠- الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني. وفي غيرها من كتب السنة المعتمدة<sup>(١)</sup>.

---

(١) مثل مسند أبي داود الطيالسي، والدرامي، وصحيح ابن خزيمة، وابن حبان، وسنن الدارقطني، والحاكم، والبيهقي.

أما الأحاديث المسندة فكثيرة أيضاً ، فأحياناً تكون مكررة الأسانيد، وأحياناً تكون مختلفة ، فالمكررة مثلاً: أن الأحاديث التي يرويها عن أبي داود السجستاني كلها من طريق ابن داسة .

### ج- في التاريخ:

اعتمد أبو بكر الجصاص -رحمه الله- في ذكر الوقائع والأحداث والقصص التاريخية على كتب السير والمغازي المتوفرة في عصره، وذكرت من قبل أنه نقل عن الكلبي، ومحمد بن إسحاق، إلا أنه في الغالب لا يصرح بأسماء من نقل عنهم، ويكتفي بالأقوال الجملة، كقوله: قال أهل المعرفة، أو قال أهل المغازي، أو قال أهل السير.

ومن الأمثلة على ذلك: قوله عقب ذكره أمثلة عن سحر أهل بابل، قال: "والذي ذكرناه من مذاهب أهل بابل في القلم وسحرهم ووجوه حيلهم - بعضه سمعناه من أهل المعرفة بذلك، وبعضهم وجدناه في الكتب، قد نقلت حديثاً من النبطية إلى العربية، منها: كتاب في ذكر سحرهم وأصنافه ووجوه" (١).

وقال أيضاً: "... وقد كان المعتضد بالله - مع جلالته وشهامته ووفور عقله - اغتر بقول هؤلاء - أي: أصحاب العزائم والكهان - وقد ذكره أصحاب التواريخ" (٢).

ومن الأمثلة كذلك: قوله بعد بيان تفسير قوله تعالى: ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر ﴾ [سورة البقرة: آية ١٧٨] قال: "... وقد ذكر أهل المغازي أن عهد الذمة كان بعد فتح مكة ، وأنه إنما كان قبل ذلك بين النبي ﷺ وبين المشركين عهد إلى مدد ، لا على أنهم داخلون في ذمة الإسلام وحكمه" (٣).

وقال عند بيان تفسير قوله تعالى: ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ [سورة البقرة: آية ١٨٥]، قال: كذلك قوله: ﴿ فمن شهد منكم الشهر ﴾ " مقصور على حال بقاء الإقامة، وقد نقل أهل السير وغيرهم إنشاء النبي ﷺ السفر في رمضان في عام الفتح... " (٤).

(١) أحكام القرآن ٥٦/١، سورة البقرة: آية ١٠٢.

(٢) أحكام القرآن ٥٧/١.

(٣) أحكام القرآن ١٧٦/١.

(٤) أحكام القرآن ٢٣٥/١.

وقد استقى الجصاص كتابه أيضاً من عدة مصادر أخرى غير ما ذكرنا، وهي:

#### ١- شيوخه:

اعتمد الجصاص كثيراً على شيوخه، حيث كان يروي عنهم بالسند الأحاديث عن رسول الله ﷺ، وكذا أقوال الصحابة -رضوان الله عليهم-.

#### ٢- كتبه:

كما اعتمد أيضاً وأحال على مؤلفاته التي سبقت كتابه "الأحكام" في التأليف، ومن أهمها:

أ- شرح مختصر الطحاوي، حيث قال عند بيانه للخلاف في ميراث الجد: وقد ذكرنا اختلاف الصحابة فيه في شرح مختصر الطحاوي<sup>(١)</sup>...

وفي موضع آخر عند بيانه للخلاف في الهدي، قال: "وقد بينا ذلك في شرح المختصر"<sup>(٢)</sup>.

ب- شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن، حيث قال عند بيانه للخلاف في الشرط، عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم﴾ [سورة هود: آية ٣٤]: "وهذا المعنى فيه خلاف بين أبي يوسف، ومحمد، والفراء، في مسائل قد ذكرناها في شرح الجامع الكبير"<sup>(٣)</sup>.

ج- أصول الفقه، حيث قال في باب في نسخ القرآن بالسنة، وذكر وجوه النسخ، وبعد أن بين معنى النسخ ووقوعه، قال: وقد تكلمنا في أصول الفقه في وجوه النسخ، وما يجوز فيه، وما لا يجوز بما يغني ويكفي<sup>(٤)</sup>.

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/٨٢ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/٢٧٢ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/١٦٤ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/٥٩، ٦٠ .

## المبحث الرابع

### موضع كتابه بين كتب أحكام القرآن

لا شك أن كتاب أحكام القرآن للجصاص ليس الأول في هذا الباب، بل سبقه علماء إلى هذا الفن والكتابة فيه، لكن كتاب الجصاص أمتاز بقوة استنباط مؤلفه من آيات الأحكام، مع ذكر اختلاف العلماء، ثم ينسبط في ذكر الأدلة بتوسع من الكتاب والسنة واللغة العربية والنظر، مع ما أمتاز به مؤلفه عن عقلية فذة وبراعة تامة في توجيه الأدلة، مما لا تجده عند غيره.

مع أن مكانة كتابة قد لا تتبين من خلال الكتب التي جاءت بعده؛ لعدة أمور منها:

١- قلة انتشار الكتاب:

٢- تعصبه لمذهبه واستطراده له.

ومع ذلك، فإن الكتاب قد جمع في المسائل التي حواها وناقشها أدلة الأحناف فيها؛ حتى إنك لا تتعداه إلى غيره، وناقش أدلة المخالفين وفندها، وبين وهنها مع ثبوت بعضها، هذا يتبين من خلال هذه الرسالة في الباب الثاني. والكتاب أبرز الفقه الحنفي من خلال كتابه، وسد ثغرة للأحناف في هذا الباب.

### وأما الكتاب بعدة مزايا:

١- استيعابه لآيات الأحكام، حيث تعرض في كتابه لهذه الآيات، فبين خلاف السلف فيها.

٢- يبين خلاف العلماء في أحكام الآيات، ويذكر أدلة كل فريق.

٣- يذكر الأحاديث والآثار غالباً بالأسانيد، ويتكلم على بعضها.

٤- جمع أدلة الأحناف وحاول استيعابها؛ حتى إنك لا تتعداه إلى غيره في جمع أدلة الأحناف،

وناقش كذلك أدلة المخالفين وفندها، وهذا في كل مسألة غالباً.

ومع هذا كله استفاد منه بعض المفسرين، حيث اعتمدوا على كتابه أو نقلوا منهن فممن اعتمدوا

عليه ونقلوا عنه منهم :

- ١- الكيا الهراس في أحكام القرآن ، انظر مثلاً : ( ٣٦ - ٣٣ / ١ ) .
  - ٢- ابن الفرس عبدالمنعم بن محمد بن عبدالرحيم الغرناطي، في كتابه أحكام القرآن، انظر مثلاً: (١٨٧، ٥٢٤، ٥٩٤) وغيرها.
  - ٣- ابن العربي المالكي، في كتابه "أحكام القرآن". انظر مثلاً: الجزء الأول (٥٢، ٣٩٤).
  - ٤- الفخر الرازي في التفسير الكبير ، انظر مثلاً : ( ٤٤ - ٤٢ / ٤ ) .
  - ٥- القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ، انظر مثلاً : (١٢ / ٥ ، ٣٥ ، ٣٣٣ ، ٦ / ٢٤٦ و ١١ / ١١١ و ١٣ / ٢٤٢) .
  - ٦- أحمد بن يوسف الحلبي بن السمين الحلبي الشافعي، في كتابه "القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز" مثلاً: ( ١ / ٣٣ ، ٥٠ ، ١٢٥ ، ١٢٨ ) وغيرها.
  - ٧- السيوطي في "الإكليل في استنباط التنزيل". انظر مثلاً: (٢٧، ٣٤، ٣٢، ٩٦) وغيرها.
  - ٨- محمد أشرف علي التهانوي، في "أحكام القرآن". انظر مثلاً: (٤٨٤/٢).
  - ٩- الموزعي محمد بن علي بن عبدالله، في كتابه "تيسير البيان لأحكام القرآن". انظر مثلاً: (١ / ١٧٨).
- ونقل عنه أيضاً من غير كتب التفسير :
- ١٠- ابن حجر في فتح الباري ، انظر مثلاً : ( ١٠ / ١٤٥ و ١١ / ٢٦٤ و ١٢ / ١٤٩ ، ٣٨٣ ، ٤٠١ ، ٤٤٠ ) .
  - ١١- الشوكاني في نيل الأوطار، انظر مثلاً : ( ١ / ٤٩٣ و ٣ / ٣٨٠ و ٤ / ٢٦ ، ٢٠٩ ، ٣٢٦ ) .



## المبحث الخامس

### الماخذ على كتابه

من يقرأ كتاب أحكام القرآن يرى فيه فوائد حمة: من تبويب، وتوسع في مسائل الفقه، ودقة واستنباط، وغير ذلك، ولكن لا يخلو هذا الكتاب من ماخذ ظهر لي منها :

١- تكرار تسمية الأبواب، فمثلاً قال: باب التجارة في الحج في موضعين<sup>(١)</sup>، وباب بر الوالدين في موضعين<sup>(٢)</sup>.

٢- استطراده لبعض المسائل الفقهية البعيدة عن فقه الآية، فهو لا يقتصر على ذكر الأحكام المستنبطة من الآيات، بل يستطرد في كثير من المسائل الفقهية، ويذكر الخلاف بين العلماء، مع ذكر الأدلة بتوسع، وهذا الاستطراد كثيراً ما يكون إلى مسائل فقهية لا صلة لها بالآية إلا عن بعد.

فمثلاً نجده عندما عرض لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات تجري من تحتها الأنهار﴾ [سورة البقرة: آية ٢٥] يستطرد لمذهب الحنفية في أن من قال لعبده: "من بشرني بولادة فلانه فهو حر ، فبشره جماعة واحداً بعد واحد أن الأول يعتق دون غيره" <sup>(٣)</sup>.

ومثلاً: عندما عرض لقوله تعالى في سورة يوسف: ﴿وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل﴾ الآية [سورة يوسف: آية ٢٦]، نجده يستطرد لخلاف الفقهاء في مدعي اللقطة إذا ذكر علامتها، وخلافهم في اللقيط إذا ادعاه رجلان، ووصف أحدهما علامة في جسده. وخلافهم في متاع البيت إذا ادعاه الزوج لنفسه ، وادعته الزوجة لنفسها . وخلافهم في مصراع الباب إذا ادعاه رب الدار والمستأجر ... وغير ذلك من مسائل الخلاف التي لا تتصل بالآية إلا عن بعد إنه يستطرد في ذكر الخلافات الفقهية بين الأئمة ، البعيدة عن فقه الآية، مع توسعه في الاستدلال والرد على المخالفين لمذهب أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

(١) أحكام القرآن ٣٨٦/١ ، ٦٦/٥ .

(٢) أحكام القرآن ١٥٥/٣ ، ١٩/٥ .

(٣) أحكام القرآن ٣٦/١ .

(٤) أحكام القرآن ٣٨٧/٤ .

### ٣- تعصبه لمذهبه الحنفي:

الخصاص - رحمه الله - متعصب لمذهب الحنفية إلى حد كبير، مما جعله في كتابه هذا يتعسف في تأويل بعض الآيات حتى يجعلها تؤيد مذهبه، أو إنها غير صالحة للاستشهاد بها من جانب مخالفه. والذي يقرأ الكتاب يلمس روح التعصب في كثير من المواقف، وهذا مع ظهور أدلة المذاهب الأخرى وصلاحها للاستدلال.

فمثلاً: عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ثم أقموا الصيام إلى الليل﴾ [سورة البقرة: آية ١٨٧] بين أنها تدل على أن من دخل في صوم التطوع لزمه إتمامه، مع أن الآية إنما هي في صوم الفرض<sup>(١)</sup>.

وأيضاً عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ [سورة البقرة: آية ٢٣٢] ذكر خلاف الفقهاء في عقد المرأة على نفسها بغير ولي ودون إذنه، مرجحاً جواز ذلك، ومغلطاً أدلة المذاهب الأخرى<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة﴾ [سورة البقرة: آية ٢٨٣] ذكر اختلاف الفقهاء في رهن المشاع، فقال: "قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر: لا يجوز رهن المشاع فيما يقسم ولا فيما لا يقسم. وقال مالك والشافعي: يجوز فيما لا يقسم وما يقسم. وذكر ابن المبارك عن الثوري في رجل يرقن الرهن ويستحق بعضه، قال: يخرج من الرهن، ولكن له أن يجبر الراهن على أن يجعله رهناً، فإن مات قبل أن يجعله رهناً كان بينه وبين الغرماء.

وقال الحسن بن صالح: يجوز رهن المشاع فيما لا يقسم، ولا يجوز فيما يقسم. ثم قال أبو بكر الخصاص مرجحاً الرأي الأول: لما صح بدلالة الآية أن الرهن لا يصح إلا مقبوضاً من حيث كان رهنه على جهة الوثيقة ويجب أن لا يصح رهن المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم، ثم وجه هذا الاستدلال<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً أراد أن يستدل لمذهب أبي حنيفة: بوجوب دفع المال إلى اليتيم إذا بلغ خمساً وعشرين سنة، وإن لم يؤنس منه الرشد، فقال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وآتوا اليتامي أموالهم ولا تبدلوا الخيث بالطيب﴾ [سورة النساء: آية ٢]: ( ولم يشترط في هذه الآية إيناس الرشد في دفع المال إليهم، وظاهره

(١) أحكام القرآن ١/٢٨٩.

(٢) أحكام القرآن ٢/١٠٠.

(٣) أحكام القرآن ٢/٢٥٨.

يقتضي وجوب دفعه إليهم بعد البلوغ ، أو نس منه الرشد أو لم يؤنس ، إلا أنه قد شرطه في قوله تعالى: **﴿حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾** [سورة النساء: آية ٦] فكان ذلك مستعملاً عند أبي حنيفة ما بينه وبين خمس وعشرين سنة، فإذا بلغها ولم يؤنس منه رشد، وجب دفع المال إليه؛ لقوله تعالى: **﴿وآتوا اليتامى أموالهم﴾** فيستعمله بعد خمس وعشرين سنة على مقتضاه وظاهره، وفيما قبل ذلك لا يدفعه إلا مع إيناس الرشد؛ لاتفاق أهل العلم أن إيناس الرشد قبل بلوغ هذه السن شرط وجوب دفع المال إليه.. وهذا وجه سائق<sup>(١)</sup>.

**قلت:** والصحيح -والله أعلم-: أن الآية الأولى مطلقة، قيدتها الآية الثانية، فتحمل المطلقة على المقيدة. وأيضاً أن العلة في عدم دفع المال إلى اليتيم في الآيتين هي: الخوف من تلفه بسبب سفهه، ومادامت العلة مستمرة فلا يرتفع الحكم حتى تزول العلة<sup>(٢)</sup>.

#### ٤ - حملة الجصاص على مخالفه:

لقد كان الجصاص -رحمه الله- شديداً على مخالفه، مثل: الشافعي، ومع ذلك كان يترضى، فقال: قال أصحابنا والشافعي رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup>.

فمثلاً: عندما عرض لآية المحرمات من النساء في سورة النساء، نجده يعرض للخلاف الذي بين الحنفية والشافعية في حكم من زنى بامرأة، هل يحل له التزوج بينها أو لا؟ ثم يذكر مناظرة طويلة جرت بين الشافعي وغيره في هذه المسألة، ويناقش الشافعي فيما يرد به على مناظره، ويرميه بعبارات شنيعة لاذعة، كقوله: فقد بان أن ما قاله الشافعي، وما سلمه له السائل كلام فارغ، لا معنى تحته في حكم ما سئل عنه<sup>(٤)</sup>.

وقوله: ما ظننت أن أحداً ممن ينتدب لمناظرة خصم يبلغ به الإفلاس من الحجاج أن يلجأ إلى مثل هذا، مع سخافة عقل السائل وغباوته.

وقوله حين لم يرقه أحد أجوبة الشافعي على سؤال مناظره : ولو كلم بذلك المبتدعون من أحداث

(١) أحكام القرآن ٢/٣٣٨.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٠٩.

(٣) أحكام القرآن ١/١٣٥.

(٤) أحكام القرآن ٣/٥٨.

أصحابنا، لما خفي عليهم عوار هذا الحجاج وضعف السائل والمسئول فيه.

وهكذا، كان الجصاص شديداً على من خالفه، ومن لم يره محقاً، وفي عباراته شيء من القسوة .

### ٥- كلام الجصاص في الأئمة:

وذلك أنه في تضعيفه لبعض الأحاديث يجرح بعض الأئمة بكلام غير مسبوق، فمثلاً قال في:

أ- سفيان بن عيينة: أنه سيئ الحفظ، كثير الخطأ<sup>(١)</sup>. ولم أجد أحداً سبق الجصاص إلى ذلك. وقد ذكر الذهبي ابن عيينة في الميزان، وقال فيه: "وكان يدلّس، لكن المعهود منه أن لا يدلّس إلا عن ثقة، وكان قوي الحفظ، وما في أصحاب الزهري أصغر سناً منه، ومع هذا فهو من أثبتهم"<sup>(٢)</sup>.

ب- زكريا بن يحيى الساجي، قال فيه الجصاص: إنه غير مأمون<sup>(٣)</sup>. وقال الذهبي عن الساجي: "أحد الأثبات، ما علمت فيه جرحاً أصلاً. وقال أبو الحسن بن القطان: "مختلف فيه في الحديث، وثقه قوم وضعفه آخرون"<sup>(٤)</sup>. وتعقب ابن حجر ابن القطان، وقال: "ولا يغتر أحد بقول ابن القطان، قد جازف بهذه المقالة، وما ضعف زكريا الساجي هذا أحد قط كما أشار إليه المؤلف"<sup>(٥)</sup>.

ج- طاوس بن كيسان، حيث قال فيه: "إنه كثير الخطأ"<sup>(٦)</sup>. ولم يذكره الذهبي في الميزان ولا غيره في الضعفاء. بل قال فيه الذهبي: "الحافظ الفقيه القدوة عالم اليمن"، ونقل عن ابن معين، وأبي زرعة توثيقه<sup>(٧)</sup>. وقال ابن حجر: "ثقة فقيه فاضل"<sup>(٨)</sup>.

د - نافع مولى ابن عمر حيث قال فيه الجصاص: (قال نافع ... بعد ما كبر وذهب عقله)<sup>(٩)</sup>. ولم يذكر أهل السير أن نافعاً بعدما كبر ذهب عقله .

(١) أحكام القرآن ١/١٨٦.

(٢) ميزان الاعتدال ٢/١٧٠.

(٣) أحكام القرآن ١/١٤٠.

(٤) ميزان الاعتدال ٢/٧٩.

(٥) لسان الميزان ٢/٤٨٨.

(٦) أحكام القرآن ٢/٩٥.

(٧) سير أعلام النبلاء ٥ / ٣٨.

(٨) تقريب التهذيب ٢٨١.

(٩) أحكام القرآن ٢ / ٤٠.

## ٦- كلام الجصاص في الخلفاء:

أ- حيث تكلم في خلفاء بني أمية، وعلى رأسهم معاوية رضي الله عنه.

يقول: "وهذه صفة الخلفاء الراشدين، الذين مكنهم الله في الأرض، وهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي - رضي الله عنهم - وفيه الدلالة الواضحة على صحة إمامتهم، لإخبار الله تعالى بأنهم إذا مكنوا في الأرض قاموا بفروض الله عليهم، وقد مكنوا في الأرض، فوجب أن يكونوا أئمة قائمين بأوامر الله، منتهين عن زواجه ونواهيه، ولا يدخل معاوية في هؤلاء؛ لأن الله إنما وصف بذلك المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم، وليس معاوية من المهاجرين، بل هو من الطلقاء<sup>(١)</sup>. أهـ

ومثلاً: عند قوله تعالى: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض﴾ [سورة النور: آية ٥٥] يقول: "وفيه الدلالة على صحة إمامة الخلافة الأربعة أيضاً؛ لأن الله استخلفهم في الأرض، ومكن لهم كما جاء الوعد، ولا يدخل فيهم معاوية؛ لأنه لم يكن مؤمناً في ذلك الوقت<sup>(٢)</sup>.

وعند قوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ [سورة الحجرات: آية ٩]، نجده يجعل علياً عليه السلام هو المحق في قتاله، أما معاوية - ومن معه - فهم الفئة الباغية، وكذلك كل من خرج على علي<sup>(٣)</sup>. وما كان أولى بالخصاص أن يترك هذا التحامل على معاوية الصحابي، ويفوض أمره إلى الله، ولا يلوي مثل هذه الآيات إلى ميوله وهواه.

ب- وقال في يزيد بن معاوية: يزيد اللعين<sup>(٤)</sup>.

ج- وقال في عبد الملك بن مروان: "ولم يكن في العرب، ولا آل مروان أظلم ولا أكفر من عبد الملك"<sup>(٥)</sup>.

د- وقال في الحجاج بعد كلامه في عبد الملك: "ولم يكن في عماله أكفر، ولا أظلم، ولا أفجر من الحجاج.

(١) أحكام القرآن ٨٣/٥.

(٢) أحكام القرآن ١٩١/٥.

(٣) أحكام القرآن ٢٨٠/٥.

(٤) أحكام القرآن ٣١٩/٤.

(٥) أحكام القرآن ٨٧/١.

## المبحث السادس

### دفاع عن الجصاص

في عقيدته ذكر بعض المؤرخين أن الجصاص من المعتزلة، وقالوا: أن الجصاص من إحدى طبقات المعتزلة، واختلفت تعبيراتهم في ذلك، فبعضهم جعله من إحدى طبقات المعتزلة، والبعض الآخر قال: إنه يميل إلى الاعتزال.

فعده الحاكم الجشمي ضمن الطبقة الثانية عشرة من طبقات المعتزلة<sup>(١)</sup>، كما ذكره القاضي عبد الجبار ضمن الطبقة نفسها في كتابه "فرق وطبقات المعتزلة"<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً في كتاب "تراجم الرجال" قال الجنداري: "ذكره المنصور بالله في طبقات المعتزلة"<sup>(٣)</sup>.

أما الإمام شمس الدين الذهبي فقد قال عنه: "إنه يميل إلى الاعتزال"، حيث قال في ترجمته: "وقيل: كان يميل إلى الاعتزال، وفي تواليفه ما يدل على ذلك في رؤية الله وغيرها"<sup>(٤)</sup>.

ومن المتأخرين: الدكتور محمد حسين الذهبي<sup>(٥)</sup>، والدكتور مساعد مسلم آل جعفر، ومحي هلال السرحان<sup>(٦)</sup>، قالوا: "إن له ميولاً اعتزالية".

ومن الملاحظ أن الكتب التي ترجمت له - وخصوصاً "تراجم الجنفية"<sup>(٧)</sup> - لم تذكر أنه من المعتزلة سوى ما ذكرت.

ومن استقرائي لكتابه "أحكام القرآن" وجدت أن له بعض الآراء يميل فيها إلى ما ذهب إليه المعتزلة، وربما عن طريقها نسب إلى الاعتزال، ومن هذه الآراء:

(١) في شرح العمون ٣٩١.

(٢) فرق وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار ١٢٥.

(٣) تراجم الرجال للجنداري ٤.

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٤١/١٦.

(٥) التفسير والمفسرون ٤٤١/٢.

(٦) مناهج المفسرين ١٤٧.

(٧) انظر هذه الكتب في الحاشية في أول ترجمته .

## ١- رأيه في الرزق:

ذكر الجصاص عند قوله تعالى: ﴿الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون﴾ [سورة البقرة: آية ٣] ما يؤخذ منها، فقال: "ولما مدح هؤلاء بالانفاق مما رزقهم الله، دل ذلك على أن إطلاق اسم الرزق إنما يتناول المباح منه دون المحذور، وأن ما اغتصبه وظلم فيه غيره لم يجعله الله رزقاً؛ لأنه لو كان رزقاً له لجاز إنفاقه وإخراجه إلى غيره على وجه الصدقة والتقرب به إلى الله تعالى" (١). فالذي سار عليه من أن الرزق إنما يطلق على الحلال دون الحرام هو ما تذهب إليه المعتزلة.

يقول ابن عطية عند تفسيره لنفس الآية: "والرزق - عند أهل السنة - ما صح الانتفاع به حلالاً كان أو حراماً، بخلاف قول المعتزلة: إن الحرام ليس برزق" (٢).

## ٢- رأيه في السحر:

بين الجصاص في كتابه عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت﴾ [سورة البقرة: آية ١٠٢] القول في السحر، ومعناه عند أهل اللغة، وعند إطلاقه، ثم خلاف الفقهاء فيه. ومما قال في معناه: "إنه متى أطلق فهو اسم لكل أمر مموه باطل لا حقيقة له ولا ثبات" (٣).

وقال أيضاً بعد أن أورد بعض القصص عن السحر: (ومن صدق هذا فليس يعرف النبوة، ولا يأمن أن تكون معجزات الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - من هذا النوع، وأنهم كانوا سحرة... وقال الله تعالى: ﴿ولا يفلح الساحر حيث أتى﴾ [سورة طه: آية ٦٩]...)

وقد أجازوا من فعل الساحر ما هو أطم من هذا وأفظع، وذلك أنهم زعموا أن النبي ﷺ سحر، وأن السحر عمل فيه، حتى قال فيه: (إنه يتخيل لي أني أقول الشيء وأفعله، ولم أقوله ولم أفعله)، وأن امرأة يهودية سحرت في جف طلعة ومشط ومشاقة، حتى أتاه جبريل - عليه السلام - فأخبره أنها سحرت في جف طلعة، وهو تحت راعوفة البئر، فاستخرج، وزال عن النبي ﷺ العارض (٤). وقد قال الله تعالى

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٩/١.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١٠٢/١.

(٣) أحكام القرآن ٥٢/١.

(٤) وسيأتي تحريجه في الباب الثاني من هذه الرسالة عند الحديث رقم (٨٨).

مكذباً للكفار فيما ادعوه من ذلك للنبي ﷺ، فقال جل من قائل: «وقال الظالمون إن تتبعون إلا رجلاً مسحوراً» [سورة الفرقان: آية ٨]، ومثل هذه الأخبار من وضع الملحدين...»<sup>(١)</sup>.

فيظهر مما قاله الآتي:

١- أن السحر لا حقيقة له.

٢- اعتراضه على الأحاديث الواردة في سحر النبي ﷺ بأنها غير صحيحة.

وتحقيق المقام أن نقول: اختلف في أمر السحر: هل له حقيقة وتأثير في الواقع، أو ليس له حقيقة وتأثير؟ على قولين:

الأول: ذهب جمهور العلماء من أهل السنة والجماعة إلى: أنه ثابت، وله حقيقة وتأثير، ومن أدلتهم على ما يلي:

١- قوله تعالى: «سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم» [سورة الأعراف: آية ١١٦] فهذه الآية تدل على إثبات حقيقته.

٢- قوله تعالى: «فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه» [سورة البقرة: آية ١٠٢]، حيث تدل على أن السحر له حقيقة وأثر، إذ أمكنهم بواسطته أن يفرقوا بين الرجل وزوجته، وأن يوقعوا العداوة والبغضاء بين الزوجين.

٣- قوله تعالى: «وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله» [سورة البقرة: آية ١٠٢]، حيث أثبت الضرر للسحر، ولكنه متعلق بمشيئة الله.

٤- قوله تعالى: «ومن شر النفاثات في العقد» [سورة الفلق: آية ٤]، حيث تدل على عظيم أثر السحر، حتى أمرنا أن نتعوذ بالله من شر السحرة الذين ينفثون في العقد.

٥- ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (سحر رسول الله ﷺ يهودي من يهود بني زريق، يقال له: لبيد بن الأعصم، قالت: حتى كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله، حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة، دعا رسول الله ﷺ ثم دعا، ثم دعا،

(١) أحكام القرآن ٦٠/١.



ثم قال: (يا عائشة أشعر أن الله أفثاني فيما استفتيته فيه؟ جاءني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي، أو الذي عند رجلي للذي عند رأسي: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب<sup>(١)</sup>، قال: من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: في أي شيء؟ قال: في مشط ومشاطة<sup>(٢)</sup>، قال: وجب<sup>(٣)</sup> طلعة ذكر، قال: فأين هو؟ قال: في بئر ذي أروان<sup>(٤)</sup>). قالت: فأتاها رسول الله ﷺ في أناس من أصحابه، ثم قال: (يا عائشة والله لكأن ماءها نقاعة<sup>(٥)</sup> الحناء، ولكأن نخلها رؤوس الشياطين)، قالت: فقلت: يا رسول الله أفلا أحرقتة؟ قال: لا، أما أنا فقد عافاني الله، وكرهت أن أثير على الناس شراً، فأمرت بها فدفنت<sup>(٦)</sup>).

الثاني: ذهب المعتزلة وأبو حنيفة إلى أن السحر لا حقيقة له، وإنما هو تمويه وتخيل وإيهام؛ لكون الشيء على غير ما هو به، وأنه ضرب من الخفة والشعوذة، وشبهتهم ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿يُخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنْهَا تَسْعَى﴾ [سورة طه: آية ٦٦]، حيث تفيد أن هذا السحر كان تخيلاً لا حقيقة.

٢- قوله تعالى: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ [سورة الأعراف: آية ١١٦]، حيث تدل على أن السحر إنما كان للأعين فحسب.

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَفْلَحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [سورة طه: آية ٦٩]، حيث تثبت أن الساحر لا يمكن أن يكون على حق لنفي الفلاح عنه<sup>(٧)</sup>.

(١) مطبوب: أي مسحور، يقال: طب الرجل إذا سحر. (فتح الباري ١٠/٢٣٩).

(٢) مشط ومشاطة: المشط: ما يمشط به الشعر، والمشاطة: الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه. (فتح الباري ١٠/٢٣٩).

(٣) وجب: الجب: هو وعاء طلع النخل. (فتح الباري ١٠/٢٤٠).

(٤) بئر ذي أروان: هي بئر بالمدينة في بستان بني زريق. (فتح الباري ١٠/٢٤٠).

(٥) نقاعة: هي الماء الذي ينقع فيه الحناء. (فتح الباري ١٠/٢٤١).

(٦) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في "الطب" ١٠/٢٣٢، باب "السحر" رقم ٥٧٦٣، ومسلم في صحيحه، في "السلام" ١٤/٢٥٠، باب "السحر" رقم ٢١٨٩. وسيأتي في الباب الثاني من هذه الرسالة عند رقم ٨٨.

(٧) انظر في ذلك الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٤٦، وفتح القدير ١/١١٩.

والصحيح - من وجهة نظري، والله أعلم -: رأي جمهور أهل السنة للأدلة السابقة، أما ما استدل به المعتزلة فقد رد عليهم القرطبي في تفسيره، إذ يقول:

"وهذا لا حجة فيه؛ لأننا لا ننكر أن يكون التخيل وغيره من جملة السحر، ولكن ثبت وراء ذلك أمور جوزها العقل، وورد بها السمع، فمن ذلك: ما جاء في هذا الآية<sup>(١)</sup> من ذكره وتعليمه، ولو لم يكن له حقيقة لم يمكن تعليمه، ولا أخبر الله تعالى أنهم يعلمونه الناس، فدل على أن حقيقة. وقوله تعالى في قصة سحرة فرعون: ﴿وجاءوا بسحر عظيم﴾ [سورة الأعراف: آية ١١٦]، وسورة الفلق، مع اتفاق المفسرين على أن سبب نزولها ما كان من سحر لبيد بن الأعصم، وهو مما خرج البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (سحر رسول الله ﷺ يهودي من يهود بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم.... الحديث)، وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما حل السحر: (إن الله شفائي)، والشفاء إنما يكون برفع العلة وزوال المرض، فدل على أنه له حقاً وحقيقة، فهو مقطوع به بإخبار الله تعالى ورسوله ﷺ على وجوده ووقوعه. وعلى هذا أهل الحل والعقد الذين ينعقد بهم الإجماع، ولا عيرة - مع اتفاقهم - بختالة المعتزلة ومخالفتهم أهل الحق. ولقد شاع السحر وذاع في سابق الزمان، وتكلم الناس فيه، ولم يبد من الصحابة ولا من التابعين إنكار لأصله<sup>(٢)</sup>.

وقال الشوكاني: "وقد أجمع أهل العلم على أن له تأثيراً في نفسه وحقيقة ثابتة، ولم يخالف في ذلك إلا المعتزلة وأبو حنيفة"<sup>(٣)</sup>.

وأما اعتراض الجصاص على الأحاديث الواردة في سحر النبي ﷺ، وقوله: "إنها من وضع الملاحدة" فهذا قول باطل ولا حجة معه، بل هي أحاديث صحيحة خرجها الشيخان وغيرهما.

#### ٤ - رأيه في الرؤية:

ذكر الجصاص عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار﴾ [سورة الأنعام: آية ١٠٣] معنى هذه الآية، فقال: "معناه: لا تراه الأبصار، وهذا تمدح ينفي رؤية الأبصار، كقوله تعالى: ﴿لا تأخذه سنة ولا نوم﴾ [سورة البقرة: آية ٢٥٥]، وما تمدح الله بنفيه عن نفسه، فإن إثبات

(١) وهي قوله تعالى: ﴿واتبعوا ما تلوا الشياطين على ملك سليمان﴾ الآية ١٠٢ من سورة البقرة.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٤٦/٢.

(٣) فتح القدير ١٢١/١.

ضده ذم ونقص، فغير جائز إثبات نقيضه بحال، كما لو بطل استحقاق الصفة بـ **«لا تأخذه سنة ولا نوم»** لم يبطل إلا إلى صفة نقص، فلما تمدح بنفي رؤية البصر عنه، لم يجز إثبات ضده ونقيضه بحال، إذ كان فيه إثبات صفة نقص. ولا يجوز أن يكون مخصوصاً بقوله تعالى: **«وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة»** [سورة القيامة: آية ٢٢-٢٣]؛ لأن النظر محتمل لمعان منه انتظار الثواب - كما روي عن جماعة من السلف - فلما كان ذلك محتملاً للتأويل لم يجز الاعتراض عليه بما لا مساغ للتأويل فيه. والأخبار المروية في الرؤية إنما المراد بها العلم لو صحت، وهو علم الضرورة الذي لا تشوبه شبه ولا تعرض فيه الشكوك؛ لأن الرؤية بمعنى العلم مشهورة في اللغة <sup>(١)</sup>.

فيظهر من كلام الجصاص إنكاره لرؤية الله عز وجل، وتأويله للأحاديث المروية فيها، وهذا هو عين مذهب المعتزلة.

يقول البغوي عند تفسيره لقوله تعالى: **«لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار»** [سورة الأنعام: آية ١٦٦]: "يتمسك أهل الاعتزال بظاهر هذه الآية في نفي رؤية الله عز وجل، ومذهب أهل السنة: إثبات رؤية الله عز وجل عياناً، قال تعالى: **«وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة»** [سورة القيامة: آية ٢٢-٢٣]، وقال: **«كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون»** [سورة المطففين: آية ١٥]. قال مالك رحمته الله: "لو لم ير المؤمنون ربهم يوم القيامة، لم يعير الله الكفار بالحجاب. وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم: **«للذين أحسنوا الحسنى وزيادة»** [سورة يونس: آية ٢٦] فسرّه بالنظر إلى وجه الله عز وجل. أخبرنا عبدالواحد المليحي، أنبأنا أحمد بن عبدالله النعيمي، أنبأنا محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا عاصم بن يوسف اليربوعي، أنبأنا أبو شهاب عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن حازم، عن جرير بن عبدالله، قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«إنكم سترون ربكم عياناً»** <sup>(٢)</sup>.

وأما قوله: **«لا تدركه الأبصار»** [سورة الأنعام: آية ١٦٦] علم منه أن الإدراك غير الرؤية؛ لأن الإدراك هو: الوقوف على كنه الشيء والإحاطة به، والرؤية: المعاينة، وقد تكون الرؤية بلا إدراك.

قال الله تعالى في قصة موسى -عليه السلام-: **«فلما تراءى الجمعان قال أصحاب موسى إنا لمدركون قال كلا»** [سورة الشعراء: آية ٦١]، وقال: **«لا تخاف دركاً ولا تخشى»** [سورة طه: آية ٧٧]

(١) أحكام القرآن للحصاص ٤/٣، ٥.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: **«وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة»** الفتح ١٧٩/٨.

[، فنفي الإدراك مع إثبات الرؤية، فالله عز وجل يجوز أن يرى من غير إدراك وإحاطة، كما يعرف في الدنيا ولا يحاط به. قال الله تعالى: ﴿ولا يحيطون به علماً﴾ [سورة طه: آية ١١٠]، فنفي الإحاطة مع ثبوت العلم. قال سعيد بن المسيب: "لا تحيط به الأبصار"، وقال عطاء: "كلت أبصار المخلوقين عن الإحاطة به"، وقال ابن عباس ومقاتل: "لا تدركه الأبصار في الدنيا وهو يرى في الآخرة"<sup>(١)</sup>.

ويؤخذ من هذا: أن الجصاص له بعض الآراء التي يميل فيها إلى ما تذهب إليه المعتزلة.

على أن العلماء رجحوا -بعد هذا كله- أن الإمام الجصاص من أهل السنة، ولا يمت إلى المعتزلة بصلة، وذلك لعدة أمور أهمها:

أولاً: أن ذكره في طبقات التراجم مع المعتزلة كما فعل الجشمي، والقاضي عبدالجبار<sup>(٢)</sup> ليس شرطاً أن يجعله منهم، وقد جعل الجصاص في الطبقة الثانية عشرة والأخيرة.

ولكن يؤخذ على الجشمي، والقاضي عبدالجبار عدم تمسكهما بما يذهب إليه المعتزلة: من أنه لا يطلق وصف الاعتزل على أحد منهم حتى يعتقد أصولهم الخمسة. يقول أبو الحسين الخياط المعتزلي: "وليس يستحق أحد منهم اسم الاعتزال حتى يجمع القول بالأصول الخمسة: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمترلة بين المترلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. فإذا كلمت في الإنسان هذه الخصال الخمس فهو معتزلي"<sup>(٣)</sup>.

ويؤخذ عليهما أيضاً: أنهما عدّا الخلفاء الراشدين ضمن الطبقة الأولى من طبقات المعتزلة، وكذا جعلاً عدداً من الصحابة: كابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت.. وغيرهم. والطبقة الثانية ضمت: الحسن، والحسين، وابن المسيب... وغيرهم.

ثانياً: تعرضه لمسائل عديدة يخالف فيها المعتزلة ويتفق مع أهل السنة، ودفاعه عن أهل السنة والجماعة، ودليل ذلك جاء في كتابه "أصول الفقه" عن: القرآن كلام الله، ومرتكب الكبيرة، والوعد والوعيد... وغير ذلك.

(١) معالم التنزيل للبغوي ١٦٦/٢، ١٦٧.

(٢) انظر: فرق وطبقات المعتزلة للقاضي عبدالجبار ٢١٤، وشرح العيون للجشمي ٣٩١.

(٣) الانتصار والرد على ابن الراوندي الملحد لأبي الحسين الخياط المعتزلي ٩٣.

ثالثاً: اتخاذه رأس شيخه أبي حنيفة في إنكار حقيقة السحر منبعاً ، وليس من المعتزلة كما ذكر البعض.

رابعاً: مجرد إنكاره رؤية الله بالبصر، وزلته في هذا الجانب، لا تضي عليه أن يصنف مع المعتزلة؛ لأنها زلة صغيرة، لا يعتد برأيه فيها؛ لعدم وجود حجة له ولا دليل، ولا تكفي أن يصنف هكذا مذهبياً، وهو حنفي المذهب كما ذكرنا.

خامساً: أن الناظر في شيوخ الجصاص يلحظ أن بعضهم من المعتزلة مثل الحسن بن أحمد الفارسي، وعلي بن أحمد التنوخي ، ومحمد بن عمر الجعابي ، ولا بد أن لهؤلاء الشيوخ أثر في آراء الجصاص .

والحق يقال ، أن الجصاص لم يأخذ برأي المعتزلة - وإن مال إليهم في بعض الجوانب - ولكنه حنفي، يتبع الإمام أبا حنيفة النعمان - رحمه الله -، فإن كان أبو حنيفة قد وافق المعتزلة في الرأي القائل: إن السحر خداع لا أصل له ولا حقيقة، فأصل هذا الرأي - عند الجصاص - جاء من تقليده لصاحب المذهب، ولم يكن برؤية المعتزلة المطلقة.

ثالثاً: اتخاذه رأس شيخه أبي حنيفة في إنكار حقيقة السحر منبعاً ، وليس من المعتزلة كما ذكر البعض.

رابعاً: مجرد إنكاره رؤية الله بالبصر، وزلته في هذا الجانب، لا تضيف عليه أن يصنف مع المعتزلة؛ لأنها زلة صغيرة، لا يعتد برأيه فيها؛ لعدم وجود حجة له ولا دليل، ولا تكفي أن يصنف هكذا مذهبياً، وهو حنفي المذهب كما ذكرنا.

خامساً: أن الناظر في شيوخ الجصاص يلاحظ أن بعضهم من المعتزلة مثل الحسن بن أحمد الفارسي، وعلي بن أحمد التنوخي ، ومحمد بن عمر الجعابي ، ولا بد أن لهؤلاء الشيوخ أثر في آراء الجصاص .

والحق يقال ، أن الجصاص لم يأخذ برأي المعتزلة - وإن مال إليهم في بعض الجوانب- ولكنه حنفي، يتبع الإمام أبا حنيفة النعمان -رحمه الله-، فإن كان أبو حنيفة قد وافق المعتزلة في الرأي القائل: إن السحر خداع لا أصل له ولا حقيقة، فأصل هذا الرأي -عند الجصاص- جاء من تقليده لصاحب المذهب، ولم يكن برؤية المعتزلة المطلقة.

## الفصل الرابع

### أصول الحديث عند الجصاص

ويتضمن إحدى عشرة مبحثاً :

المبحث الأول : مدى اعتبار أحاديث الآحاد.

المبحث الثاني : شروط الحديث الصحيح عند الجصاص.

المبحث الثالث : نقد المتن عند الجصاص.

المبحث الرابع : موقف الجصاص من أحاديث المدلسين.

المبحث الخامس : موقف الجصاص من اختلاف الحديث.

المبحث السادس : اختلاف الرواية عن راوٍ واحد في زيادات ألفاظ الحديث.

المبحث السابع : الاحتجاج بالمرسل عند الجصاص.

المبحث الثامن : موقف الجصاص من اتصال السند.

المبحث التاسع : موقف الجصاص ممن روى حديثاً فأنكره.

المبحث العاشر : شروط الحديث المتواتر عنده.

المبحث الحادي عشرة : موقف الجصاص من أخبار الآحاد التي تخالف أصلاً من أصول الدين.

## المبحث الأول

### مدى اعتبار أحاديث الآحاد

قال الجصاص - رحمه الله -: " وتحصيل ما روينا عنه ( عيسى بن أبان )<sup>(١)</sup> وجملته أنه نزل أخبار الآحاد على منازل ثلاث:

**أحدها:** ما يرويه عدل معروف بحمل العلم والضبط والأتقان، من غير ظهور ما ينكر من السلف عليه في رواية فيكون مقبولاً، على أن لا يجيء معارضاً للأصول التي هي: الكتاب والسنة الثابتة والإتقان، ولا يرد بقياس الأصول.

**والثاني:** ما يرويه من لا يعرف ضبطه وإتقانه، وليس بمشهور بحمل العلم، إلا أن الثقات قد حملوا عنه، فيكون حملهم عنه تعديلاً له، فخبره مقبول ما لم يرده قياس الأصول، ويسوغ به رده، وقبوله بالاجتهاد، نحو ما ذكر عيسى من حديث وابصة<sup>(٢)</sup>، وابن سنان<sup>(٣)</sup>، وسلمة بن المحبق<sup>(٤)</sup>، ونظرائهم، وذلك لأن حملهم العلم عنه وإن كان تعديلاً منهم إياه، إذ لم يجز أن يظن بهم أنهم نقلوا عن غير عدل، فليس في تعديلهم إياه ما يوجب وقوع الحكم منهم بضبطه وإتقانه.

وهذا الأمران مما يحتاج إليهما في صحة النقل - أعني: العدالة، والضبط - لما نقل، فإذا لم يثبت عندنا ضبط الراوي لما رواه، ولم يثبت عدالته، جاز لنا النظر والاجتهاد في قبول روايته وردها.

**والثالث:** ما يرويه رجل معروف، وقد شك السلف في روايته، واتهموا غلظه، فروايته مقبولة، ما لم تعارضه الأصول التي قدمنا، ولم يعارضه القياس أيضاً، فإنه إذا عارضه القياس ساغ الاجتهاد في رده

(١) قال الذهبي عنه: ( فقيه العراق ، تلميذ محمد بن الحسن ، وقاضي البصرة ... وله تصانيف ، وذكاء مفرط ، وفيه سخاء وجود زائد ... توفي سنة إحدى وعشرين ومائتين ). سير أعلام النبلاء ١٠ / ٤٤٠ .

(٢) قال ابن حجر: (وابصة بن معبد بن عتبة الأسدي ، صحابي ، نزل الجزيرة ، عُمر إلى قرب سنة تسعين ). تقريب التهذيب ٥٧٩ .

(٣) قال ابن حجر: ( معقل بن سنان بن مطهر الأشجعي ، صحابي ، نزل المدينة ، ثم الكوفة ، واستشهد بالحرّة سنة ثلاث وستين ). تقريب التهذيب ٥٤٠ .

(٤) قال ابن حجر: ( سلمة بن المَحْبِق ، وقيل هو ابن ربيعة بن صخر الهذلي ، أبو سنان ، صحابي ، سكن البصرة ). تقريب التهذيب



بقياس الأصول. فعلى هذه المعاني يدور هذا الباب.

والأصل فيه ما قدمنا من أن خبر الواحد ما لم يوجب العلم بصحة مخبره، كان كالشهادة، فمتى عرض فيه شيء من الأسباب التي وصفنا، ساع الاجتهاد في ردها وقبولها " (١).

قسم الجصاص الرواة إلى ثلاثة أقسام ، ووضع لكل قسم شروطاً حتى يكون الخبر معتبراً، ومقبولاً، وذكر من ضمن الشروط أن لا يخالف الخبر القياس، ومذهب الجمهور: إذا عارض خبر الآحاد القياس، يقدم خبر الآحاد على القياس. إلا أن مذهب الحنفية قد يشكل على كثيرين، لذا لزم بيانه، فأقول: مذهب الحنفية لا يرد خبر الآحاد إذا عارض القياس على الإطلاق، كما يطلقه كثير من الأصوليين، بل الحق التفصيل في ذلك، وقد فصله الجصاص هنا، وتفصيل عيسى بن أبان حسن جيد.

ويقول الإمام السرخسي: إن الرواة عند الحنفية قسمان: معروف، ومجهول، فالمعروف نوعان: من كان معروفاً بالفقه والرأي في الاجتهاد، ومن كان معروفاً بالعدالة وحسن الضبط والحفظ، ولكنه قليل الفقه.

فالنوع الأول: كالخلفاء الراشدين، والعبادلة، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري وعائشة... وغيرهم من المشهورين بالفقه من الصحابة -رضي الله عنهم-، وخبرهم حجة موجب للعلم الذي هو غالب الرأي، ويتبنى عليه وجوب العمل؛ سواء كان الخبر موافقاً للقياس أو مخالفاً له، فإن كان موافقاً للقياس تأيد به، وإن كان مخالفاً للقياس يترك القياس ويعمل بالخبر.

وأما النوع الثاني: وعدوا منهم أبا هريرة، وأنس بن مالك وغيرهما، فقالوا: ما وافق القياس من روايتهم فهو معمول به، وما خالف القياس، فإن تلقته الأمة بالقبول فهو معمول به، وإلا فالقياس الصحيح شرعاً مقدم على روايتهم فيما ينسد باب الرأي فيه (٢).

وعندي أن هذا الموضوع مهم للغاية ، ويحتاج إلى رسالة مستقلة .

(١) الفصول ٣/١٣٥-١٣٧.

(٢) أصول السرخسي ٣٣٩/١، وكشف الأسرار للبيزدي ٢ / ٣٧٨ ، وإرشاد الفحول للشوكاني ٥٥ ، أصول الفقه الاسلامي لوهبة الزحيلي ١ / ٤٧٠-٤٧١ .

## المبحث الثاني

### شروط الحديث الصحيح عند الجصاص

إن الناظر في كلام الجصاص على الأحاديث يلحظ تقريباً ملامح شروطه للحديث الصحيح، فقد ذكر للخبر المقبول شروطاً<sup>(١)</sup>، وحكم على عدة أحاديث بالصحة<sup>(٢)</sup>، ويمكن أن نستنبط منها بعض الشروط للحديث الصحيح عن الجصاص:

١- أن يكون الراوي عدلاً : فقد رد كثير من الأحاديث لضعف روايتها<sup>(٣)</sup>.

٢- أن يكون الراوي ضابطاً ، متقناً ، فقد رد أحاديث لسوء حفظ روايتها<sup>(٤)</sup>.

٣- أن لا يكون الحديث معلولاً بعلّة مثل :

(أ) أن يتعلق القرآن بخلافه فيما لا يحتمل المعاني<sup>(٥)</sup>.

(ب) أن يعارض السنة الثابتة<sup>(٦)</sup>.

(ت) أن يردّه قياس الأصول.

(ث) أن ينكره السلف<sup>(٧)</sup>.

(ج) أن يكون من الأمور العامة، فيجزيء خبر خاص لا تعرفه العامة .

(ح) أن يكون شاذاً قد رواه الناس ، وعملوا بخلافه<sup>(٨)</sup>.

---

(١) الفصول ٣ / ١١٣ - ١٢١ ، وكذلك ٣ / ١٣٥ - ١٣٧ .

(٢) انظر مثلاً أحكام القرآن : ٢ / ١٢٠ ، ٣ / ٨١ ، ٤ / ٢٣٤ ، ٤ / ٥٥ ، ٤ / ١٢٤ ، ٣٣٣ .

(٣) انظر مثلاً : الأحاديث التي في هذه الرسالة في الباب الثاني رقم ( ١ ، ٣ ، ١٢ ، ١٥ ، ٨٣ ) .

(٤) انظر مثلاً : الأحاديث التي في هذه الرسالة في الباب الثاني رقم ( ٥ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٣ ) .

(٥) انظر مثلاً : الأحاديث التي في هذه الرسالة في الباب الثاني رقم ( ٨ ، ١٩ ، ٣٥ ) .

(٦) انظر مثلاً : الأحاديث التي في هذه الرسالة في الباب الثاني رقم ( ٣٤ ، ٤١ ) .

(٧) انظر مثلاً : الأحاديث التي في هذه الرسالة في الباب الثاني رقم ( ٢٧ ، ٩٥ ، ٩٨ ) .

(٨) انظر مثلاً : الأحاديث التي في هذه الرسالة في الباب الثاني رقم ( ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ) .

خ) أن يناقـي موجبات أحكام العقول؛ لأن العقول حجة لله تعالى، وغير جائز إنقـاض ما دلت عليه وأجـبته ، وكل خير يضاده حجة للعقل فهو فاسد غير مقبول، وحجة العقل ثابتة صحيحة، إلا أن يكون الخبر محتملاً لوجه لا يخالف به أحكام العقول، فيكون محمولاً على ذلك الوجه.

ولو أخذنا حديثاً حكم عليه الجصاص بالصحة، فمثلاً قال: "حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدواً، فقاتلوهم، وظهروا عليهم، فأصابوا منهم سبايا لهن أزواج من المشركين، فكان المسلمون يتخرجون من غشيانهن، فأنزل الله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ [سورة النساء: آية ٢٤] أي: هن لكم خلال إذا انقضت عدتهن. وقد ذكر أن أبا علقمة هذا رجل جليل من أهل العلم. وهذا حديث صحيح السند" (١).

أقول: الحديث رواه مسلم من طريق شيخه عبيد الله بن عمر بن ميسرة به (٢).

(١) أحكام القرآن ٣/٨١.

(٢) مسلم في صحيحه (مع شرح النووي) في كتاب الرضاع ٤ / ١٧٠ ، ١٧١.

## المبحث الثالث

### نقد المتن عند الجصاص

ذهب الجصاص -كغيره من العلماء- إلى نقد متون الأحاديث، وقد سلك في نقده لمتون الأحاديث عدة مسالك من أهمها :

١- استعمال التاريخ في نقده للحديث، فمثلاً قال الجصاص: أما حديث ابن عمر: أنه عرض على النبي ﷺ يوم أحد وله أربع عشرة سنة، فلم يجزه، وعرض عليه يوم الخندق وله خمس عشرة سنة، فأجازه ، فإنه مضطرب؛ لأن الخندق كان في سنة خمس، وأحد في سنة ثلاث، فكيف يكون بينهما سنة...<sup>(١)</sup>.

٢- استعمال الواقع في نقده للحديث ، فمثلاً قال الجصاص : (ومما يحتج به القائلون: بالبياض حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يصلي العشاء لسقوط القمر الليلة الثالثة). ثم قال الجصاص: (وهذا لا يعتمد عليه؛ لأن ذلك يختلف في الصيف والشتاء)<sup>(٢)</sup>.

٣- مخالفة المتن لمتن أقوى وأثبت، ويندرج تحت هذا المسلك عدة أمور مثل:

أ) الإدراج: وهذا مثل قول الجصاص: "وفي بعض الأخبار (وإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً)، فإنه لم يثبت أنه من كلام النبي ﷺ، وجائز أن يكون من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث"<sup>(٣)</sup>.

ب) الاضطراب: وهذا مثل قول الجصاص -بعد أن تكلم عن وجوب السعي في الحج-: وقد روى فيه حديث مضطرب السند والمتن جميعاً، مجهول الراوي، وهو ما رواه معمر، عن واصل مولى أبي عيينة، عن موسى بن عبيد، عن صفية بنت شيبة، عن امرأة سمعت النبي ﷺ بين الصفا والمروة يقول: (كتب عليكم السعي فاسعوا)<sup>(٤)</sup>.

(١) أحكام القرآن ١٩٣/٥، وسيأتي تخريجه عند رقم ٨٧ من الباب الثاني.

(٢) أحكام القرآن ٢٦٣/٣، وسيأتي تخريجه عند رقم ٢٤ من الباب الثاني.

(٣) أحكام القرآن ٣٤٠/٥، وسيأتي تخريجه عند رقم ٩٢ من الباب الثاني.

(٤) أحكام القرآن ١١٩/١، وسيأتي تخريجه عند رقم ٧٥ من الباب الثاني.

ج- الشذوذ: وهذا مثل قول الجصاص: "وقيل في رواية شاذة (إن إبراهيم -عليه السلام- وحده رفعها، وكان إسماعيل صغيراً في وقت رفعها). ثم قال الجصاص: "وهو غلط؛ لأن الله قد أضاف الفعل إليهما"<sup>(١)</sup>.

د- النكارة: وهذا مثل قول الجصاص: "ومما روى أبو عاصم عن ابن جريج، عن ابن طاوس عن أبيه: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر - ترد إلى الواحدة، قال نعم".

ثم قال الجصاص: "وقد قيل إن هذا الخبر منكر"<sup>(٢)</sup>.

هـ- الناسخ والمنسوخ: وهذا مثل قول الجصاص: "وكذلك ابن أبي ليلى، عن أصحاب محمد ﷺ قالوا: ثم إن رجلاً من الأنصار لم يأكل ولم يشرب حتى نام، فأصبح صائماً، فأجهد الصوم، وجاء عمر، وقد أصاب امرأته بعدما نام، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ [البقرة: آية ١٨٧].

ثم قال الجصاص: "ونسخ به تحريم الأكل والشرب والجماع بعد النوم"<sup>(٣)</sup>.

(١) أحكام القرآن ٩٩/١، وسيأتي تخريجه عند رقم ٤٠ من الباب الثاني.

(٢) أحكام القرآن ٨٦/٢، وسيأتي تخريجه عند رقم ٩٥ من الباب الثاني.

(٣) أحكام القرآن ٢٨١/١، وسيأتي عند رقم ٦٧ من الباب الثاني.

## المبحث الرابع

### موقف الجصاص من أحاديث المدلسين

قال الجصاص -رحمه الله-: "التدليس أن يروي عن آخر لقيه، ويوهم السامع منه أن سماع، ولا يكون قد سمعه منه، وإنما سمعه من غيره، فيقول: قال فلان، وذكر فلان، ونحو ذلك. وقد كان الأعمش، والثوري، وهشام في آخرين يدلسون الأخبار. وكان شعبة يقول: "لأن أزيي أحب إلي من أن أدلس".

والقول فيه عندنا: أنه إن كان المدلس مشهوراً بأنه لا يدلس إلا عمن يجوز قبول روايته، فروايته مقبولة فيما دلس، وإن كان الظاهر من حاله أنه لا يبالي عمن دلس: من ثقة أو غير ثقة، فإنه لا يقبل روايته إلا أن يذكر سماعه فيه على نحو ما بينا في إرساله الحديث، ولا سيما كل من أسقط من بينه وبين من روى عنه رجلاً مدلساً؛ لأن الصحابة قد رووا عن النبي ﷺ واقتصروا على أن قالوا: قال النبي ﷺ، وكذلك التابعون، ولا يسمون مدلسين من وجهين:

أحدهما: أنهم إنما قصدوا الاختصار وتقريب الإسناد على السامعين منهم.

الآخر: أنهم أرادوا بالإسناد تأكيد الحديث والقطع على رسول الله ﷺ بأنه قاله، ولم يقصدوا التزين بعلو الإسناد.

وكذلك نقول فيمن بعدهم، من قصد منهم بحذف الرجل الذي بينه وبين المروي عنه أحد هذه الوجهين، فإننا لا نسميه مدلساً، وإنما المدلس من يقصد بحذف الرجل الذي سمعه التزين بعلو السند، ونحو ذلك. وهذا القصد غير محمود، غير أنه من ثبت أنه لا يدلس إلا عن الثقات، فهو مقبول الخبر، وإن لم يقل "حدثنا". ومن يدلس عن غير الثقات فالأظهر من أمره أنه غير مقبول الرواية حتى يبين<sup>(١)</sup>.

أقول: الجصاص يوافق جمهور المحدثين في أن المدلس الذي لا يدلس إلا عن ثقة فهو مقبول، وأما الذي يدلس عن الثقات وغيرهم فإن صرح بالسماع قبلت روايته، وإلا لم تقبل روايته<sup>(٢)</sup>.

(١) الفصول ٣/١٨٩-١٩٠.

(٢) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ٦٧-٦٨، ونزهة النظر لابن حجر ٣٩، وتدريب الراوي للسيوطي ٢٢٩/١.

## المبحث الخامس

### موقف الجصاص من اختلاف الحديث

قال الجصاص - رحمه الله -:

"تعارض الخبرين يكون على ثلاثة أنحاء:

منها: ما يكون من غلط الرواة، وتيقن معه، وهم رواة أحد الخبرين.

ومنها: ما يحتمل أن يكونا صحيحين من جهة النقل، ولا يحتمل مع ذلك بقاء حكمهما بلا محالة، إن ثبتا وصححا، فأحدهما منسوخ متروك الحكم.

ومنها: ما يحتمل أن يكونا صحيحين، ويكونا جميعاً مستعملين في حالين، أو في شيئين.

فأما الوجه الأول: فنحو حديث ابن عباس - رحمه الله -: (أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم)<sup>(١)</sup>.

وروى يزيد بن الأصم: (أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال)<sup>(٢)</sup>.

وقد علمنا أن لم يتزوجها إلا مرة واحدة، وغير جائز أن يكون محرماً وغير محرم في حالة واحدة.

والثاني منهما: فنحو ما روى عن النبي ﷺ في الوضوء من مس الذكر<sup>(٣)</sup>، وما روى عنه أنه لا وضوء فيه.

وما روى عنه: أنه نهي عن أكل الضب<sup>(٤)</sup>، وروى أنه أباحه<sup>(٥)</sup>.

وما روى عنه: أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع<sup>(٦)</sup>.

(١) سيأتي الكلام عليه في هذه الرسالة عند الرقم ٣٠.

(٢) سيأتي الكلام عليه في هذه الرسالة عند الرقم ٣٠.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود رقم ١٨١، وابن ماجه ٩١/١، وراجع أحاديث معارضة نقض الوضوء من مس الذكر في نصب الراية ٥٤/١، وحديث الرخصة رواه أبو داود رقم ١٨٢، والترمذي رقم ٨٥، وغيرهما.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود رقم ٣٧٩٦.

(٥) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح في الذبائح والأطعمة، باب الطب ٥٨٠/٩، رقم ٥٥٣٧، ومسلم رقم ١٩٤٦.

(٦) الحديث أخرجه أبو داود رقم ٧٢٣، وأحمد ٣١٧/٤.

وروى عنه: أنه كان لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح<sup>(١)</sup>.

وقد روى عنه ﷺ أنه قال: (لا تتفعوا من الميتة يهاب ولا عصب)<sup>(٢)</sup>.

ومحمول على حالة قبل الدباغ، وقوله ﷺ: (دباغ الأديم ذكاته)<sup>(٣)</sup>، محمول على حاله بعد الدباغ<sup>(٤)</sup>.

**قلت**: ما ذهب إليه الجصاص في هذا الباب هو ما ذهب إليه المحدثون. قال السيوطي: "المختلف

قسمان:

أحدهما: يمكن الجمع بينهما، فيتعين ويجب العمل بهما.

والثاني: لا يمكن بوجه، فإن علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه، وإلا عملنا بالراجح كالترجيح بصفات

الرواة وكثرتهم في خمسين وجهاً<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أخرج البخاري ١٨٣/٢-١٨٤ من حديث ابن عمر.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود ٣٧٠/٤ رقم ٤١٢٨.

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن ٤٥/١.

(٤) الفصول ١٦١/٣ + ١٦٣ + ١٦٤.

(٥) تدريب الراوي ١٩٧/٢-١٩٨.



## المبحث السادس

### اختلاف الرواية عن راو واحد في زيادات ألفاظ الحديث

قال الجصاص: " كان أبو الحسن الكرخي - رحمه الله - يذهب إلى أن راوي الحديث إذا كان واحداً، ثم اختلف الرواة عنه في زيادة ألفاظه ونقصانها - أن الأصل هو ما رواه الذي ساقه بزيادة، وأن النقصان إنما هو إغفال من بعض الرواة، وذلك نحو ما روى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها، فالقول ما قال البائع، أو يترادان) <sup>(١)</sup>. ومن الناس من يروي هذا الخبر فلا يذكر فيه حال قيام السلعة بعينها، فالأصل فيه هو الأول، وحذف قيام السلعة إغفال من بعض رواه.

وإنما كان ذلك كذلك من قبل أنه لما كان راوي الخبر واحداً لم يثبت عندنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك مرتين. ذكر في إحدهما حال قيام السلعة، ولم يذكرها في الأخرى فلم يجوز لنا إثبات ذلك؛ لأن فيه إثبات خبر الشك من غير رواية.

وأما إذا روى الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجهين أو ثلاثة أو أكثر، فكان في ظاهر الحال دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك في أوقات مختلفة، وفي بعض ألفاظ الرواة زيادة، فالزيادة مقبولة، والخبر المطلق أيضاً محمول على إطلاقه. وذلك نحو ما روى ابن عمر رضي الله عنه، قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاع تمر، أو صاع شعير، على كل حر وعبد من المسلمين) <sup>(٢)</sup>.

فزاد في لفظ الحديث ذكر (المسلمين) <sup>(٣)</sup>.

وروى جماعة غيره - رضي الله عنهم - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أدوا صدقة الفطر على كل حر

(١) أخرج ابن ماجه ٧٣٧/٢ رقم ٢١٨٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (الفتح) ٤٣٠/٣ رقم ١٥٠٣، ومسلم في كتاب الزكاة ٨١/٧ رقم ١٢-٢١، وأحمد ٥/٢، و٥٣ و ٥٥، والترمذي كتاب الزكاة ٤٩/٣.

(٣) قال النووي: قال الترمذي وغيره: لفظ (من المسلمين) انفرد به مالك دون سائر أصحاب نافع، وليس كما قالوا: ولم ينفرد بها مالك، بل وافقه فيها ثقتان وهما: الضحاك بن عثمان، وعمر بن نافع. (في شرحه لمسلم ٧ / ٨٥).

## المبحث السادس

### اختلاف الرواية عن راو واحد في زيادات ألفاظ الحديث

قال الجصاص: " كان أبو الحسن الكرخي -رحمه الله- يذهب إلى أن راوي الحديث إذا كان واحداً، ثم اختلف الرواة عنه في زيادة ألفاظه ونقصانها - أن الأصل هو ما رواه الذي ساقه بزيادة، وأن النقصان إنما هو إغفال من بعض الرواة، وذلك نحو ما روى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها، فالقول ما قال البائع، أو يترادان)<sup>(١)</sup>. ومن الناس من يروي هذا الخبر فلا يذكر فيه حال قيام السلعة بعينها، فالأصل فيه هو الأول، وحذف قيام السلعة إغفال من بعض رواه.

وإنما كان ذلك كذلك من قبل أنه لما كان راوي الخبر واحداً لم يثبت عندنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك مرتين. ذكر في إحدهما حال قيام السلعة، ولم يذكرها في الأخرى فلم يجوز لنا إثبات ذلك؛ لأن فيه إثبات خبر الشك من غير رواية.

وأما إذا روى الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجهين أو ثلاثة أو أكثر، فكان في ظاهر الحال دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك في أوقات مختلفة، وفي بعض ألفاظ الرواة زيادة، فالزيادة مقبولة، والخبر المطلق أيضاً محمول على إطلاقه. وذلك نحو ما روى ابن عمر رضي الله عنه، قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاع تمر، أو صاع شعير، على كل حر وعبد من المسلمين)<sup>(٢)</sup>.

فزاد في لفظ الحديث ذكر (المسلمين)<sup>(٣)</sup>.

وروى جماعة غيره - رضي الله عنهم - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ( أدوا صدقة الفطر على كل حر

(١) أخرج ابن ماجه ٧٣٧/٢ رقم ٢١٨٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (الفتح) ٤٣٠/٣ رقم ١٥٠٣، ومسلم في كتاب الزكاة ٨١/٧ رقم ١٢-٢١، وأحمد ٥/٢، و٥٣ و ٥٥، والترمذي كتاب الزكاة ٤٩/٣.

(٣) قال النووي: قال الترمذي وغيره: لفظ (من المسلمين) انفرد به مالك دون سائر أصحاب نافع، وليس كما قالوا: ولم ينفرد بها مالك، بل وافقه فيها ثقتان وهما: الضحاك بن عثمان، وعمر بن نافع. ( في شرحه لمسلم ٧ / ٨٥).

وعبد، صغير وكبير<sup>(١)</sup>.

ولم يذكر فيه المسلمين، فهذان الخبران كل واحد منهما غير الآخر، فهما مستعملان جميعاً، ولا يجوز لنا حمل الخبر المطلق على الخبر المقيّد بشرط الإسلام؛ لأن ظاهر ما وصفنا أن النبي ﷺ قد قال هذا مرة وهذا مرة.

وقوم من أصحاب الحديث يصنفون الرواة، فيجعلونهم طبقات، فإذا روى رجل من أهل الطبقة العليا حديثاً قبلوا عليه زيادة من هو في طبقتهم، ولم يقبلوا عليه زيادة من هو دون طبقتهم.

وكذلك إذا أسند رجل من أهل الطبقة العليا حديثاً إلى النبي ﷺ ورفع رجلاً ممن هو دون طبقتهم، كان عندهم مسنداً، وإن رفعه من كان من أهل الطبقة العليا على الصحابي، ورفع من هو في طبقة دونها، كان عندهم موقوفاً، ولم يكن مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وكذلك يقولون فيما يرسله واحد، ويسنده آخر، على هذا الاعتبار، ولا يعتبرون معارضتها للأصول ودلائلها، وإنما يصححون الروايات بالرجال فحسب. ولم نعلم أحداً من الفقهاء يعتبر في قبول أخبار الآحاد اعتبارهم<sup>(٢)</sup>.

قلت : يؤخذ من كلام الجصاص أمور :

أولاً : أنه يرى أن الراوي إذا كان واحداً واختلف الرواة عنه في زيادة ألفاظ في الحديث ، ونقصائها أن الزيادة مقبولة ، وكلامه هنا على الزيادة في المتن .

وقد قسم ابن الصلاح الزيادة بحسب قبولها وردها إلى ثلاثة أقسام ، هي :

١- زيادة تخالف الثقات فترد.

٢- ما لا مخالفة فيه: كتفرد ثقة بجملته حديث، فيقبل. قال الخطيب: "باتفاق العلماء".

٣- زيادة لفظية في حديث لم يذكرها سائر روايته، فهذا يشبه الأول ويشبه الثاني، وتعقبه

النووي بقوله: "والصحيح قبول هذا الأخير"<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ١٤٧/٢.

(٢) الفصول ١٧٧/٣-١٧٩.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح ٧٧ ، والكفاية ٤٢٤ ، والتقريب مع تدريب الراوي ٢٤٧/١.

وعبد، صغير وكبير<sup>(١)</sup>.

ولم يذكر فيه المسلمين، فهذان الخبران كل واحد منهما غير الآخر، فهما مستعملان جميعاً، ولا يجوز لنا حمل الخبر المطلق على الخبر المقيّد بشرط الإسلام؛ لأن ظاهر ما وصفنا أن النبي ﷺ قد قال هذا مرة وهذا مرة.

وقوم من أصحاب الحديث يصنفون الرواة، فيجعلونهم طبقات، فإذا روى رجل من أهل الطبقة العليا حديثاً قبلوا عليه زيادة من هو في طبقتهم، ولم يقبلوا عليه زيادة من هو دون طبقتهم.

وكذلك إذا أسند رجل من أهل الطبقة العليا حديثاً إلى النبي ﷺ ورفع رجلاً ممن هو دون طبقتهم، كان عندهم مسنداً، وإن رفعه من كان من أهل الطبقة العليا على الصحابي، ورفع من هو في طبقة دونها، كان عندهم موقوفاً، ولم يكن مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وكذلك يقولون فيما يرسله واحد، ويسنده آخر، على هذا الاعتبار، ولا يعتبرون معارضتها للأصول ودلائلها، وإنما يصححون الروايات بالرجال فحسب. ولم نعلم أحداً من الفقهاء يعتبر في قبول أخبار الآحاد اعتبارهم<sup>(٢)</sup>.

قلت : يؤخذ من كلام الجصاص أمور :

أولاً : أنه يرى أن الراوي إذا كان واحداً واختلفت الرواة عنه في زيادة ألفاظ في الحديث ، ونقصائها أن الزيادة مقبولة ، وكلامه هنا على الزيادة في المتن .

وقد قسم ابن الصلاح الزيادة بحسب قبولها وردّها إلى ثلاثة أقسام ، هي :

١- زيادة تخالف الثقات فترد.

٢- ما لا مخالفة فيه: كتفرد ثقة بجملة حديث، فيقبل. قال الخطيب: "باتفاق العلماء".

٣- زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواة، فهذا يشبه الأول ويشبه الثاني، وتعقبه

النووي بقوله: "والصحيح قبول هذا الأخير"<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ١٤٧/٢.

(٢) الفصول ١٧٧/٣-١٧٩.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح ٧٧ ، والكفاية ٤٢٤ ، والتقريب مع تدريب الراوي ٢٤٧/١.

وقال ابن رجب : إن زيادة الثقة للفظة في حديث من بين الثقات إن لم يكن مبرزاً في الحفظ والثبت على غيره ممن لم يذكر الزيادة ، ولم يتابع عليها ، فلا يقبل تفرده ، وإن كان ثقة مبرزاً في الحفظ على من لم يذكرها ، فإنها تقبل ، وهذا يشمل الزيادة في السند والمتن<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر: واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريقة المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه. والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح، وكذا الحسن.

والمسقول عن أئمة الحديث المتقدمين: كعبدالرحمن بن مهدي، يحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلى بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني... وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاقاً قبول الزيادة<sup>(٢)</sup>.

ثانياً : إذا اختلف الصحابة في رواية حديث عن النبي ﷺ ، فروي من وجهين أو ثلاثة ، أو أكثر ، وظاهر الحال أنه قاله في أوقات مختلفة ، فالزيادة مقبولة ، والمطلق محمول على إطلاقه.

أقول: ذهب المحدثون إلى أن الحديث الذي يشارك فيه رواته حديث آخر لفظاً ومعنى ، أو معنى مع اختلاف الصحابي ، فهو الشاهد ، فلو وجد في أحد الشاهدين زيادة على الآخر، فكل حديث مستقل عن الآخر، والزيادة يحكم عليها كما سبق بيانه .

وأما ما ذكر من تقسيم المحدثين الرواة عن المكثرين طبقات فهو كما قال .

(١) هذا باختصار ما ذكره ابن رجب في شرح علل الترمذي ٢ / ٦٣٠ - ٦٣٨ .

(٢) نزهة النظر لابن حجر ٢٧ .

## المبحث السابع

### الاحتجاج بالمرسل عند الجصاص

قال أبو بكر الجصاص -رحمه الله-: " مذهب أصحابنا أن مراسيل الصحابة والتابعين مقبولة، وكذلك عندي قبوله في أتباع التابعين، بعد أن يعرف بإرسال الحديث عن العدول الثقات.

فأما مراسيل من كان في القرن الرابع من الأمة، فإني كنت أرى بعض شيوخنا يقول: إن مراسيلهم غير مقبولة؛ لأنه الزمان الذي روى عن النبي ﷺ أن الكذب يفسو فيه، وحكم النبي ﷺ للقرن الأول والثاني والثالث بالصلاح والخير؛ لقوله ﷺ: (خير الناس قرني الذي بعثت فيه، ثم الذين يلوفهم، ثم الذين يلوفهم، ثم يفسو الكذب)<sup>(١)</sup>... فإذا كان الغالب على أهل الزمان الفساد، والكذب، لم تقبل فيه إلا خبر من عرفناه بالعدالة والصدق والأمانة.

وقال عيسى ( ابن أبان) في كتابه " في الجمل والمفسر": المرسل أقوى عندي من المسند.

قال الجصاص: والصحيح عندي، وما يدل عليه مذهب أصحابنا: أن مرسل التابعين وأتباعهم مقبول، ما لم يكن الراوي ممن يرسل الحديث من غير الثقات، فإن من استجاز ذلك لم تقبل روايته، لا لمسند ولا للمرسل.

والدليل على صحة ما ذكرنا: أن ظاهر أحوال الناس كان في عصر التابعين وأتباعهم: الصلاح والصدق؛ لما دل عليه حديث النبي ﷺ ومن أجله كان يقول عمر بن الخطاب ﷺ عنه: (المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلود حداً، مجرباً عليه شهادة، أو ضنيناً في ولاء، أو قرابة). وكان إبراهيم النخعي يقول: "المسلمون عدول".

وقال الجصاص -رحمه الله-: والصحيح عندي، وما يدل عليه مذهب أصحابنا: أن مرسل التابعين وأتباعهم مقبول، ما لم يظهر منهم ريبة، وكذلك كان مذهب أبي حنيفة، فإن الذي لا شك فيه أن مراسيل غير العلماء والموثوق بعلمهم ودينهم، ومن يعلم أنه لا يرسل إلا عن الثقات - غير مقبول.

(١) رواه البخاري في الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد ١٩٠/٥، ومسلم في فضائل الصحابة، باب فض الصحابة رقم ٢٥٣٥.

وأيضاً فلما كان المسند من أخبار الآحاد مقبولاً، وجب أن يكون المرسل منها بمثابة من حيث وجب الحكم بعدالة المنقول عنه في الظاهر، من حيث شهد النبي ﷺ لأهل عصره والتابعين بالصلاح، كما شهد للصحابة، فوجب حمل أمرهم على ما حملنا عليه أمر الصحابي إذا قال: قال النبي ﷺ؛ لأن ظاهر حالهم يقضي تعديلهم، بشهادة النبي ﷺ لهم بذلك " (١).

أقول: اختلف أهل العلم من المحدثين وغيرهم في المرسل على أقوال ثلاثة:

١- أنه ضعيف: وهذا عند جمهور المحدثين وكثير من أصحاب الأصول والفقهاء، وحجة هؤلاء هو الجهل بحال الراوي المحذوف؛ لاحتمال أن يكون غير صحابي، والصحابة عدول جميعهم بخلاف غيرهم.

٢- أنه صحيح يحتج به، وهذا عند الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية عنه، وبعض من العلماء بشرط أن يكون المرسل ثقة ولا يرسل إلى عن ثقة. وحجتهم أن التابعي الثقة لا يستحل أن يقول: قال رسول الله ﷺ إلا إذا سمعه من ثقة.

٣- أنه مقبول بشروط: وهذا عند الشافعي وبعض أهل العلم (٢).

فالخصاص ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة من الأخذ بالمرسل وقبوله، وهنا ننبه على أن الخصاص بنى قبول مرسل التابعين وتابعيهم على عدالتهم بناء على الحديث، لكن العدالة شيء، وثبوت الضبط شيء آخر يشترطه المحدثون.

(١) الفصول ١٤٥/٣-١٤٨.

(٢) انظر: نزهة النظر لابن حجر ٣٦، وتدريب الراوي للسيوطي ١/١٩٥، وتوضيح الأفكار للصنعاني ١/٢٨٧.

## المبحث الثامن

### موقف الجصاص من اتصال السند

إن الناظر في موقف الجصاص من اتصال السند يظهر واضحاً من خلال نقده لبعض الأحاديث بالانقطاع من جهة، انظر مثلاً:

قال: وأما حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبيه، فإن أبا سلمة ليس له سماع من أبيه، فكيف يجوز ترك الأخبار المتواترة في جواز الصوم بحديث مقطوع، لا يثبت عند كثير من الناس<sup>(١)</sup>.

وقال: ولم يسمع عمرو بن دينار هذا الحديث من جابر، وذلك لأن ابن جريج رواه عن عمرو بن دينار عن رجل عن جابر<sup>(٢)</sup>.

وقال: وهذا حديث قد ذكر عن أحمد بن حنبل أنه سئل عن هذا الحديث فقال: لم يسمعه ابن أبي حسين من جبير بن مطعم، وأكثر روايته عن شهر<sup>(٣)</sup>.

وقال: وأما حديث جعفر بن محمد، فإنه مرسل، وقد وصله عبدالوهاب الثقفي، وقيل إنه أخطأ فيه فذكر فيه جابراً، وإنما هو عن أبي جعفر محمد بن علي عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

ومن جانب آخر يعرف حرص الجصاص على اتصال السند، في تصحيحه لبعض الأحاديث<sup>(٥)</sup>، فيتلخص مما سبق أمور هي:

١- أن الجصاص يهتم باتصال السند.

٢- في بعض الأحيان ينقل عن الأئمة كلاماً يتخص باتصال السند.

٣- يضعف بعض الأحاديث للإنقطاع في سندها.

(١) أحكام القرآن ١/٢٦٦.

(٢) أحكام القرآن ٥/٢.

(٣) أحكام القرآن ٥/٦٨.

(٤) أحكام القرآن ٢/٢٥٠.

(٥) انظر مثلاً أحكام القرآن: ٢/١٢٠، ٣/٨١، ٤/٢٣٤، ٤/٥٥، ٤/١٢٤، ٣٣٣.



## المبحث التاسع

### موقف الجصاص ممن روى حديثاً فأنكره

قال الجصاص - رحمه الله -: "كان كثير من شيوخنا يستدل على فساد حديث سليمان بن موسى عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: (أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل) <sup>(١)</sup> - بما ذكر ابن جريج أنه سأل الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه ، فكانوا يجعلون إنكار الزهري لذلك مفسداً لرواية من روى عنه .

فإن قيل: فقد يحتمل أن ينسأه بعد روايته إياه، فينبغي أن يقبل رواية الثقة عنه.

قيل له: ويحتمل أن يكون الراوي ( عنه ) نسي فظن أنه يزيد، فسمعه منه، وهو إنما سمعه من غيره. فالنسيان جائز عليهما جميعاً، فلما جعلت المروي عنه أولى بالنسيان من الراوي؟

وأما من لا يفسد الحديث بإنكار المروي عنه له، فإنه يذهب فيه إلى أن رواية الثقة مقبولة، والنسيان جائز على المروي عنه، فلا يفسده.

وقد قبل النبي ﷺ قول أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - حين قال ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فأقبل عليهما، فقال: أحق ما يقول ذو اليمين؟ فقالا: نعم <sup>(٢)</sup>، فقبل خبرهما.

وقبل عمر قول أنس في أمان الهرمزان، حين قال له: أتكلم بكلام حي أم بكلام ميت؟ فقال: تكلم بكلام حي، ولم يذكر عمر ما قاله له من ذلك، ثم قبل قول من أخبر به.

وهذا عندنا لا يلزم من خالفه في ذلك؛ لأنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ في قصة ذي اليمين، وعمر في قصة الهرمزان - ذكرا ذلك بعد إخبار من أخبرهما به <sup>(٣)</sup>.

(١) الحديث أخرجه أبو داود ٩٨/٦، وابن ماجه ٢٩٧/١، وأحمد ٤٧/٦، و سيأتي الكلام عليه في هذه الرسالة في الباب الثاني عند الحديث رقم (١٠٠) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في المساجد، باب تشبيك الأصابع في المسجد، وغيره ٤٦٩/١، ومسلم في المساجد، باب السهو في الصلاة رقم ٥٧٣ .

(٣) الفصول ١٨٣/٣-١٨٥ .

ذهب الجصاص في هذا الباب إلى أن من حدث بحديث ثم نسيه: أنه لا يحتج بهذا الحديث، سواء أنكره أو لم ينكره.

قال النووي: إذا روى حديثاً ثم نفاه المسمع، فالمختار أنه إن كان جازماً بنفيه، بأن قال: ما رويته، ونحوه؛ وجب رده، ولا يقدر في باقي روايات الراوي عنه.

فإن قال: لا أعرفه، أو لا أذكره، أو نحوه، لم يقدر فيه، ومن روى حديثاً ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح... وهو قول الجمهور من الطوائف، خلافاً لبعض الحنفية. انتهى كلامه.

وكذلك قال ابن الصلاح، والعراقي، وابن حجر<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ١٠٥، والتقريب للنووي مع تدريب الراوي للسيوطي ٣٣٤/١، والتقيد والإيضاح ١٥٤، ونزهة النظر لابن حجر ٧٥.

## المبحث العاشر

### شروط الحديث المتواتر عنده

قال الجصاص: "إن الأخبار على ضربين: متواتر، وغير متواتر.

فالتواتر: ما تنقله جماعة لكثرة عددها، لا يجوز عليهم - في مثل صفتهم - الاتفاق والتواطؤ في مجرى العادة على اختراع خبر لا أصل له - فيما نبينه بعد...

ثم قال: وليس لما يقع العلم به من الأخبار عدد معلوم من المخبرين عندنا، إلا أنا قد تيقنا أن القليل لا يقع العلم بخبرهم، ويقع بخبر الكثير، إذا جاءوا متفرقين، لا يجوز عليهم التواطؤ في مجرى العادة، وليس يمتنع أن يقع العلم في بعض الأحوال بخبر جماعة، ولا يقع بخبر مثلهم في حال أخرى، حتى يكونوا أكثر، على حسب ما يصادق خبرهم من الأحوال.

وقد علمنا يقيناً أنه لا يقع العلم بخبر الواحد والاثنين ونحوهما، إذا لم تقم الدلالة على صدقهم من غير جهة خبرهم، لأننا لما امتحنا أحوال الناس لم نر العدد القليل يوجب خبرهم العلم، والكثير يوجب إذا كانوا بالوصف الذي ذكرنا، وما كان من الأمور محمولاً على العادة، فلا سبيل إلى تحديده، وإيجاب الفصل بينه وبين ما عداه بأقل القليل.

وأما اعتبار الاثنى عشر، والعشرين، والسبعين، فشيء لا دلالة عليه، ويجوز أن يعارض قول كل واحد منهم بقول الآخر، ويجوز لغيرهم أيضاً أن يعتبر عدداً أقل من جميع ذلك أو أكثر، فلا يمكن قائلنا هذه الأقوال الانفصال منه، إذ ليس في اقتصاره بالبقاء به على الاثنى عشر، وأمر العشرين بالجهاد، واختيار السبعين لحضورهم مع موسى ما يوجب تعلقه بالأخبار، إذ ليس هناك خير أمروا بنقله دون من أقل منهم عدداً، وقد يلزم الجهاد الواحد والاثنين، وجاز كون النقيب واحداً لجماعة كثيرة" (١).

قد ذهب الجصاص إلى عدم اشتراط عدد معين للتواتر، وهو قول لبعض أهل العلم، وذهب بعض أهل العلم أن التواتر قد يحصل بالعدد القليل.

(١) الفصول ٣/٣٧+٥٣+٥٧.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فرب عدد قليل أفاد خيرهم العلم لما هم عليه من الديانة، والحفظ الذي يؤمن معه كذبهم أو خطؤهم، وأضعاف ذلك العدد من غيرهم قد لا يفيد العلم.. وهذا هو الحق لا ريب فيه، وهو قول جمهور الفقهاء والمحدثين، وطوائف من المتكلمين"<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر: "فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح"<sup>(٢)</sup>.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٢٥٨، ١٨/٥٠.

(٢) نزهة النظر لابن حجر ٧.

## المبحث الحادي عشر

### موقف الجصاص من أخبار الآحاد التي تخالف أصلاً من أصول الدين

يرى الجصاص أن خير الآحاد إذا خالف أصلاً من أصول الدين أنه يكون مردوداً ، فقد قال الجصاص بعد أن تكلم عن سحر النبي ﷺ وأنه يخيل لي أني أقول الشيء وأفعله، ولم أقله ولم أفعله: "ومثل هذه الأخبار من وضع الملحدين؛ تغلباً بالحشوا الطغام، واستجراراً لهم إلى القول بإبطال معجزات الأنبياء -عليه السلام- والقدح فيها، وأنه لا فرق بين معجزات الأنبياء وفعل السحرة، وأن جميعه من نوع واحد، والعجب ممن يجمع بين تصديق الأنبياء -عليهم السلام- وإثبات معجزاتهم، وبين التصديق بمثل هذا من فعل السحرة..."<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن ما ذهب إليه الجصاص أنه غير صحيح ، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن خبر الآحاد مقبول بشروط منها : أن لا يكون مخالفاً لنص مقطوع به على وجه لا يمكن الجمع بينهما بحال<sup>(٢)</sup>، وقد جمع المازري<sup>(٣)</sup> بين عصمة النبي ﷺ وأنه سحر فقال: "وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب آخر، فزعم أن يحظ منصب النبوة ويشكك فيها، وأن تجوزيه يمنع الثقة بالشرع... وهذا الذي ادعاه هؤلاء المبتدعة باطل؛ لأن الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وصحته وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ والمعجزة شاهدة بذلك، وتجوز ما قام الدليل بخلافه باطل. فأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بسببها، ولا كان مفضلاً من أجلها وهو مما يعرض للبشر فغير بعيد أن يخيل إليه من أمور الدنيا ما لا حقيقة له.. وقد قيل: إنه إنما كان يتخيل إليه أنه وطئ زوجته وليس بواطيء. وقد يتخيل الإنسان مثل هذا في المنام، فلا يبعد تخيله في اليقظة، ولا حقيقة له. وقيل: أنه يخيل إليه أنه فعله وما فعله، ولكن لا يعتقد صحة ما يتخيله، فتكون اعتقاداته على السداد".

(١) أحكام القرآن ٦٠/١ ، وسيأتي تحريج الحديث في الباب الثاني عند رقم (٨٨) .

(٢) إرشاد الفحول للشركاني ٥٥ ، وانظر أصول الفقه الإسلامي للدكتور أمير عبدالعزيز ١ / ٢١٤ .

(٣) شرح مسلم للنووي ٢٥١/١٤ ، وعمدة القارئ للعيني ٢٨٠/٢١ ، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٨٦/٧ .

## الفصل الأول

### الأحاديث التي ردها لضعف أسانيدها

#### مقدمة

#### الحديث الضعيف<sup>(١)</sup>

#### تعريفه :

(أ) لغة : الضعيف ضد القوي<sup>(٢)</sup>، والضعف حسي ومعنوي ، والمراد به هنا الضعف المعنوي .

(ب) اصطلاحاً : هو ما لم يجمع شروط الحديث الحسن<sup>(٣)</sup>، بفقد شرط من شروطه.

قال البيهقي في منظومته:

وكل ما عن رتبة الحسن قصر فهو الضعيف وهو أقسام كثير.

ويتفاوت ضعفه بحسب شدة ضعف رواته وخفته كما يتفاوت الصحيح ، فمنه الضعيف ، ومنه الضعيف.

#### أسباب ضعف الحديث:

أسباب ضعف الحديث كثيرة ، لكنها ترجع في الجملة إلى أحد سببين رئيسيين هما :

(١) سقط في السند، وأنواعه : المعلق ، والمرسل ، والمعضل ، والمنقطع ، والمدلس ، والمرسل الخفي.

(٢) طعن في الراوي، وأنواعه : الكذب، والتهمة بالكذب، والفسق، والبدعة، والجهالة، وفحش الغلط، وسوء الحفظ، والغفلة، وكثرة الوهم، ومخالفة الثقات<sup>(٤)</sup>.

(١) وللاستزادة عن الحديث الضعيف انظر علوم الحديث ٨٩ ، والنكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ١ / ٣٨٩ ، ونزهة النظر

٣٥ ، وتدريب الرواي ١ / ١٧٩ ، التقريرات السنوية في شرح المنظومة البيقونية ١٠ .

(٢) القاموس المحيط ٣ / ١٧٠ .

(٣) وشروطه خمسة كما قال ابن حجر في نزهة النظر بشرح نخبه الفكر ٢٩ وهي: (ما اتصل سنده ، بنقل العدل الذي خف ضبطه عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة).

(٤) نزهة النظر لابن حجر ٣٥ - ٤١ .

## حكم روايته :

يجوز عند أهل الحديث وغيرهم رواية الأحاديث الضعيفة ، والتساهل في أسانيدھا من غير بيان ضعفھا ؛ بخلاف الأحاديث الموضوعة فإنه لا يجوز روايتها إلا مع بيان وضعھا - بشرطين :

(أ) أن لا تتعلق بالعقائد ، كصفات الله تعالى .

(ب) أن لا تكون في بيان الأحكام الشرعية مما يتعلق بالحلال والحرام .

يعني أنه يجوز روايتها في مثل المواعظ والترغيب والترهيب والقصص وما أشبه ذلك ، وممن روي عنه التساهل في روايتها الثوري ، وابن معين ، وابن عينة ، وابن المبارك ، وعبدالرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل<sup>(١)</sup> .

## حكم العمل به :

اختلف العلماء في العمل بالحديث الضعيف ، والذي عليه الجمهور أنه يجوز العمل به في فضائل الأعمال لكن بشروط ثلاثة ذكرها ابن حجر<sup>(٢)</sup> وهي :

(١) أن يكون الضعف غير شديد .

(٢) أن يندرج الحديث تحت أصل معمول به .

(٣) أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط .

## وقسمت هذا الفصل لكثرة أحاديثه إلى ثلاثة مباحث :

(١) الأحاديث التي ذكر أن فيها رجلاً ضعيفاً .

(٢) الأحاديث التي حكم عليها بالضعف بدون تحديد نوع الضعف .

(٣) الأحاديث التي حكم عليها بانقطاع سندھا .

وسوف أتكلم عن منهج الجصاص في كل نوع :

(١) انظر علوم الحديث لابن الصلاح ٩٣ ، والكفاية للخطيب ١٣٣ ، وفتح المغيث للسخاوي ١ / ٣١١-٣١٢ ، وتدريب الراوي للسيوطي ١ / ٢٩٨ .

(٢) تدريب الراوي ١ / ٢٩٨ ، وفتح المغيث ١ / ٣١٣ .

## المبحث الأول : الأحاديث التي ذكر أن فيها رجلاً ضعيفاً .

وذكر في هذا المبحث ( ١٥ ) راوياً ، وتكلم في ( ١٤ ) منهم .

ومنهجه في هذا المبحث :

(١) أنه سلك مسلك المحدثين في نقد الرجال؛ من النظر في عدالة الرواي، وضبطه.  
(٢) اعتمد في تضعيفه بعض الرواة على أقوال بعض أئمة المحدثين ، فمثلاً نقل عن ابن معين<sup>(١)</sup>، وعلي ابن المديني<sup>(٢)</sup> .

(٣) ويغلب عليه تضعيف الرجال بدون نسبة الأقوال إلى أحد، فمثلاً قال:  
- إن جابراً ( الجعفي ) ممن لا تثبت به حجة؛ لأمر حكيته عنه، تسقط روايته منها: إنه كان يقول بالرجعة على ما حكى، وكان يكذب في كثير مما يرويه، وقد كذبه قوم من أئمة السلف<sup>(٣)</sup> .  
- وقال أيضاً في ابن لهيعة: هو ضعيف، كثير الخطأ. يقال: احترقت كتبه، فعوّل على حفظه، وكان سيئ الحفظ<sup>(٤)</sup> .

- وقال أيضاً : أما المغيرة بن إسماعيل فمجهول لا يعرف<sup>(٥)</sup> .

### وعباراته التي استعملها هي :

- لا تثبت به حجة وكان يكذب في كثير مما يرويه وقد كذبه قوم من أئمة السلف. ورد هذا اللفظ مرة واحدة .

- ضعيف كثير الخطأ . ورد هذا اللفظ مرة واحدة .

- سيئ الحفظ . ورد هذا اللفظ مرة واحدة .

- مجهول لا يعرف . ورد هذا اللفظ مرتين .

- مطعون في روايته. ورد هذا اللفظ مرة واحدة .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤ / ١٧٩ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٢٠٠ .

(٣) أحكام القرآن ١ / ١٨ .

(٤) أحكام القرآن ١ / ٣٣١ .

(٥) أحكام القرآن ٣ / ٥٤ .



- ممن يضعف . ورد هذا اللفظ مرة واحدة .

- مجهول لا يقطع بروايته . ورد هذا اللفظ مرة واحدة .

- ضعيف واه . ورد هذا اللفظ مرة واحدة .

- ضعيف لا تثبت به حجة . ورد هذا اللفظ مرة واحدة .

- كثير الخطأ . ورد هذا اللفظ مرة واحدة .

- غير مأمون . ورد هذا اللفظ مرة واحدة .

- سيء الحفظ كثير الخطأ . ورد هذا اللفظ مرة واحدة .

(٤) حكمه على الرواة في الغالب لم يتغير فيهم جرحاً أو تعديلاً ، وفي البعض القليل وعددهم أربعة رواة اختلف حكمه من موطن إلى آخر ، فقد ضعف ابن لهيعة في موطنين<sup>(١)</sup> ، واحتج به في موطن آخر<sup>(٢)</sup> ، ونافع مولى ابن عمر تكلم فيه في موطن<sup>(٣)</sup> ، واحتج به في موطنين<sup>(٤)</sup> ، وابن عيينة تكلم فيه في موطن<sup>(٥)</sup> ، واحتج به في موطن آخر<sup>(٦)</sup> ، وطاوس تكلم فيه في موطن<sup>(٧)</sup> ، واحتج به في مواطن أخرى<sup>(٨)</sup> .

### المبحث الثاني : الأحاديث التي حكم عليها بالضعف بدون تحديد نوع الضعف.

وعدد الأحاديث في هذا المبحث (١٨) حديثاً ، ومنهجه في هذا :

(١) أنه سلك مسلك المحدثين في نقده للأحاديث ، فهو يضعف الحديث بأحد الأسباب السابقة الدالة على ضعف الحديث ، وقد يضعف الحديث دون تحديد سبب الضعف .

(٢) أنه يذكر الأحاديث المتعارضة فيرجح بينها في الغالب بتضعيف أحد الحديثين المتعارضين .

(١) انظر الحديث رقم (٥) و (١٠) .

(٢) حيث قال الجصاص : ( ويدل على صحة ما ذكرنا أيضاً حديث ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ... ) ٧٩ / ٤ من أحكام القرآن .

(٣) حيث قال فيه الجصاص : ( قال نافع ... بعدما كبر وذهب عقله ) ٤٠ / ٢ من أحكام القرآن .

(٤) قال الجصاص بعدما ذكر حديثين رواهما نافع عن ابن عمر : ( وجائز أن يكونا صحيحين ... ) ٢٤٠ / ٤ من أحكام القرآن ، وحكم على حديث رواه نافع عن ابن عمر بأنه في حيز المتواتر الموجب للعلم ، انظر ٣ / ٣١ .

(٥) حيث قال فيه الجصاص : ( وقد كان ابن عيينة سيء الحفظ ، كثير الخطأ ) ١٨٦ / ٢ من أحكام القرآن .

(٦) احتج الجصاص بأثر رواه ابن عيينة عن صدقة عن ابن عمر ، انظر ١٢١ / ٢ ، وكذلك ١٥ / ١ ، ٢٤ / ١ من أحكام القرآن .

(٧) حيث قال فيه الجصاص : ( فيه طاوس ، وكان كثير الخطأ ) ٩٥ / ٢ من أحكام القرآن .

(٨) انظر ١٦٨ / ١ ، وغيرها من المواطن من أحكام القرآن .

٣) إذا اختلف حديثان أخذ بالحديث الذي فيه أمر حادث (خلاف ظاهر الأمر)، وترك الآخر الذي هو ظاهر الأمر.

٤) أنه يهتم بأصوله في الحديث وأصول مذهبه فيبي عليها حكمه ، كما سبق بيانه في شروط الحديث الصحيح .

٥) يعتمد في حكمه أيضاً أن الراوي إذا عمل بخلاف مارواه ، فالأرجح عمله لا روايته .

٦) يعتمد في حكمه على ترك للعلماء للحديث وعدم العمل به، وكذلك ما خالف ظاهر القرآن ، أو الأحاديث المتواترة .

٧) أنه اجتهد في تضعيف بعض الأحاديث من تلقاء نفسه، حيث لم يسبق إلى تضعيفها أحد قبله .

### وعباراته التي استعملها هي :

- هذا الحديث غير ثابت على مذهب أهل النقل فإنه حديث واه لا يحتج بمثله.

- هذا حديث لا يجوز إثبات الشرع بمثله .

- وهذه الأخبار كلها واهية السند عند أهل النقل .

- لا يثبت ، وهو مع ذلك من أخبار الآحاد فلا يجوز الاعتراض به على القرآن .

- أما الحديث فغير ثابت قد اتفق الجميع على رفض هذا الخبر وترك استعماله .

- إنه ليس بالقوي.

- وروي عن النبي ﷺ حديث غير ثابت من طريق النقل .

٨) بعض الأحيان ينقل عن بعض الأئمة ، ولكنه قليل فمثلاً نقل عن أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>، ويعقوب ابن

شيبه<sup>(٢)</sup>، وعبدالباقي بن قانع<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر ٥ / ٦٨ من أحكام القرآن .

(٢) انظر ٤ / ١٧٩ وغيرها من المواطن من أحكام القرآن .

(٣) انظر ١ / ١٣٥ ، ٤ / ٨٤ ، ٢٤٠ وغيرها من المواطن من أحكام القرآن .

### المبحث الثالث: الأحاديث التي حكم عليها بانقطاع سندها.

وعدد أحاديث هذا المبحث (٦) أحاديث، ومنهجه في هذا المبحث أنه سلك مسلك المحدثين في حكمه على الأحاديث بالانقطاع بأن فلان لم يسمع من فلان ، واعتمد على بعض أقوالهم .

#### وعباراته التي استعملها هي:

- إن هذا حديث مقطوع من هذا الطريق .
- حديث الحسن مرسل .
- لم يسمع عمرو بن دينار هذا الحديث من جابر.
- هذا حديث قد ذكر عن أحمد بن حنبل أنه سئل عن هذا الحديث فقال: لم يسمعه ابن أبي حسين من جبير بن مطعم وأكثر روايته عن شهر .
- أما حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبيه فإن أبا سلمة ليس له سماع من أبيه .

## وينقسم هذا الفصل إلى عدة مباحث:

### المبحث الأول

#### الأحاديث التي ذكر أن فيها رجلاً ضعيفاً

### الحديث الأول

١/ قال الجصاص: (روى جابر الجعفي عن أبي الطفيل، عن علي، وعمار: أن النبي ﷺ كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم).

ثم قال الجصاص: (أما حديث جابر عن أبي الطفيل، فإن جابراً ممن لا تثبت به حجة؛ لأمور حكيت عنه، تسقط روايته منها: إنه كان يقول بالرجعة على ما حكى، وكان يكذب في كثير مما يرويه، وقد كذبه قوم من أئمة السلف)<sup>(١)</sup>.

#### دراسة إسناد الحديث

في إسناد هذا الحديث:

(١) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبدالله الكوفي .

روى عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، ومجاهد، وطاوس، والشعبي، وعطاء بن أبي رباح وغيرهم. وعنه الثوري، وشعبة، وابن عينة، ومسعر بن كدام، ومعمر، وأبو عوانة وغيرهم .

قال شعبة: (جابر صدوق في الحديث)، وقال رواية أخرى: (كان جابر إذا قال: حدثنا و سمعت فهو من أوثق الناس). ووثقه وكيع بن الجراح . وقال أحمد بن حنبل: (تركه يحيى وعبدالرحمن)، وقال يحيى ابن معين: (لا يكتب حديثه ولا كرامة ) ، وقال النسائي: (متروك الحديث) ، وقال أبو أحمد الحاكم (ذاهب الحديث). وضعفه يحيى بن سعيد القطان ، وأبو حنيفة، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، وجمع كثير أيضاً.

(١) أحكام القرآن ١/١٨٨ .

وقال الذهبي في الكاشف: (من أكبر علماء الشيعة، وثقه شعبة فشد، وتركه الحفاظ)، وقال في تاريخ الإسلام: (أحد أوعية العلم على ضعفه ورفضه)، وقال ابن حجر: (ضعيف، رافضي، مات سنة ١٢٧، وقيل: ١٣٢)<sup>(١)</sup>، فالرجل ضعيف، شيعي.

(٢) وأبو الطفيل: هو عامر بن واثلة، أبو الفضل الكناني، له رؤية ورواية عن أبي بكر، وعمر، ومعاذ. وعنه الزهري، وقتادة، ومعروف بن حربوذ، وكان من محبي علي عليه السلام، وبه ختم الصحابة في الدنيا، مات سنة عشر ومائة على الصحيح<sup>(٢)</sup>.

(٣) وعلي: هو ابن أبي طالب، أمير المؤمنين. روى عنه أولاده الحسن، والحسين، ومحمد، عمر، وفاطمة، وابن أخيه عبدالله بن جعفر، وكاتبه عبيد الله بن أبي رافع، وزر، وخلق. قتل في رمضان سنة ٤٠، وقد نيف على الستين<sup>(٣)</sup>.

(٤) وعمار: هو ابن ياسر العنسي، أحد السابقين البدرين. روى عنه همام بن الحارث، وأبو وائل، وعدة. قتل بصفين عن ثلاث وتسعين سنة، سنة ٣٧<sup>(٤)</sup>.

### التخريج:

الحديث أخرجه الدارقطني من طريق عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي به بلفظ: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات بيسم الله الرحمن الرحيم)<sup>(٥)</sup>.

وأخرجه الطبراني في "معجمه الكبير" أيضاً من طريق جابر الجعفي<sup>(٦)</sup>.

(١) تهذيب الكمال ٤/٤٦٥، وانظر ترجمته في تاريخ الدوري ٢/٧٦، والعلل لأحمد ١/٨-٩، والتاريخ الكبير ٢/٢١٠، وضعيف النسائي ٢٨٧، والمجروحون لابن حبان ١/٢٠٨، والكاشف ١/٢٨٨، وتقريب التهذيب ١٣٧.

(٢) الكاشف ١/٥٢٧، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٥/٤٥٧، وتاريخ الدوري ٢/٢٨٩، والثقات لابن حبان ٣/٢٩١، والاستيعاب ٢/٧٩٨، والإصابة ٢/٢٥٢.

(٣) الكاشف ٢/٤١، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٢/٣٣٧، وأسد الغابة ٤/٥١٦، والإصابة ٢/٥٠١، وتهذيب التهذيب ٧/٣٣٤.

(٤) الكاشف ٢/٥٢، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٣/٢٤٦، والاستيعاب ٣/١٣٥، وأسد الغابة ٢/٥٠١، والإصابة ٢/٥٠٥.

(٥) في سننه ١/٣٠٢-٣٠٣.

(٦) مجمع الزوائد ٢/١٠٩، ولم أحده في المطبوع. وقال الهيثمي: (وفيه جابر الجعفي، وثقه شعبة والثوري).

وقد تابع جابراً الجعفي فطر بن خليفة، أخرج حديثه الحاكم من طريق سعيد بن عثمان الخراز، عن عبدالرحمن بن سعد المؤذن، عن فطر بن خليفة، عن أبي الطفيل به مثله. وقال عقبه: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح). وتعقبه الذهبي في مختصره فقال: (بل خير واه، كأنه موضوع؛ لأن عبدالرحمن صاحب مناكير، وسعيد إن كان الكريزي فهو ضعيف، وإلا فهو مجهول). انتهى<sup>(١)</sup>.

ورواه البيهقي عن الحاكم به، وقال: (إسناده ضعيف، إلا أنه أمثل من حديث جابر الجعفي)<sup>(٢)</sup>. وذكر ابن عبدالمهدي حديث فطر، وقال: (هذا حديث باطل، ولعله أدخل عليه)<sup>(٣)</sup>. وفي موضع آخر قال ابن عبدالمهدي: (فطر بن خليفة هو صدوق، والحديث لم يثبت إليه لجهالة من قبله)<sup>(٤)</sup>.

وحديث علي له طريق ثانٍ رواه الدارقطني<sup>(٥)</sup> من حديث عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، حدثني أبي، عن أبيه، عن أبيه، عن جده، عن علي قال: (كان رسول الله ﷺ يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعاً).

قال الزيلعي في تعليقه على هذا الحديث: (وعيسى هذا والد أحمد بن عيسى، المتهم بوضع حديث ابن عمر، هو وضاع). قال ابن حبان، والحاكم: (روى عن آبائه أحاديث موضوعة، لا يحل الاحتجاج به)<sup>(٦)</sup>. وقال الدارقطني عنه: (متروك الحديث)<sup>(٧)</sup>.

وهناك طريق ثالث: من طريق سليمان بن عبدالعزيز بن أبي ثابت، ثنا عبدالله بن موسى بن عبدالله بن الحسين، عن أبيه، عن جده عبدالله بن الحسن بن الحسن، عن أبيه، عن الحسن بن علي، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - نحوه<sup>(٨)</sup>.

(١) مستدرک الحاكم ٢٩٩/١.

(٢) معرفة السنن والآثار رقم الحديث ٣٠٧٠.

(٣) نصب الراية ٣٤٤/١، ولم أحده في المطبوع.

(٤) التنقيح ٨٣٠/٢.

(٥) في سننه ٣٨٠/٢.

(٦) نصب الراية ٣٤٥/١.

(٧) ميزان الاعتدال ٣١٥/١.

(٨) رواه الدارقطني في سننه ٣٠٢/١.

قال الزيلعي: (قال الدارقطني: إسناده علوي لا بأس به)، وقال المزني: (هذا إسناده لا يقوم به حجة، وسليمان هذا لا أعرفه) (١).

قلت: ولم أجد لسليمان ترجمة.

وقد روى ثمانية من الصحابة عن النبي ﷺ أحاديث الجهر بالبسملة غير حديث علي وعمار (٢).

قال ابن الجوزي في كلامه على هذه الأحاديث: (وقد ذكر الدارقطني منها طرقاً في سننه، فبين ضعف بعضها، وسكت عن بعضها، وقد حكى لنا مشايخنا أن الدارقطني لما ورد مصر سأله بعض أهلها تصنيف شيء في الجهر، فصنف فيها جزءاً، فأتاه بعض المالكية فأقسم عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك، فقال: كل ما روى عن النبي ﷺ من الجهر فليس بصحيح، فأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف) (٣).

وقال ابن عبدالمهدي في التنقيح - بعد أن ذكر كلام ابن الجوزي وتضعيفه هذه الأحاديث وزاد هو غيرها -: (وقد روي في الجهر أحاديث ضعيفة غير هذه، لا حاجة إلى ذكرها، وقد ذكرت هذه الأحاديث وغيرها من الأحاديث الواردة في الجهر، وذكرت عللها والكلام عليها في كتاب مفرد، تتبعته فيه ما ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب في مصنفه، وهو كتاب متعوب عليه، فمن أحب الوقوف عليه فليسارع إليه) (٤).

### الحكم العام على الحديث:

نلاحظ مما تقدم من طرق حديث جابر الجعفي ومتابعاته أنها ضعيفة، وأن شواهد الحديث - على كثرتها - لا تخلو من ضعف، لذا فإن ما قاله الجصاص - رحمه الله - هو الصواب... والله أعلم.

(١) نصب الرأية ١/٣٢٥.

(٢) التحقيق في أحاديث الخلاف ١/٣٥٢.

(٣) التحقيق في أحاديث الخلاف ١/٣٥٧.

(٤) تنقيح التحقيق لابن عبدالمهدي ٢/٨٣١.

## الحديث الثاني

٢ / قال الجصاص: (وقد روي فيه - في حل ميتة البحر - حديث آخر، وهو ما رواه يحيى بن أيوب عن جعفر بن ربيعة، وعمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن أبي معاوية (المصري) <sup>(١)</sup> مسلم بن مخشي المدلجي عن الفراسي: أن رسول الله ﷺ قال في البحر: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته). ثم قال الجصاص: (وهذا أيضاً مما لا يحتج به لجهالة راويه) <sup>(٢)</sup>.

### دراسة إسناد الحديث

في إسناد هذا الحديث:

(١) يحيى بن أيوب الغافقي، أبو العباس المصري، روى عن يزيد بن أبي حبيب، وجعفر بن ربيعة، وبكير الأشج، وجريير بن حازم، ومالك بن أنس، وأمم. وعنه ابن وهب، وسعيد بن أبي مريم، وابن المبارك، والليث بن سعد، وعبدالله بن صالح، وغيرهم. وثقه ابن معين، والفسوي، وإبراهيم الحربي، والدراقطني. وقال البخاري: (صدوق)، وقال أبو داود: (صالح)، وقال أحمد بن صالح المصري: (ليس به بأس)، وتكلم فيه النسائي فقال: (ليس بالقوي)، وقال في أخرى: (ليس به بأس). وضعفه أحمد، وأبو زرعة، وابن سعد، والعقيلي.

وقال الذهبي: (صالح الحديث)، وقال ابن حجر: (صدوق، ربما أخطأ، مات سنة ١٦٨) <sup>(٣)</sup>.

(٢) وجعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة، الكندي، روى عن بكر بن سوادة، والأعرج، وبكير بن الأشج، والزهرري، وغيرهم.

وعنه الليث، ويحيى بن أيوب، ويزيد بن أبي حبيب، وحيوة بن شريح.

(١) في الأصل (العلوي عن) والتصحيح من التهذيب ١٠/١٣٧، وغيره في ترجمة مسلم بن مخشي.

(٢) أحكام القرآن ١/١٣٣.

(٣) تهذيب الكمال ٣١/٢٣٣، وانظر ترجمته في طبقات بن سعد ٧/٥١٦، وعلل أحمد ٢/١٣١، وعلل الترمذي الكبير ٣٢، والجرح والتعديل ٩/١٧٩، والمعرفة والتاريخ ٢/٤٥٥، والكاشف ٢/٣٦٢، وتقريب التهذيب ٥٨٨.



وثقه أحمد ، وابن سعد، والنسائي، وأحمد بن صالح المصري، والذهبي، وابن حجر ، وغيرهم. مات سنة ١٣٦<sup>(١)</sup>.

(٣) وعمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، مولاهم، المصري، روى عن بكر بن سواده، والزهري، وثابت بن ميمون، وزيد بن أسلم، وقتادة ، وغيرهم.

وعنه مالك، ورشدين بن سعد، وابن وهب، والليث بن سعد، ومجاهد ، وغيرهم.

وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، والعجلي، وابن حجر ، وغيرهم. مات سنة ١٤٨<sup>(٢)</sup>.

(٤) وبكر بن سواده الجذامي ، روى عن سهل بن سعد، وعبدالله بن عمرو، ومسلم بن مخشي، وأبي ثور، وابن المسيب ، وخلق.

وعنه عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، وابن لهيعة، وعبيد الله بن زحر ، وغيرهم.

وثقه ابن معين، وابن سعد، والنسائي. وقال أبو حاتم: (لا بأس به) ، مات سنة ١٢٨<sup>(٣)</sup>.

(٥) ومسلم بن مَخْشِي المدلجي، أبو معاوية المصري، روى عن ابن الفراسي ، وعنه بكر بن سواده. ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه البوصيري كما سيأتي ، وقال ابن حجر: (مقبول)<sup>(٤)</sup>.

(٦) والفراسي: وقيل: ابن الفراسي عن النبي ﷺ، وقيل: عن أبيه عن النبي ﷺ. لا يعرف اسمه، وهو صحابي، روى عنه مسلم بن مخشي، ذكره ابن حجر في القسم الأول من حرف الفاء في كتابه "الإصابة"<sup>(٥)</sup>.

(١) تهذيب الكمال ٢٩/٥، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٥١٤/٧، والتاريخ الكبير ١٩٠/٢، والجرح والتعديل ٤٧٨/٢، وسير أعلام النبلاء ١٤٩/٦، وتهذيب التهذيب ٩٠/٢، والتقريب ١٤٠.

(٢) تهذيب الكمال ٥٧٠/٢١، وانظر ترجمته في تاريخ الدوري ٤٤١/٢، وثقات ابن حبان ٢٢٨/٧، وتهذيب التهذيب ١٤/٨، والتقريب ٤١٩.

(٣) تهذيب التهذيب ٤٨٣/١، وانظر ترجمته في التاريخ الكبير ٨٩/٢، والجرح والتعديل ٣٨٦/١، وتهذيب الكمال ٢١٤/٤، والكاشف ١٦١/١.

(٤) تهذيب التهذيب ١٧٣/١٠، وانظر ترجمته في ثقات ابن حبان ٣٩٨/٥، وميزان الاعتدال ١٠٧/٤، وتهذيب التهذيب ٥٣٩/٢٧، والتقريب ٥٣٠.

(٥) تهذيب الكمال ٤٦٧/٣٤، وانظر ترجمته في التاريخ الكبير ١٣٧/٤، والاستيعاب ٣٣٢/٣، وأسد الغابة ٣٠٤/٤، والإصابة ٣/٢٠٢، وتهذيب ٣٠٧/١٢.

## التخريج:

الحديث رواه ابن ماجه، فقال: حدثنا سهل بن أبي سهل، حدثنا يحيى بن بكير، حدثني الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سواده، عن مسلم بن مخشي، عن ابن الفراسي، قال: (كنت أصيد وكانت لي قربة اجعل فيها ماء، وإني توضأت بماء البحر، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (هو الطهور ماؤه، الحل ميتته) <sup>(١)</sup>).

وأخرجه ابن عبد البر فقال: (حدثنا خالد بن القاسم، ثنا أحمد بن الحسن الرازي، ثنا أبو الزباع روح بن الفرج القطان، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، ثنا الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سواده عن مسلم بن مخشي، أنه حدث أن الفراسي قال: كنت أصيد في البحر الأخضر على أرماث، وكنت أحمل قربة لي فيها ماء، فإذا لم أتوضأ من القربة، رفق بي وبقيت لي، فجئت رسول الله ﷺ فقصصت ذلك عليه، فقال: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته) <sup>(٢)</sup>).

قال ابن القطان في كتابه: (وقد خفي على عبد الحق ما فيه من الانقطاع، فإن ابن مخشي لم يسمع من الفراسي، وإنما يرويه عن ابن الفراسي عن أبيه، ويوضح ذلك ما حكاه الترمذي في عله، قال: سألت محمد بن إسماعيل عن حديث ابن الفراسي في ماء البحر، فقال: "حديث مرسل، لم يدرك ابن الفراسي النبي ﷺ، والفراسي له صحبة"، قال: "فهذا كما تراه يعني أن الحديث يروى عن ابن الفراسي أيضاً عن النبي ﷺ لا يذكر فيه الفراسي، فمسلم بن مخشي إنما يروي عن الابن، وروايته عن الأب مرسلة). انتهى <sup>(٣)</sup>.

وقال البوصيري: (هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن مسلماً لم يسمع من الفراسي، إنما سمع من ابن الفراسي، وابن الفراسي لا صحبة له، وإنما روى هنا عن الحديث عن أبيه، فالظاهر أنه سقط من هذا الطريق) <sup>(٤)</sup>.

والحديث روي من طرق أخرى غير هذا الطريق، فقد روي عن تسعة من الصحابة، هم: أبوهريرة

(١) سنن ابن ماجه ١/١٣٦، في الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر رقم ٣٨٧.

(٢) التمهيد ١٦/٢٢٠.

(٣) بيان الوهم والإيهام ٢/٤٣٩ رقم الحديث ٤٤٥.

(٤) مصباح الزجاجة ١/١٠٧-١٠٨، حديث رقم ١٥٧.

أخرج حديثه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه... وغيرهم. وقد صححه جمع من الحفاظ مثل: البخاري، والترمذي، وابن المنذر، وابن مندة، والبعثي... وغيرهم. وأما الأحاديث الأخرى فلا تخلو أسانيدھا من مقال، وهي: حديث جابر، وابن عباس، وابن عمرو، وعلي، وابن عمر، وأبو بكر، وأنس<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

### الحكم العام على الحديث:

مما تقدم يتبين أن الحديث ضعيف؛ للانقطاع بين مسلم والفراسي، وما قاله الجصاص في جهالة راوية لعله يقصد مسلم بن مخشي، وما هو بمجهول، والحديث ثابت صحيح من طريق أبي هريرة كما تقدم، وبمجموع الطرق الأخرى، والله أعلم.

---

(١) انظر نيل الأوطار ١/٢٤-٢٦.

## الحديث الثالث

٣/ قال الجصاص: (حدثنا عبد الباقي، حدثنا أحمد بن حماد بن سفيان قال: حدثنا كثير بن عبيد، حدثنا بقية عن رجل من بني تميم يكنى أبا عبدالله، عن الضبي<sup>(١)</sup>، عن الشعبي، عن مسروق، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: نسخت الزكاة كل صدقة ...

ثم قال الجصاص: لم يصح ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ لجهالة راويه<sup>(٢)</sup>.

### دراسة إسناد الحديث

في إسناد هذا الحديث:

(١) عبد الباقي بن قانع بن مرزوق، أبو الحسن، الأموي البغدادي، صاحب كتاب "معجم الصحابة".

روى عن موسى بن هارون الحمال، أحمد بن حماد، ومحمد بن الليث الجزري، وبشر بن موسى، وعبدالله بن أحمد بن حنبل، وغيرهم. وعنه الجصاص، والدارقطني، والحاكم، وأبو القاسم بن بشران، وغيرهم.

وثقه الدارقطني<sup>(٣)</sup>، وقال ابن الجوزي فيه: (كان من أهل العلم والفهم والثقة)<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن دقيق: (ابن قانع من كبار الحفاظ)<sup>(٥)</sup>.

وقال الذهبي: (الإمام الحفاظ البارع الصدوق)<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن كثير: (كان ثقة أميناً حافظاً)<sup>(٧)</sup>.

---

(١) في الأصل (الضبي الشعبي) وهو خطأ.

(٢) أحكام القرآن ١/١٦٣.

(٣) في سنن الدارقطني ١/١٨١.

(٤) المنتظم ١٤/١٤٧.

(٥) نصب الراية ٣/١٥٠.

(٦) سير أعلام النبلاء ١٥/٥٢٦.

(٧) البداية والنهاية ١١/٢٤٢.

## وقد تكلم فيه بعض أهل العلم، منهم:

- الدارقطني تلميذه، حيث قال: (كان يحفظ ويعلم، ولكنه كان يخطئ ويصر على الخطأ).
- وقال البرقاني: (في حديثه نكرة، أما البغداديون فيوثقونه، وهو عندنا ضعيف).
- وتعقبه الخطيب بقوله: (لا أدري لأي شيء ضعفه البرقاني، وقد كان عبد الباقي من أهل العلم والدراسة والفهم، ورأيت عامة شيوخنا يوثقونه، وقد كان تغير في آخر عمره).
- وقال حمزة السهمي: (سألت أبا بكر بن عبدان عن عبد الباقي بن قانع يدخل في الصحيح؟ فقال: لا يدخل في الصحيح).
- وقال أبو الحسن بن الفرات: (حدث به اختلاط قبل موته بسنتين).
- وقال ابن حزم: (اختلط قبل موته بسنة، وهو منكر الحديث تركه أصحاب الحديث جملة).
- أقول: ورواية الجصاص عنه قديمة؛ حيث أنه خرج إلى بغداد سنة ٣٢٥ هـ، ثم خرج منها بسبب الغلاء الشديد، ولما مات شيخه الكرخي سنة ٣٤٠ عاد الجصاص إلى بغداد سنة ٣٤٤ هـ فأخذ مجلس شيخه الكرخي.
- قال الذهبي: (مات سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة).
- وقال ابن حجر: (هذا هو الراجح... قلت: ما أعلم أحداً تركه، وإنما صح أنه اختلط فتجنّبوه)<sup>(١)</sup>.

(٢) وأحمد بن حماد بن سفيان القرشي، أبو عبدالرحمن، الكوفي، كان ثقة، قاله الخطيب، وقال الدارقطني: (لا بأس به). روى عن كثير بن عبيد، وأبي بلال الأشعري، وهارون بن سعيد الأيلي، وغيرهم، وعنه عبد الباقي بن قانع، ومحمد بن علي بن حبيش، وأبو عمرو بن السماك، وغيرهم، مات سنة ٢٩٧<sup>(٢)</sup>.

(٣) وكثير بن عبيد المذحجي، أبو الحسن، الحمصي، الحذاء المقرئ.

روى عن بقية، وابن عيينة، ومسلم الزنجي، والوليد بن مسلم، وآخرين، وعنه أحمد بن حماد،

(١) تاريخ بغداد ٨١/٨٨، واللسان لابن حجر ٣/٣٨٣، وانظر ترجمته في المنتظم ١٤/١٤٧، وميزان الاعتدال ٢/٥٣٢، وسير أعلام

النبلاء ١٥/٥٢٦، والبداية والنهاية ١١/٢٤٢، والكواكب النيرات ٣٦٣.

(٢) تاريخ بغداد ٤/١٢٤.

وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، وجمع.

وثقه أبو حاتم الرازي، ومسلمة بن قاسم، وأبو بكر بن أبي داود، وقال النسائي: (لا بأس به)، وذكره ابن حبان في الثقات، مات في سنة ٢٥٠ تقريباً<sup>(١)</sup>.

٤) وبقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، الحميري، الحمصي، الحافظ.

روى عن عبدالله بن واقد، ومحمد بن زياد الألهاني، وإبراهيم بن أدهم، وحريز بن عثمان، وخلق، وعنه كثير بن عبيد، وشعبة، وابن راهويه، وابن المبارك، والأوزاعي وأمم.

سئل أحمد بن حنبل عن بقية وإسماعيل بن عياش، فقال: (بقية أحب إليّ، وإذا حدث عن قوم ليسوا بمعروفين فلا تقبلوه)، وقال ابن معين: (إذا حدث عن الثقات، مثل: صفوان بن عمرو... وغيره، وأما إذا حدث عن أولئك المجهولين فلا، وإذا كنى الرجل، ولم يسم اسم الرجل، فليس يساوي شيئاً)، وقال نحو ذلك أبو زرعة، ويعقوب بن شيبة، وابن سعد، والعجلي، وقال النسائي: (إذا قال: حدثنا وأخبرنا، فهو ثقة).

وتكلم فيه غيرهم: قال الذهبي: (وثقه الجمهور فيما سمعه من الثقات)، وقال ابن حجر: (صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء، مات سنة ١٩٧)<sup>(٢)</sup>.

٥) ورجل من بني تميم يكنى أبا عبدالله: مجهول<sup>(٣)</sup>.

٦) والضيبي: هو مغيرة بن مقسم، إمام ثقة، لكن لين أحمد روايته عن إبراهيم النخعي فقط. وروى عن أبي وائل، والشعبي، ومجاهد، وعنه شعبة، وهشيم، وابن فضيل، وجرير<sup>(٤)</sup>.

٧) والشعبي: هو عامر بن شراحيل، أبو عمرو، أحد الأعلام، ولد زمن عمر، وسمع علياً، وأبا هريرة، والمغيرة، وعنه منصور، وحصين، وبيان، وابن عون. قال الشعبي: (أدركت خمسمائة من الصحابة)،

(١) تهذيب الكمال ١٤٠/٢٤، وانظر ترجمته في الجرح والتعديل ١٥٥/٧، وثقات ابن حبان ٢٧/٩، وتهذيب التهذيب ٤٢٣/٨.

(٢) تهذيب الكمال ١٩٢/٤، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٤٦٩/٧، والعلل لأحمد بن حنبل ٣٦٤/١، والكاشف ٢٧٣/١، وتهذيب التهذيب ٤٧٤/١، وتقريب التهذيب ٤٦٠.

(٣) تقريب التهذيب ٦٥٥.

(٤) الميزان ١٦٥/٤، وانظر ترجمته في التاريخ الكبير ٣٢٢/٧، والجرح والتعديل ٢٢٨/٨، وثقات ابن حبان ٢٦٤/٧، وتهذيب التهذيب ٢٦٩/١٠، وتقريب التهذيب ٥٤٣.

وقال مكحول: (ما رأيت أفقه من الشعبي)، مات سنة ثلاث أو أربع ومائة)، وقال ابن حجر: (ثقة، مشهور، فقيه فاضل) (١).

٨) ومسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة، الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم، من الثانية، مات سنة اثنين - ويقال ثلاث - وستين (٢).

٩) علي بن أبي طالب عليه السلام، قد سبقت ترجمته في الحديث رقم (١).

### الحكم على سند المؤلف:

الحديث إسناده ضعيف لجهالة أبي عبدالله.

### التخريج:

الحديث لم أجده من الطريق الذي ذكره المؤلف، بل وجدته من طريق آخر، رواه ابن عدي (٣)، والدارقطني (٤)، كلاهما من طريق المسيب بن واضح، عن المسيب بن شريك، عن عتبة بن اليقظان، عن الشعبي به مثله. وقال الدارقطني عقبه: (عتبة بن يقظان متروك)، وقال قبله بحديث: (المسيب بن شريك متروك). ومن طريق ابن عدي أخرجه البيهقي (٥).

### الحكم العام على الحديث:

ما سبق يتبين لنا أن الحديث المرفوع فيه رجل مجهول كما قال الجصاص، والمتابعات المذكورة لا تنفع في شيء لشدة ضعفها.. والله أعلم.

---

(١) الكاشف ٥٢٢/١، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٢٤٦/٦، والنقات لابن حبان ١٨٥ / ٥، وتهذيب الكمال ٢٨/١٤، وسير أعلام النبلاء ٣١٩/٤، والتقريب ٢٨٧.

(٢) تقريب التهذيب ٥٢٨، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٧٦/٦، والتاريخ الكبير ٣٩٨/٨، وتهذيب الكمال ٥١/٢٧، والكاشف ٢٥٦/٢.

(٣) في الكامل ١٢٢/٨.

(٤) في سننه ٢٨١/٤.

(٥) في سننه الكبرى ٢٦٢/٩.

## الحديث الرابع

٤/ قال الجصاص في مسألة تجويز خروج المعتكف وانصرافه في سائر أعمال البر : فإن احتج محتج بما رواه الهياج الخراساني قال: حدثنا عنبة بن عبدالرحمن، عن عبدخالق، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: المعتكف يتبع الجنابة ويعود المريض، وإذا خرج من المسجد قنع رأسه حتى يعود إليه).

ثم قال الجصاص: (قيل له : هذا حديث مجهول السند)<sup>(١)</sup>.

### دراسة إسناد الحديث

في إسناد هذا الحديث:

(١) الهياج بن بسطام التميمي البرجمي الحنظلي، أبو خالد الخراساني الهروي.

روى عن الثوري، وعنبة بن عبدالرحمن، وأبي حنيفة، ومسعر، وابن إسحاق وجمع ، وعنه يونس المؤدب، وابنه خالد، ومعلی بن منصور، ومكي بن إبراهيم ، وغيرهم.

قال الذهلي: (ثقة)، وقال أحمد: (متروك الحديث)، وقال ابن معين: (ليس بشيء)، وقال أبو داود: (تركوا حديثه، ليس بشيء)، وقال أبو حاتم الرازي: (يكتب حديثه، ولا يحتج به)، وقال ابن حبان: (كان مرجئاً، يروي الموضوعات عن الثقات)، وقال يحيى بن أحمد الهروي: (وكل ما أنكر على الهياج فهو من جهة ابنه خالد)، وقال الذهبي، وابن حجر: (ضعيف) ، مات سنة ١٧٧<sup>(٢)</sup>.

(٢) وعنبة بن عبدالرحمن بن عنبة بن سعيد بن العاص الأموي.

روى عن عبدخالق، وهشام بن عروة، ومحمد بن المنكدر، وجعفر بن الزبير ، وغيرهم ، وعنه الهياج الخراساني، والوليد بن مسلم، وإسحاق بن أبي إسرائيل ، وغيرهم.

(١) أحكام القرآن ٣١٠/١.

(٢) تهذيب الكمال ٣٠/٣٥٧، وانظر ترجمته في تاريخ الدوري ٢/٦٢٥، والجرح والتعديل ٩/١١٢، والمجروحون لابن حبان ٣/٩٦ وتاريخ بغداد ١٤/٨٠، والكاشف ٢/٤٣٣، والتقريب ٥٧٦.



قال ابن معين عنه : (لا شيء)، وقال أبو زرعة: (منكر الحديث، واهي الحديث)، وقال البخاري: (تركوه)، وقال أبو حاتم: (متروك الحديث، كان يضع الحديث)، وقال الأزدي: (كذاب)، وقال النسائي: (متروك)، وفي أخرى للنسائي: (ضعيف) ، وكذا قال أبو داود، والترمذي، والدارقطني، وتكلم فيه غيرهم، وقال ابن حجر: (متروك) <sup>(١)</sup>.

٣) وعبد الخالق: غير منسوب. روى عن أنس ، وعنه عنبة بن عبد الرحمن القرشي ، وقال الذهبي: (لا يعرف)، وقال ابن حجر: (مجهول) <sup>(٢)</sup>.

٤) وأنس بن مالك بن النضر، الأنصاري، الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، مشهور، مات سنة اثنتين وقيل: ثلاث- وتسعين، وقد جاوز المائة <sup>(٣)</sup>.

### التخريج:

الحديث أخرجه ابن ماجه <sup>(٤)</sup> من طريق الهياج الخراساني، عن عنبة، عن عبد الخالق، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: (المعتكف يتبع الجنابة، ويعود المريض)، وأخرجه الديلمي بلا إسناد <sup>(٥)</sup>، ويمثل لفظه عند الجصاص.

### الحكم العام على الحديث:

الحديث إسناده ضعيف جداً؛ لضعف هياج، وعنبة الشديد، ولجهالة عبد الخالق ، وهو ما قاله الجصاص.

(١) تهذيب الكمال ٤١٦/٢٢، وانظر ترجمته في تاريخ الدوري ٤٥٨/٢، والتاريخ الكبير ٣٩/٧، والجرح والتعديل ٤٠٢/٦، والتقريب ٤٣٣.

(٢) المغني في الضعفاء ١/ ٣٧٠، والتقريب ٣٣٤.

(٣) التقريب ١١٥، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ١٠/٧، وتهذيب الكمال ٣٥٣/٣، وتجريد أسماء الصحابة ٣٢/١، والكاشف ٢٥٦/١، والإصابة ٨٤/١.

(٤) في سننه رقم الحديث (١٧٧٧) في الصيام، باب المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز ٥٦٥/١.

(٥) في مسنده رقم الحديث (٦٩١٠).

## الحديث الخامس

٥/ قال الجصاص: (روى ابن لهيعة عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: الحج والعمرة فريضة واجبتان ...

ثم قال الجصاص: (فأما حديث جابر - في وجوب العمرة - من طريق ابن لهيعة، فهو ضعيف، كثير الخطأ. يقال: احترقت كتبه، فعول على حفظه، وكان سيئ الحفظ)<sup>(١)</sup>.

### دراسة إسناد الحديث

في إسناد هذا الحديث:

(١) ابن لهيعة: هو عبدالله بن عقبة بن فرعان الحضرمي، المصري، الفقيه، قاضي مصر.

روى عن الأعرج، وعطاء بن أبي رباح، وبكير الأشج، وعمرو بن شعيب، ومحمد بن المنكدر وخلق. وعنه سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وزيد بن الحباب، وابن المبارك، وغيرهم.

روى الإمام أحمد بن حنبل عن إسحاق بن عيسى قال: (احترقت كتب ابن لهيعة سنة ٦٩، ولقيته سنة ٦٤ ومات سنة ٧٤ أو ٧٣)، وقال ابن وهب فيه: (حدثني الصادق البار عبدالله بن لهيعة)، وقال أحمد ابن صالح المصري: (ابن لهيعة ثقة، وفيما روي عنه من الأحاديث وقع فيها تخليط، فيطرح ذلك التخليط).

وقال أحمد بن حنبل: (من كان بمصر يشبه ابن لهيعة في ضبط الحديث وكثرته وإتقانه؟)، وقال ابن معين: (ضعيف)، وفي أخرى عنه: (لا يحتج بحديثه)، وفي ثالثة: (ليس بشيء)، وفي رابعة: (ليس حديثه بذاك القوي)، وضعفه ابن سعد، ويحيى بن سعيد، والدارقطني، وغيرهم.

وقال الذهبي: (العمل على تضعيف حديثه)، وقال ابن حجر: (صدوق، خلط بعد احتراق كتبه).

والذين عرفوا روايتهم عنه قبل اختلاطه هم: الأوزاعي، وشعبة، والثوري، وعمرو بن الحارث، وعبدالله بن المبارك، وابن وهب، وابن مسلمة، والقعني، وابن يزيد المقرئ، والوليد بن يزيد البروني،

(١) أحكام القرآن ٣٣١/١.

وعبدالرحمن بن مهدي، وقتيبة بن سعيد<sup>(١)</sup>.

وخلاصة القول فيه: أن من روى عنه قبل الاختلاط، فحديثه مقبول. ومن روى عنه بعد الاختلاط، أو لم يتميز حديثه قبل أو بعد، فمردود ضعيف.

(٢) وعطاء: هو ابن أبي رباح، أبو محمد القرشي، مولاهم، المكي، أحد الأعلام، روى عن عائشة، وأبي هريرة، وعنه الأوزاعي، وابن جريج، وأبو حنيفة، والليث، عاش ثمانين سنة، ومات سنة ١١٤، وقيل: ١١٥، قاله الذهبي، وقال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال<sup>(٢)</sup>.

(٣) وجابر: هو ابن عبدالله بن عمرو بن حرام، الأنصاري، السلمي، صحابي ابن صحابي، غزا تسعة عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين<sup>(٣)</sup>.

### التخريج:

الحديث أخرجه ابن عدي من طريق قتيبة، ثنا ابن لهيعة، عن عطاء، عن جابر. وقال عقبة: (هذه الأحاديث - عن ابن لهيعة، عن عطاء - غير محفوظة)<sup>(٤)</sup>. وذكره البيهقي<sup>(٥)</sup> معلماً وقال: (وابن لهيعة غير محتج به).

وقال ابن حجر: (حديث: الحج والعمرة فريضة، الدارقطني<sup>(٦)</sup> من حديث زيد بن ثابت بزيادة: لا يضرك بأيهما بدأت، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي "وهو ضعيف"، ثم هو عن ابن سيرين عن زيد، وهو منقطع، ورواه البيهقي موقوفاً على زيد من طريق ابن سيرين أيضاً، وإسناده أصح، وصححه الحاكم<sup>(٧)</sup>.

(١) تهذيب الكمال ٤٨٧/١٥، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٥١٦/٧، وتاريخ الدوري ٣٢٧/٢، والمجروحون ١١/٢، وسير أعلام النبلاء ١٧/٨، والكاشف ٥٩٠/١، وتقريب التهذيب ٣١٩.

(٢) الكاشف ٢١/٢، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٣٨٦/٢، وتاريخ الدوري ٤٠٢/٢، وتهذيب الكمال ٦٩/٢٠، وتقريب التهذيب ٣٩١.

(٣) تقريب التهذيب ١٣٦، وانظر ترجمته في الاستيعاب ٢١٩/١، وأسد الغابة ٢٥٦/١، والإصابة ٢١٢/٢.

(٤) في الكامل ٢٤٧/٥.

(٥) في سننه الكبرى ٣٥٠/٤.

(٦) في سننه ٢٨٤/٢.

(٧) في المستدرک ٤٨١/١.

ورواه ابن عدي ، والبيهقي من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر ... وابن لهيعة ضعيف<sup>(١)</sup>.

### الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف؛ لوجود ابن لهيعة، وما قاله الجصاص هو الصواب.

---

(١) تلخيص الخبير ٢/٤٣٠.

## الحديث السادس

٦/ قال الجصاص: واحتج من خالف في ذلك - الذي لم يجز النكاح إلا بولي - بحديث شريك عن سماك عن (ابن أخي) <sup>(١)</sup> معقل بن يسار، عن معقل: أن أخت معقل كانت تحت رجل، فطلقها، ثم أراد أن يراجعها، فأبى عليها معقل، فزلت الآية: (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) [سورة البقرة: آية ٢٣٢] ...

ثم قال الجصاص: (هذا الحديث غير ثابت على مذهب أهل النقل؛ لما في سنده من الرجل المجهول الذي روى عنه سماك) <sup>(٢)</sup>.

### دراسة إسناد الحديث

في إسناد هذا الحديث:

(١) شريك: هو بن عبدالله النخعي، أبو عبدالله، الكوفي، القاضي، روى عن سماك بن حرب، وابن إسحاق، وأشعث بن سوار، وهشام بن عروة، وخلق، وعنه هناد بن السري، ويحيى بن عبد الحميد الحماني، وهشيم، وعلي بن الجعد، وأمم.

قال أحمد، وابن معين فيه: (شريك صدوق ثقة، إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه)، وقال ابن معين في رواية: (ثقة)، ووثقه العجلي، وقال يعقوب بن شيبة: (شريك صدوق ثقة، سيئ الحفظ جداً). وقال الجوزجاني: (شريك سيئ الحفظ، مضطرب الحديث مائل). وقال أبو زرعة: (كان كثير الحفظ، صاحب وهم، وهو يغلط أحياناً). وقال أبو حاتم الرازي: (صدوق). وقال النسائي: (ليس به بأس).

وقال الذهبي: (أحد الأعلام)، وقال: (الحافظ الصادق، أحد الأئمة). وقال ابن حجر: (صدوق، يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً، فاضلاً، عابداً شديداً على أهل البدع) <sup>(٣)</sup>.

(١) في الأصل (أبي أخي) وهو خطأ، والتصويب كما في شرح معاني الآثار للطحاوي ١١/٣.

(٢) أحكام القرآن ١٠٣/٢.

(٣) تهذيب الكمال ٤٦٢/١٢، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٣٧٨/٦، وتاريخ الدوري ٢٥٠/٢، والجرح والتعديين ٣٦٥/٤.

والتاريخ الكبير ٢٣٧/٤، وميزان الاعتدال ٢٧٠/٢، والكاشف ٤٨٥/١، وتهذيب التهذيب ٣٣٣/٤، وتقريب التهذيب ٢٦٦.

(٢) وسماك : هو ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي، أبو المغيرة الكوفي ، رأى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

روى عن النعمان بن بشير، وجابر بن سمرة، وابن أخي معقل، وعبدالله بن الزبير، وعكرمة مولى ابن عباس ، وجمع ، وعنه شريك النخعي، والثوري، وشعبة، وحماد بن سلمة ، وغيرهم.

أحد علماء الكوفة، له نحو مائتي حديث، وقال: (أدركت ثمانين صحابياً).

وثقه ابن معين، وقال أحمد: (مضطرب الحديث)، وقال النسائي: (ليس به بأس، وفي حديثه شيء)، وقال ابن المبارك: (سماك ضعيف في الحديث)، وقال أبو حاتم: (صدوق ثقة)، وتكلم شعبة في روايته عن عكرمة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: (يخطئ كثيراً) .

وقال الذهبي في "الميزان": (صدوق، صالح، من أوعية العلم مشهور)، وقال في "الكاشف": (ثقة، ساء حفظه)، وقال ابن حجر: (صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره فكان ربما تلقن)<sup>(١)</sup>.

(٣) وابن أخي معقل: قال الطحاوي: (مجهول)، وكذا قال الجصاص، والعييني<sup>(٢)</sup>.

(٤) ومعقل بن يسار المزني: صحابي، ممن بايع تحت الشجرة، وكنيته "أبو علي" على المشهور، وهو الذي ينسب إليه نهر معقل بالبصرة ، مات بعد الستين<sup>(٣)</sup>.

### التخريج:

الحديث أخرجه الطحاوي ، فقال: (حدثنا فهد قال: حدثنا محمد بن سعيد قال: أخبرنا شريك، وحدثنا فهد قال: ثنا الحماني قال: ثنا شريك عن سماك بن حرب به مثله)<sup>(٤)</sup>.

لكن روى البخاري بإسناده عن الحسن، قال: (فلا تعضلوهن) [سورة البقرة : آية ٢٣٢]، قال: حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه، قال: زوجت أختاً لي من رجل، فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها

(١) تهذيب التهذيب ٢٣٢/٤، وانظر ترجمته في تاريخ الدوري ٢٣٩/٢، وعلل أحمد ١/٥٤-٦٨، والتاريخ الكبير ١٧٣/٤، والجرح والتعديل ٢٧٩/٤، وتاريخ بغداد ٩/٢١٤، وتهذيب الكمال ١١٥/١٢، وميزان الاعتدال ٢٣٢/٢، والكاشف ١/٤٥٦، وتقريب التهذيب ٢٥٥.

(٢) مختصر اختلاف الفقهاء للجصاص ٢/٢٤٨، تراجم الأخبار من رجال شرح معاني الآثار ٤/٦٣٤.

(٣) تقريب التهذيب ٥٤٠، وانظر ترجمته في الاستيعاب ٣/١٤٣٢، وأسد الغابة ٤/٣٩٨، والكاشف ٢/٢٨١.

(٤) في شرح معاني الآثار في كتاب النكاح ٣/١١.

جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك، وأفرشتك، وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبدا - وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه-، فأنزل الله هذه الآية: (فلا تعضلوهن) فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال فزوجها إياه<sup>(١)</sup>.

### الحكم العام على الحديث:

يتسبب لنا من المتابعات أن الحديث من طريق ابن أخي معقل - ضعيف، لكنه ثابت في الصحيح من طريق الحسن بن معقل، وهذا يتضح أن حكم الجصاص - رحمه الله - على الحديث غير صحيح، فلعله لم يطلع على رواية البخاري... والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح في كتاب "النكاح" باب "من قال: لا نكاح إلا بولي" ٨٩/٩ رقم ٥١٣٠.

## الحديث السابع

٧/ قال الجصاص: (حديث آخر : وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، والحسن بن علي: أن زيد بن الحباب حدثهم قال: حدثنا سيف -يعني: ابن سليمان المكي- عن بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد...

ثم قال الجصاص: (حديث سيف بن سليمان غير ثابت؛ لضعف سيف بن سليمان هذا، ولأن عمرو بن دينار لا يصح له سماع من ابن عباس)<sup>(١)</sup>.

### دراسة إسناد الحديث

في إسناد هذا الحديث:

(١) محمد بن بكر بن محمد بن عبدالرزاق بن داسة، البصري، التمار، أبو بكر، راوي سنن أبي داود، روى عن أبي داود، وإبراهيم الساجي، وغيرهما، وعنه الخطابي، والجصاص، وآخرون.

قال السمعي: (شيخ ثقة صالح مشهور)، وقال الذهبي: (الشيخ الثقة العالم، وهو آخر من حدث بالسنن كاملاً عن أبي داود)، مات سنة ٣٤٦<sup>(٢)</sup>.

(٢) وأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، صاحب السنن المشهورة، روى عن القعني، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن صالح المصري، وخلق، وعنه الترمذي، وأبو بكر بن داسة، وابن الأعرابي، والنسائي، وخلق.

قال ابن حبان: (أبو داود أحد أئمة الدنيا: فقهاً، وعلماً، وحفظاً، ونسكاً، وورعاً، وإتقاناً، جمع، وصنف، وذبح عن السنن)، وقال الذهبي: (ثبت، حجة، إمام عامل). مات سنة ٢٧٥<sup>(٣)</sup>.

(١) أحكام القرآن ٢/٢٤٩-٢٥٠.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٥/٥٣٨، وانظر ترجمته في الأنساب ٢/٤٤٤، والعبر ٢/٧٤، وشذرات الذهب ٢/٣٧٣.

(٣) تهذيب الكمال ١١/٣٥٥، وانظر ترجمته في الثقات لابن حبان ٨/٢٨٢، وتاريخ بغداد ٩/٥٥، وسير أعلام النبلاء ١٢/٢٠٣، والكاشف ١/٤٥٦.



٣) وعثمان بن أبي شيبة: محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو الحسن، الكوفي، رحل إلى مكة والري، وكتب الكثير، وصنف المسند والتفسير، ونزل بغداد.

روى عن زيد بن الحباب، وسفيان بن عيينة، والحسن بن علي الهذلي، وعبدالله بن المبارك، وخلق، وعنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وأمم.

وثقه ابن معين، والعجلي، وقال أحمد: (لا أعلم إلا خيراً)، وقال أبو حاتم: (صدوق)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الأزدي: (رأيت أصحابنا يذكرون أن عثمان روى أحاديث لا يتابع عليها)، وتعقبه الذهبي في "الميزان" بقوله: (عثمان لا يحتاج إلى متابع، ولا ينكر له أن ينفرد بأحاديث؛ لسعة ما روى، وقد يغلط، وقد اعتمده الشيخان في صحيحهما)، وقال أيضاً: (أحد أئمة الحديث الأعلام)، وقال ابن حجر: (ثقة، حافظ، شهير، له أوهام)<sup>(١)</sup>.

٤) والحسن بن علي الهذلي، الحلواني الخلال، الحافظ، نزيل مكة.

روى عن أبي معاوية، ووكيع، وزيد بن الحباب، وعنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والسراج، ثبت حجة، توفي ٢٤٢، قاله الذهبي.  
وقال ابن حجر: ثقة حافظ<sup>(٢)</sup>.

٥) وزيد بن الحباب، أبو الحسين، العكلي، الخراساني، الكوفي.

روى عن حسين بن واقد، وسيف بن سليمان، وحماد بن سلمة، والثوري، وخلق، وعنه عثمان بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وعبدالله بن وهب، وابن المديني، وخلق.

وثقه ابن معين، وابن المديني، والعجلي، والدارقطني، وابن حبان وقال: (بخطي)، وقال أحمد ابن حنبل: (كان صاحب حديث كيساً)، وفي رواية أخرى: (زيد بن حباب كان صدوقاً، وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح، ولكن كان كثير الخطأ)، وقال أبو حاتم: (صدوق صالح)، وقال الذهبي في "الكاشف": (لم يكن به بأس، قد يهم)، وقال في "الميزان": (العابد الثقة، صدوق جوال).

(١) الميزان ٣/٣٥، وتقريب التهذيب ٣٨٦، وانظر ترجمته في تاريخ الدارمي ٣٩٠، وعلل أحمد ١/٢٠١، والجرح والتعديل ٦/١٦٦، وثقات ابن حبان ٨/٤٥٤، وضعفاء العقيلي ٣/٢٢٢، وتاريخ بغداد ١١/٢٨٣، وتهذيب الكمال ١٩/٤٧٨.  
(٢) الكاشف ١/٣٢٨، وتقريب التهذيب ١٦٢، وانظر ترجمته في الجرح والتعديل ٣/٢١، وثقات ابن حبان ٨/١٧٦، وتهذيب الكمال ٦/٢٥٩.

وقال ابن حجر: (صدوق يخطئ في حديث الثوري) (١).

٦) وسيف بن سليمان، أو ابن أبي سليمان، المخزومي، المكي.

روى عن قيس بن سعد المكي، ومجاهد، وعمرو بن دينار، وعدي بن عدي، وغيرهم، وعنه زيد ابن الحباب، والثوري، وابن المبارك، ووكيع، وابن نمير، وغيرهم.

وثقه أحمد بن حنبل، والنسائي، وابن سعد، والعجلي، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم.

وقال يحيى بن سعيد القطان: (كان -عندنا- ثباً، ممن يصدق ويحفظ)، وقال أبو زرعة الدمشقي: (ثبت)، وقال أبو حاتم: (لا بأس به)، وذكره ابن حبان في الثقات.

فالرجل ثقة ثبت حجة، رمي بالقدر، رماه بذلك ابن معين، والجوزجاني، ويعقوب بن سفيان، والساجي (٢).

وذكره ابن عدي في "الكامل"، ونقل عن الشافعي قال: (قال لي محمد بن الحسن: لو علمت أن سيف بن سليمان يروي حديث اليمين مع الشاهد لأفسدته، قال: فقلت: يا أبا عبد الله إذا أفسدته فسد...). ثم ختم ابن عدي كلامه فيه بقوله: (وحديثه ليس بالكثير، وأرجو أنه لا بأس به).

وتكلم فيه إبراهيم بن سليمان، كما ذكره العقيلي، حيث قال: (أخبرني أحمد بن زكير قال: قال لنا إبراهيم بن سليمان: سيف بن سليمان كذاب، شهد عندي شاهدان على يحيى بن معين، وابن نمير: أن سيف بن سليمان كذاب)، وقال العقيلي: (وإبراهيم بن سليمان الذي حدثنا عنه أحمد بن زكير من أصحاب الحديث، مصري، فإن كان صح عنه هذه الرواية عن يحيى وابن نمير، فالجرح أولى) (٣).

وما ذكره العقيلي هذا خلاف ما رواه الثقات عن الأئمة: من أن سيف ثقة، فقد وثقه -كما سبق- أحمد بن حنبل، وابن سعد، وابن المديني، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم، وهو من رجال البخاري ومسلم.

(١) تهذيب الكمال ٤٠/١٠، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٤٠٢/٦، وتاريخ الدوري ٤٠٨/٢، والجرح والتعديل ٥٦١/٣،

وميزان الاعتدال ١٠٠/٢، والكاشف ٤١٥/١، وتهذيب التهذيب ٤٠٢/٣، وتقريب التهذيب ٢٢٢.

(٢) تهذيب الكمال ٣٢٠/١٢، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٤٩٣/٥، وتاريخ الدوري ٢٤٥/٢، والجرح والتعديل ٢٧٤/٤،

والضعفاء الكبير للعقيلي ١٧٣/٢، والكامل لابن عدي ٥٠٩/٤، وتقريب التهذيب ٢٦٢.

(٣) الضعفاء الكبير ١٧٣/٢.

وشيخ العقيلي أحمد بن زكير : هو أحمد بن يحيى بن زكير، نقل ابن حجر عن الدارقطني فيه قوله: (ليس بشيء في الحديث)<sup>(١)</sup>. وشيخه إبراهيم بن سليمان<sup>(٢)</sup> لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وكذلك الشاهدان مجهولان .

وقد قال الذهبي في سيف أيضاً : (أحد الثقات، وقد تعنت ابن عدي بذكره في الكامل)<sup>(٣)</sup>، وقال الذهبي أيضاً: (وقد حدث عنه يحيى القطان مع تعنته)<sup>(٤)</sup>، وقد قال ابن حجر: (ثقة، ثبت، رمي بالقدر)<sup>(٥)</sup>، وقال أيضاً: (أحد الأثبات)<sup>(٦)</sup>.

(٧) وقيس بن سعد المكي، الحبشي، مفي مكة ، روى عن مجاهد، وطاووس، وعطاء ، وعنه الحمادان. طائفة وثقوه ، مات سنة ١١٩ ، قاله الذهبي ، وقال ابن حجر : ثقة<sup>(٧)</sup>.

(٨) وعمرو بن دينار، أبو محمد، مولى قريش، مكي، إمام ، روى عن ابن عباس، وابن عمر، وجابر وعنه شعبة، والسفيانان، ومالك ، مات سنة ١٢٦ ، وهو ابن ثمانين سنة ، قاله الذهبي ، وقال ابن حجر: ثقة ثبت<sup>(٨)</sup>.

(٩) وعبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم الرسول ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا الرسول ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يسمى البحر، والخير؛ لسعة علمه. وقال عمر: (لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحد)، مات سنة ٦٨ بالطائف، وهو أحد المكثرين

(١) انظر ترجمته في المؤلف والمختلف للدارقطني ١١٠٥/٢، والمؤلف لعبدالغني الأزدي ٦٢، والإكمال لابن ماكولا ٩١/٤، ولسان الميزان ٣٢٣/١.

(٢) انظر ترجمته في المؤلف والمختلف للدارقطني ١٤٢٧/٣، والمؤلف لعبد الغني الأزدي ٧٣، والإكمال لابن ماكولا ٥٠/٥.

(٣) سير أعلام النبلاء ٣٣٨/٦.

(٤) ميزان الاعتدال ٢٥٥/٢.

(٥) تقريب التهذيب ٢٦٢.

(٦) هدي الساري ٤٢٩.

(٧) الكاشف ١٤٠/٢، والتقريب ٤٥٧، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٤٨٣/٥، وتاريخ الدوري ٣٧٢/٢، وثقات العجلي

٤٥، وتهذيب الكمال ٤٧/٢٤.

(٨) الكاشف ١٤٠/٢، والتقريب ٤٢١، وانظر ترجمته في علل أحمد ٢٠/١، وتاريخ الدوري ٣٧٢/٢، والمعرفة والتاريخ ٧٠٤/١،

وتهذيب الكمال ٥/٢٢.

من الصحابة، وأحد العبادة من فقهاء الصحابة<sup>(١)</sup>.

### الحكم على سند المؤلف:

السند حسن؛ لوجود زيد بن الحباب، لأنه صدوق.

### التخريج:

الحديث رواه مسلم<sup>(٢)</sup>، وأبو داود<sup>(٣)</sup>، وابن ماجه<sup>(٤)</sup>، والنسائي<sup>(٥)</sup>، فمسلم من طريق أبي بكر بن أبي شيبه، ومحمد بن عبدالله بن نمير، عن زيد بن الحباب، عن سيف به، والنسائي، وابن ماجه من طريق عبدالله بن الحارث المخزومي، عن سيف به، وقال النسائي: (هذا إسناد جيد)<sup>(٦)</sup>.

وقد سأل عباس الدوري ابن معين عن هذا الحديث فقال: (ليس بالمحفوظ)<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن عبدالبر: (وفي اليمين مع الشاهد آثار متواترة، حسان، ثابتة، متصلة، أصحها إسناداً وأحسنها حديث ابن عباس، وهو حديث لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات)<sup>(٨)</sup>.

وقال النووي: (قال الحفاظ أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس)<sup>(٩)</sup>، وقال العقيلي: (أحسن حديث في باب اليمين مع الشاهد - عندنا - حديث سيف هذا، وسائر الروايات فيها لين)<sup>(١٠)</sup>.

---

(١) تقريب التهذيب ٣٠٩، وانظر ترجمته في التاريخ الكبير ٦/٣٢٨، والجرح والتعديل ٦/٢٣١، وثقات ابن حبان ٥/١٦٧، وتهذيب الكمال ٥/٢٢.

(٢) صحيح مسلم مع شرحه للنووي ٦/١٢ رقم ١٧١٢، في الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد.

(٣) في سننه ٤/٣٢، رقم الحديث ٣٦٠٨، في كتاب "الأقضية" باب القضاء باليمين والشاهد.

(٤) في سننه ٢/٧٩٣، رقم الحديث ٢٣٧٠، في كتاب "الأقضية" باب القضاء باليمين والشاهد.

(٥) في سننه الكبرى ٣/٤٩٠ رقم ٦٠١١، في القضاء، باب الحكم باليمين مع الشاهد الواحد.

(٦) في سننه الكبرى ٣/٤٩٠ رقم ٦٠١١.

(٧) في تاريخ الدوري ١/٢٧١.

(٨) التمهيد ٢/١٣٨.

(٩) صحيح مسلم مع شرحه للنووي ٦/١٢.

(١٠) في الضعفاء الكبير ٢/١٧٤٠.

أما مسألة سماع عمرو بن دينار من ابن عباس هذا الحديث، فقد ذكر الترمذي حديث اليمين مع الشاهد ثم سأل البخاري عنه فقال البخاري: (عمرو بن دينار لم يسمع من ابن عباس هذا الحديث)<sup>(١)</sup>.

فالبخاري -إذن- لم يقصد أنه لم يسمع منه جميع الأحاديث، بل يقصد هذا الحديث بعينه.

وقد روى البخاري في صحيحه من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عباس أربعة أحاديث<sup>(٢)</sup>.

وقد أخرج الدارقطني هذا الحديث فزاد طاوس بين عمرو وابن عباس من طريق عبدالله بن محمد بن ربيعة، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>، وعبدالله بن محمد قال عنه الدارقطني: (متروك)، وقال الذهبي: (أحد الضعفاء)<sup>(٤)</sup>.

وقد خالفه عبدالرزاق، وأبو حذيفة فلم يذكر طاوساً<sup>(٥)</sup>، وقد قال البيهقي -بعد أن ذكر رواية عبدالرزاق وأبو حذيفة-: (رواية الثقات لا تغل برواية الضعفاء) يقصد رواية عبدالله بن محمد بن ربيعة، حيث خالف الثقات عبدالرزاق، وأبو حذيفة.

ويشهد لحديث ابن عباس حديث أبي هريرة، وعمر، وابن عمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبدالله، وسعد بن عباد، وعبدالله بن عمرو، والمغيرة بن شعبة، وعمارة بن حزم، وسرق<sup>(٦)</sup>.

وحديث أبي هريرة -هو أحسنها إسناداً- فقد أخرجه أبو داود<sup>(٧)</sup>، والترمذي<sup>(٨)</sup>، وابن ماجه<sup>(٩)</sup>، قال الترمذي: (حديث حسن غريب)، وصححه أبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان<sup>(١٠)</sup>، والألباني<sup>(١١)</sup>.

(١) علل الترمذي الكبير ١/٥٤٥-٥٤٦.

(٢) تحفة الأشراف للمزي ٥/١٨٧-١٨٩.

(٣) في سننه ٤/٢١٤.

(٤) ميزان الاعتدال ٢/٤٨٨.

(٥) رواها البيهقي في سننه الكبرى ١٠/١٦٨.

(٦) انظر نصب الراية للزيلعي ٤/٩٧، والإرواء للألباني ٨/٣٠٠.

(٧) في سننه ٤/٣٤، رقم الحديث ٣٦١٠، في كتاب "الأفضية"، باب القضاء باليمين والشاهد.

(٨) في جامعه ٣/٢٠، رقم ١٣٤٣، في "الأحكام" باب "ما جاء في اليمين مع الشاهد".

(٩) في سننه ٢/٧٩٣، رقم الحديث ٢٣٦٨، في كتاب "الأحكام"، باب "القضاء بالشاهد واليمين".

(١٠) في علل ابن أبي حاتم ١/٤٦٩.

(١١) الإرواء للألباني ٨/٣٠٠.

وقال أحمد بن حنبل: (ليس في هذا الباب حديث أصح من هذا)<sup>(١)</sup>، وقال ابن عبد البر: (أما حديث أبي هريرة، وجعفر بن محمد - يريد حديث جابر - وغيرها فحسان)<sup>(٢)</sup>.

### الحكم العام على الحديث:

الحديث لاشك في ثبوته كما ذكرنا، وما ذهب إليه الجصاص من تضعيف سيف بن سليمان - مخالف لكلام غالب العلماء فيه ، وأما بالنسبة لموضوع الانقطاع، فثبت من كلام البخاري أن عمرو سمع من ابن عباس، لكن البخاري يرى أنه لم يسمع منه هذا الحديث... والله أعلم.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٦٩.

(٢) التمهيد ٢/١٥٣.

## الحديث الثامن

٨/ قال الجصاص - بعد أن ذكر الخلاف فيما إذا زنى الرجل بامرأة، هل تحرم عليه بنتها؟: (فإن احتج محتج بما حدثنا عبد الباقي قال: حدثنا محمد بن الليث الجزري، قال: حدثنا إسحاق بن بهلول، قال: حدثنا عبد الله بن نافع المدني، قال: حدثنا المغيرة بن إسماعيل بن أيوب بن سلمة الزهري عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل يتبع المرأة حراماً، أينكح أمها؟ أو يتبع الأم حراماً.. أينكح ابنتها؟ قال رسول الله ﷺ لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح...)

ثم قال الجصاص: (أما المغيرة بن إسماعيل فمجهول لا يعرف، لا يجوز ثبوت شريعة بروايته؛ لاسيما في اعتراضه على ظاهر القرآن)<sup>(١)</sup>.

### دراسة إسناد الحديث

#### في إسناد هذا الحديث:

- (١) **عبد الباقي** : هو ابن قانع بن مرزوق الأموي، أبو الحسين، البغدادي، الحافظ، صاحب كتاب "معجم الصحابة" وغيره، ثقة، اختلط. قد سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣).
  - (٢) **ومحمد بن الليث الجزري**، أبو الصباح، من أهل البصرة، روى عن أبي عاصم، ومحمد ابن عرعة، ومسلم بن إبراهيم، وإسحاق بن بهلول، وعنه عبد الباقي بن قانع، ويحيى بن صاعد، وعبدالرحمن بن محمد الظهري، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: (يخطئ، ويخالف)<sup>(٢)</sup>.
  - (٣) **وإسحاق بن بهلول بن حسان**، أبو يعقوب، التنوخي، الأنباري، ولد سنة ١٦٤، سمع من سفيان ابن عيينة، وعبد الله بن نافع المدني، ووكيع، ويحيى بن آدم، وجمع، وعنه محمد بن الليث الجزري، وإبراهيم الحربي، وابن أبي الدنيا، وغيرهم، صنف المسند، وغيره.
- قال أبو حاتم الرازي: (صدوق)، ووثقه الخطيب البغدادي، مات سنة ٢٥٢<sup>(٣)</sup>.

(١) أحكام القرآن ٣/٥٤.

(٢) الثقات لابن حبان ٩/١٣٥، ولسان الميزان ٥/٣٥٦.

(٣) الجرح والتعديل ٢/٢١٤، وتاريخ بغداد ٦/٣٦٦، وانظر ترجمته في ثقات ابن حبان ٨/١١٩، وتذكرة الحفاظ ٢/٥١٨، والبداية والنهاية ١١/١١.

٤) وعبدالله بن نافع الصائغ، القرشي، المخزومي، مولاهم، أبو محمد المدني.

روى عن الليث، والمغيرة بن إسماعيل، ومالك بن أنس، وابن أبي ذئب، وغيرهم، وعنه إسحاق بن هلول، والذهلي، وأحمد بن صالح المصري، وقتيبة بن سعيد، وجمع.

قال أحمد: (لم يكن في الحديث بذاك)، وثقه ابن معين، والنسائي في رواية، والعجلي، وقال النسائي وأبو زرعة: (ليس به بأس)، وقال أبو حاتم: (ليس بالحافظ، هو لين في حفظه، وكتابه أصح)، وقال البخاري: (في حفظه شيء)، وقال ابن عدي: (روى عن مالك غرائب، وهو في رواياته مستقيم الحديث).

وقال ابن حبان: (كان صحيح الكتاب، وإذا حدث من حفظه ربما أخطأ)، وذكره الذهبي في كتاب من تكلم فيه وهو موثق، وقال ابن حجر: (ثقة، صحيح الكتاب، في حفظه لين)، مات سنة ٢٠٧<sup>(١)</sup>.

٥) والمغيرة بن إسماعيل بن أيوب بن سلمة الزهري، روى عن الزهري، وكثير بن عبدالله ابن عوف، وعنه عبدالله بن نافع المدني، قال أبو حاتم الرازي: (مجهول)<sup>(٢)</sup>.

٦) وابن شهاب الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب، أبو بكر المدني.

روى عن أنس، وابن عمر، وسالم بن عبدالله، وسهل، وابن المسيب، وخلق، وعنه معمر، وابن عيينة، والزبيدي، ومالك، وأم، مات سنة ١٢٥، قاله الذهبي، وقال ابن حجر: (الفقيه الحافظ، المتفق على جلالته)<sup>(٣)</sup>.

٧) وعروة بن الزبير بن العوام، أبو عبدالله، ثقة فقيه مشهور، عن أبيه، وخالته، وعلي، وخلق. وعنه بنوه: عثمان، وعبدالله، وهشام، ويحيى، ومحمد، والزهري، قال ابن سعد: "كان فقيهاً عالماً كثير الحديث، ثبتاً مأموناً"، وقال هشام: (صام أبي الدهر، ومات وهو صائم)، في موته أقوال منها: ٩٣، ٩٤<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب الكمال ٢٠٨/١٦، وانظر ترجمته في التاريخ الكبير ٢١٣/٥، والجرح والتعديل ١٨٣/٥، والكامل ٣٩٨/٥، وثقات ابن حبان ٣٤٨/٨، ومن تكلم فيه وهو موثق للذهبي ٢٠، وتقريب التهذيب ٣٢٦.

(٢) الجرح والتعديل ٢١٩/٨، وميزان الاعتدال ١٥٨/٤.

(٣) الكاشف ٢١٩/٢، وتقريب التهذيب ٥٠٦، وانظر ترجمته في تاريخ الدوري ٥٣٨/٢، والتاريخ الكبير ٢٠٢/١، والجرح والتعديل ٧١/٨، والأنساب ٣٢٨/٦، وتهذيب التهذيب ٤٤٥/٩.

(٤) الكاشف ١٨/٢، وانظر ترجمته في تاريخ الدوري ٣٩٩/٢، والتاريخ الكبير ٣١/٧، وثقات ابن حبان ١٩٤/٥، وتهذيب الكمال ١١/٢٠، وتهذيب التهذيب ١٨٠/٧.



٨) وعائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - حبيبة رسول الله ﷺ ، روى عنها عروة ، وابن أبي مليكة ، وعطاء ، وهي أفضه نساء الأمة ، ومناقبها حمة ، عاشت خمساً وستين سنة ، وتوفيت سنة ٥٨ ، ودفنت بالبقيع - رضي الله عنها - (١).

### الحكم على سند المؤلف:

سنده ضعيف؛ لأجل جهالة المغيرة بن إسماعيل.

### التخريج:

الحديث رواه ابن أبي حاتم (٢) ، وابن حبان (٣) ، والطبراني (٤) ، وابن عدي (٥) ، والدارقطني (٦) ، والبيهقي (٧) .. كلهم من طريق إسحاق بن بهلول به ، وزادوا على طريق الجصاص عثمان بن عبدالرحمن الزهري ، بين المغيرة والزهري ، وقال أبو حاتم الرازي فيه: (باطل) ، وذكر أن المغيرة مجهول . وقال البيهقي: (تفرد به عثمان بن عبدالرحمن الواقصي هذا.. وهو ضعيف ، قاله يحيى بن معين ، وغيره من أئمة الحديث ، والصحيح عن الزهري ، عن علي رضي الله عنه مرسلاً موقوفاً عنه) . وقال الهيثمي: (فيه عثمان.. وهو متروك) (٨) ، وقال الحافظ ابن حجر في التقریب: (متروك ، وكذبه ابن معين) (٩) .

ويشهد له حديث ابن عمر الذي بعده ، ولكن سنده ضعيف .

### الحكم العام على الحديث:

الحديث ضعيف جداً ، وما قاله الجصاص من تضعيف الحديث بسبب جهالة المغيرة كان صواباً ، ثم إن فيه سبباً آخر للضعف ، أشد مما قاله الجصاص وهو ضعف عثمان بن عبدالرحمن الشديد... والله أعلم .

(١) الكاشف ٥١٣/٢ ، وانظر ترجمتها في طبقات ابن سعد ٦٦/٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٣٥/٢ ، والإصابة ٣٤٨/٤ .

(٢) في العلل ٤١٨/١ .

(٣) في المجروحين ٩٨/٢ .

(٤) في معجمه الأوسط رقم الحديث ٤٨٠٠ ، ٧٢٢٠ .

(٥) في الكامل ٢٧٢/٦ .

(٦) في سننه ٢٦٨/٣ .

(٧) في سننه الكبرى ١٦٩/٧ .

(٨) مجمع الزوائد ٢٦٨/٤ .

(٩) التقریب ٣٨٥ .

وقال الذهبي: (صدوق، في حفظه شيء)، وقال ابن حجر: (ضعيف، عابد)<sup>(١)</sup>.

(٣) ونافع مولى ابن عمر، أبو عبدالله، الفقيه، روى عن مولاة ابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة. وعنه أيوب، ومالك، والليث، من أئمة التابعين وأعلامهم، وقال ابن حجر: (ثقة، ثبت، فقيه)<sup>(٢)</sup>.

(٤) وابن عمر: هو عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبدالرحمن، ولد بعد المبعث ببسير، واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة، وهو من المكثرين من الصحابة والعبادلة، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر، مات سنة ثلاث وسبعين، في آخرها وأول التي تليها<sup>(٣)</sup>.

### التخريج:

الحديث رواه موصولاً ابن ماجه<sup>(٤)</sup>، والدارقطني<sup>(٥)</sup>، والبيهقي<sup>(٦)</sup>، وأبو نعيم<sup>(٧)</sup>، والخطيب<sup>(٨)</sup>.. كلهم من طريق إسحاق الفروي، عن عبدالله بن عمر العمري به.

وهذا سند ضعيف؛ لأجل إسحاق الفروي، ولأجل عبدالله بن عمر العمري، والحديث ضعفه السيوطي<sup>(٩)</sup>، وحكم عليه الألباني بأنه ضعيف؛ لأجل عبدالله بن عمر العمري<sup>(١٠)</sup>. ويشهد له حديث عائشة السابق، ولكنه سنده ضعيف جداً.

### الحكم العام على الحديث:

هذا سند لا يثبت به حديث، وما ذهب إليه الجصاص - رحمه الله - كان صحيحاً.

(١) تهذيب الكمال ٣٢٧/١٥، وانظر ترجمته في تاريخ الدوري ٣٢٢/٢، علل أحمد ٤٤/١، ٢٢٠، والضعفاء والمتروكين للنسائي ترجمة ٣٢٥، والجرح والتعديل ١٠٩/٥، والكمال لابن عدي ٢٢٣/٥، وميزان الاعتدال ٢٦٩/٢، والتقريب ٣١٤.

(٢) والكاشف ٣١٥/٢، والتقريب ٥٥٩، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد، القسم المتم لتابع أهل المدينة ١٤٢، والجرح والتعديل ٤٥١/٨، وثقات ابن حبان ١٤٢/٧، وتهذيب الكمال ٢٩٨/٢٩، وسير أعلام النبلاء ٩٥/٥.

(٣) تقريب التهذيب ص ٣١٥، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٣٧٣/٢، والثقات لابن حبان ٢٠٩/٣، والاستيعاب ٩٥٠/٣، وأسد الغابة ٢٢٧/٣، والإصابة ٣٣٨/٢.

(٤) في سننه ٦٤٩/١، رقم ٦٠١٥.

(٥) في سننه ٢٦٨/٣.

(٦) في سننه الكبرى ١٦٨/٧.

(٧) في أخبار أصبهان ١٦٣/١.

(٨) في تاريخ بغداد ١٨٢/٨.

(٩) في الجامع الصغير رقم ٩٩٥٧.

(١٠) في السلسلة الضعيفة رقم ٣٨٥.

## الحديث العاشر

١٠ / قال الجصاص، لما تكلم عن ديات الكفار: (واحتج المخالف بما روى عبدالله بن صالح، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: دية المجوس ثمانمائة...)

ثم قال الجصاص: أما حديث عقبة بن عامر في دية المجوس، فإنه حديث واهٍ لا يحتج بمثله؛ لأن ابن لهيعة ضعيف؛ لا سيما من رواية عبدالله بن صالح عنه<sup>(١)</sup>.

### دراسة إسناد الحديث

#### في إسناد هذا الحديث:

(١) عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، مولاهم، أبو صالح المصري، كاتب الليث بن سعد. روى عن ابن لهيعة، وابن وهب، وبشر بن السري، والليث بن سعد، وجمع، وعنه البخاري، وأبو حاتم الرازي، والذهلي، وابن معين، وخلق.

وثقه ابن معين، وعبد الملك بن شعيب بن الليث<sup>(٢)</sup>، وقال أحمد بن حنبل: (كان أول أمره متماسكاً ثم فسد بآخره، وليس هو بشيء)، وقال أبو حاتم: (هو صدوق أمين، ما علمته)، وقال أبو زرعة: (لم يكن عندي ممن يتعمد الكذب، ولكن حسن الحديث)، وقال صالح جزرة: (كان ابن معين يوثقه، وهو عندي يكذب في الحديث)، وقال النسائي: (ليس بثقة)، وقال ابن عدي: (هو عندي مستقيم الحديث، إلا أنه يقع في أسانيده، ومتونه غلط، ولا يتعمد).

وقال الذهبي: (هو صاحب حديث وعلم مكثر، وله مناكير)، وقال أيضاً: (كان صدوقاً في نفسه، من أوعية العلم، أصابه داء، شيخه ابن لهيعة، وهماون في نفسه حتى ضعف حديثه، ولم يترك حديثه بحمد الله، والأحاديث التي نقيها عليه معدودة في سعة ما روى)، وقال ابن حجر: (صدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة). مات سنة ٢٢٢، وعمره ٨٥ سنة<sup>(٣)</sup>.

(٢) وابن لهيعة: هو عبدالله بن لهيعة، ضعيف، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥).

(١) أحكام القرآن ٣/٢١٤-٢١٥.

(٢) هو (عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، المصري، أبو عبدالله، ثقة، مات سنة ٢٤٨). قاله ابن حجر، التقريب ٣٦٣.

(٣) تهذيب الكمال ٩٨/١٥، وانظر ترجمته في الجرح والتعديل ٨٦/٥، والضعفاء والمتروكين للنسائي ٦٣، والكمال ٣٤٢/٥، وتاريخ بغداد ٩/٤٧٨، وميزان الاعتدال ٢/٤٤٠، وسير أعلام النبلاء ٤٠٥/١٠، والتقريب ٣٠٨.

(٣) **ويزيد بن أبي حبيب الأزدي**، أبو رجاء ، عالم أهل مصر ، روى عن **عبدالله بن الحارث بن جزء**، وأبي الطفيل ، وعنه الليث، وابن لهيعة ، وكان حبشياً، ثقة، من العلماء الحكماء الأتقياء ، مات سنة ١٢٨<sup>(١)</sup>.

(٤) **وأبو الخير مرثد بن عبدالله اليزني المصري** ، روى عن عمرو بن العاص، وأبي بصرة الغفاري. وعنه يزيد بن أبي حبيب، وجعفر بن ربيعة ، وكان مفتي أهل مصر، مات سنة ٩٠ ، قاله الذهبي ، وقال ابن حجر: (ثقة، فقيه)<sup>(٢)</sup>.

(٥) **وعقبة بن عامر الجهني**، صحابي كبير، أمير شريف فصيح مقرئ، فرضي شاعر، ولي غزو البحر، روى عنه علي بن رباح، وأبو عُشانة ، وخلق ، مات بمصر سنة ٥٨<sup>(٣)</sup>.

### التخريج:

الحديث رواه موصولاً ابن عدي<sup>(٤)</sup>، ومن طريقه البيهقي<sup>(٥)</sup>، من طريق عبدالله بن صالح، عن ابن لهيعة به. ثم قال البيهقي: (تفرد به أبو صالح، كاتب الليث، والأول أشبه أن يكون محفوظاً، وهو ما أخرجه من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب: أن علياً وابن مسعود كان يقولان... فذكره موقوفاً). وقال ابن حجر<sup>(٦)</sup>: (وإسناده ضعيف؛ من أجل ابن لهيعة).

### الحكم العام على الحديث:

الحديث المرفوع الذي ذكره الجصاص -رحمه الله- ضعيف لأمر:

أحدها: وجود عبدالله بن صالح.

ثانيها: مخالفة عبدالله بن صالح في رفع الحديث لعبدالله بن وهب الذي وقفه.

ثالثها: وجود ابن لهيعة. وما ذهب إليه الجصاص من تضعيف هذا الحديث كان صواباً .

(١) الكاشف ٣٨١/٢، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٥١٣/٧، وتاريخ الدوري ٦٦٨/٢، والمعركة والتاريخ ٤٣١/٢، وتهذيب الكمال ١٠٢/٣٢.

(٢) الكاشف ٢٥٠/٢، والتقريب ٥٢٤، وانظر ترجمته في علل أحمد ٤١٠/١، والجرح والتعديل ٢٩٩/٨، وتهذيب الكمال ٢٧/٣٥٧، وسير أعلام النبلاء ٢٨٤/٤، وتهذيب التهذيب ٨٢/١٠.

(٣) الكاشف ٢٩/٢، وانظر ترجمته في الاستيعاب ١٠٧٣/٣، وأسد الغابة ٤١٧/٣، والإصابة ٤٨٢.

(٤) في الكامل ٣٤٧/٥.

(٥) في سننه الكبرى ١٠١/٨.

(٦) في تلخيص الحبير ٦٦/٤.

## الحديث الحادي عشر

١١ / قال الجصاص: (واحتج موجبا قطع الاطراف بما رواه عبدالله بن نافع<sup>(١)</sup>)، قال أخبرني حماد بن أبي حميد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر: أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق، فأمر به أن تقطع يده، ثم أتى به مرة أخرى قد سرق، فأمر به أن تقطع رجله، حتى قطعت أطرافه كلها... ثم قال الجصاص: (وحماد بن أبي حميد ممن يضعف، وهو مختصر)<sup>(٢)</sup>.

### دراسة إسناد الحديث

في إسناد هذا الحديث:

(١) عبدالله بن نافع الصائغ المخزومي، أبو محمد، المدني، ثقة، في حفظه لين، قد سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨).

(٢) وحماد بن أبي حميد: هو محمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصاري الزرقي، وحماد لقب، روى عن محمد بن المنكدر، ونافع مولى ابن عمر، وزيد بن أسلم، والزهري، وخلق، وعنه عبدالله بن نافع، وابن وهب، وأبو داود الطيالسي، والواقدي، وغيرهم.

قال ابن معين: (ضعيف، ليس حديثه بشيء)، وقال البخاري: (منكر الحديث)، وقال أبو زرعة: (ضعيف الحديث)، وقال أبو حاتم: (منكر الحديث، ضعيف الحديث)، وقال النسائي: (ليس بثقة)، وقال الذهبي: (ضعفه)، وقال ابن حجر: (ضعيف)<sup>(٣)</sup>.

(٣) ومحمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير، التيمي، المدني، الحافظ، روى عن أبيه، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي قتادة، وجابر، وعنه شعبة، ومالك، والسفيانان، وإمام، بكاء، متأله، توفي سنة ١٣٠، قاله الذهبي، وقال ابن حجر: (ثقة فاضل)<sup>(٤)</sup>.

(٤) وجابر بن عبدالله، صحابي، قد سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥).

(١) في المطبوع (رافع) وهو خطأ، وصوابه كما في المعرفة للبيهقي ٤١٢/١٢.

(٢) أحكام القرآن ٧٣/٤.

(٣) تهذيب الكمال ١١٢/٢٥، وانظر ترجمته في تاريخ الدوري ٥١٢/٢، والتاريخ الكبير ٣٠/١، والجرح والتعديل ١٣٢/٣، والضعفاء للنسائي ١٣٧، والجرحون لابن حبان ٢٧١/٢، والميزان ٥٣١/٣، وتقريب التهذيب ٤٧٥.

(٤) الكاشف ٢٢٤/٢، والتقريب ٥٠٨، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ١٧٣/٩، وتهذيب الكمال ٥٠٣/٢٩، وسير أعلام النبلاء ٣٥٣/٥، وتهذيب التهذيب ٤٧٣/٩.

## التخريج:

الحديث ذكره البيهقي في المعرفة، حيث قال: "وفي رواية حرملة عن المزني، عن الشافعي، قال: أخبرنا عبدالله بن نافع عن محمد بن أبي حميد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله، عن رسول الله ﷺ قال في السارق: إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله" (١).

وقد تابع حماد بن أبي حميد على الرواية عن محمد بن المنكدر راويان:

١- مصعب بن ثابت: أخرج حديثه النسائي من طريق عبيد بن عقيل (٢)، والبيهقي من طريق وعاصم بن عبدالعزيز الأشجعي كلاهما عن مصعب بن ثابت، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به نحوه، إلا أنه زاد قوله: وفي الخامسة قال الرسول ﷺ: (ألم أقل لكم اقتلوه، اقتلوه) الحديث. وقال النسائي في حديث مصعب بن ثابت: (بأنه منكر).

ومصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام: قال أحمد بن حنبل: (أراه ضعيف الحديث)، وقال ابن معين: (ضعيف)، وقال أبو حاتم: (صدوق، كثير الغلط، ليس بالقوي)، وقال النسائي: (ليس بالقوي)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: (لين لغلظه)، وقال ابن حجر: (لين الحديث) (٣). فالرجل ضعيف كما ترى.

وعبيد بن عقيل الهلالي، قال ابن حجر فيه: صدوق (٤).

وعاصم الأشجعي قال ابن حجر فيه: صدوق يهم (٥).

٢- وهشام بن عروة: أخرج حديثه الدارقطني من طريق محمد بن يزيد بن سنان، عن أبيه، عن هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر به نحوه، وزاد: (القتل في المرة الخامسة) (٦).

لكن فيه: محمد بن يزيد بن سنان، أبو عبدالله بن أبي فروة الرهاوي الجزري، قال أبو داود: (أبو فروة الجزري ليس بشيء، وابنه ليس بشيء)، وقال النسائي: (ليس بالقوي)، وقال الدارقطني: (ضعيف).

(١) معرفة السنن والآثار ١٢/٤١٢.

(٢) سنن النسائي ٨/٩٠.

(٣) تهذيب الكمال ١٨/٢٨، والكاشف ٢/٢٦٧، والتقريب ٥٣٣.

(٤) التقريب ٣٧٧.

(٥) التقريب ٢٨٥.

(٦) في سننه ٣/١٨١.

قال النسائي: (ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: (صدوق)، وقال الطحاوي عنه: (مجهول) <sup>(١)</sup>، وتبعه الجصاص كما سبق.

**قلت:** الأرحح -عندي- أنه ثقة، وقد صحح حديثه جمع من الأئمة، مثل: البخاري، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم <sup>(٢)</sup>، وروى عنه ثلاثة، فكيف يكون مجهولاً.

٤) **والمغيرة بن أبي بردة**، ويقال: المغيرة بن عبدالله بن أبي بردة، من بني عبدالدار، حجازي، روى عن زياد بن نعيم الحضرمي، وأبي هريرة، وعنه الجلاح أبو كثير، وسعيد بن سلمة، والحارث بن يزيد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهم، قال أبو داود: (معروف)، وقال النسائي: (ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح حديثه الأئمة كما سبق في ترجمة سعيد بن سلمة <sup>(٣)</sup>.

٥) **وأبو هريرة الدوسي اليماني**، صاحب رسول الله ﷺ ومن حفاظ الصحابة، اختلف في اسمه، واسم أبيه اختلافاً كثيراً، والأكثر على أنه: عبدالرحمن بن صخر، روى عنه أبو السائب، وابن المسيب وخلق، مات سنة ٥٧، وقيل غير ذلك، وعمره ٧٨ سنة <sup>(٤)</sup>.

### التخريج:

الحديث أخرجه: أبو داود <sup>(٥)</sup>، والترمذي <sup>(٦)</sup>، والنسائي <sup>(٧)</sup>، وابن ماجه <sup>(٨)</sup> وغيرهم، من طريق مالك بن أنس، عن صفوان عن سعيد به مثله.  
وتابع صفواناً الجلاح أبو كثير عند أحمد <sup>(٩)</sup>، والحاكم <sup>(١٠)</sup>، والبيهقي <sup>(١١)</sup>.

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣/٢١٥-٢١٦ وتهذيب الكمال ١٠/٤٨٠، والثقات لابن حبان ١/١٥٨، وميزان الاعتدال ١/١٤١.

(٢) نصب الراية ١/٩٦.

(٣) تهذيب الكمال ٢٨/٣٥٢، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٥/٢٤٠، وثقات ابن حبان ٥/٤١٠.

(٤) تهذيب الكمال ٣٤/٣٦٦، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٢/٣٦٢، وأسد الغابة ٦/٣١٨، وحلية الأولياء ١/٣٧٦، وسير

أعلام النبلاء ٢/٥٧٨، وتهذيب التهذيب ١٢/٢٦٢، والإصابة ١٢/٦٣.

(٥) في سننه ١/٢١ رقم ٨٣، في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر.

(٦) في جامعه ١/١٠٠ رقم ٦٩، في الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور.

(٧) في سننه ١/٥٠، في الطهارة باب ماء البحر.

(٨) في سننه ١/١٣٦ رقم ٣٨٦، في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر.

(٩) في مسنده ٢/٣٧٨.

(١٠) في مستدرکه ١/١٤١.

(١١) في سننه الكبرى ١/٣.

## الحديث الثالث عشر

١٣/ قال الجصاص - في معرض كلامه في قصة الملاعة-: (فإن قيل في حديث عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قضى في امرأة هلال بن أمية - حين لاعن بينهما- أن لا يدعى ولدها لأب). ثم قال الجصاص: (هذا إنما ذكره عباد بن منصور عن عكرمة، وهو ضعيف واه، لا يشك أهل العلم بالحديث أن في حديث عباد بن منصور هذا أشياء ليست من كلام النبي ﷺ مدرجة فيه، ولم يذكر ذلك غير عباد بن منصور)<sup>(١)</sup>.

### دراسة إسناد الحديث

في إسناد هذا الحديث:

(١) عباد بن منصور الناجي، أبو سلمة، البصري، روى عن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، والحسن البصري، وعكرمة مولى ابن عباس، وعطاء، وهشام بن عروة، وغيرهم، وعنه شعبة، وعبدالله بن وهب، ويحيى بن سعيد، والثوري، وغيرهم.

قال يحيى بن سعيد القطان: (عباد بن منصور ثقة، لا ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه -يعني: القدر)، وقال البخاري: صدوق .

وقال ابن معين: (ليس بشيء، وكان يرمى بالقدر)، وقال أبو زرعة: (لين)، وقال أبو حاتم: (كان ضعيف الحديث، يكتب حديثه)، وقال أبو داود: (ليس بذلك، وعنده أحاديث فيها نكارة، وقالوا: تغير)، وقال النسائي: (ضعيف، ليس بحجة)، وفي رواية: (ليس بالقوي)، وقال ابن حبان: (كان قدرياً، داعياً إلى القدر، وكل ما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، فدلسها عن عكرمة)، وقال ابن عدي: (هو في جملة من يكتب حديثه).

وقال الذهبي: (ضعيف)، وقال ابن حجر: (صدوق، رمي بالقدر، وكان يدلس، وتغير بآخره)، وذكره ابن حجر في الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين<sup>(٢)</sup>، وحسن له الترمذي حديثين<sup>(٣)</sup>. قلت: أغلب الأقوال على ضعفه .

(١) أحكام القرآن ١٤٦/٥.

(٢) تهذيب الكمال ١٤٠٦/١٤، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٢٧٠/٧، وتاريخ الدوري ٢٩٣/٢، وعلل أحمد ٣١٠/١، واخرج والتعديل ٨٦/٦، والمجروحون ١٦٥/٢، والكامل لابن عدي ٥٤٤/٥، والكاشف ٥٣٢/١، والتقريب ٢٩١، وطبقات المدلسين ٥٠.



وقد علل الحديث بأربع علل لكنها - في نظري - لا تؤدي إلى ضعف الحديث ، هي:

١- جهالة سعيد بن سلمة، حيث وصفه بذلك الطحاوي، والخصاص. وقد أجبنا عن ذلك في ترجمته.

٢- الاختلاف في اسم سعيد بن سلمة: وأجاب ابن دقيق العيد بترجيح رواية مالك لجلالته في الحفظ؛ لعدم الاختلاف عليه، ولوجود من تابعه على أنه: سعيد بن سلمة من بني الأزرق.

٣- التعليل بالإرسال؛ لأن يحيى بن سعيد أرسله فرواه عن المغيرة بن أبي بردة: (أن ناساً من بني مدلج أتوا رسول الله ﷺ... الحديث)، وأجاب ابن دقيق العيد بأن سعيد بن سلمة قد وصله، وهو وإن كان الرفع زيادة مقبولة عند أهل الأصول وبعض أهل الحديث.

٤- التعليل بالاضطراب: وأجاب عنه ابن دقيق بترجيح رواية مالك على رواية غيره، كما جزم به الدارقطني وغيره، فإذا وجد الترجيح زال الاضطراب.

وقد صحح الحديث جمع من الأئمة، مثل: البخاري، وابن مندة، وابن المنذر، والبعثي، وابن الأثير، وابن الملقن<sup>(١)</sup>. وقال الترمذي: (حسن صحيح).

وخرجه الأئمة أصحاب الصحيح مثل: ابن خزيمة<sup>(٢)</sup>، وابن حبان<sup>(٣)</sup>، والحاكم<sup>(٤)</sup>.

وقد روى هذا الحديث عن جابر، وابن عباس، وابن الفراسي، وعبدالله بن عمرو، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وأبي بكر، وأنس<sup>(٥)</sup>.

### الحكم العام على الحديث:

الحديث صحيح، وما ذهب إليه الخصاص -ومن قبله الطحاوي: من تضعيف الحديث بجهالة راويه غير دقيق، فقد تبين أن غيرهما قد عرفه... والله أعلم.

(١) انظر نيل الأوطار ٢٥/١.

(٢) في صحيحه ٥٩/١، رقم ١١١.

(٣) في صحيحه ٢٧١/٢ رقم ١٢٤٠.

(٤) في مستدرکه ١٤١/١.

(٥) انظر نيل الأوطار ١٢٦/١.

## الحديث الثالث عشر

١٣ / قال الجصاص - في معرض كلامه في قصة الملاعة -: (فإن قيل في حديث عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قضى في امرأة هلال بن أمية - حين لاعن بينهما - أن لا يدعى ولدها لأب). ثم قال الجصاص: (هذا إنما ذكره عباد بن منصور عن عكرمة، وهو ضعيف واه، لا يشك أهل العلم بالحديث أن في حديث عباد بن منصور هذا أشياء ليست من كلام النبي ﷺ مدرجة فيه، ولم يذكر ذلك غير عباد بن منصور)<sup>(١)</sup>.

### دراسة إسناد الحديث

في إسناد هذا الحديث:

(١) عباد بن منصور الناجي، أبو سلمة، البصري، روى عن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، والحسن البصري، وعكرمة مولى ابن عباس، وعطاء، وهشام بن عروة، وغيرهم، وعنه شعبة، وعبدالله بن وهب، ويحيى بن سعيد، والثوري، وغيرهم.

قال يحيى بن سعيد القطان: (عباد بن منصور ثقة، لا ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه - يعني: القدر)، وقال البخاري: صدوق .

وقال ابن معين: (ليس بشيء، وكان يرمى بالقدر)، وقال أبو زرعة: (لين)، وقال أبو حاتم: (كان ضعيف الحديث، يكتب حديثه)، وقال أبو داود: (ليس بذلك، وعنده أحاديث فيها نكارة، وقالوا: تغير)، وقال النسائي: (ضعيف، ليس بحجة)، وفي رواية: (ليس بالقوي)، وقال ابن حبان: (كان قدرياً، داعياً إلى القدر، وكل ما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، فدلسها عن عكرمة)، وقال ابن عدي: (هو في جملة من يكتب حديثه).

وقال الذهبي: (ضعيف)، وقال ابن حجر: (صدوق، رمي بالقدر، وكان يدلس، وتغير بآخره)، وذكره ابن حجر في الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين<sup>(٢)</sup>، وحسن له الترمذي حديثين<sup>(١)</sup>.

قلت : أغلب الأقوال على ضعفه .

(١) أحكام القرآن ١٤٦/٥ .

(٢) تهذيب الكمال ١٤/١٥٦، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٧/٢٧٠، وتاريخ الدوري ٢/٢٩٣، وعلل أحمد ١/٣١٠، والجرح والتعديل ٦/٨٦، والمجروحون ٢/١٦٥، والكامل لابن عدي ٥/٥٤٤، والكاشف ١/٥٣٢، والتقريب ٢٩١، وطبقات المدلسين ٥٠ .

٢) وعكرمة القرشي الهاشمي، أبو عبدالله المدني، مولى عبدالله بن عباس، أصله من البربر، من أهل المغرب، روى عن جابر بن عبدالله، وابن عباس، وابن عمر، وعلي بن أبي طالب، وجمع، وعنه إبراهيم النخعي، وعباد بن منصور، وعطاء الخراساني، وحמיד الطويل، عطاء بن السائب، وخلق.

وثقه ابن معين، والعجلي، والنسائي، وأبو حاتم الرازي، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أحمد بن حنبل: (يحتج بحديث عكرمة)، وقال البخاري: (ليس أحد من أصحابنا، إلا وهو يحتج بعكرمة)، وقال ابن عدي: (وعكرمة مولى ابن عباس، لم أخرجها هنا من حديثه شيئاً؛ لأن الثقات إذا رووا فهو مستقيم الحديث، إلا أن يروى عنه ضعيف، فيكون قد أتى من قبل الضعيف، لا من قبله، ولم يمتنع الأئمة من الرواية عنه، وأصحاب الصحاح أدخلوا أحاديثه إذا روى عنه ثقة في صحاحهم، وهو أشهر من أن احتاج أن أخرج له شيئاً من حديثه، وهو لا بأس به).

وقال الذهبي: (ثبت، لكنه إباضي يرى السيف)، وقال ابن حجر: (ثقة، ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولم تثبت عنه بدعة)، مات سنة ١٠٤ (٢).

٣) وعبدالله بن عباس، الصحابي، ابن عم النبي ﷺ، وسبقت ترجمته في الحديث رقم (٧).

### التخريج:

الحديث رواه الطيالسي<sup>(٣)</sup>، وأحمد<sup>(٤)</sup>، وأبو داود<sup>(٥)</sup>، وابن جرير<sup>(٦)</sup> ومن طريق الطيالسي البيهقي<sup>(٧)</sup> كلهم من طرق عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: (جاء هلال بن أمية - وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم - فجاء من أرضه عشياً، فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينه وسمع بأذنه، فلم يهجه حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني جئت أهلي عشاء، فوجدت عندهم رجلاً، فرأيت بعيني، وسمعت بأذني، ففكره رسول الله ﷺ ما جاء به، واشتد عليه، فترلت

(١) انظر جامع الترمذي، حديث رقم ١٧٥٧، ٢٠٤٨.

(٢) تهذيب الكمال ٢٠/٢٦٤، وانظر ترجمته في تاريخ الدوري ٢/٤١٢، والتاريخ الكبير ٧/٤٩، والجرح والتعديل ٧/٧، والثقات لابن حبان ٥/٢٢٩، والكامل لابن عدي ٦/٤٦٩، والكاشف ٢/٣٣٠، وتقريب التهذيب ٣٩٧.

(٣) في مسنده ٣٤٧-٣٤٨، رقم ٢٦٦٧.

(٤) في مسنده ١/٢٣٨-٢٣٩.

(٥) في سننه ٢/٩٩-١٠١، رقمه ٢٢٥٠.

(٦) في تفسيره ١٨/٦٥.

(٧) في سننه الكبرى ٧/٣٩٥.

(والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم) الآيتين [سورة النور: آية ٦، ٧]، فسري عن رسول الله ﷺ فقال: (أبشر يا هلال، قد جعل الله عز وجل لك فرجاً) ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب، ولا ترمى ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد. وقضى أن لا بيت لها عليه، ولا قوت؛ من أجل أنهما تفرقا من طلاق، ولا متوفى عنها. قال عكرمة: (فكان بعد ذلك أميراً على مصر وما يدعى لأب)، هذا لفظ أبي داود.

فقوله: (ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب) إلى آخر الحديث لم يذكر في حديث هشام بن حسان، عن عكرمة عند البخاري<sup>(١)</sup>، ولا في رواية أيوب عن عكرمة عند ابن جرير.

ونقل الذهبي باسناد صحيح عن يحيى بن سعيد القطان، قال: (قلت لعباد بن منصور: عمن أخذت حديث اللعان؟ قال: حدثني إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس). وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث عباد عن عكرمة في قصة اللعان، فقال: له بهذا الإسناد نحو عشرة أحاديث، قال: فرأيت في بعض حديث عباد بن منصور عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وإبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، قال ابن حجر فيه: (متروك)<sup>(٣)</sup>.

وقد صرح عباد بالسماع من عكرمة من طريقين: كما في رواية الطيالسي، وابن جرير، وكلا الطريقين صحيح.

وذكر ابن رجب في شرح علل الترمذي تدليس التسوية وضرب أمثلة عليه فقال: (ومنها رواية عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، وقد قيل إنها كلها مأخوذة عن ابن أبي يحيى عن داود ابن الحصين عن عكرمة، وله حديث اللعان عن عكرمة. قال أحمد (ابن حنبل): إنما رواه عن ابن أبي يحيى)<sup>(٤)</sup>.

(١) الصحيح مع الفتح في التفسير ٣٠٣/٨، باب "ويدراً عنها العذاب"، رقم ٤٧٤٧، وفي الطلاق ٣٥٤/٩، باب "يبدأ الرجل بالتلاعن" رقم ٥٣٠٧.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم ١ / ٤٤٧.

(٣) تقريب التهذيب ٩٣.

(٤) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ / ٨٢٥-٨٢٦.

وقال الزيلعي: (هو معلول بعباد بن منصور، ويشهد له ما في الصحيحين<sup>(١)</sup> عن مالك عن نافع، عن ابن عمر: أن رجلاً لآعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ، وانتفى من ولدها، ففرق بينهما رسول الله ﷺ وألحق الولد بالمرأة)<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن كثير هذا الحديث، ثم قال: (ولهذا الحديث شواهد كثيرة في الصحاح، وغيرها من جوه كثيرة)، ثم ذكر بعض هذه الشواهد، منها: طريق هشام بن حسان، الذي عند البخاري... وغيره<sup>(٣)</sup>. وصحح أحمد شاكر حديث ابن عباس هذا<sup>(٤)</sup>.

ولم أجد لأهل العلم كلاماً فيما زاد عباد بن منصور، إلا أن مازاده لا يوجد عند غيره، والله أعلم.

### الحكم العام على الحديث:

مما سبق يتبين أن حديث عباد بن منصور ضعيف؛ لأمر هي:

١- ضعف عباد بن منصور.

٢- إن هذه اللفظة من حديث عباد، وهي: (ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب) غير موجودة في حديث هشام بن حسان، ولا حديث أيوب، وبقية الحديث مروى من طرق أخرى، كما في صحيح البخاري، وغيره.  
وما ذهب إليه الجصاص - في حكمه على هذا الحديث - كان صواباً.

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٣٨٠/٩، رقمه ٥٣١٥، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٧٨/١٠-١٧٩، رقمه ١٤٩٤.

(٢) في نصب الراية ٢٥١/٣.

(٣) تفسير ابن كثير ١٤/٦.

(٤) في تحقيقه لمسند أحمد ٦/٤ رقم ٢١٣١.

## الحديث الرابع عشر

١٤ / قال الجصاص في كلامه في الذي يأتي البهيمة: (روى عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة).  
ثم قال الجصاص: (وعمره هذا ضعيف، لا تثبت به حجة)<sup>(١)</sup>.

### دراسة إسناد الحديث

#### في إسناد هذا الحديث:

(١) عمرو بن أبي عمرو: واسمه ميسرة، مولى المطلب بن عبدالله بن حنطب، القرشي، المخزومي، أبو عثمان، المدني.

روى عن أنس بن مالك، وعكرمة مولى ابن عباس، وعنه مالك بن أنس، والدراوردي.

قال أحمد بن حنبل: (ليس به بأس)، وقال ابن معين: (في حديثه ضعف، ليس بالقوي، وليس بحجة)، وقال ابن معين أيضاً: (عمرو بن أبي عمرو ثقة ينكر عليه حديث عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: (اقتلوا الفاعل والمفعول به)<sup>(٢)</sup>).

وقال أبو زرعة: (ثقة)، وقال أبو حاتم: (لا بأس به)، وقال أبو داود: (ليس هو بذلك)، وقال النسائي: (ليس بالقوي)، وقال ابن عدي: (لا بأس به؛ لأن مالكاً قد روى عنه، ولا يروي إلا عن صدوق ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: (ربما أخطأ، يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه).

وقال البخاري فيه: (صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع عن عكرمة)<sup>(٣)</sup>، وقال العجلي: (ثقة، ينكر عليه حديث البهيمة)<sup>(٤)</sup>.

(١) أحكام القرآن ١٠٥/٥.

(٢) الكامل لابن عدي ٢٠٥/٦.

(٣) علل الترمذي الكبير ٦٢٢/٢.

(٤) ثقات العجلي ٣٦٧.

وقال الذهبي في الميزان (صدوق، حديثه مخرج في الصحيحين في الأصول، حديثه صالح حسن منحط عن الدرجة العليا من الصحيح)، وتعقبه ابن حجر في التهذيب بقوله: (كذا قال: وحق العبارة أن يخذف العليا)، وقال الذهبي في الكاشف: (صدوق)، وقال ابن حجر: (ثقة، ربما وهم)<sup>(١)</sup>.

(٢) وعكرمة: مولى ابن عباس، ثقة ثبت، قد سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٣).

(٣) وابن عباس: هو عبدالله ابن عم النبي ﷺ، قد سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧).

### التخريج:

الحديث رواه أحمد<sup>(٢)</sup>، وأبو داود<sup>(٣)</sup>، والترمذي<sup>(٤)</sup>، والدارقطني<sup>(٥)</sup>، والحاكم<sup>(٦)</sup>، والبيهقي<sup>(٧)</sup> - من طرق عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة)، هذا لفظ أحمد.

وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وللزيادة في ذكر البهيمة شاهد)، ثم ذكر حديث عباد بن منصور الآتي في التخريج.

وقال الترمذي بعد حديث عمرو: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ)، ثم ذكر الترمذي حديث عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال: (من أتى بهيمة فلا حد عليه)، ثم قال الترمذي: (وهذا أصح من الحديث الأول)<sup>(٨)</sup>.

(١) تهذيب الكمال ١٦٨/٢٢، وميزان الاعتدال ٢٨١/٣، وتهذيب التهذيب ٢٨/٨، وانظر ترجمته في علل أحمد ٢٢٩/١، وتاريخ السدوري ٤٥٠/٢، والجرح والتعديل ٢٥٢/٦، وعلل الترمذي ٦٢٢، وثقات العجلي ٣٦٧، وضعفاء النسائي ٤٥٥، والكامل لابن عدي ٢٠٥/٦، والتقريب ٤٢٥.

(٢) في مسنده ٢٦٩/١.

(٣) في سننه ٦١٠/٤، رقمه ٤٤٦٤.

(٤) في جامعه الكبير ١٢٣/٣، رقمه ١٤٥٥.

(٥) في سننه ١٢٤/٣.

(٦) في مستدركه ٣٥٥/٤.

(٧) في سننه الكبرى ٢٣١/٨.

(٨) الجامع الكبير للترمذي ١٢٣/٣-١٢٤.

وقال أبو داود عقب إخراجهِ للحديث: (ليس هذا بالقوي)، ثم قال: (حديث عاصم الموقوف على ابن عباس يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو) <sup>(١)</sup>.

وقد تعقب البيهقي كلام أبي داود بقوله: (وقد روينا من غير وجه عن عكرمة، ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ، كيف وقد تابعه على روايته جماعة، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات) <sup>(٢)</sup>.

وقد تابع عمراً على رواية الحديث عن عكرمة راويان: داود بن الحصين، وعباد بن منصور.

١- أما حديث داود بن الحصين: فأخرجه أحمد <sup>(٣)</sup>، وابن ماجه <sup>(٤)</sup>، والدارقطني <sup>(٥)</sup>، والبيهقي <sup>(٦)</sup> من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي عن داود به.

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر، لم يروه غير أبي حبيبة <sup>(٧)</sup>.

وإبراهيم: هو ابن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي: قال ابن حجر: (ضعيف) <sup>(٨)</sup>.

وقال ابن حجر أيضاً: (داود بن الحصين: ثقة إلا في عكرمة) <sup>(٩)</sup>.

٢- وحديث عباد بن منصور: أخرجه ابن جرير <sup>(١٠)</sup>، والحاكم <sup>(١١)</sup>، والبيهقي <sup>(١٢)</sup> به نحوه.

---

(١) سنن أبي داود ٦١٠/٤ رقمه ٤٤٦٤-٤٤٦٥.

(٢) في سننه الكبرى ٢٣٤/٨.

(٣) في مسنده ٣٠٠/١.

(٤) في سننه ٨٥٦/٢، رقم الحديث ٢٥٦٤.

(٥) في سننه ١٢٦/٣.

(٦) في سننه الكبرى ٢٣٤/٨.

(٧) علل الحديث لابن أبي حاتم ١ / ٤٥٥.

(٨) تقريب التهذيب ٨٧.

(٩) تقريب التهذيب ١٩٨، وستأتي ترجمته مفصلة في صفحة ٢٠٨.

(١٠) في تهذيب الآثار ١/٥٥٠.

(١١) في مستدرکه ٢٥٥/٤.

(١٢) في سننه الكبرى ٢٣٢/٨.



وعباد ضعيف - كما سبق في الحديث السابق - ثم أحاديثه عن عكرمة إنما سمعها من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود عن عكرمة ، فكان يدلّسها بإسقاط رجلين، ومع ذلك فقد صحح ابن جرير سنده.

ويشهد له حديث أبي هريرة الذي رواه أبو يعلى، فقال: (حدثنا عبدالغفار بن عبدالله بن الزبير، حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به نحوه)، ثم قال أبو يعلى: (ثم بلغني أنه رجوع عنه) يعني: عبدالغفار<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عدي: (إنهم كانوا لقنوه)<sup>(٢)</sup>.

وقال الهيثمي: (وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات)<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر: (في إسناده كلام)<sup>(٤)</sup>.

فثبت بذلك أن الحديث ضعيف، وكذا المتابعات والشاهد... والله أعلم.

### الحكم العام على الحديث:

الحديث ضعيف؛ لضعف رواته، ولمخالفته الحديث الموقوف، ولا تقوم به حجة، وما ذهب إليه الجصاص كان صواباً.

(١) في مسنده ٣٨٩/١٠، رقمه ٥٩٨٧.

(٢) لم أجده في المطبوع من الكامل لابن عدي، وإنما نقله ابن حجر في التلخيص عنه ٤ / ١٠٤.

(٣) في مجمع الزوائد ٦/٢٧٣.

(٤) تلخيص الحبير ٤/١٠٤.

## الحديث الخامس عشر

١٥ / قال الجصاص: (واحتج من جعله بلوغاً -الإنبات- بحديث عبدالمالك بن عمير عن عطية القرظي، أن النبي ﷺ أمر بقتل من أنبت من بني قريظة واستحي من لم ينبت، قال: فنظروا إليّ، فلم أكن انبت، فاستبقاني...)

ثم قال الجصاص: (وهذا حديث لا يجوز إثبات الشرع بمثله، إذ كان عطية هذا مجهولاً لا يعرف إلا من هذا الخبر<sup>(١)</sup>).

### دراسة إسناد الحديث

#### في إسناد هذا الحديث:

١- عبدالمالك بن عمير بن سويد بن جارية الفرّسي، روى عن جبر بن عتيك، وعطية القرظي، وجريير بن عبدالله، وخلق، وعنه الثوري، وشعبة، والأعمش، وحماد بن سلمة، وجمع.

قال أحمد بن حنبل: (عبدالمالك بن عمير: مضطرب الحديث جداً مع قلة روايته، وقد غلط في كثير منها)، وذكر إسحاق بن منصور أن أحمد بن حنبل ضعفه جداً، وقال ابن معين: (مخلط)، وفي رواية: (ثقة، إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين).

وقال العجلي: (صالح الحديث)، وقال النسائي: (ليس به بأس)، وقال أبو حاتم: (ليس بحافظ، وهو صالح الحديث، تغير حفظه قبل موته)، وقال ابن نمير: (كان ثقة ثباتاً في الحديث).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: (وكان مدلساً).

وقال الذهبي: (ثقة، وكان من أوعية العلم، ولكن طال عمره، وساء حفظه).

وقال أيضاً: (لم يورده ابن عدي، ولا العقيلي، ولا ابن حبان، وقد ذكروا من هو أقوى حفظاً منه. وأما ابن الجوزي فذكره، فحكى الجرح، وما ذكر التوثيق، والرجل في نظراء السبيعي أبي إسحاق،

(١) أحكام القرآن ١٩٤/٥.

وسعيد المقبري؛ لما وقعوا في هزم الشيخوخة نقص حفظهم، وساءت أذهانهم، ولم يختلطوا، وحديثهم في كتب الإسلام كلها).

وقال ابن حجر: (ثقة، فصيح، عالم، تغير حفظه، وربما دلس)، وذكره في طبقات المدلسين في المرتبة الثالثة<sup>(١)</sup>.

## ٢- وعطية القرظي: له صحبة.. قال البخاري.

روى عنه عبد الملك بن عمير، ومجاهد بن جبر المكي، وكثير بن السائب.

وقال البغوي، والطبراني، وابن حبان: (إنه سكن الكوفة).

وذكره في الصحابة أيضاً ابن مندة، وأبو نعيم، وابن عبد البر، والذهبي، وابن حجر في "الإصابة" في القسم الأول.

وقال أيضاً في التقریب: (صحابي صغير، له حديث)<sup>(٢)</sup>.

وذكره ابن حزم في كتابه "أسماء الصحابة وما لكل واحد منهم من العدد" وذكره فيمن له ثلاثة أحاديث، وكتابه اختصر لما لكل صحابي من الأحاديث في مسند بقي بن مخلد<sup>(٣)</sup>.

## التخريج:

الحديث أخرجه أحمد<sup>(٤)</sup> فقال: (حدثنا هشيم، أنبأنا عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال: عرضت على رسول الله ﷺ يوم قريظة، فشكوا في، فأمر بي النبي ﷺ أن ينظروا إلي: هل أنبت بعد، فنظروا فلم يجدوني أنبت، فخلى عني وألحقني بالسبي).

(١) تهذيب الكمال ٣٧٠/١٨، وميزان الاعتدال ٦٦٠/٢، والتقریب ٣٦٤، وانظر ترجمته في الجرح والتعديل ٣٦٠/٥، والتاريخ الكبير ٤٢٦/٥، وثقات ابن حبان ١١٦/٥، وتهذيب التهذيب ٤١١/٦، وطبقات المدلسين ٤١.

(٢) معجم الطبراني الكبير ١٦٣/١٧، وثقات ابن حبان ٣٠٨/٣، والاستيعاب ١٠٧٢/٣، وتجريد أسماء الصحابة ٣٨٢/١، والإصابة ٤٧٩/٢، وتهذيب التهذيب ٢٢٩/٧، وتقریب التهذيب ٣٩٣.

(٣) أسماء الصحابة ٦٤.

(٤) في مسنده ٣٨٣/٤، ٣١١/٥.

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>، وابن ماجه<sup>(٢)</sup>، والترمذي<sup>(٣)</sup>، والنسائي<sup>(٤)</sup> - من طرق عن عبدالمملك بن عمير به نحوه.

ورواه الحميدي<sup>(٥)</sup>، والنسائي<sup>(٦)</sup>، والطبراني<sup>(٧)</sup>، والحاكم<sup>(٨)</sup>، والبيهقي<sup>(٩)</sup> - من طرق عن مجاهد، عن عطية به نحوه.

وقال الحاكم في موضع: (صار الحديث بمتابعة مجاهد صحيحاً على شرط الشيخين، ولم يخرجاه). وقال في موضع آخر: (هذا حديث غريب صحيح، ولم يخرجاه).

### الحكم العام على الحديث:

الحديث صحيح، وعطية ثبتت صحبته بهذا الحديث، وما ذهب إليه الجصاص - رحمه الله - لم يكن صواباً.

- 
- (١) في سننه ٥٦١/٤، في الحدود، باب "في الكلام يصيب الحد" رقمه ٤٤٠٤.
  - (٢) في سننه ٨٤٩/٢، في الحدود، باب "من لا يجب عليه الحديث" رقم ٢٥٤١.
  - (٣) في سننه ٢٤٠/٣، في السير، باب "ما جاء التزول على الحكم" رقمه ١٥٨٤.
  - (٤) في سننه الصغرى ١٥٥/٦، في الطلاق، باب: متى يقع طلاق الصبي".
  - (٥) في سننه الكبرى ١٢٣/٦.
  - (٦) في مسنده رقمه ٨٨٩.
  - (٧) في سننه الكبرى، في السير، باب حد الإدراك ١٨٥/٥.
  - (٨) في معجمه الكبير ٤٢٩/١٧.
  - (٩) في مستدرکه ١٢٣/٢.

## المبحث الثاني

### الأحاديث التي حكم عليها بالضعف بدون تحديد نوع الضعف.

#### الحديث الأول

١٦ / قال الجصاص: (وقد روي عن زياد بن عبدالله البكائي، قال: حدثنا سليمان الأعمش، قال: حدثنا أصحابنا عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ في البحر: ذكي صيده، طهور ماؤه ... ثم قال الجصاص: (وهذا أضعف عند أهل النقل من الأول<sup>(١)</sup>) - حديث أبي هريرة السابق في البحر: (أنه الطهور ماؤه، الحل ميتته) - . وقد مر (رقم ١٢).

#### دراسة إسناد الحديث

في إسناد هذا الحديث:

(١) زياد بن عبدالله بن الطفيل العامري البكائي، أبو محمد الكوفي.

روى عن الأعمش، وحميد الطويل، والحجاج بن أرطاة، وابن إسحاق، وغيرهم، وعنه أحمد بن حنبل، وزياد الطوسي، والحسن بن عرفة، وغيرهم.

قال أحمد بن حنبل: (ليس به بأس، حديثه حديث أهل الصدق)، وقال أبو زرعة: (صدوق)، وقال ابن معين في رواية: (ليس بشيء، وكان عندي في المغازي لا بأس به)، وقال في رواية أبي داود السجستاني عنه: (زياد البكائي في ابن إسحاق ثقة، كأنه يضعفه في غيره).

وضعه ابن المديني، والنسائي، وقال أبو حاتم: (يكتب حديثه ولا يحتج به)، وقال عبدالله بن إدريس: (ما أحد أثبت في ابن إسحاق من زياد البكائي)، وقال صالح جزرة: (هو في نفسه ضعيف، لكن هو من أثبتهم في المغازي).

(١) أحكام القرآن ١/١٣٣.

وقال ابن حجر: (صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، وله في البخاري موضع واحد متابعة)<sup>(١)</sup>.

(٢) وسليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، الأعمش، ثقة، حافظ عارف بالقراءات، ورع، لكنه يدلّس.. قاله ابن حجر، وذكره في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين.

وقال الذهبي: (روى عن ابن أبي أوفى، وزر بن حبيش، وأبي وائل شقيق بن سلمة، وغيرهم، وعنه شعبة، ووكيع، وزباد البكائي، وخلق، عاش ثمانية وثمانين سنة، مات سنة ١٤٨<sup>(٢)</sup>).

(٣) وابن عباس: هو عبدالله بن عباس ابن عم الرسول ﷺ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧).

### التخريج:

الحديث لم أجده بهذا اللفظ عن ابن عباس، ولم أجد من رواه عن ابن عباس موصولاً بهذا اللفظ، وإنما وجدت من حديث ابن عباس ما رواه أحمد<sup>(٣)</sup>، والدارقطني<sup>(٤)</sup>، والحاكم<sup>(٥)</sup> - من طريق حماد بن سلمة عن أبي التياح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر، فقال: (ماء البحر طهور). قال الدارقطني: (الصواب وقفه)، وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم)، وقال ابن حجر: (رواته ثقات)<sup>(٦)</sup>.

### الحكم العام على الحديث:

الحديث الذي ذكره الجصاص لا يصح سنده للجهالة فيه، فهو - كما قال الجصاص - أضعف من الأول، وأما الإسناد الآخر، فقد رجح الدارقطني وقفه، وليس فيه (ذكي صيده).

(١) تهذيب الكمال ٤٨٥/٩، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ١/٦، وتاريخ الدوري ١٧٩/٢، والجرح والتعديل ٥٣٧/٣، وميزان الاعتدال ٩١/٢، وتقريب التهذيب ٢٢٠.

(٢) تقريب التهذيب ٢٥٤، والكاشف ٤٦٤/٢، وانظر ترجمته في تاريخ البخاري الكبير ٥٨/٤، وثقات ابن حبان ٣٠٢/٤، وتاريخ بغداد ٣/٩، وتهذيب الكمال ٧٦/١٢، وطبقات المدلسين لابن حجر ٣٣.

(٣) في مسنده ٢٧٩/١.

(٤) في سننه ٣٥/١.

(٥) في مستدرکه ١٤٠/١.

(٦) تلخيص الحبير ١١/١.

## الحديث الثاني

١٧/ قال الجصاص: (واحتج من أباح ذلك - الأكل من الجنين إذا ذبحت أمه - بأخبار رويت من طرق منها: عن أبي سعيد الخدري، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، وكعب بن مالك، وابن عمر، وأبي أيوب، وأبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: ذكاة الجنين ذكاة أمه...)

ثم قال الجصاص: (وهذه الأخبار كلها واهية السند عن أهل النقل، كرهت الإطالة بذكر أسانيدها وبيان ضعفها واضطرابها)<sup>(١)</sup>.

هذا الحديث (ذكاة الجنين ذكاة أمه) أشار الجصاص إلى أنه روي من طرق كثيرة صرح ببعضها عن سبعة من الصحابة، فدرستها في القسم الأول، ورأيت أن انظر في الحديث من رواية الصحابة الآخرين فوجدت خمسة منهم رضي الله عنهم فجعلتهم قسماً ثانياً، وسأقوم بدراسة هذه الأحاديث جميعها.

### القسم الأول:

الحديث الأول: حديث أبي سعيد الخدري.

الحديث الثاني والثالث: حديث أبي الدرداء، وأبي أمامة.

الحديث الرابع: حديث كعب.

الحديث الخامس: حديث ابن عمر.

الحديث السادس: حديث أبي أيوب.

الحديث السابع: حديث أبي هريرة.

### القسم الثاني:

الحديث الأول: حديث جابر.

(١) أحكام القرآن ١/١٣٧.

الحديث الثاني : حديث ابن مسعود .

الحديث الثالث : حديث علي .

الحديث الرابع : حديث البراء .

الحديث الخامس : حديث ابن عباس .

أولاً- حديث أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قال: (ذكاة الجنين ذكاة أمه).

### التخريج:

الحديث رواه: أحمد<sup>(١)</sup>، وأبو داود<sup>(٢)</sup>، والترمذي<sup>(٣)</sup>، وابن ماجه<sup>(٤)</sup> وغيرهم - من طريق مجالد بن سعيد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد به ، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن).

فمجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام الهمداني، أبو سعيد الكوفي ، روى عن أبو الوداك الهمداني، والشعبي، وزباد بن علاقة، ومرة الهمداني ، وغيرهم ، وعنه جرير بن حازم، وشعبة، والثوري، وابن المبارك ، وجمع.

قال البخاري: (كان يحيى بن سعيد يضعفه، وكان عبدالرحمن بن مهدي لا يروي عنه شيئاً، وكان ابن حنبل لا يراه شيئاً، ويقول: ليس بشيء)، وقال يحيى بن معين: (لا يحتج بحديثه)، وقال أبو حاتم الرازي : (وليس مجالد بقوي الحديث)، وقال النسائي: (ثقة)، وفي أخرى: (ليس بالقوي، وضعفه غيرهم).

وقال ابن حجر: (ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره)<sup>(٥)</sup>.

(١) في مسنده ٣/٣١، ٥٣.

(٢) في سننه، في "الأضاحي" ٣/١٠٣، رقم ٢٧٢٧.

(٣) في سننه، في "الأطعمة" ٤/٧٢، رقم ١٤٧٦.

(٤) في سننه، في "الذبايح" ٢/١٠٦٧، رقم ٣١٩٩.

(٥) تهذيب الكمال ٢٧/٢١٩، وانظر ترجمته في التاريخ الكبير ٨/٩، وتاريخ الدوري ٢/٥٤٩، وتقريب التهذيب ٥٢٠.



وأما أبو الوداك : ( هو جبر بن نوف البكالي ، روى عن أبي سعيد ، وشريح ، وغيرهما ، وعنه يونس بن إسحاق، ومجالد، ثقة)<sup>(١)</sup>.

ووثقه ابن معين، وابن حبان، وابن شاهين، وقال النسائي: (صالح)، وقال ابن حجر: (صدوق، يهمل).

وأبو سعيد الخدري : هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، له ولأبيه صحبة، واستصغر يوم أحد، ثم شهد ما بعدها، روى الكثير، مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين، وقيل أربع وسبعين<sup>(٢)</sup>.

وقد تابع مجالداً: يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أخرج حديثه: أحمد<sup>(٣)</sup> مسنده عن شيخه أبي عبيدة الحداد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوداك .

وأخرجه ابن حبان<sup>(٤)</sup>، والدارقطني<sup>(٥)</sup>، والبيهقي<sup>(٦)</sup> أيضاً من طريق يونس به .

فأبو عبيدة الحداد : هو عبدالواحد بن واصل السدوسي ، ثقة ، قاله ابن حجر<sup>(٧)</sup>.

ويونس قال الذهبي فيه: (صدوق)، وقال ابن حجر: (صدوق، يهمل قليلاً)<sup>(٨)</sup>.

فهذه متابعة قوية لمجالد، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان، وابن دقيق العيد<sup>(٩)</sup>.

وتابع أبا الوداك على الرواية عن أبي سعيد : عطية العوفي ، وهو عطية بن سعد العوفي ، أخرج

(١) الكاشف ٢٨٩/١، وانظر ترجمته في التاريخ الكبير ٢/٢٤٣، والنقات لابن شاهين ١٨، وتهذيب الكمال ٤/٤٩٥، وتقريب التهذيب ١٣٧.

(٢) التقريب ٢٣٢، وانظر ترجمته في الاستيعاب ٢/٦٠٢، وأسد الغابة ٢/٢٨٩، والإصابة ٢/٣٢٢.

(٣) في مسنده ٣/٣٩.

(٤) في صحيحه ١٣/٢٠٦، رقم ٥٨٨٩.

(٥) في سننه ٤/٢٧٤.

(٦) في سننه الكبرى ٩/٣٣٥.

(٧) التقريب ٣٦٧.

(٨) الكاشف ٢/٤٠٢، والتقريب ٦١٣.

(٩) تلخيص الخبير ٤/٢٨٨-٢٨٩.

حديثه: أحمد<sup>(١)</sup>، وأبو يعلى<sup>(٢)</sup>، والطبراني الأوسط<sup>(٣)</sup>.

وعطية قال الذهبي فيه: (ضعفوه)، وقال ابن حجر: (صدوق، يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلساً)، وذكره في الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين<sup>(٤)</sup>.

وللحديث الشواهد التي بعده.

### الحكم العام على الحديث:

حسن الترمذي حديث مجالد - كما سبق -، وقد حسنه أيضاً المنذري في مختصر سنن أبي داود، حيث قال بعد أن أخرج حديث أبي سعيد من طريق يونس عند أحمد، قال: (وهذا إسناد حسن، ويونس وإن تكلم فيه - فقد احتج به مسلم في صحيحه)<sup>(٥)</sup>، وصححه ابن حبان، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه<sup>(٦)</sup>، الحديث حسن لغيره بمجموع طرقه.

ثانياً وثالثاً - حديث أبي الدرداء وأبي أمامة قالوا: قال رسول الله ﷺ: (ذكاة الجنين ذكاة أمه)<sup>(٧)</sup>.

### التخريج:

الحديث أخرجه: البزار<sup>(٨)</sup>، والطبراني<sup>(٩)</sup>، وابن عدي<sup>(١٠)</sup> - كلهم من طريق بشر بن عمار، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد، عن أبي الدرداء وأبي أمامة به. إلا أن البزار رواه عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة أو أبي الدرداء.

(١) في مسنده ٤٥/٣.

(٢) في مسنده رقم ١٢٠٦.

(٣) في معجمه الوسط رقم ٣٦٣١.

(٤) الكاشف ٢٧/٢، والتقريب ٣٩٣، وطبقات المدلسين ٥٠.

(٥) مختصر سنن أبي داود للمنذري ١٢٠/٤.

(٦) صحيح ابن ماجه ٢١٢/٢، رقم ٢٥٩٠.

(٧) أحكام القرآن ١٣٧/١.

(٨) في مسنده، انظر كشف الاستار ٧٠/٢.

(٩) في معجمه الكبير ١٢١/٨، رقم ٧٤٩٨.

(١٠) في الكامل ١١٥/٢.

وقال الهيثمي: (رواه البزار، والطبراني الكبير، وفيه بشر بن عمار، وقد وثق، وفيه ضعف) (١).

وقال ابن حجر: (فيه ضعف وانقطاع) (٢)، ويقصد أن راشد لم يسمع من أبي الدرداء، وأبي أمامة.

وبشر بن عمار، الخثعمي المُكْتَب الكوفي، روى عن الأحوص بن حكيم، ووهب بن منبه، وإدريس بن سنان، وأبي روق الهمداني، وعنه جبارة بن مغلس، وزكريا بن عدي، وغيرهما.

قال أبو حاتم: (ليس بقوي في الحديث)، وقال البخاري: (ساء تصرفه وتنكر)، وقال النسائي: (ضعيف)، وقال ابن حبان: (كان يخطئ، حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا تفرد)، وقال ابن عدي: (لم أر في أحاديثه حديثاً منكراً، وهو عندي حديثه إلى الاستقامة أقرب)، وقال الدراقطني: (متروك)، وقال ابن حجر: (ضعيف) (٣)، فالرجل ضعيف كما ترى في كلام الأئمة.

وأما الأحوص بن حكيم، قال فيه الذهبي: (ضعيف)، وقال ابن حجر: (ضعيف الحفظ) (٤).

### الحكم العام على الحديث:

الحديث بهذا السند ضعيف، وقد حكم عليه ابن حجر بأن فيه انقطاعاً.

رابعاً - حديث كعب: أن النبي ﷺ قال: (ذكاة الجنين ذكاة أمه) (٥).

### التخريج:

أخرجه الطبراني (٦) من طريق إسماعيل بن مسلم عن الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب، عن كعب به.

(١) مجمع الزوائد ٣٨/٤.

(٢) تلخيص الحبير ٢٨٨/٤.

(٣) تهذيب الكمال ١٣٧/٤، وانظر ترجمته في تاريخ البخاري الكبير ٨٠/٢، والجرح والتعديل ٣٦٧/٢، والكامل لابن عدي ٢/١٦٠، وتقريب التهذيب ١٢٣.

(٤) الكاشف ٢٣٠/١، والتقريب ٩٦، وانظر ترجمته في تاريخ البخاري الكبير ٥٨/٢، والجرح والتعديل ٣٢٧/٢، وتهذيب الكمال ٢٨٩/٢، وميزان الاعتدال ١٦٧/١.

(٥) أحكام القرآن ١٣٧/١.

(٦) في معجمه الكبير ٧٩/١٩.

وقال ابن حجر: (وإسماعيل ضعيف)، وذكره ابن حبان في الضعفاء<sup>(١)</sup>، وذكر فيما أنكر على إسماعيل هذا الحديث ، وقال: (إنما هو عن الزهري، قال: كان الصحابة... فذكره).

وروى ابن حزم<sup>(٢)</sup> من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: ذكاة الجنين ذكاة أمه) ، رواه البيهقي<sup>(٣)</sup> عن جماعة من الصحابة موقفاً<sup>(٤)</sup>.

وإسماعيل بن مسلم المكي، أبو إسحاق البصري ، روى عن الحسن البصري، وحماد بن أبي سليمان، والزهري ، وغيرهم ، وعنه حفص بن غياث، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة ، وخلق.

وكان يحيى بن سعيد القطان وعبدالرحمن بن مهدي لا يحدثان عن إسماعيل المكي ، وقال أحمد بن حنبل: (إسماعيل منكر الحديث)، وقال ابن معين: (ليس بشيء)، وقال ابن المديني: (لا يكتب حديثه)، وقال أبو زرعة: (ضعيف الحديث)، وقال النسائي: (متروك)، وضعفه غيرهم<sup>(٥)</sup> ، فالرجل مجمع على ضعفه.

مما تقدم يتبين لنا أن حديث كعب يعلل بعلتين:

١- ضعف إسماعيل المكي.

٢- أن إسماعيل المكي خولف في رواية الحديث ، خالفه سفيان بن عيينة ، فرواه عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال : كان أصحاب ..... وهو الأقوى في الرواية عن الزهري .

### الحكم العام على الحديث:

حديث كعب بن مالك ضعيف.

(١) كتاب المجروحين لابن حبان ١٢١/١.

(٢) في المحلى ٤١٩/٧.

(٣) في سننه الكبرى ٣٣٥/٩.

(٤) تلخيص الحبير ٢٩١١/٤.

(٥) تهذيب الكمال ١٩٨/٣٠، وانظر ترجمته في تاريخ الدوري ٣٨/٢، والجرح والتعديل ١٩٨/١، والمجروحون ١٢١/١، والكاشف ٢٤٩/١.

خامساً - عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: (ذكاة الجنين ذكاة أمه).

### التخريج:

قال الزيلعي: (أخرجه الحاكم<sup>(١)</sup> أيضاً عن محمد بن الحسن الواسطي، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، ورجاله رجال الصحيح، وليس فيه غير ابن إسحاق: وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع، فلا يحتج به، ومحمد بن الحسن الواسطي: ذكره ابن حبان في الضعفاء، وروى له هذا الحديث، وله طريق آخر عن الدارقطني<sup>(٢)</sup>، عن عصام بن يوسف، عن مبارك بن مجاهد، عن عبيد الله بن عمر عن نافع به، قال ابن القطان: "وعصام رجل لا يعرف له حال"، وقال في التنقيح: "مبارك ابن مجاهد ضعفه غير واحد"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر: (حديث ابن عمر له طرق، منها: ما رواه الطبراني<sup>(٤)</sup>، والحاكم<sup>(٥)</sup>، وابن حبان<sup>(٦)</sup> في المجروحين، في ترجمة محمد بن الحسن الواسطي، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: "إذا أشعر الجنين، فذكاته ذكاة أمه"، فيه عن ابن إسحاق، ومحمد بن الحسن ضعفه ابن حبان. ورواه الخطيب في "الرواة عن مالك" عن أحمد بن عصام عن مالك عن نافع به، وقال: "تفرد به أحمد بن عصام، وهو ضعيف، وهو في الموطأ موقوف، وهو أصح"، ورواه الطبراني في الأوسط، في ترجمة أحمد بن يحيى الأنطاكي، من حديث العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً<sup>(٧)</sup>، وروى أيضاً من طريق مبارك بن مجاهد عن ابن عمر، ومن طريق أيوب بن موسى، قال: "ذكر عن ابن عمر"، وقال ابن عدي: "اختلف في رفعه، ووقفه عن نافع"، ثم قال: "ورواه أيوب وجماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وهو

(١) في المستدرک ١١٤/٤.

(٢) في سننه ٢٧١/٤.

(٣) نصب الراية ١٩١/٤.

(٤) في معجمه الأوسط ٤١٦/٨، رقم ٧٨٥٢.

(٥) في مستدرکه ١١٤/٤.

(٦) في المجروحين ٢٧٥/٢.

(٧) الصواب أنه في المعجم الصغير وليس الأوسط ٣٤/١، رقم ٣٤، وهو في المعجم الطبراني الأوسط ١١١/٩ رقم ٨٢٣٠، في ترجمة موسى بن جمهور. وأحمد بن يحيى الأنطاكي، وموسى بن جمهور يرويانه عن عبدالله بن نصر الأنطاكي عن أبي أسامة عن العمري به. وعبدالله بن نصر قال الذهبي فيه: (منكر الحديث) "الميزان ٥١٥/٢".

الصحيح" انتهى كلام ابن حجر<sup>(١)</sup>.

قلت: أما محمد بن الحسن الواسطي، قاضي واسط، فقد روى عن سعيد بن أبي عروبة، وأبي سعد البقال، ومبارك بن فضالة، وغيرهم، وعنه أحمد بن حنبل، ومحمد بن سلام البيكندي، وهب بن بقية الواسطي، وغيرهم.

قال أحمد بن حنبل: (ليس به بأس)، وقال أبو حاتم: (لا بأس به)، وكذا قال الدارقطني، ووثقه ابن معين، ومحمد بن حاتم، وأبو داود السجستاني، وابن سعد، والذهبي، وابن حجر، وتناقض ابن حبان فذكره في الثقات، وذكره في المجروحين، وقال: (يرفع الموقوف ويسند المراسيل)<sup>(٢)</sup>.

مما سبق يتبين أن حديث نافع عن ابن عمر روي من خمسة طرق، لا تخلو جميعاً من الضعف، هي:

١- طريق محمد بن الحسن الواسطي، أخرج حديثه: الطبراني، وابن حبان، والحاكم، وفيه عنعنة محمد بن إسحاق، ومحمد بن الحسن الواسطي الراجح من ترجمته أنه ثقة، لكن ضعفه ابن حبان بهذا الحديث.

٢- وطريق أيوب بن موسى، أخرج حديثه: الطبراني في معجمه الأوسط، روي موقوفاً، وهو الأصح.

٣- وطريق مالك، أخرج حديثه: الخطيب البغدادي في "الرواة عن مالك"، روي موقوفاً، وهو الأصح.

٤- وطريق عبدالله بن عون، عند ابن عدي<sup>(٣)</sup>، وفيه الخليل بن زكريا، قال الحافظ ابن حجر: (متروك)<sup>(٤)</sup>.

٥- وطريق عبيد الله بن عمر العمري، أخرج حديثه: الطبراني، والدارقطني، والإسنادين إلى عبيد الله ضعيفان، في أولهما: عبدالله بن نصر الأنطاكي: منكر الحديث، وفي الثاني: مبارك بن مجاهد: ضعيف،

(١) تلخيص الخبير ٢٩٠/٤.

(٢) تهذيب الكمال ٧١/٢٥، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٣١٥/٧، وتاريخ الدوري ٥١٠/٢، والتاريخ الكبير ٧٦/١، والجرح والتعديل ٢٢٦/٧، والمجروحون ٢٧٥/٢، والثقات ٤١١/٧، والكاشف ١٦٤/٢، وتقريب التهذيب ٤٧٤.

(٣) في الكامن ٥١٠/٣.

(٤) في التقريب ١٩٥.

وعصام بن يوسف: لا يعرف.

ورجح أبو حاتم الرازي الموقوف، حيث قال في حديث أيوب بن موسى: (يروونه عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وهو أصح) (١).

وقال ابن حبان - بعد أن ساق حديث محمد بن الحسن الواسطي المرفوع -: إنما هو موقوف من قول ابن عمر (٢).

وقال البيهقي بعد أن ساق حديث عبيد الله بن عمر: (وروي من أوجه عن ابن عمر مرفوعاً، ورفع عنه ضعيف، والصحيح موقوف، وقال ابن عدي: "اختلف في رفعه ووقفه على نافع"، ورواه أيوب وجماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وهو الصحيح) (٣).

وقال ابن عدي: (اختلف في رفعه ووقفه على نافع، ورواه أيوب وجماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وهو الصحيح) (٤).

وقال الخطيب بعد أن أخرج حديث مالك: (تفرد به أحمد بن عصام، وهو ضعيف، وهو في الموطأ موقوف.. وهو أصح) (٥).

### الحكم العام على الحديث:

فتحصل من هذا الكلام أن الراجح في حديث عبد الله بن عمر أنه موقوف، ولم يثبت مرفوعاً، والله أعلم.

سادساً - عن أبي أيوب: أن النبي ﷺ قال: (ذكاة الجنين ذكاة أمه) (٦).

(١) علل الحديث ٤٤/٢.

(٢) المحروحين ٢٧٥/٢.

(٣) السنن الكبرى ٣٣٥/٩.

(٤) ذكره ابن حجر في تخلص الحبير ٢٩٠/٤، نقلاً عن ابن عدي في "الكامل". ولم أجده في الكامل في مظانه.

(٥) ذكره ابن حجر في تخلص الحبير ٢٩٠/٤، نقلاً عن الخطيب في "الرواة عن مالك".

(٦) أحكام القرآن ١٣٧/١.

## التخريج:

الحديث رواه الطبراني<sup>(١)</sup>، والحاكم<sup>(٢)</sup> من طريق محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن أبيه عبدالرحمن، عن أبي أيوب به، قال الحاكم قبله: (ربما توهم متوهم أن حديث أبي أيوب صحيح، وليس كذلك... فذكره)، وقال الهيثمي: (فيه محمد بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ، ولكنه ثقة)<sup>(٣)</sup>.

**قلت:** محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبدالرحمن الكوفي، الفقيه قاضي الكوفة. روى عن الشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وعطية العوفي، وأبي الزبير المكي، وغيرهم، وعنه الثوري، وشعبة، وابن جريج، وعيسى بن يونس، ووكيع، وغيرهم.

قال أحمد بن حنبل: (كان سيئ الحفظ، مضطرب الحديث، كان فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه، في حديثه اضطراب)، وقال ابن معين: (ليس بذاك)، وقال أبو حاتم: (محل الصدق، كان سيئ الحفظ)، وقال العجلي: (كان فقيهاً صاحب سنة، صدوقاً، جازئ الحديث)، وقال أبو زرعة: (صالح ليس بأقوى ما يكون)، وقال البخاري: (صدوق، إلا أنه لا يدري صحيح حديثه من سقيمته)، وقال النسائي: (ليس بالقوي)، وقال ابن عدي: (هو مع سوء حفظه يكتب حديثه).

وقال الدارقطني: (ثقة في حفظه شيء)، وقال الذهبي: (صدوق، إمام سيئ الحفظ)، وكذا قال ابن حجر في التقريب، لكنه صرح في التلخيص بضعفه، مات سنة ١٤٨<sup>(٤)</sup>.

## الحكم العام على الحديث:

الحديث ضعيف؛ لأجل محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى.

سابعاً - عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال (ذكاة الجنين ذكاة أمه)<sup>(٥)</sup>.

(١) في معجمه الكبير ١٦٢/٤، رقم ٤٠١٠.

(٢) في مستدرکه ١١٤/٤.

(٣) مجمع الزوائد ٣٥/٤.

(٤) تهذيب الكمال ٦٢٢/٢٥، وانظر ترجمته في علل أحمد ١١٦/١، وسؤالات الآجري لأبي داود ١٢١/٣، واخرواحون لابن حبان

٢٤٢/٢، والكامل لابن عدي ٣٨٨/٧، والميزان ٦١٣/٣، وتقريب التهذيب ٤٩٣، وتلخيص الخبر ٢٩١/٤.

(٥) أحكام القرآن ١٣٧/١.



## التخريج:

قال الزيلعي في كلامه على هذا الحديث: (أخرجه الحاكم في "المستدرک" <sup>(١)</sup>) عن عبدالله بن سعيد المقبري عن جده، عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه، وقال: (إسناده صحيح، وليس كما قال، فعبد الله بن سعيد المقبري متفق على ضعفه).

وأخرجه الدارقطني <sup>(٢)</sup> عن عمر بن قيس، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن أبي هريرة، قال: (عبدالحق لا يحتج بإسناده)، قال ابن القطان <sup>(٣)</sup>: (وعلمته عمر بن قيس، وهو المعروف بسندل.. فإنه متروك) <sup>(٤)</sup>.

وذكره الحافظ ابن حجر من الطريقتين المتقدمين، وأعلهما بعمر بن قيس، وعبدالله بن سعيد <sup>(٥)</sup>.

فتبين مما سبق أن حديث أبي هريرة يروى بإسنادين: في الإسناد الأول: عبدالله بن سعيد المقبري، وفي الإسناد الثاني: عمر بن قيس.

قلت: عبدالله بن سعيد بن كيسان المقبري، أبو عباد، الليثي، روى عن أبيه، وجده، وعبدالله بن أبي قتادة، وعنه إسماعيل بن عياش، وحفص بن غياث، والثوري، وهشيم، وغيرهم.

قال الفلاس: (كان يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه)، وقال أحمد بن حنبل: (منكر الحديث، متروك الحديث)، وكذا قال الفلاس، وقال ابن معين: (ليس بشيء)، وقال مرة: (ضعيف). وقال أبو زرعة: (ضعيف الحديث، لا يوقف منه على شيء)، وقال أبو حاتم: (ليس بقوي). قال البخاري: (تركوه)، وقال النسائي: (ليس بثقة) وقال أبو أحمد الحاكم: (ذاهب الحديث، وضعفه غيره)، وقال الذهبي: (واه)، ومرة قال: (هالك)، وقال ابن حجر: (متروك) <sup>(٦)</sup>.

(١) المستدرک ١١٤/٤.

(٢) في سننه ٢٧٤/٤.

(٣) بيان الوهم والإيهام ٥٨٢/٣.

(٤) نصب الراية ١٩٠/٤.

(٥) تلخيص الحبير ٢٨٩/٤.

(٦) تهذيب الكمال ٣١٠/١٥-٣٥، وانظر ترجمته في تاريخ الدوري ٣١٠/٢، وتاريخ البخاري الكبير ١٠٥/٥، وأخرج والتعديل ٥١/، والضعفاء والمتروكين للنسائي ٣٤٣، والكاشف ٥٥٨/١، وتهذيب التهذيب ٢٣٧/٥، وتقريب التهذيب ٣٠٦.

أما عمر بن قيس : هو المكي، أبو حفص، المعروف بسندل ، روى عن عمرو بن دينار، وعطاء بن أبي رباح، ونافع مولى ابن عمر، وهشام بن عمر ، وغيرهم ، وعنه سفيان بن عيينة، وعبدالله بن وهب، والأوزاعي ، وغيرهم.

قال أحمد بن حنبل، والفلاس، والنسائي ، وابن حجر: (متروك الحديث)، وقال ابن معين: (ضعيف الحديث)، وفي رواية أخرى: (كذاب)، وقال البخاري: (منكر الحديث)، وقال أبو داود: (متروك)، وقال الجوزجاني: (ساقط)، وقال أبو زرعة: (لين الحديث، وضعفه غيرهم)، وقال الذهبي: (واه) <sup>(١)</sup>.

### الحكم العام على الحديث:

والحديث ضعيف جداً بإسناده؛ لشدة ضعف عبدالله بن سعيد، وعمر بن قيس.

### القسم الثاني :

١- أما حديث جابر: أن النبي ﷺ قال (ذكاة الجنين ذكاة أمه) .

قال الزيلعي: (فأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>، عن عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي، عن أبي الزبير، عن جابر ابن عبدالله، عن رسول الله ﷺ قال: (ذكاة الجنين ذكاة أمه)، انتهى، وعبيد الله بن أبي زياد القداح فيه مقال ، ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده<sup>(٣)</sup>: (حدثنا عبدالأعلى، ثنا حماد بن شعيب، عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً نحوه)<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حجر في كلامه على هذا الحديث: (رواه الدرامي<sup>(٥)</sup>، وأبو داود بلفظ: (ذكاة الجنين ذكاة أمه)، وفيه عبيد الله بن أبي زياد القداح عن أبي الزبير.. والقداح ضعيف.

(١) تهذيب الكمال ٤٨٧/٢١، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٥ / ٤٨٧، وتاريخ الدوري ٤٣٣/٢، وتاريخ البخاري الكبير ٦ /

١٨٧، والجرح والتعديل ١٢٩/٦، والكاشف ٦٨/٢، وتقريب التهذيب ٤١٦.

(٢) في سننه في كتاب "الضحايا"، باب: "ما جاء في ذكاة الجنين" ١٠٣/٣، رقم ٢٨٢٨.

(٣) في مسنده ٣٤٣/٣، رقم ١٨٠٨.

(٤) نصب الراية ١٨٩/٤.

(٥) في سننه ١١٥/٢.

ورواه الدارقطني<sup>(١)</sup> من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير، والحاكم<sup>(٢)</sup> من طريق زهير بن معاوية عن أبي الزبير. فهؤلاء الثلاثة رووه عن أبي الزبير، وتابعهم بن شعيب عن أبي الزبير عند أبي يعلى، ولو صح الطريق إلى زهير لكان على شرط مسلم، إلا أن راويه عنه استنكر أبو داود حديثه). انتهى<sup>(٣)</sup>.

ولم يصرح أبو الزبير محمد بن مسلم بالسماع في جميع الطرق الماضية، ومع ذلك قال الحاكم عقب إخراج له: (صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه)، وأعل ابن حزم الحديث بعننة أبي الزبير<sup>(٤)</sup>.

### الحكم العام على الحديث:

الحديث بمجموع طرقه ضعيف؛ لعدم تصريح أبي الزبير بالسماع.

### ٢- وأما حديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال (ذكاة الجنين ذكاة أمه).

فأخرجه: الدارقطني<sup>(٥)</sup>، قال: (حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر الواسطي، نا أحمد بن الحجاج بن الصلت، نا الحسن بن بشر بن سلم، نا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، قال: أراه رفعه عن النبي ﷺ قال: ذكاة الجنين ذكاة أمه).

قال الزيلعي: (ورجاله رجال الصحيح، إلا أن شيخه أحمد بن الحجاج بن الصلت، قال شيخنا الذهبي في ميزانه: هو آفة)<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن حجر: (ورجاله ثقات، إلا أحمد بن الحجاج بن الصلت، فإنه ضعيف جداً، وهو علتة)<sup>(٧)</sup>.

### الحكم على هذا الحديث:

إسناده ضعيف جداً.

(١) في سننه ٢٧٣/٤.

(٢) في مستدركه ١١٤/٤.

(٣) تلخيص الخبير ٢٨٩/٤.

(٤) في المحلى ٤١٩/٧.

(٥) في سننه ٢٧٤/٤.

(٦) نصب الراية ١٩٠/٤.

(٧) تلخيص الخبير ٢٩٠/٤.

### ٣- وأما حديث علي بن أبي طالب: أن النبي ﷺ قال (ذكاة الجنين ذكاة أمه) .

فرواه الدارقطني<sup>(١)</sup> من طريق موسى بن عثمان الكندي عن أبي إسحاق، عن الحارث عن علي به. قال الزيلعي في هذا الحديث: (الحارث معروف ضعفه، وفيه أيضاً موسى بن عثمان الكندي، قال ابن القطان<sup>(٢)</sup> عليه: مجهول)<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر: (وفيه الحارث الأعور، والراوي عنه أيضاً ضعيف)<sup>(٤)</sup>.

قلت: الحارث الأعور: قال الذهبي عنه: (شيعي، لين)، وقال النسائي وغيره: (ليس بالقوي)، وقال ابن أبي داود: (كان أफقه الناس، وأقرض الناس، وأحسب الناس) ، مات سنة ٦٥<sup>(٥)</sup>.

وموسى بن عثمان: قال أبو حاتم الرازي عنه: (متروك)، وقال ابن عدي: (حديثه ليس بالمحفوظ)، وقال الذهبي: (غال في التشيع)، وقال ابن حجر: (موسى مجهول)<sup>(٦)</sup>.

### الحكم على هذا الحديث:

هذا حديث ضعيف جداً؛ لوجود الحارث وموسى.

### ٤- وأما حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال (ذكاة الجنين ذكاة أمه) .

فرواه الدارقطني<sup>(٧)</sup> من حديث موسى بن عثمان الكندي عن ابن إسحاق، عن عكرمة عن ابن عباس به، قد سبق بيان ضعف موسى والكلام فيه في حديث علي السابق.

### الحكم على الحديث:

هذا حديث ضعيف جداً؛ لوجود موسى.

(١) في سننه ٢٧٤/٤.

(٢) بيان الوهم والإيهام ٥٨٢/٣.

(٣) نصب الراية ١٩١/٤.

(٤) تلخيص الخبير ٢٨٩/٤.

(٥) الكاشف ٣٠٣/١.

(٦) انظر: الجرح والتعديل ١٥٢/٨، والكمال ٦٧/٨، والميزان ٢١٤/٤، وتلخيص الخبير ٢٩١/٤.

(٧) سنن الدارقطني ٢٧٤/٤.

٥- وأما حديث البراء بن عازب: أن النبي ﷺ قال (ذكاة الجنين ذكاة أمه) .

فقد ذكره البيهقي معلقاً<sup>(١)</sup>، ولم يذكر له سنداً، وبحث عنه فلم أجد له سنداً.

الخلاصة في بيان الحكم على هذا الحديث: (ذكاة الجنين ذكاة أمه):

قبل أن أذكر حكمي على هذا الحديث أذكر كلام العلماء فيه:

- قال الحافظ الزيلعي: ( قال عبدالحق: " هذا حديث لا يحتج بأسانيده كلها" ، وأقره ابن القطان عليه)<sup>(٢)</sup>.

- وقال ابن حجر: " قال عبدالحق: " لا يحتج بأسانيده كلها"<sup>(٣)</sup>.

وخالف الغزالي في الأحياء<sup>(٤)</sup>، فقال: "هو حديث صحيح"، وتبع في ذلك إمامه (الجويني)<sup>(٥)</sup>، فإنه قال في الأساليب<sup>(٦)</sup>: (هو حديث صحيح لا يتطرق احتمال إلى متنه، ولا ضعف إلى سنده) ، وفي هذا نظر، والحق أن فيها ما تنتهي به الحجة ، وهو مجموع طرق حديث أبي سعيد وطرق حديث جابر". انتهى كلام ابن حجر<sup>(٧)</sup>.

- وقال الصنعاني في سبل السلام : ( أنه بمجموع طرقه يعمل به ، وقد صححه ابن حبان، وابن دقيق العيد)<sup>(٨)</sup>.

- وقال الشوكاني: " أقل أحوال الحديث أن يكون حسناً لغيره؛ لكثرة طرقه " <sup>(٩)</sup>.

(١) في سننه الكبرى ٣٣٥/٩.

(٢) نصب الراية ١٩١/٤، وبيان الوهم والإيهام ٥٨٢/٣.

(٣) الأحكام الوسطى ١٠٥/٧.

(٤) إحياء علوم الدين ١٠٦/٢.

(٥) هو: أبو المعالي عبدالمملك بن عبدالله الجويني، المعروف بإمام الحرمين، المتوفى سنة ٤٧٨.

(٦) اسمه: الأساليب في الخلافات (كشف الظنون ١ / ٧٥) ولا أعلم أنه مخطوط .

(٧) تلخيص الحبير ٢٨٨/٤.

(٨) سبل السلام، شرح بلوغ المرام ٨٨/٤.

(٩) نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار ١٦٣/٨.

قلت: حسن الترمذي، والمنذري حديث أبي سعيد، وصححه الألباني ، وقد مضى أن الضعف يسير في حديث أبي سعيد، وجابر، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، وأبي أيوب ، فبمجموعها يتقوى الحديث ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره، وما ذهب إليه الجصاص من أن طرقها كلها واهية غير صحيح.. والله أعلم.

## الحديث الثالث

١٨ / قال الجصاص: (روى أبو هريرة خيراً عن النبي ﷺ أنه قال: (من أصبح جنباً فلا يصوم من يومه ذلك) إلا أنه لما أخبر برواية عائشة، وأم سلمة عن النبي ﷺ قال: لا علم لي بهذا، أخبرني به الفضل بن العباس... وهذا مما يوهن خبره هذا)<sup>(١)</sup>.

### التخريج:

الحديث رواه: عبدالرزاق<sup>(٢)</sup>، والحميدي<sup>(٣)</sup>، وأحمد<sup>(٤)</sup>، وابن ماجه<sup>(٥)</sup>، والنسائي<sup>(٦)</sup> كلهم من طريق عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة، عن عبدالله بن عمرو عن أبي هريرة به.

وذكره البخاري تعليقاً عن أبي هريرة<sup>(٧)</sup>.

قال البوصيري: (هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات)<sup>(٨)</sup>.

وقال ابن خزيمة: (باب ذكر خبر روي في الزجر عن الصوم إذا أدرك الجنب الصبح قبل أن يغتسل، لم يفهم معناه بعض العلماء، فأنكر الخبر، وتوهم أن أبا هريرة - مع جلالته ومكانه من العلم - غلط في روايته، والخبر ثابت صحيح من جهة النقل، إلا أنه منسوخ، لا أن أبا هريرة غلط في رواية هذا الخبر، ثم أخرجه من طريق عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبدالرحمن، قال: "إني لأعلم الناس بهذا الحديث، بلغ مروان أن أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ، وحدثنا بندار، حدثنا يحيى عن ابن جريج، حدثني عبدالملك بن أبي بكر عن أبيه: أنه سمع أبا هريرة يقول: "من أصبح جنباً فلا يصوم"، فأطلق أبو بكر

(١) أحكام القرآن ١/٢٤١.

(٢) في المصنف ٤/١٨٠.

(٣) في المسند ٣/٤٤٣.

(٤) في مسنده ٢/٢٤٨.

(٥) في السنن ١/٥٢٠، في الصوم، باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام.

(٦) في السنن الكبرى ٢/١٧٦، في الصوم، باب ما لا ينقض الصوم رقم ٢٩٢٤.

(٧) في الصحيح مع الفتح ٤/١٧٠، في الصوم باب الصائم يصبح جنباً رقم ١٩٢٦.

(٨) في مصباح الزجاجة ٢/٧٢.

وأبوه عبدالرحمن حتى دخلا على أم سلمة وعائشة، وكلاهما قالت: "كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً ثم يصوم"، فانطلق أبو بكر وأبوه حتى أتيا مروان، فحدثاه، فقال: عزمت عليكما لما انطلقتما إلى أبي هريرة فحدثاه، فقال: أهما قالتا لكما؟ قالوا: نعم، قال: هما أعلم، إنما أنبأني الفضل<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر: (قال ابن المنذر: أحسن ما سمعت في هذا الحديث أنه منسوخ؛ لأن الجماع في أول الإسلام كان محرماً على الصائم في الليل بعد النوم، كالطعام والشراب، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل الاغتسال...)<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر أنه منسوخ ابن شاهين، والحازمي، والجعبري<sup>(٣)</sup>.

وحديث أم سلمة وعائشة: (أن النبي ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم) أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup>، ومسلم<sup>(٥)</sup>.

### الحكم على هذا الحديث:

مما سبق يتبين أن ما ذهب إليه الجصاص من تضعيف هذا الحديث غير صحيح، بل الحديث إسناده صحيح، لكنه منسوخ بحديث عائشة، وأم سلمة... والله أعلم.

(١) في صحيحه ٢٤٩/٣ .

(٢) تلخيص الخبير ٣٨٨/٢ .

(٣) في الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ٣٣٠، الاعتبار للحازمي ١٣٨، ورسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار للجعبري ١٥٨ .

(٤) في صحيح البخاري مع الفتح ١٧٠/٤، في الصوم، باب الصائم يصبح جنباً رقم ١٩٢٦ .

(٥) في صحيح مسلم مع شرح النووي ٣١١/٧، في الصوم، باب صحة صوم من ظلع عليه الفجر وهو جنب رقم ١١٠٩ .



## الحديث الرابع

١٩ / قال الجصاص: (فإن قيل قد روي عن حذيفة قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ وكان نهاراً إلا أن الشمس لم تطلع...)

ثم قال الجصاص: لا يثبت ذلك عن حذيفة، وهو مع ذلك من أخبار الآحاد، فلا يجوز الاعتراض به على القرآن<sup>(١)</sup>.

### التخريج:

الحديث رواه: أحمد<sup>(٢)</sup>، والنسائي في سننه الصغرى، والكبرى<sup>(٣)</sup>، وابن ماجه<sup>(٤)</sup>، والطحاوي<sup>(٥)</sup> من طرق عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش عن حذيفة.

١- وعاصم بن أبي النجود: هو ابن بهدلة الأسدي مولاهم الكوفي.

روى عن الأسود بن هلال، وزر بن حبيش، وحמיד الطويل، وشهر، وغيرهم، وعنه شعبة، وابن عينة، والثوري، وحمام بن سلمة، وحمام بن زيد، وغيرهم.

قال ابن سعد: (كان ثقة، إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه)، وقال النسائي: (ليس به بأس)، وقال أحمد بن حنبل: (كان خيراً، ثقة)، وقال ابن معين: (ثقة)، وقال مرة: (لا بأس به)، ووثقه العجلي، وأبو زرعة الرازي، ويعقوب الفسوي، وزاد: (في حديثه اضطراب).

وقال أبو حاتم: (صالح)، ونقل عنه أيضاً: (ليس محله هذا أن يقال: إنه ثقة)، وقال العقيلي: (لم يكن فيه إلا سوء الحفظ)، وقال الدارقطني: (في حفظه شيء).

(١) أحكام القرآن ١/٢٨٥.

(٢) في مسنده ٣٩٩/٥، ٤٠٠، ٤٠٥.

(٣) في سننه الصغرى في الصيام، باب تأخير السحور ٤/١٤٢، وفي سننه الكبرى ٢/٧٧.

(٤) في سننه في الصيام، باب ما جاء في تأخير السحور ١/٥٤١، رقم ١٦٩٥.

(٥) في شرح معاني الآثار ٢/٥٢.

وقال الذهبي: (حسن الحديث)، وقال ابن حجر: (صدوق، له أوهام) ، مات سنة ١٢٧<sup>(١)</sup>.

٢- وزر بن حبيش أبو مريم الأسدي، أدرك الجاهلية ، سمع عمر ، وعلياً ، وعنه عاصم بن أبي النجود ، وأبو إسحاق الشباني ، قال زر: قال أبي بن كعب : يا زر ، ما تريد أن تدع آية إلا سألتني عنها ؟ عاش مائة وعشرين سنة ، وتوفي سنة ٨٢ ، قاله الذهبي . وقال ابن حجر : ثقة جليل مخضرم<sup>(٢)</sup>.

٣- وحذيفة بن اليمان: حَسْبُ بن جابر العَبْسِي ، ثم الأشهلي حليفهم ، صاحب السر ، منعه أباه شهود بدر استحلاف المشركين لهما ، روى عنه الأسود ، وربعي بن خراش وأبو إدريس ، وطائفة، توفي سنة ٣٦<sup>(٣)</sup>.

وقال النسائي: (لا نعلم أحداً رفعه غير عاصم، فإن كان رفعه صحيحاً، فمعناه أنه قرب النهار، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: آية ٢] معناه: إذا قاربن البلوغ، وكقول القائل: بلغنا المنزل: إذا قاربه)<sup>(٤)</sup>. انتهى.

وقد روي من طريق آخر عن زر، من غير طريق عاصم، موقوفاً على حذيفة ، أخرجه عبدالرزاق، فقال: (عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، عن زر، عن حذيفة رضي الله عنه نحوه موقوفاً عليه)<sup>(٥)</sup>.

وقد رواه عن حذيفة أربعة، كلهم جعلوه موقوفاً عليه، وهم:

١- عدي بن ثابت: أخرجه حديثه النسائي<sup>(٦)</sup>.

٢- وصلة بن زفر: أخرجه حديثه النسائي<sup>(٧)</sup>.

(١) مُذِيب التهذيب ٣٨/٥، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٣٢٠/٦، والجرح والتعديل ٣٤٠/٦، وميزان الاعتدال ٣٥٧/٢، وتقريب التهذيب ٢٨٥.

(٢) الكاشف ١ / ٤٠٢ ، وتقريب التهذيب ٢١٥.

(٣) الكاشف ١ / ٣١٥.

(٤) تحفة الأشراف ٣٢/٣ ، ولم أحده في المطبوع من الصغرى او الكبرى .

(٥) في مصنفه ٤/٢٣٠.

(٦) في سننه الصغرى في الصيام، باب تأخير السحور ٤/١٤٢.

(٧) في سننه الصغرى في الصيام، باب تأخير السحور ٤/١٤٢.

٣- وأبو الطفيل عامر بن واثلة: أخرج حديثه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>.

٤- ويزيد التيمي: أخرج حديثه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر: (وروى ابن أبي شيبة وعبدالرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة)<sup>(٣)</sup> يقصد ابن حجر: الموقوف على حذيفة.

قال الحازمي بعد ذكره لحديث حذيفة:

(أجمع أهل العلم على ترك العمل بظاهر هذا الخبر، وقد اختلفوا في الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على من يريد الصوم، فذهب عامة علماء الأمصار من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم إلى جواز الأكل والشرب إلى حين اعتراض الفجر الآخر في الأفق، وروينا هذا القول عن عمر وابن عباس.

وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال حين صلى الفجر: (الآن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود)، وقال مسروق: لم يكونوا يعدون الفجر فجركم، إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق)، وكان إسحاق الحنظلي يذهب إلى القول الأول أيضاً، غير أنه كان يقول: (ولا قضاء على كل من أكل في هذه الأوقات التي ذكرناها)، وأما حديث حذيفة فقد قال بعضهم: (كان ذلك في أول الأمر ثم نسخ، يدل عليه حديث سهل وعدي). انتهى<sup>(٤)</sup>.

قلت: لفظ حديث سهل بن سعد: (قال: نزلت هذه الآية ﴿فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ [البقرة: آية ١٨٧]، ولم يزل ﴿من الفجر﴾ قال: فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأسود والخيط الأبيض، ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له لونهما فأنزل الله تعالى بعد ذلك ﴿من الفجر﴾ فعلموا أنه إنما يعني بذلك الليل والنهار، متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) في مصنفه ١٠/٣.

(٢) في مصنفه ١١/٣.

(٣) فتح الباري ١٦٢/٤.

(٤) الاعتبار ١٤٦.

(٥) صحيح البخاري مع الفتح، في الصوم ١٥٧/٤، باب قوله الله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ الآية، الحديث رقم ١٩١٧، وفي مسلم مع شرح النووي، في الصيام ٢٨٣/٧، باب: بيان أن الدخول في الصيام يحصل بطلوع الفجر، رقم ١٠٩١.

ولفظ حديث عدي بن حاتم: (قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: علمني الإسلام، فقال: ما صنعت يا ابن حاتم؟ فذكرت ذلك له، فضحك رسول الله ﷺ ثم قال: ألم أقل لك الخيط الأبيض من الأسود، يبيض النهار من سواد الليل) ، متفق عليه<sup>(١)</sup>.

قال الطحاوي: (واحتمل أن يكون ما روي عن حذيفة من ذلك عن رسول الله كان قبل نزول تلك الآية ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ [البقرة: آية ١٨٧]، فلما أنزل الله عز وجل تلك الآية أحكم ذلك، ورد الحكم إلى ما بين فيها)<sup>(٢)</sup>.

وقال الجعبري بعد أن ذكر حديث حذيفة وحديث سهل: (ويمكن الجمع مبالغة بتأخير السحور إلى قبيل الفجر، ويملاً الضوء البيوت الأسفار لوقت الصلاة)<sup>(٣)</sup>.

### الحكم العام على الحديث:

الذي يظهر لي أن حديث حذيفة المرفوع لا يثبت - وهو ما ذهب إليه الجصاص - لمخالفة شقيق ابن سلمة لعاصم، وعاصم صدوق له أوهام ، ثم إن عدداً من الرواة روه عن حذيفة موقوفاً وهو الصواب، وأما مسألة أن حديث حذيفة خير آحاد فلا يعارض القرآن ، فالجصاص كما سبق ممن يرى أن خير الآحاد إذا عارض القرآن أنه لا يحتج به ، وحديث حذيفة لا يرد ما دام أن الجمع ممكن.. وقد سبق بيانه.

(١) صحيح البخاري مع الفتح، في الصوم ٤/١٥٧، باب قوله الله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا﴾ الآية ، الحديث رقم ١٩١٦، وفي مسلم

مع شرح النووي، في الصيام ٧/٢٨١، باب: بيان أن الدخول في الصيام يحصل بطلوع الفجر، رقم ١٠٩٠ .

(٢) في شرح معاني الآثار ٢/٥٤ .

(٣) في رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار للجعبري ١٥٧ .

## الحديث الخامس

٢٠ / قال الجصاص: (روى الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ أنه قال: الخمر من خمسة أشياء: التمر، والعنب، والحنطة، والشعير، والعسل...)

ثم قال الجصاص: (قول النبي ﷺ الخمر من هاتين الشجرتين) هو أصح إسناداً من الأخبار التي ذكر فيها أن الخمر من خمسة أشياء<sup>(١)</sup>.

### دراسة سند المؤلف:

ذكر الجصاص الحديث معلقاً إلى الشعبي عن النعمان به.

١- والشعبي: هو أبو عمرو عامر بن شراحيل، ثقة فقيه، أحد الأعلام، قد سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣).

٢- وأما النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري، الخزرجي، فله ولأبويه صحبة، سكن الشام، ثم ولي إمرة الكوفة في عهد معاوية، قتل بجمص سنة ٦٥، وله ٦٤ سنة<sup>(٢)</sup>.

### التخريج:

الحديث رواه عن الشعبي خمسة رواة، هم:

١- إبراهيم بن مهاجر: أخرج حديثه: أحمد<sup>(٣)</sup>، وأبو داود<sup>(٤)</sup>، والترمذي<sup>(٥)</sup>، وقال: (غريب) وإبراهيم بن مهاجر البجلي قال ابن حجر فيه: (صدوق، لين الحفظ)<sup>(٦)</sup>.

(١) أحكام القرآن ٨/٢.

(٢) تقریب التهذيب ٥٦٣، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٥٣/٦، وتاريخ الدوري ٦٠٦/٢، وتاريخ البحاري الكبير ٧٥/٨، والمعرفه والتاريخ ٣٨١/١، وأسد الغابة ٢٢/٥، وتهديب الكمال ٤١١/٢٩.

(٣) في مسنده ٢٦٧/٤.

(٤) في سننه، في الأشربة، باب "في الخمر مما هي؟" ٢٥٢/٤ رقم ٣٦٦٨.

(٥) في سننه، في الأشربة، باب "ما جاء في الخبواب التي يتخذ منها الخمر" ٤٤٧/٣، رقم ١٨٧٢.

(٦) التقريب ٩٣.

٢- وأبو حريز: هو عبدالله بن حسين الأزدي البصري، أخرج حديثه: أبو داود<sup>(١)</sup>، وابن حبان<sup>(٢)</sup>، والدارقطني<sup>(٣)</sup>، وأبو حريز قال ابن حجر فيه: (صدوق، يخطئ)<sup>(٤)</sup>.

٣- والسري بن إسماعيل، ابن عم الشعبي، أخرج حديثه: أحمد<sup>(٥)</sup>، وابن ماجه<sup>(٦)</sup>، والحاكم<sup>(٧)</sup>، وقال: (صحيح الإسناد)، وتعقبه الذهبي بقوله: (والسري تركوه).

٤- ومجالد بن سعيد، أخرج حديثه الدارقطني<sup>(٨)</sup>، ومجالد بن سعيد، قال ابن حجر فيه: (ليس بالقوي)<sup>(٩)</sup>.

٥- وسلمة بن كهيل، أخرج حديثه: الدارقطني<sup>(١٠)</sup>، وفي سننه يحيى بن سلمة بن كهيل قال ابن حجر فيه: (متروك)<sup>(١١)</sup>.

وحديث النعمان حديث حسن لغيره.

وقد أخرج الترمذي<sup>(١٢)</sup> الحديث من طريق أبي حيان التميمي عن الشعبي، عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال: (إن من الخنطة خمراً)، وقال عقبه: (وهذا أصح من حديث إبراهيم بن مهاجر).

وأخرجه البخاري فقال: (حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن أبي حيان، حدثنا عامر عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قام عمر على المنبر، فقال: أما بعد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: العنب،

(١) في سننه، في الأشربة، باب "ما جاء في الخمر مما هي" ٢٥٢/٤، رقم ٣٦٦٩.

(٢) في صحيحه ٢١٩/١٢، رقم ٥٣٩٨.

(٣) في سننه ٢٥٢/٤.

(٤) التقريب ٣٠٠.

(٥) في مسنده ٢٧٦/٤.

(٦) في سننه، في الأشربة، باب "ما يكون منه الخمر" ١١٢١/٢، رقم ٣٣٧٩.

(٧) في مستدركه ١٤٨/٤.

(٨) في سننه ٢٥٣/٤.

(٩) التقريب ٥٢٠، وسبقت ترجمته في صفحة ١٦٠.

(١٠) في سننه ٢٥٣/٤.

(١١) التقريب ٥٩١.

(١٢) في سننه، في الأشربة، باب "ما جاء في الخبواب التي يتخذ منها الخمر" ٤٤٨/٣، رقم ١٨٧٤.

والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر في شرحه لأثر عمر: (هذا حديث أورده أصحاب المسانيد والأبواب في الأحاديث المرفوعة؛ لأن له عندهم حكم الرفع؛ لأنه خير صحابي شهد التنزيل)<sup>(٢)</sup>.

ويشهد له أثر أنس بن مالك، وهو في حكم المرفوع: (الخمر من: العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والذرة)، أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup> بسند صحيح، كما قال ابن حجر<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حجر أيضاً: (وجعل الطحاوي هذه الأحاديث متعارضة -وهي حديث أبي هريرة: في أن الخمر من شئين، مع حديث عمر ومن وافقه: أن الخمر تتخذ من غيرها - والجمع بين حديث أبي هريرة وغيره، يحمل حديث أبي هريرة على الغالب -أي: أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر- ويحمل حديث عمر ومن وافقه على إرادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذ أنه يتخذ منه الخمر)<sup>(٥)</sup>. انتهى.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب)، رواه مسلم<sup>(٦)</sup>، وأبو داود<sup>(٧)</sup>، وغيرهما.

### الحكم العام على الحديث:

حديث النعمان بن بشير حسن لغيره، وله شواهد من أثر عمر، وأنس تقويه، ولها حكم الرفع، فثبت بذلك حديث النعمان، وحديث أبي هريرة لا يعارض حديث النعمان، وقد جمع بينهما كما سبق.

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٣٨/١٠، في الأشربة، باب "الخمر من العنب وغيره" رقم ٥٥٨١ .

(٢) فتح الباري ٤٩/١٠ .

(٣) في مسنده ١٢/٣ .

(٤) فتح الباري ٤٩/١٠ .

(٥) فتح الباري ٤٦/١٠ - ٥٠ .

(٦) في صحيحه مع شرح النووي ٢٢١/١٣، في الأشربة، باب "بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب" رقم الحديث ١٩٨٥ .

(٧) في سننه، في الأشربة، باب "الخمر أحكام القرآن رقم ٣٦٧٨ .

## الحديث السادس

٢١/ قال الجصاص : (وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال: حدثني أبو الخير مرثد بن عبدالله اليزني، أنه سأل أناساً من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ [النساء: آية ٦]، فقالوا: فينا نزلت أن الوصي كان إذا عمل في نخل اليتيم كانت يده مع أيدهم).

ثم قال الجصاص: قد طعن في هذا الحديث من جهة سنده<sup>(١)</sup>.

### دراسة إسناد الحديث

في إسناد هذا الحديث:

- (١) ابن لهيعة : هو عبدالله، ضعيف، قد سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥).
- (٢) ويزيد بن أبي حبيب، ثقة، قد سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٠).
- (٣) وأبو الخير مرثد بن عبدالله اليزني، ثقة، قد سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٠).

### التخريج:

لم أجده موصولاً، وقد تكلم فيه الطحاوي، كما نقله عنه الجصاص في شرح مختصر الطحاوي، فقال الطحاوي: (وهذا إسناد مطعون فيه من جهة ابن لهيعة؛ لأنه ضعيف عندهم)<sup>(٢)</sup>.

### الحكم العام على الحديث:

ما ذهب إليه الجصاص من ضعف هذا الحديث كان صواباً؛ لوجود ابن لهيعة.

(١) أحكام القرآن ٣٥٩/٢.

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٥٦١/٢، رسالة دكتوراه، إعداد: سائد بكداش، جامعة أم القرى .



## الحديث السابع

٢٢ / قال الجصاص: (حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن حفص ابن عبدالله، قال: حدثني أبي قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان عن الحجاج الباهلي، عن عسل عن عطاء ابن أبي رباح، عن أبي هريرة، وفيه، فقال رسول الله ﷺ ما تحفظ من القرآن؟ قال: سورة البقرة، أو التي تليها، قال: فقم فعلمها عشرين آية، وهي امرأتك).

ثم قال الجصاص: (أما حديث إبراهيم بن طهمان فإنه ضعيف السند)<sup>(١)</sup>.

### دراسة إسناد الحديث

في إسناد هذا الحديث:

(١) محمد بن بكر، أبو بكر بن داسة البصري، ثقة، قد سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧).

(٢) وأبو داود السجستاني، صاحب السنن، إمام حافظ، قد سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧).

(٣) وأحمد بن حفص بن عبدالله بن راشد السلمي، روى عن والده حفص، والجارود بن يزيد، وإبراهيم البلخي، وسعيد بن الصباح النيسابوري، وغيرهم، وعنه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وصالح جزرة، وأبو حاتم الرازي، وجمع.

قال النسائي: (صدوق، لا بأس به، قليل الحديث)، وقال في رواية أخرى: (ثقة)، وكذا قال مسلمة بن القاسم، والذهبي. وقال ابن حجر: (صدوق)<sup>(٢)</sup>.

(٤) وحفص بن عبدالله بن راشد السلمي، روى عن إبراهيم بن طهمان، والثوري، وابن أبي ذئب، ومسعر، وورقاء بن عمر، وغيرهم، وعنه ابنه أحمد، وإسحاق بن عبدالله السلمي، وأيوب بن الحسن الزاهد، وقطن القشيري، ومحمش بن عصام المعدل، وغيرهم.

قال النسائي: (ليس به بأس)، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الحاكم، وقال الذهبي، وابن

(١) أحكام القرآن ٣/٩١-٩٢.

(٢) تهذيب التهذيب ١/٢٤، وانظر ترجمته في الجرح والتعديل ٢/٤٨، وتهذيب الكمال ١/٢٩٤، وسير أعلام النبلاء ١٢/٣٨٣،

والكاشف ١/١٩٢، والتقريب ٧٨.

حجر: (صدوق) (١).

٥) وإبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني، أبو سعيد الهروي، روى عن أيوب السختياني، والحجاج الباهلي، وثابت البناني، وجابر الجعفي، وحيد الطويل، وأمم، وعنه حفص بن عبد الله السلمي، وابن عيينة، وابن المبارك، وعبدالرحمن بن مهدي، وو كيع بن الجراح، وخلق.

وثقه: أحمد، وأبو حاتم، وأبو داود، وصالح جزرة، والدارقطني، والذهبي، وابن حجر وغيرهم، وقال ابن معين: (لا بأس به)، وكذا قال العجلي وزاد (وقد رمي بالإرجاء)، مات سنة ١٥٨ (٢).

٦) والحجاج بن الحجاج الباهلي، البصري، الأحول، روى عن أنس بن سيرين، وقتادة، وأبي الزبير المكّي، وعسل بن سفيان، ويونس بن عبيد، وغيرهم، وعنه إبراهيم بن طهمان، وسعيد بن أبي عروبة، ومحمد بن جحادة، ويزيد بن زريع، وغيرهم.

وثقه: ابن معين، وأبو داود، وابن حبان، والذهبي، وابن حجر، وأبو حاتم الرازي. وفي رواية أخرى قال: (صالح الحديث)، وقال أحمد بن حنبل: (ليس به بأس)، وفي رواية: (رجل صالح) (٣).

٧) وعسل - بكسر أوله وسكون المهمة - ابن سفيان التيمي اليربوعي، أبو قرّة، البصري. روى عن عبد الله بن أبي مليكة، وعطاء بن أبي رباح، وعنه إبراهيم بن طهمان، والحجاج الباهلي، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وشعبة، وغيرهم.

قال أحمد بن حنبل: (ليس هو عندي قوي الحديث)، وقال ابن معين: (ضعيف)، وقال البخاري: (عنده مناكير)، وقال النسائي: (ليس بالقوي)، وقال أبو حاتم: (قليل الحديث، وهو مع ضعفه يكتب حديثه)، وقال ابن حجر: (ضعيف) (٤).

---

(١) تهذيب الكمال ١٨/٧، وانظر ترجمته في تاريخ البخاري الكبير ٣٦١/٢، والجرح والتعديل ١٧٥/٣، والثقات لابن حبان ٨/١٩٩، وتهذيب التهذيب ٤٠٣/٢، والكاشف ٢٤٠/١، والتقريب ١٧٢.

(٢) تهذيب الكمال ١٠٨/٢، وانظر ترجمته في تاريخ البخاري الكبير ٢٩٤/١، والجرح والتعديل ١٠٧/١، والكاشف ٨٣/١، وميزان الاعتدال ٣٨/١، والتقريب ٩٠.

(٣) تهذيب الكمال ٤٣١/٥، وانظر ترجمته في تاريخ الدوري ١٠٠/٢، والمعرفة والتاريخ ٢٩/٣٤، وميزان الاعتدال ٤٦١/١، وسير أعلام النبلاء ١٥١/٦، والكاشف ٣١٢/١، والتقريب ١٥٢.

(٤) تهذيب الكمال ٥٢/٢٠، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٢٥٧/٧، وعلل أحمد ٣٨١/١، والمجروحون لابن حبان ١٩٥/٢، والكامل لابن عدي ٩١/٧، والتقريب ٣٩٠.

٨) وعطاء بن أبي رباح، القرشي مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل، قد سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥).

٩) وأبو هريرة : هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي، صحابي جليل، قد سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٢).

### الحكم على سند المؤلف:

سنده ضعيف؛ لوجود غسل بن سفيان.

### التخريج:

الحديث رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، والنسائي<sup>(٢)</sup>، والبيهقي<sup>(٣)</sup> - كلهم من طريق أحمد بن حفص بن عبد الله به مثله.

وقد رواه شعبة عن غسل عن عطاء مرسلًا، لم يذكر أبا هريرة، أخرجه ابن عدي<sup>(٤)</sup>، وهذا دليل على ضعف غسل وسوء حفظه.

فتلخص مما سبق أن حديث أبي هريرة ضعيف؛ لضعف غسل بن سفيان واضطرابه.

ومع ما في الحديث من ضعف، فإنه يشهد له حديث سهل بن سعد عند البخاري<sup>(٥)</sup>، ومسلم<sup>(٦)</sup>، ونصه:

(قال سهل بن سعد: إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك، فلم يجيبها شيئاً، ثم قامت فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك، فلم يجيبها شيئاً، ثم قامت الثالثة فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك، فقام رجل فقال: يا رسول الله أنكحنيها، قال: هل عندك من شيء؟ قال: لا، قال: اذهب

(١) في سننه ٥٨٨/٢، في النكاح، باب "في التزويج على العمل بعمل"، رقم ١١٢.

(٢) في سننه الكبرى ٣/٣١٣، في النكاح، باب "كيف التزويج على أي القرآن"، رقم ٥٥٠٦.

(٣) في سننه الكبرى ٧/٢٤٢.

(٤) في الكامل ٧/٩١.

(٥) في صحيحه مع الفتح ٩/١١٢، في النكاح، باب "التزويج على القرآن بغير صداق"، رقم ٥١٤٩.

(٦) في صحيحه مع شرح النووي ٩/٣٠١، في النكاح، باب "الصداق" رقم ١٤٢٥.

فاطلب خاتماً من حديد، فذهب وطلب، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئاً، ولا خاتماً من حديد، قال: هل معك من القرآن شيء؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا، قال: اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن). هذا لفظ البخاري.

قال ابن حجر في شرحه لحديث سهل: وجاءت القصة أيضاً من ابن مسعود عند الدارقطني، ومن حديث ابن عباس عند أبي عمر بن حيوة في "فوائده"، وضميرة جد حسين بن عبد الله عند الطبراني، وجاءت مختصرة من حديث أنس - كما تقدم قبل أبواب-، عند الترمذي طرف منه آخر، ومن حديث أبي أمامة عند تمام في "فوائده"، ومن حديث جابر وابن عباس عند أبي الشيخ في كتاب "النكاح"<sup>(١)</sup>.

### الحكم العام على الحديث:

ماذهب إليه الجصاص من ضعف حديث أبي هريرة كان صواباً، لكنه صح بشواهد... والله أعلم.

---

(١) في فتح الباري ١١٢/٩.

## الحديث الثامن

٢٣ / قال الجصاص: (واحتج من اعتبر خمس رضعات بما روي عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات، فنسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي مما يقرى من القرآن ...

ثم قال الجصاص: (وأما حديث عائشة فغير جائز اعتقاد صحته على ما ورد، وذلك لأنها ذكرت أنه كان فيما أنزل من القرآن عشر فنسخن بخمس، وأن رسول الله ﷺ توفي وهو مما يتلى، وليس أحد من المسلمين يميز نسخ القرآن بعد موت النبي ﷺ، فلو كان ثابتاً لوجب أن تكون التلاوة موجودة<sup>(١)</sup>).

### التخريج:

الحديث رواه مالك<sup>(٢)</sup> عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة -رضي الله عنها- به مثله . وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>، وأبو داود<sup>(٤)</sup>، والترمذي<sup>(٥)</sup>، والنسائي<sup>(٦)</sup> من طرق عن مالك به.

وتابع عبدالله بن أبي بكر بن حزم على روايته عن عمرة عن عائشة -رضي الله عنها-: يحيى بن سعيد الأنصاري بلفظ: (نزل في القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نزل أيضاً خمس معلومات) أخرجه مسلم<sup>(٧)</sup>، وأخرجه الشافعي بلفظ: (نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرم، ثم صيرن إلى خمس يحرم) <sup>(٨)</sup>.

(١) أحكام القرآن ٦٧/٣.

(٢) في الموطأ، في الرضاع ٦٠٨/٢، باب "جامع في الرضاع" رقم ١٧.

(٣) في صحيحه مع شرح النووي، في الرضاع ٤٤/١٠، باب "التحريم بخمس رضعات" رقم ١٤٥٢.

(٤) في سننه في النكاح ٥٥١/٢، باب "هل يحرم ما دون خمس رضعات" رقم ٢٠٦٢.

(٥) في جامعه في النكاح ٤٤٢/٢، باب "ما جاء لا تحرم المصّة ولا المصتان" رقم ١١٥٠.

(٦) في سننه الصغرى في النكاح ١٠٠/٦، باب "القدر الذي يحرم من الرضاعة".

(٧) في صحيحه مع شرح النووي في الرضاع ٤٤/١٠، باب "التحريم بخمس رضعات".

(٨) في مسنده ٣٠٧.

قال ابن عبد البر: (أما حديث عائشة في الخمس رضعات، فرده أصحابنا وغيرهم، ممن ذهب في هذه المسألة مذهبنا، ودفعوه بأنه لم يثبت قرآناً، وهي قد أضافته إلى القرآن، وقد اختلف عنها في العمل به، فليس بسنة، ولا قرآن) (١).

وقال ابن العربي المالكي في تعليقه على حديث عبدالله بن أبي بكر بن حزم: (وقد قيل إن هذا وهم منه، وإن الصحيح ما رواه القاسم دون ذكر هذا، فيكون مما نزل ثم نسخ) (٢). انتهى.

وحديث القاسم بن محمد ولفظه: (كان فيما أنزل من القرآن، ثم سقط لا يحرم إلا عشر رضعات أو خمس معلومات)، أخرجه ابن ماجه (٣)، والطحاوي (٤).

وقال العيني: (وقول عائشة -رضي الله عنها- الذي رواه مسلم لا ينتهض حجة؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والراوي روى هذا على أنه قرآن، لا خبر، فلم يثبت كونه قرآناً، ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه) (٥).

وقال ابن حجر: (وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة) (٦).

وقد قيل في معنى الحديث: (وهن فيما يقرأ من القرآن أن التلاوة باقية، وليس كذلك، فالمعنى قراءة الحكم، وقيل: بل المراد بقولها: (توفي): قارب الوفاة، أو أنه لم يبلغ النسخ من استمر على التلاوة) (٧). وأخذ بالقول الأخير: الخطابي (٨)، وابن الجوزي (٩)، والنووي (١٠).

(١) التمهيد ٢٦٨/٨.

(٢) عارضة الأحوذى ٩٢/٥.

(٣) في سننه في النكاح ٦٢٥/١، باب "لا تحرم المصة ولا المصتان" رقم ١٩٤٢.

(٤) مشكل الآثار ٨/٤.

(٥) عمدة القاري ٩٦/٢٠.

(٦) فتح الباري ٥١/٩.

(٧) تلخيص الخبير ٩-٨/٤.

(٨) معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ١٣/٣.

(٩) كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣٧٥/٤.

(١٠) في شرح صحيح مسلم ٤٤/١٠.

## الحكم العام على الحديث:

مما سبق يتبين لنا صحة الحديث، وأما المعنى فهو ما ذهب إليه الأئمة من أن الرضعات العشر نسخت بخمس، ولكن هذا النسخ تأخر حتى آخر حياته ﷺ، وبعض الصحابة لم يبلغه النسخ، فصار يتلوه قرآناً، فلما بلغه ترك، فالعشر -على قول عائشة- منسوخة الحكم والتلاوة، والخمس منسوخة التلاوة فقط: كآية الرجم، وكذلك ما ذكرته عائشة من أنه توفي رسول الله ﷺ وهن فيما يتلى من القرآن، فهذا موافق لما وجد في قراءة ابن مسعود لقوله تعالى: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعاً﴾، وقراءة أبي بن كعب لقوله تعالى: ﴿وله أخ أو أخت من أم﴾، ثم لما كتبت المصاحف لم تكتب هذه القراءات، فثبت أنه منسوخ تلاوة لا حكماً، ومع ذلك فقد عمل الأئمة بقراءة الأحاد في مسائل كثيرة.

## الحديث التاسع

٢٤ / قال الجصاص في الكلام على أن أول وقت العشاء مغيب الشفق: (ومما يحتج به القائلون: بالبياض حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العشاء لسقوط القمر الليلة الثالثة ... ، ثم قال الجصاص: (وهذا لا يعتمد عليه؛ لأن ذلك يختلف في الصيف والشتاء) <sup>(١)</sup>.

### التخريج:

الحديث أخرجه أحمد، قال: (حدثنا هشيم، أنبأنا أبو بشر عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير قال: أنا أعلم الناس - أو كأعلم الناس - بوقت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم للعشاء، كان يصلها بعد سقوط القمر في الليلة الثالثة من أول الشهر) <sup>(٢)</sup>.

وأخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup>، والترمذي <sup>(٤)</sup>، والنسائي <sup>(٥)</sup>، وابن حبان <sup>(٦)</sup>، والحاكم <sup>(٧)</sup>، والبيهقي <sup>(٨)</sup> - من طريق حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير به نحوه.

### وفي إسناد هذا الحديث:

(١) هشيم بن بشير، أبو معاوية، السلمى، الواسطي، حافظ بغداد، روى عن عمرو بن دينار، وأبي الزبير، وعنه أحمد بن حنبل، وابن معين، وهناد بن السري، إمام ثقة، مدلس، عاش ثمانين سنة، توفي سنة ١٨٣، وذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين، وقد صرح بالسماع <sup>(٩)</sup>.

(١) أحكام القرآن ٣/٢٦٣.

(٢) في مسنده ٤/٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٤.

(٣) في سننه في الصلاة ١/٢٩١، باب "في وقت العشاء الآخرة"، رقم ٤١٩.

(٤) في سننه في الصلاة ١/٢٠٨، باب "ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة"، رقم ١٦٥.

(٥) في سننه في الصلاة ١/٢٦٤، باب "الشفق".

(٦) في صحيحه ٤/٣٩٢.

(٧) في مستدرکه ١/١٩٤-١٩٥.

(٨) في سننه الكبرى ١/٤٨٨.

(٩) الكاشف ٢/٣٣٨، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٧/٣١٣، وتاريخ الدوري ٢/٦٢٠، والثقات للعجلي ٥٦، والثقات لابن

حبان ٧/٣٨٧، وتهذيب الكمال ٣٠/٢٧٢، والتقريب ٥٧٤، وطبقات المدلسين لابن حجر ٤٧.



(٢) وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية، روى عن سعيد بن جبير، والشعبي، ولقى من الصحابة عباد بن شرحبيل اليشكري، وعنه شعبة، وهشيم، صدوق، توفي سنة ١٢٥<sup>(١)</sup>.

(٣) وحبيب بن سالم الأنصاري، مولى النعمان بن بشير وكاتبه، روى عن النعمان بن بشير، وحبيب بن يساف، وعن أبيه، وعن أبي هريرة، وعنه إبراهيم بن مهاجر، وبشير بن ثابت، وخالد بن عرفطة، وداود بن إبراهيم الواسطي، وقتادة، وغيرهم.

وثقه: أبو حاتم، وأبو داود، وقال البخاري: (فيه نظر)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي، (ليس في متون أحاديثه حديث منكر، بل اضطرب في أسانيد ما يروى عنه)، وقال ابن حجر: (لا بأس به)<sup>(٢)</sup>.

(٤) والنعمان بن بشير الأنصاري، له ولأبويه صحبة، قد سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٠). فالسند حسن، ومع ذلك فقد صححه ابن حبان<sup>(٣)</sup>، والحاكم<sup>(٤)</sup>، وابن العربي<sup>(٥)</sup>، والنووي<sup>(٦)</sup>، والله أعلم.

### الكلام على الحديث:

وقد بوب البيهقي على هذا الحديث، حيث قال: (باب: من قال بتعجيل العشاء)، وتعقبه ابن الترمذي بقوله: (إن القمر في الليلة الثالثة يسقط بعد مضي ساعتين ونصف ساعة، ونصف سبع ساعة من ساعات تلك الليلة الجزأة على ثني عشرة ساعة، والشفق الأحمر يغيب قبل ذلك بزمن كثير، فليس في ذلك دليل على التعجيل عند الشافعية ومن يقول بقولهم)<sup>(٧)</sup>.

(١) الكاشف ٢٩٣/١، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٢٥٣/٧، والثقات للعجلي ٨، والثقات لابن حبان ١٣٣/٦، وتهذيب الكمال ٥/٥، والتقريب ١٣٩.

(٢) تهذيب الكمال ٣٧٤/٥، وانظر ترجمته في التاريخ الكبير ٣١٨/٢، والجرح والتعديل ١٠٢/٣، والمعرفة والتاريخ ١٠/٣، والثقات لابن حبان ١٤٢/٤، والكامل ٣١٤/٣، وتهذيب التهذيب ١٨٤/٢، والتقريب ١٥١.

(٣) صحيح ابن حبان ٣٩٢/٤.

(٤) مستدرک الحاكم ١٩٤/١-١٩٥.

(٥) عارضة الأحوذى ٢٧٧/١.

(٦) المجموع للنووي ٥٦/٣.

(٧) في سننه الكبرى ٤٨٨/١.

وقال البنوري في شرحه لهذا الحديث: (هذا أمر يختلف باختلاف الفصول والمواسم، وباختلاف الآفاق والبلاد، فيزيد وينقص وقت غروبه لثالثة، وعلى كل حال ليس فيه دليل للتعجيل، كما أنه ليس بدليل صريح للتأخير على الاستمرار، وحديث جابر عند الشيخين: (والعشاء إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا أخر)<sup>(١)</sup> أوضح الأمر بأن عادته الشريفة كانت مختلفة)<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر: (والقمر غالباً يسقط في تلك الليلة قرب غيبوبة الشفق الأحمر، وفيه أصرح دليل لمذهب الشافعي أن الأفضل الصلاة لأول وقتها حتى العشاء، وفي أن هذا قول غير محرر، فإن القمر في الليلة الثانية يقرب غيبوبة الشفق دون الثالثة، فتدبر، فإنها أمر مشاهد)<sup>(٣)</sup>.

### الحكم العام على الحديث:

كما سبق أن الحديث حسن الإسناد، أما ما ذهب إليه الجصاص بأن حديث النعمان لا يعتمد عليه من حيث أن هذا الأمر يختلف صيفاً وشتاءً فهذا صحيح، وأنقل كلاماً للعلامة أحمد شاكر في تعليقه على هذا الحديث يؤيد ما ذهب إليه الجصاص، قال: (إن النعمان بن بشير لم يستقرئ أوقات صلاة النبي ﷺ العشاء استقراء تاماً، ولعله صلاها في بعض المرات في ذلك الوقت، فظن النعمان أن الوقت يوافق غروب القمر لثالثة دائماً، ومما يؤيد ذلك أن رسول الله ﷺ لم يكن يلتزم وقتاً معيناً في صلاتها؛ كما قال جابر بن عبد الله في ذكر أوقات صلاة النبي ﷺ: "والعشاء أحياناً يؤخرها، وأحياناً يعجل، إذا رأهم اجتمعوا عجل، إذا رأهم أبطنوا أخر"، وهو حديث صحيح رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي)<sup>(٤)</sup>.

ثم ذكر بعد ذلك جدولاً يوضح أوقات غروب القمر في الليلة الثالثة من شهر سنة ١٣٥٤، بحساب مدينة القاهرة، وفيه اختلاف غياب القمر من شهر إلى شهر والله أعلم.

(١) في صحيح البخاري مع الفتح ١ / ٢٠٧، في الصلاة، باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو اخرجوا، رقم الحديث ٥٤٠، وفي صحيح مسلم مع شرح النووي ٥ / ٢٠٢، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم ٦٤٦.

(٢) في معارف السنن شرح الترمذي للشيخ محمد يوسف الحسيني البنوري ٢ / ٧٥.

(٣) نقله في بذل المجهود في حل أبو داود ٣ / ٢١٥، ولم أجده في مظانه من كتب ابن حجر.

(٤) سنن الترمذي بتحقيق وشرح: أحمد شاكر ١ / ٣٠٦-٣١٠.

## الحديث العاشر

٢٥/قال الجصاص : (واحتج المخالف - الذي يرى أن دية أهل الكتاب نصف دية المسلم- بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ لما دل مكة عام الفتح قال: ودية الكافر نصف دية المسلم).

ثم قال الجصاص: (قيل له قد علمنا حضور هؤلاء الصحابة الذين ذكرنا عنهم مقدار الدية خطبة النبي ﷺ بمكة، فلو كان ثابتاً لعرفه هؤلاء، ولما عدلوا عنه إلى غيره)<sup>(١)</sup>.

### دراسة إسناد الحديث

في إسناد هذا الحديث:

(١) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، روى عن ابن المسيب، وسعيد المقبري، وأبيه شعيب، ومجاهد، والزهري ، وغيرهم ، وعنه ثابت البناني، وحبيب المعلم، وأبو حازم، والحجاج بن أرطاة ، وخلق.

وثقه جمع من العلماء، منهم: ابن المديني، وابن معين، وأبو زرعة الرازي، وابن راهويه، والعجلي، والنسائي، والدارمي، ويعقوب بن شيبة ، وغيرهم ، قال البخاري: (رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين، ثم قال: من الناس بعدهم)<sup>(٢)</sup>، قال الذهبي: (الإمام المحدث)، وقال ابن حجر: (صدوق).

قال يحيى بن سعيد عنه: (حديثه عندنا واه) ، وقال أحمد بن حنبل: ( له أشياء مناكير، وإنما يكتب حديثه، يعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا)، وقال أبو عمرو بن العلاء: (كان لا يعاب على قتادة وعمرو بن شعيب إلا أنهما كانا لا يسمعان شيئاً إلا حدثا به)، وسئل أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة عندك؟ قال: لا، ولا نصف حجة)، وذكره العقيلي، وابن حبان، وابن عدي، وابن الجوزي

(١) أحكام القرآن ٣/٢١٤.

(٢) تاريخ البخاري الكبير ٦/٣٤٢.

في الضعفاء، وتكلم فيه غيرهم.

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب : ( عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقاً ، ووثقه الجمهور ، وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده ، ومن ضعفه مطلقاً فمحمول على روايته عن أبيه عن جده ) ، مات سنة ١١٨<sup>(١)</sup> .

(٢) وشعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، روى عن عبادة بن الصامت، وابن عباس، وابن عمر، وجده عبدالله بن عمرو، ومعاوية، وعنه ثابت البناني، وعثمان بن حكيم، وعطاء الخراساني، وابناه عمر وعمرو.

ذكره ابن حبان في الثقات، وقد صحح له الترمذي أحاديث<sup>(٢)</sup>، وقال الذهبي: (صدوق)، وقال ابن حجر: (صدوق، ثبت سماعه من جده)، وذكر البخاري، وأبو حاتم الرازي، والترمذي، وأبو داود، وغيرهم أنه سمع من جده عبدالله بن عمرو.

وقال أبو الحجاج المزي: (وهكذا قال غير واحد أن شعيباً يروي عن جده عبدالله، ولم يذكر أحد منهم أنه يروي عن أبيه محمد، ولم يذكر أحد لمحمد بن عبدالله والد شعيب ترجمة إلا القليل من المصنفين، فدل ذلك على أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيح، مثل إذا صحح الإسناد إليه، وأن من ادعى فيه خلاف ذلك، فدعواه مردودة حتى يأتي عليها بدليل صحيح يعارض ما ذكرناه... والله أعلم)<sup>(٣)</sup>.

(٣) وعبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم السهمي، أبو محمد، وقيل: أبو عبدالرحمن، أحد السابقين الكثيرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة، ليالي الحرة على الأصح، بالطائف على الراجح<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب التهذيب ٤٨/٨، وانظر ترجمته في التاريخ الكبير ٤٣٢/٦، والجرح والتعديل ٢٣٨/٦، والمجروحون لابن حبان ٧١/٢، والكامل لابن عدي ٢٠١/٦، وسير أعلام النبلاء ١٦٥/٦، وتهذيب الكمال ٦٤/٢٢.

(٢) انظر مثلاً سنن الترمذي، حديث رقم ١٣٤، وحديث رقم ١٥٨٥.

(٣) تهذيب الكمال ٥٣٤/١٢-٥٣٦، وانظر ترجمته في ثقات ابن حبان ١٩٠/١، وأنساب القرشيين ٤١٦، وتهذيب النووي ١/٢٤٦، والكاشف ٤٤٨/١، والتقريب ٢٦٧.

(٤) تقريب التهذيب ٣١٥، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٤٦١/٤، والاستيعاب ٩٥٦/٣، وأسد الغابة ٢٣٣/٣، وسير أعلام النبلاء ٧٩/٣، والإصابة ٣٤٣/٢.

## التخريج:

الحديث أخرجه أحمد<sup>(١)</sup>، وأبو داود<sup>(٢)</sup>، والترمذي<sup>(٣)</sup>، والنسائي<sup>(٤)</sup>، وابن ماجه<sup>(٥)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٦)</sup>، وغيرهم من طرق عن عمرو بن شعيب به، بألفاظ متقاربة في المعنى، وقال الترمذي: (حديث حسن)، وصححه ابن خزيمة، وكذا حسنه الألباني<sup>(٧)</sup>، وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند<sup>(٨)</sup>، وقال البوصيري: (في إسناده مقال؛ لأن عبدالرحمن بن عياش لم أر من ضعفه، ولا من وثقه، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مختلف فيه)<sup>(٩)</sup>.

والحديث حسن لوجود عمرو بن شعيب وأبيه.

ويشهد له حديث ابن عمر عند الطبراني في الأوسط<sup>(١٠)</sup>، حيث قال: (ثنا محمد بن إبراهيم بن عامر، حدثني أبي عن جدي عن النضر عن الحسن بن صالح عن أشعث عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إن دية المعاهد نصف دية المسلم).

وهذا الإسناد فيه النضر بن عبدالله الأزدي، قال ابن حجر: (مجهول)<sup>(١١)</sup>، وفيه أيضاً أشعث بن سوار الكندي، قال ابن حجر: (ضعيف)<sup>(١٢)</sup>.

## الحكم العام على الحديث:

الحديث حسن الإسناد، وما ذهب إليه الجصاص من تضعيفه لهذا الحديث لم يكن صواباً.

(١) في مسنده ١٨٠/٢-١٨٣، ٢٢٤.

(٢) في سننه في الديات ٧٠٧/٤، باب "في دية الذمي" رقم ٤٥٨٣.

(٣) في سننه في الديات ٨١/٣، باب "ما جاء في دية الكفار"، رقم ١٤١٣.

(٤) في سننه الصغرى في القسامة ٤٥/٨، باب "دية الكافر" رقم ٢٦٤٤.

(٥) في سننه في الديات ٨٨٣/٢، باب "دية الكافر" رقم ٢٦٤٤.

(٦) في صحيحه ٢٦/٤.

(٧) إرواء الغليل ٣٠٧/٧، حديث رقم ٢٢٥١.

(٨) مسند أحمد ١٠٠/١٦٧، رقم ٦٦٩٢.

(٩) في مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه ٣٣٩/٢.

(١٠) الطبراني في الأوسط ٨/٢٨٥، رقم ٧٥٧٨.

(١١) تقريب التهذيب ٥٦٢.

(١٢) تقريب التهذيب ١١٣.

## الحديث الحادي عشر

٢٦ / قال الجصاص: (روى معاوية بن صالح، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفيير الحضرمي، عن أبيه، عن أبي ثعلبة، عن النبي ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث: يأكله إلا أن ينتن، وروي في بعض ألفاظه: إذا أدركت بعد ثلاث وسهمك فيه فكله، ما لم ينتن ...

ثم قال الجصاص: (قد اتفق الجميع على رفض هذا الخبر وترك استعماله)<sup>(١)</sup>.

### دراسة إسناد الحديث

في إسناد هذا الحديث:

(١) معاوية بن صالح بن حدير، الحضرمي، الحمصي، قاضي الأندلس، روى عن بجير بن سعد، وضمرة بن حبيب، وعبدالرحمن بن جبير بن نضير، ومكحول الشامي، وخلق، وعنه أسد بن موسى، وبشر بن السري، والثوري، وزيد بن الحباب، وابن وهب، وابن هدي، وغيرهم.

وثقه: أحمد بن حنبل، وابن معين، وابن مهدي، والعجلي، والنسائي، وأبو زرعة، وابن سعد، وغيرهم، وقال أبو حاتم: (صالح الحديث، حسن الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به) وقال يعقوب ابن شيبة: (قد حمل الناس عنه، ومنهم من يرى أنه وسط ليس بالثابت ولا بالضعيف، ومنهم من يضعفه)، وقال ابن خراش: (صدوق)، وقال محمد بن عمار الموصلي: (الناس يروون عنه، وزعموا أنه لم يكن يدري أي شيء الحديث)، وقال ابن معين: (كان يجيئ بن سعيد لا يرضاه).

وقال ابن عدي: ولمعاوية بن صالح غير ما ذكرت حديث صالح عند ابن وهب عنه كتاب، وعند أبي صالح عنه كتاب، وعند ابن مهدي ومعن عنه أحاديث عداد، وحدث عنه الليث، وبشر بن السري، وثقات الناس، وما أرى بحديثه بأساً، وهو عندي صدوق، إلا أنه يقع في أحاديثه إفرادات).

وقال الذهبي: (صدوق)، وقال ابن حجر: (صدوق له أوهام)، مات سنة ١٥٨<sup>(٢)</sup>.

(١) أحكام القرآن ٣/٣١٩.

(٢) تهذيب الكمال ١٨٦/٢٨، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٥٢١/٧، وتاريخ الدوري ٥٧٣/٢، والجرح والتعديل ٣٨٢/٨، والكمال لابن عدي ١٤٨/٨، ومن تكلم فيه وهو موثق للذهبي ٢٩، وتهذيب التهذيب ٢٠٩/١٠، والتقريب ٥٣٨.

٢) وعبدالرحمن بن جبير بن نفيير الحضرمي ، روى عن أبيه، وأنس، وكثير بن مرة ، وعنه الزبيدي،  
ومعاوية بن صالح ، ثقة ، مات سنة ١١٨<sup>(١)</sup>.

٣) وجبير بن نفيير، الحضرمي ، روى عن خالد بن الوليد، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت ،  
وعنه ابنه عبدالرحمن، ومكحول، وربيعه بن يزيد. ثقة ، توفي سنة ٧٥<sup>(٢)</sup>.

٤) وأبو ثعلبة : هو الخشني، والصحابي ، روى عنه ابن المسيب، وأبو إدريس ، يقال اسمه جرثوم،  
وقيل: جرهم ، مات سنة ٧٥<sup>(٣)</sup>.

### التخريج:

الحديث أخرجه: أحمد<sup>(٤)</sup>، ومسلم<sup>(٥)</sup>، وأبو داود<sup>(٦)</sup>، والنسائي<sup>(٧)</sup> من طرق عن معاوية بن صالح به  
نحوه.

وقال القاضي عياض: (وقد ذهب بعض الناس قديماً إلى الأخذ بهذا الحديث في ترك أكل ما أنتن، ثم  
وقع الاتفاق على جوازه)<sup>(٨)</sup>.

قال مالك: (ما لم يَبْت، فإذا بات فإنه يكره أكله)<sup>(٩)</sup>.

وقال أحمد بن حنبل: (يباح أكله إذا غاب مطلقاً)<sup>(١٠)</sup>.

---

(١) الكاشف ٦٢٤/١، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٤٥٥/٧، وعلل أحمد ٢٥٩/١، وثقات ابن حبان ٧٩/٥، وتهذيب  
الكمال ٢٦/١٧، والتقريب ٣٣٨.

(٢) الكاشف ٢٥٩/١، وانظر ترجمته في تاريخ البخاري الكبير ٢٢٣/٢، وثقات العجلي ٧٠، والجرح والتعديل ٥١٢/٢، وتهذيب  
التهذيب ٦٤/٢، والتقريب ١٣٨.

(٣) الكاشف ٤١٥/٢، وانظر ترجمته في الاستيعاب ٢٧/٤، وأسد الغابة ١٥٤/٥، وتهذيب الكمال ١٦٧/٣٣، والإصابة ٢٩/٤.  
(٤) في المسند ١٩٤/٤.

(٥) في صحيحه مع شرح النووي في كتاب "الصيد والذبائح" ١١٩/١٣، باب "إذا غاب عنه الصيد ثم وجدته"، رقم ١٩٣١.

(٦) في سننه في "الصيد" ٢٧٨/٣، باب "في إتباع الصيد" رقم ٢٨٦١.

(٧) في سننه الصغرى في "الصيد" ١٩٣/٧، باب "الصيد إذا أنتن".

(٨) إكمال المعلم لفوائد مسلم، للقاضي عياض ٣٦٤/٦.

(٩) في الموطأ ٤٩٢/٢.

(١٠) في المغني ٢٠/١١.

٢) وعبدالرحمن بن جبير بن نفيير الحضرمي ، روى عن أبيه، وأنس، وكثير بن مرة ، وعنه الزبيدي، ومعاوية بن صالح ، ثقة ، مات سنة ١١٨<sup>(١)</sup>.

٣) وجبير بن نفيير، الحضرمي ، روى عن خالد بن الوليد، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت ، وعنه ابنه عبدالرحمن، ومكحول، وربيعه بن يزيد. ثقة ، توفي سنة ٧٥<sup>(٢)</sup>.

٤) وأبو ثعلبة : هو الخثني، والصحابي ، روى عنه ابن المسيب، وأبو إدريس ، يقال اسمه جرثوم، وقيل: جرهم ، مات سنة ٧٥<sup>(٣)</sup>.

### التخريج:

الحديث أخرجه: أحمد<sup>(٤)</sup>، ومسلم<sup>(٥)</sup>، وأبو داود<sup>(٦)</sup>، والنسائي<sup>(٧)</sup> من طرق عن معاوية بن صالح به نحوه.

وقال القاضي عياض: (وقد ذهب بعض الناس قديماً إلى الأخذ بهذا الحديث في ترك أكل ما أنتن، ثم وقع الاتفاق على جوازه)<sup>(٨)</sup>.

قال مالك: (ما لم يَبْت، فإذا بات فإنه يكره أكله)<sup>(٩)</sup>.

وقال أحمد بن حنبل: (يباح أكله إذا غاب مطلقاً)<sup>(١٠)</sup>.

(١) الكاشف ٦٢٤/١، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٤٥٥/٧، وعلل أحمد ٢٥٩/١، وثقات ابن حبان ٧٩/٥، وتهذيب الكمال ٢٦/١٧، والتقريب ٣٣٨.

(٢) الكاشف ٢٥٩/١، وانظر ترجمته في تاريخ البخاري الكبير ٢٢٣/٢، وثقات العجلي ٧٠، والجرح والتعديل ٥١٢/٢، وتهذيب التهذيب ٦٤/٢، والتقريب ١٣٨.

(٣) الكاشف ٤١٥/٢، وانظر ترجمته في الاستيعاب ٢٧/٤، وأسد الغابة ١٥٤/٥، وتهذيب الكمال ١٦٧/٣٣، والإصابة ٢٩/٤.

(٤) في المسند ١٩٤/٤.

(٥) في صحيحه مع شرح النووي في كتاب "الصيد والذبائح" ١١٩/١٣، باب "إذا غاب عنه الصيد ثم وجدته"، رقم ١٩٣١.

(٦) في سننه في "الصيد" ٢٧٨/٣، باب "في إتباع الصيد" رقم ٢٨٦١.

(٧) في سننه الصغرى في "الصيد" ١٩٣/٧، باب "الصيد إذا أنتن".

(٨) إكمال المعلم لفوائد مسلم، للقاضي عياض ٣٦٤/٦.

(٩) في المرطأ ٤٩٢/٢.

(١٠) في المعنى ٢٠/١١.



وقال النووي: (هذا النهي عن أكله للنتن محمول على التنزيه لا على التحريم، وكذا سائر اللحوم والأطعمة المنتنة يكره أكلها ولا يحرم إلا أن يخاف منها الضرر خوفاً معتمداً، وقال بعض أصحابنا: حرم اللحم النتن، وهو ضعيف.. والله أعلم) (١).

وذكر ابن حجر هذا الحديث في فتح الباري، وعلق عليه بقوله: (فجعل الغاية أن ينتن الصيد، فلو وجد مثلاً بعد ثلاث ولم ينتن حل، وإن وجده بدونها وقد انتن فلا، هذا ظاهر الحديث) (٢).

وقال العيني: (إذا رمى الصيد وغاب عنه، ثم وجده بعد يوم أو يومين وليس به إلا أثر سهمه، فإنه يؤكل) (٣).

هذه النصوص وغيرها تدل على عدم رفض لهذا الحديث، وتدل على أنهم استعملوه.

ويشهد له حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ( أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال : يارسول الله أفنتني في قوسي، قال: (كل ما ردت عليك قوسك)، قال ذكياً أو غير ذكي، قال: وإن تغيب عني؟ قال: (كل وإن تغيب عنك، ما لم يصل) أخرجه أحمد (٤)، وأبو داود (٥).

قال الخطابي: (ما لم يصل: أي ما لم ينتن وتغير ريحه) (٦)، وقال أحمد شاكر: (إسناده صحيح).

### الحكم العام على الحديث:

ما ذهب إليه الجصاص من أن الجميع قد اتفقوا على رفض هذا الخبر وعدم استعماله غير صحيح، بل ثبت الحديث وصح، واستعمله الفقهاء على اختلاف مذاهبهم... والله أعلم.

(١) شرح مسلم للنووي ١٢٠/١٣.

(٢) فتح الباري ٥٢٦/٩.

(٣) عمدة القارئ ١٠١/٢١.

(٤) في مسنده ١٨٤/٢، وبتحقيق: أحمد شاكر ١٤/١١، رقم ٦٧٢٥.

(٥) في سننه ٣ / ٢٧٥ رقم ٢٨٥٧.

(٦) في حاشية سنن أبي داود ٢٧٦/٣.

## الحديث الثاني عشر

٢٧/ قال الجصاص: (وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمار: أنهم مسحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد ضربة واحدة للوجه، وضربة لليدين إلى المناكب والآباط... ثم قال الجصاص: (واتفقوا على التيمم إلى المناكب غير ثابت الحكم)<sup>(١)</sup>.

### دراسة إسناد الحديث

في إسناد هذا الحديث:

(١) الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب، ثقة، أحد الأئمة الأعلام، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨).

(٢) وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة: هو ابن مسعود، الفقيه الأعمى، روى عن عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وعنه الزهري، وأبو الزناد، وصالح بن كيسان، كان من بحور العلم، مات سنة ٩٨، قاله الذهبي، قال ابن حجر فيه: (ثقة فقيه ثبت)<sup>(٢)</sup>.

(٣) وعمار: هو ابن ياسر بن عامر العنسي، صحابي جليل مشهور، قد سبقت ترجمته في الحديث رقم (١).

### التخريج:

أخرجه من هذا الطريق: أحمد<sup>(٣)</sup>، وأبو داود<sup>(٤)</sup>، لكن لم يسمع عبيد الله بن عبد الله بن عتبة من عمار.. قاله المزي<sup>(٥)</sup>.

(١) أحكام القرآن ٢٨/٤.

(٢) الكاشف ٦٨٢/١، والتقريب ٣٧٢، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٢٥٠/٥، والثقات للعجلي ٣٦، والثقات لابن حبان ١٦٣/٥، وتهذيب الكمال ٧٣/١٩.

(٣) في مسنده ٣٢٠-٣٢١.

(٤) في سننه في "الطهارة" ٢٢٤/١، ٢٢٦، باب "التيمم" رقم ٣١٨، ٣٢٠.

(٥) في تهذيب الكمال ٧٣/١٩.

وأخرجه موصولاً من طريق عبيد الله بن عبد الله عن أبيه، عن عمار: النسائي<sup>(١)</sup>، وابن ماجه<sup>(٢)</sup>، والطحاوي<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup>، والنسائي<sup>(٥)</sup>، والطحاوي<sup>(٦)</sup> من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عمار، والاختلاف في هذه الأحاديث على الزهري.

وقد صحح أبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان حديث مالك، وابن عيينة عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار، فقالا: (هو الصحيح، وهما أحفظ)<sup>(٧)</sup>.

قلت: والسند إلى مالك، وابن عيينة صحيح.

وقد تكلم العلماء في هذا الحديث من حيث العمل:

- فقال الزهري في هذا الحديث: (ولا يعتبر بهذا الناس)<sup>(٨)</sup>.

- وقال ابن رجب: (وروي عن الزهري أنه امتنع أن يحدث به، وقال: لم أسمعه إلا من عبيد الله، وروي عنه أنه قال: لا أدري ما هو؟ وروي عن مكحول أنه كان يغضب إذا حدث الزهري بهذا الحديث، وعن ابن عيينة أنه امتنع أن يحدث به، وقال: ليس العمل عليه).

- وسئل الإمام أحمد عنه، فقال: (ليس بشيء)، وقال أيضاً: (اختلفوا في إسناده، وكان الزهري يهابه، وقال: ما أرى العمل عليه).

وعلى تقدير صحته، ففي الجواب عنه وجهان:

أحدهما: أن النبي ﷺ لم يعلم أصحابه التيمم على هذه الصفة، وإنما فعلوه عند نزول الآية؛ لظنهم

(١) في سننه في "الطهارة" ١/١٦٨، باب "الاختلاف في كيفية التيمم".

(٢) في سننه في "الطهارة" ١/١٨٧، باب "ما جاء في السبب"، رقم ٥٦٦.

(٣) في شرح معاني الآثار ١/١١١.

(٤) في سننه في "الطهارة" ١/٢٢٦، باب "التيمم" رقم ٣٢٠.

(٥) في سننه الصغرى في "الطهارة" ١/١٦٧، باب "التيمم في السفر".

(٦) في شرح معاني الآثار ١/١١٠.

(٧) علل الحديث لابن أبي حاتم ١/٣٢.

(٨) سنن أبي داود ١/٢٢٦.

أن اليد المطلقة تشمل الكفين والذراعين والمنكبين والعضدين، ففعلوا ذلك احتياطاً؛ كما تمعك عمار بالأرض للجنابة، وظن أن تيمم الجنب يعم البدن كله كالغسل، ثم بين النبي ﷺ التيمم بفعله. وقوله: (التيمم للوجه والكفين)، فرجع الصحابة كلهم إلى بيانه ﷺ، ومنهم عمار -راوي الحديث- فإنه أفتى أن التيمم ضربة للوجه والكفين، كما رواه حصين عن أبي مالك عنه، وهذا الجواب ذكره إسحاق بن راهويه، وغيره من الأئمة.

**والثاني:** ما قاله الشافعي: (وأنه إن كان ذلك بأمر الرسول ﷺ فهو منسوخ؛ لأن عماراً أخبر أن هذا أول تيمم كان حين نزلت آية التيمم، فكل تيمم كان النبي ﷺ بعده مخالف له فهو له ناسخ، وكذا أبو بكر الأثرم، وغيره من العلماء). انتهى كلام ابن رجب (١).

ويلاحظ أن البخاري ومسلماً لم يخرجوا أي طريق من طرق حديث التيمم إلى المناكب.

وقد روى البخاري (٢)، ومسلم (٣)، وغيرهما من طريق عبدالرحمن بن أبيزي: (أن رجلاً أتى عمر، فقال: إني أجنب فلم أجد الماء، فقال: لا تصل، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية، فأجنبنا، فلم نجد ماءً فأما أنت لم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت، فقال النبي ﷺ: **إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك**)، فقال عمر: نوليك من ذلك ما توليت)، هذا لفظ مسلم.

فالحديث الأول من فعل عمار، والثاني من قول النبي ﷺ، فثبت بذلك أن الحديث الأول الأقرب أنه منسوخ، والثاني هو الناسخ، والله أعلم.

### الحكم العام على الحديث:

ما ذهب إليه الجصاص هو الصواب في هذا الحديث... والله أعلم.

(١) فتح الباري لابن رجب ٢/٢٥٢-٢٥٣.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ١/٥٢٨، في "الطهارة"، باب "التيمم هل ينفخ فيهما" رقم الحديث ٣٣٨.

(٣) صحيح مسلم مع شرحه للنووي في "الطهارة" ٤/٨٣، باب "التيمم" رقم ١١٢.

## الحديث الثالث عشر

٢٨/ قال الجصاص: (حدثنا عبدالله بن محمد بن إسحاق، قال: حدثنا الحسن بن أبي الربيع، قال: أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن منصور عن أبي رزين - في قوله تعالى: ﴿ترجي من تشاء منهم﴾ [سورة الأحزاب: آية ٥١]، المرجآت: ميمونة، وسودة، وصفية، وجويرية، وأم حبيبة، وكانت عائشة، وحصة، وأم سلمة، وزينب سواء في القسم، وكان النبي ﷺ يساوي بينهم).

ثم قال الجصاص: (وروي عن عائشة أن النبي ﷺ استأذن نساءه في مرضه أن يكون عند عائشة، فأذن له، وهذا يدل على أنه كان يقسم لجمعهم، وهو أصح من حديث أبي رزين)<sup>(١)</sup>.

### دراسة إسناد الحديث

في إسناد هذا الحديث:

(١) عبدالله بن محمد بن إسحاق: اسمه عبدالله بن محمد بن إسحاق بن يزيد بن نصر، أبو القاسم، المعروف بحامض رأسه، مروزي الأصل.

سمع الحسن بن أبي الربيع الجرجاني، وأبا يحيى محمد بن سعيد العطار، وسعدان بن نصر، وأبا أمية الطرسوسي، وغيرهم، وعنه الدارقطني، والجصاص، وابن شاهين، وغيرهم. وثقه: الأبهري<sup>(٢)</sup>، والخطيب البغدادي، وابن الجوزي، والذهبي. مات سنة ٣٢٩<sup>(٣)</sup>.

(٢) والحسن بن أبي الربيع: هو الحسن بن يحيى بن الجعد بن نشيط العبدي، أبو علي.

روى عن عبدالرازق بن همام، ويزيد بن هارون، ووهب بن جرير، وشبابة بن سوار، وغيرهم. وعنه ابن ماجه، وعبدالله بن إسحاق المروزي، وأبو يعلى الموصلي وابن أبي الدنيا، وجمع.

(١) أحكام القرآن ٢٣٩/٥ - ٢٤٠.

(٢) الإمام العلامة القاضي المحدث، شيخ المالكية أبو بكر، محمد بن عبدالله بن محمد الأبهري، نزيل بغداد وعالمها، ولد في حدود ٢٩٠هـ، ومات سنة ٣٧٥هـ، قاله الذهبي (سير أعلام النبلاء ١٦ / ٣٣٢).

(٣) تاريخ بغداد ١٠/١٢٤، والمنتظم ١٤/١٦، وسير أعلام النبلاء ١٥/٢٨٧.

قال ابن أبي حاتم عنه: (صدوق)، وكذا قال الذهبي، وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ٢٦٣<sup>(١)</sup>.

٣) وعبدالرزاق: هو ابن همام بن نافع، الحافظ، اليماني، أبو بكر الصنعاني، أحد الأعلام.

روى عن ابن جريج، ومعمّر، وثور، وعنه أحمد، وإسحاق، والرمادي، والدبري، صنف التصانيف، مثل: المصنف، مات عن خمس وثمانين في ٢١١، قاله الذهبي، وقال ابن حجر: (ثقة، حافظ، مصنف شهير، عمى في آخر عمره، فتغير وكان يتشيع)<sup>(٢)</sup>.

٤) ومعمّر: هو ابن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة، البصري، ثقة ثبت فاضل، إلا في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة، وكذا فيما حدث به بالبصرة<sup>(٣)</sup>، قاله ابن حجر، وقال الذهبي: روى عن الأعمش، وثابت بن أسلم، والزهرى، وهمام، وهشام بن عروة، وجمع، وعنه عبدالرزاق، وابن المبارك، وغندر، وغيرهم. مات سنة ١٥٤<sup>(٤)</sup>.

٥) ومنصور: هو ابن المعتمر، أبو عتاب، السلمى، من أئمة الكوفة. روى عن أبي وائل، وزيد ابن وهب، وعنه شعبة، والسفيانان، قال: (ما كتبت حديثاً قط). ومناقبه جمّة. مات سنة ١٣٢، قاله الذهبي، وقال ابن حجر: (ثقة ثبت)<sup>(٥)</sup>.

٦) وأبو رزين: هو مسعود بن مالك، الأسدي، عن علي، وابن مسعود، وعنه المغيرة والأعمش، وعاصم، قاله الذهبي، وقال ابن حجر: ثقة فاضل، من الثانية، مات سنة ٨٥<sup>(٦)</sup>.

(١) تهذيب الكمال ٣٣٤/٦، وانظر ترجمته في الجرح والتعديل ٤٤/٣، والثقات لابن حبان ١٨٠/٨، والكاشف ٣٣٠/١، وتقريب التهذيب ١٦٤.

(٢) الكاشف ٦٥١/١، والتقريب ٣٥٤، وانظر ترجمته في التاريخ الكبير ١٣٠/٦، والجرح والتعديل ٣٨/٦، والكامل ٥٣٨/٦، وتهذيب الكمال ٥٢/٨.

(٣) تقريب التهذيب ٥٤١.

(٤) تهذيب الكمال ٣٠٣/٢٨، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٥٤٦/٥، والتاريخ الكبير ٣٧٨/٧، والجرح والتعديل ٢٥٥/٨، والكاشف ٢٨٢/٢، وتهذيب التهذيب ٢٤٣/١٠، وتقريب التهذيب ٥٤١.

(٥) الكاشف ٢٩٧/٢، والتقريب ٥٤٧، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٣٣٧/٦، وتاريخ الدوري ٥٨٨/٢، والثقات للعجلي ٥٣، والثقات لابن حبان ٤٧٣/٧، وتهذيب الكمال ٥٤٦/٢٨.

(٦) التقريب ٥٢٨، وانظر ترجمته في علل أحمد ٥٤/١، والثقات للعجلي ٥١، والجرح والتعديل ٢٤٨/٨، والمعرفة والتاريخ ٣/١٥١، وتهذيب الكمال ٤٧٧/٢٧، والكاشف ٢٥٧/٢.

## الحكم على سند المؤلف:

الحديث سنده ضعيف، لكونه مرسلًا.

## التخريج:

أخرجه عبدالرزاق في تفسيره<sup>(١)</sup>، وابن جرير<sup>(٢)</sup> من طريق ابن حميد، عن حكام عن عمرو عن منصور به نحوه.

وهو حديث ضعيف لأجل إرساله.

وأما حديث عائشة: (أن النبي ﷺ استأذن نساءه في مرضه أن يكون عند عائشة فأذن له)، فهو حديث أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>، ومسلم<sup>(٤)</sup> من طرق عن الزهري، عن عبيد بن عبدالله بن عتبة، عن عائشة به.

## الحكم العام على الحديث:

ما ذهب إليه الجصاص - رحمه الله - كان صواباً في حكمه على حديث عائشة بأنه أصح من حديث أبي رزين.

---

(١) في تفسيره ١٢٠/٢.

(٢) في تفسيره ١٨/٢٢.

(٣) في صحيحه مع الفتح في "المغازي" ٧٤٧/٧، باب "مرض النبي ﷺ ووفاته"، رقم ٤٤٤٢.

(٤) في صحيحه مع شرح النووي في "الصلاة" ١٨٢/٤، باب "استخلاف الإمام إذا عرض له عذر"، رقم ٩١/٤١٨.

## الحديث الرابع عشر

٢٩/ قال الجصاص: (فإن احتج المخالف لنا - من يرى أن الزوج إذا أسلم عاد لزوجته التي أسلمت قبله بنكاحها الأول- بما روى يونس عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول بعد ست سنين).

ثم رد الجصاص هذا الحديث بقوله: (إن عمرو بن شعيب روى عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بنكاح ثان) فهذا يعارض حديث داود بن الحصين، وهو مع ذلك أولى؛ لأن حديث ابن عباس - إن صح - فإنما هو إخبار عن كونها زوجة له بعد ما أسلم، ولم يعلم حدوث عقد ثان، وفي حيث عمرو بن شعيب الإخبار عن حدوث عقد ثان بعد إسلامه... فهو أولى<sup>(١)</sup>.

### دراسة إسناد الحديث

#### في إسناد هذا الحديث:

(١) يونس: هو ابن بكير بن واصل، الشيباني، أبو بكر، الجمال. روى عن خالد بن دينار، والأعمش، ومحمد بن إسحاق، ومطر بن ميمون، وهشام بن سعد المدني، وهشام بن عروة، وغيرهم. وعنه زهير بن حرب، وأبو بكر بن أبي شيبة، وابنه عبدالله، ومحمد بن عبدالله بن نمير، وغيرهم.

قال ابن معين (صدوق)، وفي رواية أخرى: (ثقة) وقال العجلي: (لا بأس به)، وقال أبو حاتم الرازي: (محلّه الصدق)، وقال أبو داود: (ليس هو عندي حجة، يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله بالأحاديث)، وقال النسائي مرة: (ليس بالقوي)، ومرة: (ضعيف)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: (صدوق)، وقال ابن حجر: (صدوق يخطئ). مات سنة ١٩٩<sup>(٢)</sup>.

(١) أحكام القرآن ٣٣١/٥.

(٢) تهذيب الكمال ٤٩٣/٣٢، وانظر ترجمته في تاريخ الدوري ٦٨٧/٢، والثقات للعجلي ٦٠، والجرح والتعديل ٢٣٦/٩، والثقات لابن حبان ٦٥١/٧، والكاشف ٤٠٢/٢، والتقريب ٦١٣.



٢) ومحمد بن إسحاق بن يسار المدني، أبو بكر، القرشي المطلبي. روى عن أبان بن صالح، وإسماعيل بن أمية، وحميد الطويل، وداود بن الحصين، والأعرج، وأمم، وعنه جرير بن حازم، والثوري، وابن عينة، ويونس بن بكير، وشعبة، وهشيم، وجمع.

(وثقه) ابن معين مرة، وقال في أخرى: (ضعيف)، وقال أحمد بن حنبل: (حسن الحديث)، وقال مرة: (ليس بحجة)، وقال مالك: (دجال من الدجاجلة)؛ وذلك أن مالكا بلغه أن محمد بن إسحاق قال فيه: ائتوني ببعض كتبه حتى أبين عيوبه، أنا بيطار كتبه، وهذا كلام مالك في ابن إسحاق، وكلام ابن إسحاق في مالك.. هو من كلام الأقران بعضهم ببعض، فلا يلتف إلى ذلك.

وقال شعبة: (محمد بن إسحاق أمير المحدثين بحفظه)، وقال الخطيب: (وقد أمسك عن الاحتجاج بروايات ابن إسحاق غير واحد من العلماء؛ لأسباب منها: أنه كان يتشيع، وينسب إلى القدر، ويدلس في حديثه، فأما الصدق فليس بمدفوع عنه)، وقال ابن المديني: (صالح وسط)، وقال العجلي: (ثقة)، وقال النسائي: (ليس بالقوي)، وقال ابن عدي: (وقد فتشت أحاديثه الكثيرة فلم أجد في أحاديثه ما يتهيأ أن يقطع عليه بالضعف، وربما أخطأ أو يهمل في الشيء بعد الشيء، كما يخطئ غيره، ولم يتخلف في الرواية عنه الثقات والأئمة، وهو لا بأس به).

وقال الذهبي: (أثر كلام مالك في محمد بعض اللين، ولم يؤثر محمد فيه ولا ذرة، وارتفع مالك وصار كالنجم، والآخر فله ارتفاع بحسبه؛ ولا سيما في السير، وأما في أحاديث الأحكام فينحط حديثه فيها عن رتبة الصحة إلى رتبة الحسن، إلا فيما شك فيه، فإنه يعد منكرًا).

وقال ابن حجر: (صدوق، يدلس، ورمي بالتشيع والقدر). مات سنة ١٥١، وقيل: سنة ١٥٢<sup>(١)</sup>.

٣) وداود بن الحصين القرشي، الأموي، أبو سليمان المدني، روى عن أبيه الحصين، والأعرج، وعكرمة مولى بن عباس، وعمرو بن شعيب، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم، وعنه مالك بن أنس، ومحمد بن إسحاق، وإبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، وزيد بن جبيرة، وغيرهم.

وثقه ابن معين، وقال ابن المديني: (ما روى عن عكرمة فمنكر الحديث)، وقال أبو زرعة: (لين)، وقال أبو حاتم: (ليس بالقوي، ولولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه)، وقال النسائي: (ليس به بأس)،

(١) تهذيب الكمال ٤٠٥/٢٤، وانظر ترجمته في تاريخ الدوري ٥٠٣/٢، والجرح والتعديل ١٩١/٧، والثقات لابن حبان ٧/٣٨٠، والكامل لابن عدي ٢٤٥/٧، وتاريخ بغداد ٤١٢/١، وسير أعلام النبلاء ٣٣/٧ والتقريب ٤٦٧.

وقال ابن عدي: (صالح الحديث إذا روى عنه ثقة، فهو صالح الرواية، إلا أن يروي عنه ضعيف، فيكون البلاء منه، مثل: ابن أبي حبيبة، وإبراهيم بن أبي يحيى).

وقال الذهبي: (ثقة مشهور، له غرائب تستنكر)، وقال ابن حجر: (ثقة إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج)<sup>(١)</sup>.

(٤) وعكرمة، أبو عبدالله، مولى ابن عباس، ثقة، ثبت حجة، قد سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٣).

(٥) وابن عباس: هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب، ابن عم النبي ﷺ. قد سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧).

### التخريج:

الحديث أخرجه: أحمد<sup>(٢)</sup>، وأبو داود<sup>(٣)</sup>، والترمذي<sup>(٤)</sup>، وابن ماجه<sup>(٥)</sup>، والحاكم<sup>(٦)</sup> من طرق عن محمد ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس به.

وقال الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء من قبل داود بن الحصين من قبل حفظه، وصححه الإمام أحمد<sup>(٧)</sup>، والحاكم.

وهذا السند - كما سبق - فيه أنه من رواية داود عن عكرمة، وقد سبق كلام ابن المديني في روايته عنه، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع في رواية أحمد، والحاكم.

ويشهد لحديث ابن عباس: مرسل الشعبي، وقتادة، والزهري، وعمرو بن دينار.

---

(١) تهذيب الكمال ٣٧٩/٨، وانظر ترجمته في تاريخ الدوري ١٥٢/٢، والجرح والتعديل ٤٠٨/٣، والكامل لابن عدي ٣/٥٦٠، ومن تكلم فيه وهو موثق للذهبي ١١، والتقريب ١٩٨.

(٢) في مسنده ١ / ٢٦١.

(٣) في سننه في "الطلاق" ٦٧٥/٢، باب "إلى متى ترد عليه امرأته"، رقم ٢٢٤٠.

(٤) في سننه في "النكاح" ٤٣٥/٢، باب "ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما"، رقم ١١٤٣.

(٥) في سننه في "النكاح" ٦٤٧/١، باب "الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر"، رقم ٢٠٠٨.

(٦) في مستدرکه ٢٠٠٢/٢، ٢٣٧/٣-٣٦٨.

(٧) في مسنده ٢٠٨/٢.

فمرسل عامر الشعبي: أخرجه ابن سعد قال: ( أخبرنا عبدالله بن نمير ، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي، قال: قدم أبو العاص بن الربيع من الشام، وقد أسلمت امرأته زينب مع أبيها وهاجرت، ثم أسلم بعد ذلك، وما فرق بينهما<sup>(١)</sup>).

وأخرجه عبدالرازق بإسناد صحيح إلى الشعبي به، وزاد (فلم يجدد نكاحاً)<sup>(٢)</sup>.

ومرسل قتادة: أخرجه ابن سعد، حيث قال: (أخبرنا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: أن زينب بنت رسول الله ﷺ كانت تحت أبي العاص بن الربيع، فهاجرت مع رسول الله ﷺ ثم أسلم زوجها، فهاجر إلى رسول الله ﷺ فردها عليه)<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه أبو جعفر الطحاوي في شرح المعاني<sup>(٤)</sup> من طريق سعيد عن قتادة به. وهذا سند صحيح إلى قتادة.

ومرسل الزهري: أخرجه الطحاوي من طريق سفيان بن حسين عنه بلفظ: (إن أبا العاص بن الربيع أخذ أسيراً يوم بدر، فأتي به النبي ﷺ فرد عليه ابنته)<sup>(٥)</sup>. وفي سننه سفيان بن حسين، وهو (ثقة) في غير الزهري، قاله ابن حجر<sup>(٦)</sup>.

ومرسل عمرو بن دينار: أخرجه عبدالرزاق بسنده إليه، فقال عمرو: (فلا أظنهما إلا أقرأ على نكاحهما في الجاهلية)<sup>(٧)</sup>. وسنده صحيح إلى عمرو.

ومن أخذ بحديث ابن عباس: يزيد بن هارون، حيث قال: (حديث ابن عباس أجود إسناداً)<sup>(٨)</sup>. فحديث ابن عباس حسن، والشواهد تزيده قوة.

(١) في طبقاته ٣٢/٨.

(٢) في مصنفه ١٦٧/٧.

(٣) في طبقاته ٣٢/٨.

(٤) شرح معاني الآثار ٢٦٠/٣.

(٥) شرح معاني الآثار ٢٦٠/٣.

(٦) التقريب ٢٤٤.

(٧) في مصنفه ١٦٨/٧.

(٨) سنن الترمذي ٤٣٥/٢.

أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: (أنه عليه الصلاة والسلام رد ابنته زينب بنكاح جديد) - فأخرجه أحمد<sup>(١)</sup>، والترمذي<sup>(٢)</sup>، وابن ماجه<sup>(٣)</sup>، والحاكم<sup>(٤)</sup> من طرق عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب به. وقال الترمذي عقب إخرجه له: هذا حديث في إسناده مقال .

وقال الإمام أحمد عقب إخرجه له: (هذا حديث ضعيف)، أو قال: (واه)، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي لا يساوي شيئاً، والحديث الصحيح الذي روي عن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول).

وسكت عنه الحاكم ، وقال الذهبي : باطل.

قال ابن الترمذي: (وحديث عمرو بن شعيب صحيح عندنا)<sup>(٥)</sup>.

وقال الترمذي: (سألت محمداً - البخاري - عن هذين الحديثين، فقال: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده)<sup>(٦)</sup>.

وقال الخطابي: (وهذا إن صح - حديث ابن عباس - يحمل أن تكون عدتها قد تطاولت لاعتراض سبب حتى بلغت المدة المذكورة)<sup>(٧)</sup>.

وقال أبو الحسن الدارقطني: (هذا لا يثبت، وحجاج لا يحتج به، والصواب حديث ابن عباس رضي الله عنهما)<sup>(٨)</sup>.

وقال ابن حجر: (وأحسن المسالك في تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس - رضي الله عنه - كما رجحه الأئمة)<sup>(٩)</sup>.

(١) في مسنده ٢٠٧/٢ - ٢٠٨.

(٢) في سننه في "النكاح" ٤٣٤/٢، باب "ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما" رقم ١١٤٢.

(٣) في سننه في النكاح ٦٤٧/١ باب "الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر"، رقم ٢٠١٠.

(٤) في مستدرکه ٦٣٩/٣.

(٥) حاشية سنن البيهقي ١٨٩/٧.

(٦) علل الترمذي الكبير ٤٥٢/١.

(٧) في حاشية سنن أبي داود ٦٧٥/٢.

(٨) سنن البيهقي الكبرى ١٨٨/٧.

(٩) فتح الباري ٣٣٣/٩.

ومال ابن عبد البر إلى حديث عمرو بن شعيب فقال: (وإن صح - حديث ابن عباس - فهو متروك منسوخ عند الجميع ؛ لأنهم لا يجيزون رجوعه إليها بعد خروجها من عادتها ، وإسلام زينب كان قبل أن يتزل كثير من الفرائض)<sup>(١)</sup>.

### الحكم العام على الحديث:

ذهب الجصاص في ترجيحه لحديث عمرو بن شعيب إلى أمور، وخفي عليه - رحمه الله - العلة الموجودة في الحديث: أن الحجاج دلّسه عن عمرو بن شعيب، فأسقط الواسطة بينهما، وهو محمد بن عبيد الله العرزمي. قال ابن حجر عنه: (متروك)<sup>(٢)</sup>.

وهذا هو الذي ذهب إليه الإمام أحمد، وسبقه بذلك يحيى بن سعد القطان، حيث قال: (إن حجاجاً لم يسمعه من عمرو بن شعيب، وإنما حمّله عن العرزمي، والعرزمي ضعيف جداً)<sup>(٣)</sup>.

فثبت بذلك حديث ابن عباس، وأنه حسن الإسناد وتزيده الشواهد قوة.

وحديث عمرو، ضعيف جداً، ولم يتابع عليه، ولم أجد له شواهد تعضده... والله أعلم.

---

(١) التمهيد ٢٠/١٢.

(٢) تقريب التهذيب ٤٩٤.

(٣) فتح الباري ٣٣٣/٩.

## الحديث الخامس عشر

٣٠/ قال الجصاص: (وهذا مثل ما نقوله في رواية ابن عباس: (أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم)، وحديث يزيد الأصم: (أنه تزوجها وهو حلال).

ثم قال الجصاص: (حديث ابن عباس أولى؛ لأنه أخير عن حال حادثة، وأخبر الآخر عن ظاهر الأمر الأول)<sup>(١)</sup>.

### التخريج:

أولاً: حديث يزيد الأصم عن ميمونة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً، وبني بها حلالاً):

قد روي حديث يزيد الأصم من ثلاثة طرق:

١- طريق جرير بن حازم، عن أبي فزارة، عن يزيد الأصم، عن ميمونة رضي الله عنها: (أن الرسول ﷺ تزوجها وهي حلال). أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup>، وابن ماجه<sup>(٤)</sup>، والبيهقي<sup>(٥)</sup>، والبخاري وصححه<sup>(٦)</sup>.

قال البخاري - رحمه الله - كما في علل الترمذي: (ولا أعلم قال عن يزيد بن الأصم عن ميمونة غير جرير بن حازم، قال الترمذي له: فكيف جرير بن حازم؟ قال: هو صحيح الكتاب، إلا أنه ربما وهم في الشيء)<sup>(٧)</sup>.

(١) أحكام القرآن ٣٣١/٥.

(٢) في مسنده ٣٣٢/٦.

(٣) في صحيحه مع شرح النووي في "النكاح" ٢٨٠/٩، باب "تحريم نكاح المحرم" رقم ١٤١١.

(٤) في سننه في "النكاح" ٦٣٢/١، باب "المحرم يتزوج" رقم ١٩٦٤.

(٥) في سننه الكبرى ٥ / ٦٦.

(٦) في شرح السنة ٤ / ١٥١.

(٧) علل الترمذي الكبير ٣٧٩/١ - ٣٨٠.

٢- وطريق ميمون بن مهران، عن يزيد الأصم، عن ميمونة رضي الله عنها : (أن النبي ﷺ تزوجها بسرف<sup>(١)</sup> وهما حلالان). أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup>، وأبو داود<sup>(٣)</sup>، وابن الجارود<sup>(٤)</sup>، والبيهقي<sup>(٥)</sup>.

وقد ذكر أبو الحسن الدارقطني الاختلاف على ميمون بن مهران فيه، وقال: (المرسل أصح)<sup>(٦)</sup> يقصد طريق أيوب السخيتاني عن ميمون عن يزيد عن النبي ﷺ.

٣- وطريق الزهري، عن يزيد الأصم، قال: (أخبرتني ميمونة أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال). أخرجه البيهقي<sup>(٧)</sup>.

وقد أخرجه الدارقطني<sup>(٨)</sup> من طريق الحميدي، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن الزهري، عن يزيد الأصم مرسلًا، عن النبي ﷺ، ثم قال الدارقطني: (المرسل أشبه).

قلت : حديث يزيد الأصم صحيح .

ويشهد لحديث يزيد الأصم حديث سليمان بن يسار عن أبي رافع: (أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً، وبني بها حلالاً، وكنت الرسول بينهما). أخرجه أحمد<sup>(٩)</sup>، والترمذي<sup>(١٠)</sup>، وقال بعده: (هذا حديث حسن، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة).

والصواب في حديث أبي رافع أنه مرسل من حديث سليمان بن يسار عن النبي ﷺ: (أنه أرسل أبا رافع) قاله ابن عبد البر<sup>(١١)</sup>.

(١) هو موضع على عشرة أميال من مكة قرب وادي فاطمة، "بذل المجهود في حل أبي داود ٨١/٩.

(٢) في مسنده ٣٣٣/٦.

(٣) في سننه في "الحج" ٤٢٢/٢، باب "المحرم يتزوج" رقم ١٨٤٣.

(٤) في المنتقى رقم الحديث ٤٤٥.

(٥) في سننه الكبرى ٥ / ٦٦.

(٦) علل الدارقطني (مخطوط ١٨٤/٥ ب).

(٧) في سننه الكبرى ٥ / ٦٦.

(٨) علل الدارقطني (مخطوط ١٨٤/٥ ب).

(٩) في مسنده ٣٩٣/٦.

(١٠) في سننه في "الحج" ١٩٠/٢، باب "ما جاء في كراهية تزويج المحرم"، رقم ٨٤١.

(١١) التمهيد ١٥١/٣.

وروى مالك مرسلًا عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار، فزوجاه ميمونة بنت الحارث، ورسول الله ﷺ بالمدينة، قبل أن يخرج<sup>(١)</sup>. وسنده صحيح. ويشهد لحديث يزيد الأصم أيضاً حديث صفية بنت شيبة، الذي أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup>، والطبراني في المعجم الكبير<sup>(٣)</sup> والأوسط<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: وأما حديث ابن عباس، وهو (أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، وبني بها وهو حلال، وماتت بسرف) فقد أخرجه البخاري<sup>(٥)</sup>، ومسلم<sup>(٦)</sup>، وأبو داود<sup>(٧)</sup>، والترمذي<sup>(٨)</sup>، النسائي<sup>(٩)</sup>. قال الذهبي عن رواية ابن عباس: (إنه متواتر عنه)<sup>(١٠)</sup>.

وقد روي من حديث أبي هريرة، وعائشة، ومرسل الشعبي، ومجاهد، وأبو يزيد المدني، وعطاء. أما حديث أبي هريرة فأخرجه الطحاوي<sup>(١١)</sup>، والدارقطني<sup>(١٢)</sup>، والطبراني<sup>(١٣)</sup>، وفي سنده كامل أبو العلاء، قال ابن حجر فيه: (صدوق يخطئ)<sup>(١٤)</sup>.

وأما حديث عائشة، فروي من طريقين:

١- من طريق أبي عاصم النبيل، عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة. أخرجه

(١) في الموطأ في "الحج" ٣٤٨/١، باب "نكاح المحرم".

(٢) في سننه الكبرى ٢٨٨/٣.

(٣) معجمه الكبير ٣٢٤/٢٤.

(٤) معجمه الأوسط ٥٦/٢.

(٥) في صحيحه مع الفتح ٨٥١/٧، في "المغازي"، باب "عمرة القضاء"، رقم ٤٢٥٨.

(٦) في صحيحه مع شرح النووي في "النكاح"، باب "تحريم نكاح المحرم"، رقم ١٤١٠.

(٧) في سننه في "المناسك"، باب "المحرم يتزوج"، رقم ١٨٤٤، ١٨٤٥.

(٨) في جامعه في "الحج"، باب "ما جاء في الرخصة في الزواج المحرم"، رقم ٨٤٢.

(٩) في سننه الصغرى في "الحج" ١٩١/٥-١٩٢، باب "الرخصة في النكاح للمحرم".

(١٠) في سير أعلام النبلاء ٢٤١/٢.

(١١) شرح معاني الآثار ٢٧٠/٢.

(١٢) في سننه ٢٦٣/٣.

(١٣) في معجمه الأوسط ٤٥٧/٩.

(١٤) التقريب ٤٥٩.



الترمذي في العلل الكبير<sup>(١)</sup>، والنسائي<sup>(٢)</sup>، والطبراني في الأوسط<sup>(٣)</sup>. ثم قال الترمذي: (سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: يروون هذا الحديث عن ابن أبي مليكة مرسلًا)، وذكر النسائي فيه قصة، حيث ذكر عن عمرو بن علي، قال: (قلت لأبي عاصم: أنت أملتة علينا من الرقعة ليس فيه عائشة، قال: دعوا عائشة حتى أنظر فيه).

زاد البيهقي في السنن: قال عمرو بن علي: (فسمعت بعض أصحابنا يقول: قال أبو عاصم: فنظرت فيه فوجدته مرسلًا)<sup>(٤)</sup>.

٢- ومن طريق أبي عوانة عن مغيرة، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة.

وقد روى موصولاً من طريق معلى بن أسد عند الطحاوي<sup>(٥)</sup>، والبخاري<sup>(٦)</sup>. ومن طريق إبراهيم بن الحجاج عند ابن حبان<sup>(٧)</sup>.

ونقل البيهقي عن أبي علي الحافظ أنه قال في حديث عائشة: (هذا خطأ، والمحفوظ عن مغيرة عن شبك الضبي عن أبي الضحى عن مسروق عن رسول الله ﷺ مرسلًا). هكذا رواه جرير عن مغيرة مرسلًا<sup>(٨)</sup>.

وقد رواه النسائي<sup>(٩)</sup> من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن أبي عوانة مرسلًا.

وتابعه أيضاً الحسن بن صالح بن حي، حيث رواه عن المغيرة مرسلًا عند ابن أبي شيبة<sup>(١٠)</sup>.

(١) في العلل الكبير ١/٣٨١.

(٢) في سننه الكبرى ٣/٢٨٨.

(٣) في معجمه الأوسط ٧/١٠٣.

(٤) السنن الكبرى ٧/٢١٢.

(٥) في شر معاني الآثار ٢/٢٦٩.

(٦) في كشف الأستار ٢/١٦٧.

(٧) صحيح ابن حبان ٩/٤٤٠.

(٨) في سننه الكبرى ٧/٢١٢.

(٩) في سننه الكبرى ٣/٢٨٩.

(١٠) في المصنف ٣/١٥٢.

وأما مرسل الشعبي، فقال ابن سعد: (أخبرنا عبدالله بن محمد بن نمير، والفضل بن دكين، ومحمد ابن عبيد عن زكريا بن أبي زائدة، عن عامر الشعبي: (أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم) <sup>(١)</sup>).

وأما مرسل مجاهد، فقال ابن سعد: (أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال: (تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم) <sup>(٢)</sup>).

وأما مرسل أبي يزيد المدني، فقال ابن سعد: (أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا قرّة بن عبدالرحمن قال: حدثنا أبو يزيد المدني: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم) <sup>(٣)</sup>.

وأما مرسل عطاء، فقال ابن سعد: (أخبرنا عبدالله بن جعفر الرقي قال: حدثنا عبدالله بن عمرو، عن عبدالكريم عن عطاء: أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم) <sup>(٤)</sup>.

وقال ابن أبي شيبة: (حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج، عن عطاء به مثله) <sup>(٥)</sup>.

واختلف كلام العلماء في حديث ابن عباس، ويزيد الأصم:

فممن أخذ بحديث ابن عباس: عمرو بن دينار، كما في قصته مع الزهري، والزهري لم يحتج عليه بما قال، قال عمرو: (قلت للزهري: وما يدري يزيد الأصم -أعرابي بوال- أتجعله مثل ابن عباس؟) <sup>(٦)</sup>.

وممن أفتى بجواز نكاح المحرم: ابن مسعود، وابن عباس، وأنس بن مالك، وإبراهيم التيمي، والقاسم بن محمد، وعطاء، والثوري، وأبو حنيفة وصاحبا، وأبو ثور <sup>(٧)</sup>.

وممن أخذ بحديث يزيد الأصم، وأبي رافع: ابن المسيب، حيث وهم ابن عباس في روايته لهذا الحديث <sup>(٨)</sup>.

(١) في طبقات ابن سعد ١٣٦/٨.

(٢) في طبقات ابن سعد ١٣٦/٨.

(٣) في طبقات ابن سعد ١٣٦/٨.

(٤) في طبقات ابن سعد ١٣٦/٨.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١٥١/٣.

(٦) شرح معاني الآثار ٢٦٩/٢.

(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٥١/٣، وشرح معاني الآثار ٢٧٣/٢، وزاد المعاد ٣٧٣/٣.

(٨) سنن أبي داود ٤٢٣/٢، رقم ١٨٤٥.

والإمام أحمد عندما سأله الأثرم وقال له: (إن أبا ثور يقول: بأي شيء يُدفع حديث ابن عباس - أي: مع صحته- قال: فقال أحمد: الله المستعان! ابن المسيب يقول: وهم ابن عباس، وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال)<sup>(١)</sup>.

وذكر البيهقي من رد نكاح المحرم، حيث قال: (وهو قول عمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، وسالم بن عبدالله، وسليمان بن يسار، والحسن البصري، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم)<sup>(٢)</sup>.

### الحكم العام على حديث ابن عباس:

لا شك أن ما ذهب إليه الجصاص قد ذهب إليه جمع من أهل العلم، ولعل الصواب في حديث ابن عباس أنه من خصائص النبي ﷺ وهو قول بعض الشافعية - كما ذكر النووي<sup>(٣)</sup>، ومال إليه ابن حجر حيث قال (وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان - مرفوعاً - " لا يَنْكحِ المحرم ، ولا يُنكح " أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> ، ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي ﷺ)<sup>(٥)</sup>، وهو قول الشوكاني<sup>(٦)</sup>... والله أعلم.

(١) فتح الباري لابن حجر ٧٠/٩.

(٢) معرفة السنن والآثار ١٨٧/٧، ١٨٥/١٠.

(٣) شرح مسلم للنووي ٢٧٧/٩.

(٤) صحيح مسلم مع شرح للنووي ٩ / ٢٧٦ رقم الحديث ١٤٠٩ .

(٥) فتح الباري ٧٠/٩.

(٦) نيل الأوطار للشوكاني ١٧/٥.

## الحديث السادس عشر

٣١/ قال الجصاص: (وحدث زوج بريرة: أنه كان حراً حين أعتقت، ورواية من روى: أنه كان عبداً، فكان الأول أولى؛ لإخباره عن حال حادثة علمها، وأخبر الأخير عن ظاهر الأمر الأول، ولم يعلم حدوث حال أخرى)<sup>(١)</sup>.

### التخريج:

الأحاديث في: (أنه عبد) روي من حديث عائشة، وابن عباس، وصفية بنت أبي عبيد.

أما حديث عائشة، فقد روي عنها من ثلاث طرق، ووقع في بعضها اختلاف حر أو عبد.

١- طريق عروة بن الزبير عنها قالت: (دخلت على بريرة فقالت: إن أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين، في كل سنة أوقية، فأعنيني، فقلت لها: إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك، ويكون الولاء لي فعلت، فذكرت ذلك لأهلها، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فأتيتي فذكرت ذلك، قالت: فانتهرتها، فقالت: لآها الله إذا<sup>(٢)</sup>، قالت: فسمع رسول الله ﷺ فسألني، فأخبرته، فقال: اشتريها واعتقها، واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق، ففعلت، قال: وكان زوجها عبداً، فخبرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، ولو كان حراً لم يخبرها). أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>، وأبو داود<sup>(٤)</sup>، والنسائي<sup>(٥)</sup>، والترمذي<sup>(٦)</sup>، والبيهقي<sup>(٧)</sup>.

فقوله: (كان زوج بريرة عبداً) من قول عائشة؛ كما جاء مصرحاً في حديث أبي داود والترمذي.

٢- وطريق القاسم بن محمد عنها، وقد رواه عنه اثنان:

(١) أحكام القرآن ٣٣١/٥.

(٢) قال القاضي عياض في شرحه لمسلم ١١٦/٥: (والمعنى: لا والله أقسم به).

(٣) في صحيحه في العتق ٢٠٠/١٠، باب "إنما الولاء لمن أعتق"، رقم ١٥٠٤.

(٤) في سننه في "الطلاق" ٦٧٢/٢، باب "في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد"، رقم ٢٢٣٣.

(٥) في سننه في الطلاق ١٦٤/٦، باب "خيار الامة".

(٦) في سننه في الطلاق ٤٤٨/٢، باب "ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج".

(٧) في سننه الكبرى ٢٢١/٧.

أ - أسامة بن زيد عن القاسم، عن عائشة قالت: (كانت تحت عبد، فلما أعتقت...)، أخرجه أحمد<sup>(١)</sup>، وقال ابن حجر: (أسامة فيه مقال)<sup>(٢)</sup>.

ب-وعبدالرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم به، رواه عنه سماك، وهشام بن عروة، وشعبة:

- أخرج حديث سماك: مسلم<sup>(٣)</sup>، وأبو داود<sup>(٤)</sup>، والنسائي<sup>(٥)</sup> بلفظ: (وكان زوجها عبداً).

- وأخرج حديث هشام بن عروة: الدارمي<sup>(٦)</sup>، وأحمد<sup>(٧)</sup> بلفظ: (كان زوجها عبداً).

- وأخرج حديث شعبة: النسائي، فرواه عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بلفظ: (وكان زوجها عبداً)، ثم قال عبدالرحمن بعد ذلك: (ما أدري)<sup>(٨)</sup>.

- وأخرجه البخاري<sup>(٩)</sup>، ومسلم<sup>(١٠)</sup>، وأحمد<sup>(١١)</sup> بلفظ: (فقال عبدالرحمن: زوجها حر أو عبد؟ قال شعبة: ثم سألت عن زوجها، فقال: لا أدري).

والصحيح القول الأول: (أنه عبد)؛ لأن شعبة في روايته الأولى وافق سماكاً وهشام بن عروة.

٣- وطريق عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها في حديث بريرة بلفظ: (أن رسول الله ﷺ خيرها وكان زوجها مملوكاً). أخرجه البيهقي<sup>(١٢)</sup> من طريق عثمان بن مقسم عن يحيى بن سعيد عن عمرة به.

(١) في مسنده ١٨٠/٦.

(٢) فتح الباري ٣٢١/٩.

(٣) في صحيحه في العتق ٢٠٢/١٠، باب "الولاء لمن اعتق"، رقم ١١/١٥٠٤.

(٤) في سننه في "الطلاق" ٦٧٢/٢، باب "في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد"، رقم ٢٢٣٤.

(٥) في سننه في "الطلاق" ١٦٥/٦، باب "خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك".

(٦) في مسنده ١٦٩/٢.

(٧) في مسنده ٤٥/٦-٤٦.

(٨) في سننه الصغرى في "الطلاق" ١٦٦/٦، باب "خيار الأمة تعتق".

(٩) في صحيحه في "الهبة" ٢٤١/٥، باب "قبول الهدية"، رقم ٢٥٧٨.

(١٠) في صحيحه في "العتق" ٢٠٣/١٠، باب "إنما الولاء لمن اعتق"، ١٢/١٥٠٤.

(١١) في مسنده ١٧٢/٦.

(١٢) في سننه الكبرى ٢١١/٧.

وفيه عثمان بن مقسم.. قال الذهبي فيه: (أحد الأعلام، على ضعف في حديثه)<sup>(١)</sup>.

وأما حديث ابن عباس، وهو بلفظ: (أن زوج بريرة كان عبداً يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته) الحديث أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>، وأبو داود<sup>(٣)</sup>، وأحمد<sup>(٤)</sup>.

وأما حديث صفية بنت أبي عبيد - وهي: زوج عبدالله بن عمر رضي الله عنهما - فروت: ( أن زوج بريرة كان عبداً ). أخرجه النسائي<sup>(٥)</sup>، والبيهقي<sup>(٦)</sup> من طريق وهيب بن خالد الباهلي، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع عن صفية به.

ورواه ابن سعد<sup>(٧)</sup> عن عبدالله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن صفية به، ولفظه: ( أن زوج بريرة كان حراً ).

أقول: بعد النظر في تعارض الخبرين يرجح حديث وهيب؛ لأمر:

١- أن وهيباً قال ابن حجر فيه: (ثقة ثبت، لكنه تغير قليلاً بأخراه)، وابن نمير قال ابن حجر فيه: (ثقة صاحب حديث)<sup>(٨)</sup>. فعند الاختلاف يقدم وهيب على ابن نمير.

٢- عبيد الله بن عمر: قال يعقوب بن شيبة فيه: (إن في سماع أهل الكوفة منه شيئاً)، وذكره ابن رجب فيمن ضعف حديثه في بعض الأماكن دون بعض، وذكره في النوع الأول و: هو "من حدث في مكان لم تكن معه فيه كتبه فخلط، وحدث في مكان آخر من كتبه فضبط"<sup>(٩)</sup>. وهيب بصري، وابن نمير كوفي.

(١) ميزان الاعتدال ٥٦/٣.

(٢) في صحيحه في "الطلاق" ٣١٩/٩، باب "شفاعة النبي في زوج بريرة".

(٣) في سننه في "الطلاق" ٦٧٠/٢، باب "في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد".

(٤) في مسنده ٣٦١+٢٨١+٢١٥/١.

(٥) في سننه الكبرى في "الطلاق" ٣٦٦/٣، باب "خيار الأمة تعتق".

(٦) في سننه الكبرى ٢٢٢/٧.

(٧) في طبقاته ٢٦١/٨.

(٨) انظر: تقريب التهذيب في ترجمة وهيب ٥٨٦، وابن نمير ٣٢٧.

(٩) شرح علل الترمذي لابن رجب ٧٧٢/٢.

٣- أن وهيباً روى عنه اثنان، وهما ثقتان: المغيرة بن سلمة<sup>(١)</sup>، وعثمان بن مسلم، وابن نمير روى عنه: ابن سعد، وابن سعد كما ذكر ابن حجر عنه: (صدوق)<sup>(٢)</sup>.

وأما الحديث في: (أن زوج بريرة كان حراً) فقد روى الأسود بن يزيد النخعي عن عائشة وذكر فيه: (أن زوج بريرة كان حراً حين اعتقت). فقله: (كان زوجها حراً) هو من قول الأسود، أخرجه بهذا اللفظ البخاري<sup>(٣)</sup>، وأبو داود<sup>(٤)</sup>، والنسائي<sup>(٥)</sup>، والترمذي<sup>(٦)</sup> من طريق إبراهيم النخعي عنه به، إلا أن البخاري رواه من طريق الحكم عن إبراهيم به، ثم قال البخاري: قال الحكم: (وكان زوجها حراً) وقول الحكم مرسل. وقال ابن عباس: (رأيتُه عبداً) وزاد في الحديث الذي يليه: (قال الأسود: وكان زوجها حراً). قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: (رأيتُه عبداً) أصح.

قال ابن حجر: (وقول الحكم مرسل - أي: ليس بمسند إلى عائشة - راوية الخبر فيكون في حكم المتصل المرفوع. وقول الأسود منقطع - أي: لم يصله بذكر عائشة فيه - وقول ابن عباس أصح؛ لأنه ذكر أنه رآه، وقد صح أنه حضر القصة وشاهدها، فيترجح قوله على قول من لم يشهدها، فإن الأسود لم يدخل المدينة في عهد رسول الله ﷺ، وأما الحكم فولد بعد ذلك بدهر طويل)<sup>(٧)</sup>.

### الحكم العام على الحديث:

ثبت مما سبق أن رواية (أنه حراً) ليست مرفوعة، بل هي من قول الأسود، كما سبق، ورواية (أنه عبد) ثبتت من قول عائشة، وابن عباس، وصفية، وقولهم مقدم على قول الأسود، والحكم؛ لأنهم لم يحضروا القصة ولم يشاهدوها، وما ذهب إليه الجصاص لم يكن صواباً.. والله أعلم.

(١) ترجمة المغيرة في التقريب ٥٤٣، وعفان ٣٩٣.

(٢) تقريب التهذيب ٤٨٠.

(٣) في صحيحه في الفرائض ٤٠/١٢، باب "ميراث السائبة"، رقم ٦٧٥٤.

(٤) في سننه في "الطلاق" ٦٧٢/٢ باب "من قال: كان حراً"، رقم ٢٢٣٥.

(٥) في سننه في "الطلاق" ١٦٣/٦ باب "خيار الأمة تعتق وزوجها حراً".

(٦) في سننه في "الطلاق" ٤٤٩/٢، باب "ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج"، رقم ١١٥٥.

(٧) فتح الباري ٤١/١٢.

## الحديث السابع عشر

٣٢ / قال الجصاص: (حديث أبي بن عمارة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين، قال: نعم، قال: يوماً؟ قال: يومين، قال: وثلاثة، قال: نعم وما شئت).

ثم قال الجصاص رحمه الله: (وأما حديث أبي بن عمارة فقد قيل إنه ليس بالقوي، وقد اختلف في سنده) <sup>(١)</sup>.

### التخريج:

الحديث أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup>، فقال: (حدثنا يحيى بن معين، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبدالرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن أيوب بن قطن، عن أبي بن عمارة به، ثم قال أبو داود: (وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي).

وأخرجه ابن ماجه <sup>(٣)</sup>، والدارقطني <sup>(٤)</sup>، والحاكم <sup>(٥)</sup>، والبيهقي <sup>(٦)</sup> من طريق يحيى بن أيوب به نحوه. وقال الدارقطني: (هذا الإسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً - قد بينته في موضع آخر - وعبدالرحمن، ومحمد بن يزيد، وأيوب بن قطن - مجهولون كلهم).

وقال الحاكم: (وهذا إسناد مصري لم ينسب واحد من هم إلى جرح، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس، ولم يخرجاه)، وتعقبه الذهبي بقوله: (بل مجهول).

وقال النووي: (وأما حديث أبي بن عمارة فرواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم من أهل السنن، واتفقوا على أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به) <sup>(٧)</sup>.

(١) أحكام القرآن ٣/٣٥٥.

(٢) في سننه في "الطهارة" ٤١١/١، باب "التوقيت في المسح"، رقم ١٥٨.

(٣) في سننه في "الطهارة" ١٨٤/١، باب "ما جاء في المسح بغير توقيت"، رقم ٥٥٧.

(٤) في سننه ١/١٩٨.

(٥) في مستدرکه ١/١٧٠.

(٦) في سننه الكبرى ١ / ٢٧٨-٢٧٩.

(٧) المجموع شرح المذهب ١ / ٤٨٢.



وقال ابن القطان الفاسي: (وعلمته هي أن هؤلاء الثلاثة مجهولون، قال ذلك الدارقطني ... وأما الاختلاف عليه الذي أشار أبو داود والدارقطني إليه، فتحصل فيه عنه أربعة أقوال، نذكرها مجتمعة، فلشرحها غير هذا الموضوع:

- وذلك أنه يروى عنه، عن عبدالرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطن، عن أيوب بن عمارة.. هذا قول.

- ويروى عنه، عن عبدالرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن عباد بن نسي، عن أبي بن عمارة.. هذا قول ثاني.

- ويروى عن عبدالرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطن، عن عباد بن نسي، عن أبي بن عمارة.. هذا قول ثالث.

- ويروى عنه هكذا إلى عباد بن نسي، ثم لا يذكر أبي بن عمارة، لكن يرسله عن النبي ﷺ.. هذا قول رابع.

- وفيه قول خامس، لكنه لما لم يتصل لي سنده لم أجعله مما تحصل فيه، وهو ما أشار إليه ابن السكن، ولم يوصل به إسناداً، إنما قال: ويقال أيضاً عن يحيى بن أيوب، عن عبدالرحمن، عن محمد، عن وهب بن قطن، عن النبي ﷺ.. فهذا ما أشار إليه من الخلاف.. والله الموفق). انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر: (وضعفه البخاري، وقال: لا يصح)، وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد: رجاله لا يعرفون، وقال أبو الفتح الأزدي: هو حديث ليس بالقائم، وقال ابن حبان: (لست أعتد على إسناد خبره)، وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات). انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>.

### الحكم العام على الحديث:

لا شك أن ما ذهب إليه الجصاص هو كلام العلماء في هذا الحديث، وأنه ضعيف لجهالة بعض رواته والاختلاف في سنده.. والله أعلم.

(١) بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب "الأحكام" لابن القطان الفاسي ٣/٣٢٣-٣٢٥.

(٢) تلخيص الخبر ١/٢٨٤-٢٨٥.

## الحديث الثامن عشر

٣٣ / قال الجصاص : ( ... وأما قوله تعالى: ﴿أو تسريحاً بإحسان﴾ فقد قيل: فيه وجهان: أحدهما: أن المراد به الثالثة. وروي عن النبي ﷺ حديث غير ثابت من طريق النقل، ويرده الظاهر أيضاً، وهو ما حدثنا عبدالله بن إسحاق المروزي، قال: حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني، قال: أخبرنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين قال: قال رجل يارسول الله أنا أسمع الله يقول: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريحاً بإحسان) [سورة البقرة: آية ٢٢٩] فأين الثالثة؟ قال: تسريحاً بإحسان) (١).

### دراسة إسناد الحديث

في إسناد هذا الحديث:

- ١) عبدالله بن إسحاق المروزي، ثقة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٨).
- ٢) والحسن بن أبي الربيع الجرجاني، صدوق، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٨).
- ٣) وعبدالرزاق بن همام الصنعائي، ثقة حافظ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٨).
- ٤) والثوري: هو سفيان بن سعيد أبو عبدالله الثوري، أحد الأعلام علماء وزهداً. روى عن حبيب بن أبي ثابت، وسلمة بن كهيل، وابن المنكدر، وعنه عبدالرحمن، والقطان، والفريابي، وعلي بن الجعد. قال ابن المبارك: (ما كتبت عن أفضل منه). توفي في شعبان سنة ١٦١ هـ عن أربع وستين سنة، قاله الذهبي، وقال ابن حجر: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة (٢).
- ٥) وإسماعيل بن سميع، الحنفي. روى عن أنس، وحكيم بن جبير، وأبي رزين الأسدي، وجماعة وعنه شعبة، والثوري، وعلي بن عاصم، وغيرهم.

(١) أحكام القرآن ٨٧/٢.

(٢) الكاشف ٤٤٩/١، والتقريب ٢٤٤، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٣٧١/٦، وتاريخ الدوري ٢١١/٢، والتاريخ الكبير ٢٤٥/٤، والمعرفة والتاريخ ٧١٣/١، والأنساب ١٤٦/٣، وتهذيب الكمال ١٥٤/١١.

قال الذهبي: (ثقة، فيه بدعة)، وقال ابن حجر: (صدوق، تكلم فيه لبدعة الخوارج)<sup>(١)</sup>.

٦) وأبو رزین: مسعود بن مالك الأسدي، ثقة فاضل، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٨).

### الحكم على سند المؤلف:

ضعيف؛ لأنه مرسل، فقد رواه أبو رزین -وهو تابعي- عن النبي ﷺ.

### التخريج:

الحديث رواه عبدالرزاق<sup>(٢)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>، وسعيد بن منصور<sup>(٤)</sup>، وعبد بن حميد<sup>(٥)</sup>، وابن جرير<sup>(٦)</sup>، وابن أبي حاتم<sup>(٧)</sup>، وابن مردويه<sup>(٨)</sup>، والبيهقي<sup>(٩)</sup> - كلهم من طرق عن إسماعيل بن سميع، عن أبي رزین به مراسلاً.

وقد روي موصولاً من طريقين:

١- عن عبيد الله بن عائشة، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس: رواه ابن مردويه<sup>(١٠)</sup>، والدارقطني<sup>(١١)</sup>، وذكره البيهقي بقوله: (وروي عن قتادة، عن أنس، وليس بشيء)<sup>(١٢)</sup>. وتعقبه ابن الترمذي، فذكر أن الدارقطني أخرجه من طريق عبيد الله بن جرير بن جبلة، عن عبيد الله ابن عائشة

---

(١) الكاشف ٢٤٦/١، والتقريب ١٠٨، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٢٤١/٦، والجرح والتعديل ١٧٢/١، والثقات لابن حبان ٣٣/١، وتهذيب الكمال ١٠٧/٣.

(٢) في مصنفه ٣٣٧/٦.

(٣) في مصنفه ٢٥٩/٥.

(٤) في سننه رقم ١٤٥٦-١٤٥٧.

(٥) في تفسيره، كما ذكره ابن كثير في تفسيره ٤٠٠/١.

(٦) في تفسيره ٢٧٨/٢.

(٧) في تفسيره ٤١٩/١.

(٨) ذكره ابن كثير في تفسيره ٤٠٠/١.

(٩) في سننه الكبرى ٣٤٠/٧.

(١٠) ذكره ابن كثير في تفسيره ٤٠٠/١.

(١١) في سننه ٤/٤.

(١٢) في سننه الكبرى ٣٤٠/٧.

به، ثم قال: (قال ابن القطان: صحيح، عبيد الله بن محمد بن جعفر، يعرف بابن عائشة، ثقة، أحد الأجواد. وعبيد الله بن جرير بن جبلة بن أبي رواد، قال الخطيب: كان ثقة).

٢- وعن إسماعيل بن سميع، عن أنس رضي الله عنه، أخرجه الدارقطني، والبيهقي، قال الدارقطني، والبيهقي: (والصواب: عن إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين، مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم)<sup>(١)</sup>.

وضعف ابن العربي في أحكامه هذا الحديث، وقال: (ولا يصح)<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبدالحق في أحكامه مرسل أبي رزين، ثم قال: (قد أسند هذا عن إسماعيل بن سميع، عن أنس، وعن قتادة عن أنس، والمرسل أصح)<sup>(٣)</sup>.

وتعقبه ابن القطان بقوله: (وعندي أن هذين الحديثين صحيحان)<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حجر في حديث أبي رزين: (سنده حسن، لكنه مرسل؛ لأن أبا رزين لا صحبة له، وقد وصله الدارقطني من وجه آخر عن إسماعيل، فقال: عن أنس، لكنه شاذ، والأول هو المحفوظ)<sup>(٥)</sup>.

وبهذا يتضح أن الأئمة يرجحون المرسل، وهو ما رواه الثقات عن إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين مرسلًا.

### الحكم العام على الحديث:

الحديث ضعيف من طريق أبي رزين؛ لأنه ليس بصحابي، فحديثه مرسل، والسند إليه صحيح. وأما من حيث المتن، فما ذهب إليه الجصاص فهو صحيح: فالتسريح بإحسان ليس هو الطلقة الثالثة - وهو قول الضحاك، والسدي-، بل الطلقة الثالثة المذكورة في الآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾ [سورة البقرة: آية ٢٣٠]. قال القرطبي: (المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ : الطلقة الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾. وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه)<sup>(٦)</sup>.

(١) في سننه الكبرى ٤/٤.

(٢) أحكام القرآن ١/١٩١.

(٣) في أحكامه الوسطى ٦/٢٣٩.

(٤) في بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام ٢/٣١٥.

(٥) في فتح الباري ٩/٢٧٨-٢٧٩.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٣/٩٧.

## المبحث الثالث

### ما فيه انقطاع في السند

#### الحديث الأول

٣٤ / قال الجصاص: (حدثنا عبد الباقي بن قانع، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، قال: حدثنا إبراهيم بن منذر الخزامي، قال: حدثنا عبد الله بن موسى التيمي عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: (الصائم في السفر كالمفطر في الحضر).

ثم قال الجصاص: (وأما حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبيه، فإن أبا سلمة ليس له سماع من أبيه، فكيف يجوز ترك الأخبار المتواترة في جواز الصوم بحديث مقطوع لا يثبت عند كثير من الناس)<sup>(١)</sup>.

#### دراسة إسناد الحديث

##### في إسناد هذا الحديث:

(١) عبد الباقي بن قانع: ثقة، اختلط بآخره، قد سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣).

(٢) ومحمد بن عبد الله الحضرمي، الحافظ، الملقب بمطين. روى عن أحمد بن يونس، وإبراهيم بن المنذر، ويحيى الحماني، وعلي بن حكيم، وسعيد بن عمرو الأشعني، وغيرهم، وعنه ابن عقدة، وأبو بكر النجار، والطبراني، والإسماعيلي، وغيرهم.

وثقه: الدارقطني، والخليلي، وقال الذهبي: (وتكلم فيه محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وتكلم هو في محمد بن عثمان، فلا يعتد غالباً بكلام الأقران، لا سيما إذا كان بينهما منافسة، فقد عدد ابن عثمان لمطين نحواً من ثلاثة أو هام، فكان ماذا؟ ومطين أوثق الرجلين، ويكفيه تزكية مثل الدارقطني له)<sup>(٢)</sup>.

(١) أحكام القرآن ٢٦٦/١.

(٢) سير أعلام النبلاء ٤١/١٤، وانظر ترجمته في طبقات الحنابلة ٣٠٠/١، وتذكرة الحفاظ ٦٦٢/٢، وميزان الاعتدال ٦٠٧/٣، ولسان الميزان ٢٣٣/٥، والنجوم الزاهرة ١٧١/٣.

(٣) وإبراهيم بن المنذر الحزامي، القرشي، الأسدي.

روى عن سفيان بن عيينة، وعبدالله بن وهب، وعبدالله بن موسى التيمي، ومالك بن أنس، والوليد بن مسلم، وخلق، وعنه البخاري، وابن ماجه، ومطين، وبقي بن مخلد، والدارمي، وابن أبي الدنيا، وأبو زرعة الرازي، وأبو حاتم الرازي، وخلق.

وثقه ابن معين، والدارقطني، وقال صالح جزرة، وأبو حاتم الرازي: (صدوق)، وقال النسائي: (لا بأس به)، وتكلم فيه الإمام أحمد لأجل مسألة خلق القرآن، وقال الذهبي، وابن حجر: (صدوق). مات في محرم سنة ٢٣٦ بالمدينة<sup>(١)</sup>.

(٤) وعبدالله بن موسى التيمي.

روى عن أسامة بن زيد الليثي، وصفوان بن سليم، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وغيرهم، وعنه إبراهيم بن عبدالله الهروي، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، ويعقوب بن حميد بن كاسب، ويعقوب بن محمد الزهري، وغيرهم.

قال ابن معين (صدوق، كثير الخطأ)، ووثقه العجلي، وقال أبو حاتم الرازي: (ما أرى بخديته بأساً، وليس محله ذاك)، وقال أحمد بن حنبل: (كل بلية منه).

وقال الذهبي في "الميزان": (ليس بحجة)، وقال في "الكاشف": (شيخ)، وقال ابن حجر: (صدوق، كثير الخطأ)<sup>(٢)</sup>.

(٥) وأسامة بن زيد الليثي، مولاهم، أبو زيد المدني.

روى عن أبان بن صالح، وأبيه زيد الليثي، وسعيد المقبري، وصالح بن كيسان، وطاوس، والزهري وخلق. وعنه روح بن عبادة، والثوري، وزيد بن الحباب، وابن المبارك، وعبدالله بن موسى التيمي، وابن وهب، وأمم.

(١) تهذيب الكمال ٢/٢٠٧، وانظر ترجمته في الجرح والتعديل ٢/١٣٩، وتاريخ الدارمي ٧٨، وتاريخ بغداد ٦/١٨٠، والكاشف ٢/٢٢٥، والتقريب ٩٤.

(٢) تهذيب الكمال ١٦/١٨٤، وانظر ترجمته في تاريخ البخاري الكبير ٥/٢٠٥، والمجروحون لابن حبان ٢/١٦، وتهذيب التهذيب ٦/٤٤، والتقريب ٣٢٥.

قال أحمد بن حنبل: (تركه يحيى بن سعيد بآخره)، وفي رواية: (ليس بشيء)، وقال ابن معين: (ثقة، صالح)، وفي رواية: (ليس به بأس)، وقال أبو حاتم: (يكتب حديثه ولا يحتج به)، وقال النسائي: (ليس بالقوي)، وقال ابن عدي: هو كما قال ابن معين: ليس بحديثه بأس، وهو خير من أسامة بن زيد بن أسلم)، وقال ابن حجر: صدوق يهم<sup>(١)</sup>.

٦) والزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب، أحد الأئمة الأعلام، قد سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨).

٧) وأبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، أحد الأئمة. روى عن أبيه، وعائشة، وأبي هريرة. وعنه ابنه عمر، والزهري، ومحمد بن عمرو، قاله الذهبي، وقال ابن حجر: (ثقة مكثراً)<sup>(٢)</sup>. قال ابن المديني، وأحمد، وأبو حاتم، وابن معين، والبخاري، ويعقوب بن شيبة، وأبو داود: (حديثه عن أبيه مرسل).

وقال أحمد بن حنبل: (مات أبوه وهو صغير، وكان عمره عندما مات عشر سنوات)<sup>(٣)</sup>.

٨) وعبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة، القرشي، الزهري، أحد العشرة، أسلم قديماً، ومناقبه شهيرة. مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك<sup>(٤)</sup>.

### الحكم على سند المؤلف:

الإسناد ضعيف لأمرين:

١- عبدالله بن موسى التيمي: صدوق كثير الخطأ.

٢- أبو سلمة بن عبدالرحمن: لم يسمع من أبيه كما سبق.

(١) تهذيب الكمال ٣٤٧/٢، وانظر ترجمته في الجرح والتعديل ٢٨٤/٢، وتاريخ الدوري ٢٢/٢، وتاريخ الدارمي ٥، والكامن لابن عدي ٧٦/٢، وتهذيب التهذيب ٢١٠/١، وتقريب التهذيب ٩٨.

(٢) الكاشف ٤٣١/٢، والتقريب ٦٤٥، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ١٥٥/٥، والجرح والتعديل ٩٣/٥، وثقات العجلي ٦٢، وسنن الدارقطني ٢٤/٢، وتهذيب الكمال ٣٧٠/٣٣، وسير أعلام النبلاء ٢٨٩/٤.

(٣) تهذيب التهذيب ١١٨/١٢.

(٤) التقريب ٣٤٨، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٣٤٠/٢، والاستيعاب ٨٤٤/٢، وأسد الغابة ٣١٣/٣، والإصابة ٤٠٨/٢.

## التخريج:

الحديث أخرجه ابن ماجه فقال: (حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي عن أسامة بن زيد به مثله) <sup>(١)</sup>، وأخرجه البزار من طريق أسامة به مثله <sup>(٢)</sup>

وأخرجه النسائي <sup>(٣)</sup>، وابن أبي شيبة <sup>(٤)</sup> من طرق عن ابن أبي ذئب عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبيه موقوفاً.

وقال سأل ابن أبي حاتم <sup>(٥)</sup> أبا زرعة عن هذا الحديث فقال: (رواه أبو أحمد الزبيري، ومعن بن عيسى، وحماد بن خالد الخياط عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبيه قوله: (الصائم في السفر)، ورواه عنبسة بن خالد عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبيه عن النبي ﷺ، ورواه ابن لهيعة عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ، ورواه بقية عن آخر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قال أبو زرعة: والصحيح عن الزهري عن أبي سلمة عن أبيه موقوف).

وصوب كذلك النسائي <sup>(٦)</sup>، والدارقطني <sup>(٧)</sup>، والبيهقي <sup>(٨)</sup> الموقوف، وهو الحق والصواب إن شاء الله.

وتابع أسامة بن زيد على رفع هذا الحديث: يونس بن يزيد، حيث قال ابن عدي بعد إخراج له هذا الحديث من طريق الزهري: (وهذا الحديث لا يرفعه عن الزهري غير يزيد بن عياض، ومن رواية سلام ابن روح عنه، ويونس بن يزيد من رواية القاسم بن مبرور عنه، وأسامة بن زيد من رواية عبدالله بن موسى التيمي، والباقون من أصحاب الزهري رووه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبيه، من قوله) <sup>(٩)</sup>.

(١) في سننه في الصيام ٥٣٢/١، باب "ما جاء في الإفطار في السفر"، رقم ١٦٦٦.

(٢) في مسنده البحر الزخار ٢٣٦/٣، رقم ١٠٢٥.

(٣) في سننه الصغرى في الصيام ١٨٣/٤، باب "ذكر قوله: الصائم في السفر كالمفطر في الخضر".

(٤) في مصنفه ١٤/٣.

(٥) في علل ابن أبي حاتم ٢٣٨/١-٢٣٩.

(٦) تلخيص الخبر ٣٩٤/٢.

(٧) في علله ٢٨٣/٤.

(٨) في سننه الكبرى ٢٤٤/٤.

(٩) الكامل لابن عدي ١٤٧/٩.



وقد جاءت أحاديث تثبت جواز صوم المسافر منها حديث عائشة : أن حمزة بن عمرو ، سأل النبي ﷺ وكان كثير الصيام ، أصوم في السفر ؟ قال النبي : " إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر " ، متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وحديث أبي سعيد : " غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان ، فمنا من صام ، ومنا من أفطر ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم " رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

### الحكم العام على الحديث:

نلاحظ مما تقدم أن الحديث الذي ذكره الجصاص ضعيف - كما قال - لأمر :

١- روي مرفوعاً والصواب موقوفاً .

٢- على فرض احتمال رفعه فهو منقطع ( أبو سلمة لم يسمع من أبيه ) .

٣- لمخالفته أحاديث أخرى في المتن وفيها جواز صوم المسافر .

فما ذهب إليه الجصاص من تضعيف هذا الحديث كان صواباً .

---

(١) في صحيحه مع الفتح ٤ / ٢١١ ، كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر رقم الحديث ١٩٤٢ ، ١٩٤٣ ، ومسلم في

صحيحه بشرح النووي ٧ / ٣٣٥ ، كتاب الصيام ، باب : التحجير في الصوم ، والفطر في السفر ، رقم الحديث ١١٢١ .

(٢) في صحيحه بشرح النووي ٧ / ٣٣٠ ، كتاب الصيام ، باب : جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ، رقم الحديث

## الحديث الثاني

٣٥/ قال الجصاص: (وربما احتج بعض القائلين بهذه المقالة: (أن نكاح نساء أهل الكتاب حرام) بما روي عن علي بن أبي طلحة قال: أراد كعب بن مالك أن يتزوج امرأة من أهل الكتاب، فسأل رسول الله ﷺ فنهاه، وقال: إنما لا تحصنك).

ثم قال الجصاص: (إن هذا حديث مقطوع من هذا الطريق، ولا يجوز الاعتراض بمثله على ظاهر القرآن<sup>(١)</sup>).

### دراسة إسناد الحديث

في إسناد هذا الحديث:

(١) علي بن أبي طلحة بن المخارق الهاشمي، أبو الحسن.

روى عن جرير بن نوف الهمداني، وراشد بن سعد، ومحمد بن القاسم بن أبي بكر، ومجاهد، وكعب بن مالك، وعنه أرطاة بن المنذر، وبدل بن ميسرة، وحرير بن عثمان، والحسن بن صالح، والحكم بن عتيبة، وعطاء الخراساني، وغيرهم.

قال أحمد بن حنبل: (علي بن أبي طلحة ليس به بأس)، وقال يعقوب بن سفيان: (علي بن أبي طلحة ضعيف الحديث، ليس بمحمود المذهب)، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: (صدوق، قد يخطئ). مات سنة ١٤٣<sup>(٢)</sup>.

(٢) وكعب بن مالك: أحد الثلاثة الذين تخلفوا في غزوة تبوك، عقي، من شعراء النبي ﷺ. روى عنه بنوه: عبدالله، وعبدالرحمن، ومحمد، توفي سنة ٥٠<sup>(٣)</sup>.

(١) أحكام القرآن ١٧/٢.

(٢) تهذيب الكمال ٤٩٠/٢٠، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٤٥٨/٧، وعلل أحمد ١٢٣/١، والمعرفة والتاريخ ٤٥٧/٢، والثقات لابن حبان ٣١١/٧، وتهذيب التهذيب ٣٣٩/٧، والتقريب ٤٠٢.

(٣) الكاشف ١٤٨/٢، وانظر ترجمته في الثقات لابن حبان ٣٥٠/٣، والاستيعاب لابن عبدالبر ١٣٢٣/٣، وأسد الغابة ٢٤٧/٤، والإصابة ٢٨٥/٣.

## التخريج:

الحديث أخرجه سعيد بن منصور<sup>(١)</sup>، ومسدد<sup>(٢)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>، ومن طريقه الطبراني<sup>(٤)</sup>، والدارقطني<sup>(٥)</sup> - كلهم من طريق عيسى بن يونس عن أبي بكر بن أبي مریم عن علي بن أبي طلحة عن كعب به مثله. ومن طريق سعيد بن منصور البيهقي<sup>(٦)</sup>.

وهذا الإسناد فيه ضعف لأمر:

١- أبو بكر بن أبي مریم، قال ابن حجر: (ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط)<sup>(٧)</sup>.

٢- وعلي بن أبي طلحة: لم يسمع من كعب بن مالك كما ذكر ذلك الدارقطني، والبيهقي، وابن القطان<sup>(٨)</sup>، والمزي، وقد كانت وفاة علي سنة ١٤٣، وكعب سنة ٥٠، ولم يذكر أن علياً عمّر.

وتابع أبا بكر بن أبي مریم: أبو سبأ عتبة بن تميم، أخرج حديثه أبو داود في المراسيل<sup>(٩)</sup>، وأبو سبأ عتبة بن تميم، قال ابن القطان: (لا يعرف حاله)، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: (مقبول)<sup>(١٠)</sup>.

## الحكم العام على الحديث:

الحديث ضعيف للانقطاع في سند، كما ذهب إليه الجصاص - رحمه الله -.

---

(١) في سننه ١٨٢/١.

(٢) كما في تحف الخيرة المهرة للبوصيري ٤/٤٨٦، رقم ٤٢٣٢.

(٣) في مصنفه ٦٧/١٠.

(٤) في معجمه الكبير ١٩/١٠٣.

(٥) في سننه ٣/١٤٨.

(٦) في سننه الكبرى ٨/٢١٦.

(٧) التقريب ٦٢٣.

(٨) في بيان الوهم والإيهام ٣/٥٠٠.

(٩) المراسيل ١٤٦ رقم ١٨١، وانظر: تحفة الأشراف ٨/٣٢٤.

(١٠) الثقات ٨/٥٠٧، وبيان الوهم والإيهام ٣/٥٠٠، والتقريب ٣٨٠.

## الحديث الثالث

٣٦/ قال الجصاص: (وقد روى الحسن أيضاً هذه القصة، وأن الآية نزلت فيها، وأنه ﷺ دعا معقلاً وأمره بتزويجها).

ثم قال الجصاص: (حديث الحسن مرسل)<sup>(١)</sup>.

### دراسة إسناد الحديث

في إسناد هذا الحديث:

(١) الحسن بن أبي الحسن البصري، الإمام، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت، واسم أبيه يسار الأنصاري، من سبي ميسان، أعتقته الربيع بنت النضر، ولد الحسن زمن عمر، وسمع عثمان بن عفان، وكان عمره عند مقتل عثمان رضي الله عنه أربع عشرة سنة.

روى عن عمران بن الحصين، وأبي موسى، وابن عباس، وجندب، وغيرهم، وعنه ابن عون، ويونس وأمم، كان كبير الشأن، رفيع الذكر، رأساً في العلم. مات سنة ١١٠<sup>(٢)</sup>.

(٢) ومعقل بن يسار، صحابي، ممن بايع تحت الشجرة، وقد سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦).

### التخريج:

الحديث أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>، وأبو داود<sup>(٤)</sup>، والترمذي<sup>(٥)</sup> من طرق عن الحسن قال: (حدثني معقل ابن يسار: أنها نزلت فيه ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ [سورة البقرة: آية ٢٣٢]، قال: زوجت أختاً لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك، وأفرشتك،

(١) أحكام القرآن ١٠٣/٢.

(٢) الكاشف ٣٢٢/١، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ١٥٦/٧، وتاريخ الدوري ١٠٨/٢، وتاريخ البخاري الكبير ٣٣/٢، وفيات الأعيان ٦٩/٢، وسير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤، وتهذيب الكمال ٩٥/٦.

(٣) في صحيح البخاري مع الفتح في النكاح ٨٩/٩، باب "من قال: لا نكاح إلا بولي"، رقم ٥١٣٠، وانظر الأرقام: ٤٥٢٩، ٥٣٣٠، ٥٣٣١.

(٤) في سننه في النكاح ٢١/٣، باب "في العضل"، رقم ٢٠٨١.

(٥) في سننه في التفسير ٨٨/٥، باب "تفسير سورة البقرة"، ٢٩٨١.

وأكرمك، فطقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فلا تعضلوهن﴾ [سورة البقرة: آية ٢٣٢]، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه، هذا لفظ البخاري.

وقد صرح الحسن بالسماع من معقل عند البخاري وعند أبي داود، وأكد الدارقطني بأن الحسن سمع من معقل<sup>(١)</sup>.

وقد تكلم في سماع الحسن من معقل: قال ابن أبي حاتم: (سمعت أبي يقول: لم يصح للحسن سماع من معقل بن يسار)، وسئل أبو زرعة الحسن عن معقل بن يسار، أو معقل بن سنان، فقال: (الحسن عن معقل بن يسار أشبه، والحسن عن معقل بن سنان بعيد جداً)<sup>(٢)</sup>.

وعقب العلائي على ذلك بقوله: (وهذا يقتضي تثبيته السماع من معقل بن يسار)<sup>(٣)</sup>.

وقد تابع الحسن ابن أخي معقل، فرواه عن معقل، أخرجه الطحاوي<sup>(٤)</sup>، وقد مر هذا الحديث برقم (٦).

### الحكم العام على الحديث:

الحديث صحيح، وما ذهب إليه الجصاص من أن الحسن لم يسمع من معقل - وهو قول أبي حاتم الرازي - غير صحيح؛ لأنه في رواية البخاري، وأبي داود تصريح بالسماع من معقل، وهو قول الدارقطني، ومفهوم قول أبي زرعة، والمثبت مقدم على النافي، والله أعلم.

(١) علل الدارقطني، مخطوط ١٢/٥.

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم ٤٢.

(٣) جامع التحصيل للعلائي ١٦٤.

(٤) في شرح معاني الآثار في كتاب النكاح ١١/٣.

## الحديث الرابع

٣٧/ قال الجصاص: (روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: أطمعنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل، وهمانا عن لحوم الحمير).

ثم قال الجصاص: (ولم يسمع عمرو بن دينار هذا الحديث من جابر، وذلك لأن ابن جريج رواه عن عمرو بن دينار عن رجل عن جابر)<sup>(١)</sup>.

### دراسة إسناد الحديث

في إسناد هذا الحديث:

(١) سفيان بن عيينة، أبو محمد، الهلالي، مولاهم، الكوفي، الأعور، أحد الأعلام، روى عن الزهري، وعمرو بن دينار، وعنه أحمد، وعلي، والزعفراني، ومن شيوخه الأعمش، وابن جريج، ثقة ثبت حافظ إمام، مات في رجب سنة ١٩٨<sup>(٢)</sup>.

(٢) وعمرو بن دينار، المكِّي، ثقة إمام، قد سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧).

(٣) وجابر بن عبد الله: صحابي. وقد سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥).

### التخريج:

الحديث رواه الحميدي<sup>(٣)</sup>، والترمذي<sup>(٤)</sup>، والنسائي<sup>(٥)</sup>، والدارقطني<sup>(٦)</sup> - من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

(١) أحكام القرآن ٢/٥.

(٢) الكاشف ٤٤٩/١، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٤٩٧/٥، وتاريخ البخاري الكبير ٩٤/٤، وتاريخ بغداد ١٧٤/٩، وتهذيب الكمال ١١/١٧٧.

(٣) في مسنده ٥٢٨/٢٥، رقم ١٢٥٤.

(٤) في سننه في الأظعمة ٣/٣٨٩، في باب "ما جاء في أكل لحوم الخيل"، رقم ١٧٩٣.

(٥) في سننه في الصيد والذبائح ٧/٢٠١، باب "الإذن في أكل خوم الخيل".

(٦) في سننه ٤/٢٨٩.

وتابع سفياناً على رواية هذا الحديث عن عمرو:

١- سلام بن كركرة: أخرج حديثه الدارقطني<sup>(١)</sup>.

٢- ومحمد بن مسلم الطائفي: أخرج حديثه الطحاوي<sup>(٢)</sup>.

٣- والمغيرة بن مسلم: أخرج حديثه الدارقطني<sup>(٣)</sup>.

٤- وورقاء بن عمر الشكري: أخرج حديثه الطحاوي<sup>(٤)</sup>.

أما رواية ابن جريح عن عمرو بن دينار عن رجل عن جابر - فأخرجها أبو داود<sup>(٥)</sup>.

وتابع ابن جريح: حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر، أخرج هذه المتابعة البخاري<sup>(٦)</sup>، ومسلم<sup>(٧)</sup>، وغيرهما.

قال ابن حجر في شرحه للحديث:

(كذا أدخل حماد بن زيد بين عمرو بن دينار وبين جابر في هذا الحديث محمد بن علي، ولما أخرجه النسائي قال: لا أعلم أحداً وافق حماداً على ذلك، وأخرجه من طريق حسين بن واقد، وأخرجه هو والترمذي من رواية سفيان بن عيينة، كلاهما عن عمرو بن دينار عن جابر، ليس فيه محمد بن علي. ومال الترمذي أيضاً إلى ترجيح رواية ابن عيينة، وقال: سمعت محمداً يقول: ابن عيينة أحفظ من حماد، قلت: لكن اقتصر البخاري ومسلم على تخريج طريق حماد بن زيد، وقد وافقه ابن جريح عن عمرو، على إدخال الوسطة بين عمرو وجابر، لكنه لم يسمه، أخرجه أبو داود من طريق ابن جريح، وله طريق أخرى عن جابر، أخرجه مسلم من طريق ابن جريح، وأبو داود من طريق حماد، والنسائي من طريق حسين بن واقد كلهم عن أبي الزبير عنه، وأخرجه النسائي صحيحاً عن عطاء عن جابر أيضاً، وأغرب

(١) في سننه ٢٨٩/٤.

(٢) في مشكل الآثار ١٦٣/٢.

(٣) في سننه ٢٩٠/٤.

(٤) في مشكل الآثار ١٦٣/٢.

(٥) في سننه في الأظعمة ١٦١/٤، باب "في أكل لحوم الخمر الأهلية" رقم ٣٨٠٨.

(٦) في صحيحه مع الفتح في المغازي ٥٥٠/٧، باب "غزوة خيبر" رقم ٤٢١٩، وانظر أيضاً رقمي ٥٥٢٠، ٥٥٢٤.

(٧) في صحيحه مع شرح النووي في الصيد والذبائح ١٤٠/١٣، باب "في أكل خوم الخيل"، رقم ١٩٤١.

البيهقي فجزم بأن عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر، واستغرب بعض الفقهاء سوى الترمذي أن رواية ابن عيينة أصح، مع إشارة البيهقي إلى أنها منقطعة - وهو ذهول - فإن كلام الترمذي محمول على أنه صح عند اتصاله، ولا يلزم من دعوى البيهقي انقطاعه كون الترمذي يقول بذلك، والحق أنه إن وجدت رواية فيها تصريح عمرو بالسماع من جابر، فتكون رواية حماد من المزيد في متصل بالأسانيد، وإلا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة. وعلى تقدير وجود التعارض من كل جهة، فللحديث طرق أخرى عن جابر غير هذه، فهو صحيح على كل حال). انتهى<sup>(١)</sup>.

وقد وجدت تصريح عمرو بن دينار في سماعه من جابر من طريق إمامين:

- ١- الشافعي: رواه عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار، سمع جابر بن عبد الله فذكره مثله<sup>(٢)</sup>.
- ٢- وعبدالرزاق: رواه أيضاً عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله، فذكره نحوه<sup>(٣)</sup>.

### الحكم العام على الحديث:

مما تقدم يتبين أن ما ذهب إليه الجصاص صحيح، وهو أن عمرو بن دينار سمع الحديث من محمد بن علي، لكنه أخطأ عندما غلط رواية ابن عيينة، إذ يرويه عن عمرو عن جابر، فما المانع أن يكون عمرو ابن دينار سمعه من جابر، وقد صرح عمرو بسماعه من جابر في رواية الشافعي وعبدالرزاق، فيكون عمرو بن دينار سمعه من محمد بن علي، ثم سمعه من جابر مباشرة، وهذا كثير في الأحاديث.

(١) فتح الباري ٥٢٦/٩.

(٢) السنن المأثورة للشافعي ٤١٠-٤١١.

(٣) مصنف عبدالرزاق ٥٢٧/٤، رقم ٨٧٣٤.



## الحديث الخامس

٣٨/ قال الجصاص: (روى سليمان بن موسى عن ابن أبي حسين عن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ قال: (كل عرفات موقف، وارتفعوا عن عُرْنَةَ، وكل مزدلفة موقف، وارتفعوا عن مُحَسَّر، وكل فجاج مكة منحراً، وكل أيام التشريق ذبح).

ثم قال الجصاص: (وهذا حديث قد ذكر عن أحمد بن حنبل أنه سئل عن هذا الحديث فقال: لم يسمعه ابن أبي حسين من جبير بن مطعم، وأكثر روايته عن شهر) (١).

### دراسة إسناد الحديث

في إسناد هذا الحديث:

(١) سليمان بن موسى القرشي، الأموي، أبو أيوب، الأشدق، فقيه أهل الشام في زمانه. روى عن جابر بن عبد الله، وأبي أمامة، وطاوس، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن شعيب، والزهري، وجمع، وروى عنه أسامة بن زيد، وبرد بن سنان، وزيد بن واقد، وابن لهيعة، وابن جريج، وغيرهم.

وثقه: دحيم، وابن معين، وابن سعد، وأبو داود، وقال أبو حاتم: (محلل الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه)، وقال البخاري: (عنده مناكير)، وقال النسائي: (أحد الفقهاء، وليس في الحديث بالقوي)، وقال ابن عدي: (ثبت صدوق).

وقال الذهبي: (صدوق، وثق)، وفي رواية: (أحد الأئمة)، وقال ابن حجر: (صدوق، فقيه، في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل) (٢).

(٢) وابن أبي حسين: هو عبدالرحمن، والد عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل المكي. روى عن جبير بن مطعم، وعنه سليمان بن موسى. قاله ابن حبان في الثقات (٣).

(١) أحكام القرآن ٦٨/٥.

(٢) تهذيب الكمال ٩٨/١٢، وانظر ترجمته في تاريخ البخاري الكبير ٣٨/٤، والجرح والتعديل ١٤١/٤، والكاشف ٤٦٤/١، ومن تكلم فيه وهو موثق ١٤، والتقريب ٢٥٥.

(٣) ثقات ابن حبان ١٠٩/٥، ولم أجد له ترجمة عند غيره.

(٣) وجبير بن مطعم بن عدي بن نوفل ، روى عنه ابنه: محمد، ونافع، وابن المسيب ، سيد سيم، وقور نسابه ، قاله الذهبي ، وقال ابن حجر: (صحابي، عارف بالأنساب) ، مات سنة ٥٨ أو تسعة وخمسين<sup>(١)</sup> .

### التخريج:

الحديث أخرجه البزار<sup>(٢)</sup>، وابن حبان<sup>(٣)</sup>، وابن عدي<sup>(٤)</sup>، والبيهقي<sup>(٥)</sup>، وابن حزم<sup>(٦)</sup> - كلهم من طرق عن سليمان بن موسى عن عبدالرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم به مثله.

ورواه أحمد عن سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن جبير، بدون ذكر ابن أبي حسين<sup>(٧)</sup>. ونقل الجصاص عن أحمد بن حنبل قوله: (لم يسمع ابن أبي حسين من جبير بن مطعم، وإنما يروي عن شهر أكثر روايته، وقد روى عن أبي الطفيل، وعن طاوس، وهو عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين)<sup>(٨)</sup>.

وقال البزار: (وهذا الحديث لا نعلم أحداً قال فيه عن نافع بن جبير عن أبيه، إلا سويد بن عبدالعزيز، وهو رجل ليس بالحافظ، ولا يحتاج به إذا انفرد بحديث ، وحديث ابن أبي حسين هذا هو الصواب، وابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم، وإنما ذكرنا هذا الحديث لأننا لم نحفظ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (في كل أيام التشريق ذبح) إلا هذا الحديث، فمن أجل ذلك ذكرناه وبيننا العلة فيه).

واختلف كلام الإمام أحمد مع كلام البزار، فكلام أحمد مقصود به عبدالله، وفي كلام البزار أنه الأب عبدالرحمن. والذي أميل إليه أنه عبدالرحمن، وليس عبدالله، لأمر:

(١) الكاشف ٢٨٩/١، وتقريب التهذيب ١٣٨، وانظر ترجمته في الاستيعاب ٢٣٢/١، وأسد الغابة ٢٧١/١، والإصابة ٢٢٥/١ وتقريب الكمال ٥٠٦/٤.

(٢) في البحر الزخار ٣٦٤/٨، رقم ٣٤٤٤.

(٣) في صحيحه ١٦٦/٩، رقم ٣٨٥٤.

(٤) في الكامل ٢٦٠/٤.

(٥) في سننه الكبرى ٢٩٥/٩.

(٦) في إتحاف ١٨٨/٧.

(٧) في المسند ٨٢/٤.

(٨) مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢١٨/٣، ولم أجد كلام في كتبه ، ولا كتب تلاميذه المنطوعة .

١- أن المذكور في السند هو عبدالرحمن.

٢- أن الذي في ترجمة سليمان بن موسى، أنه روى عن عبدالرحمن وليس عن عبدالله.

٣- وفي ترجمة عبدالرحمن في الثقات أنه روى عن جبير بن مطعم، وعنه سليمان بن موسى.

وحديث سويد بن عبدالعزيز الذي رواه عن سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير عن أبيه بنحو حديث ابن أبي حسين - أخرجه الطبراني ، والدارقطني<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر : ( وحجة الجمهور حديث جبير بن مطعم رفعه " فجاج مكة منحرا ، وفي كل أيام التشريق ذبح " أخرجه أحمد لكن في سنده انقطاع ، ووصله الدارقطني ورجاله ثقات )<sup>(٢)</sup>.

وسويد بن عبدالعزيز بن نمير السلمى الدمشقي ، وقيل: أصله حمصي ، وقيل غير ذلك ، ضعيف ، من كبار التاسعة ، مات سنة ١٩٤ ، قاله ابن حجر<sup>(٣)</sup>.

ورواه حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن محمد بن المنكدر عن جبير بن مطعم نحوه ، أخرجه الطبراني، وليس فيه أيام التشريق<sup>(٤)</sup>، وهذا يؤكد كلام البزار .

ويشهد لقوله (وأيام التشريق ذبح) حديث معاوية بن يحيى الصديقي عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هرير، وعن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: (أيام التشريق كلها ذبح) أخرجه ابن عدي، وقال عن الطريقتين لهذا الحديث: (غير محفوظين... لا يرويهما غير الصديقي)<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو حاتم الرازي عن هذا الحديث : (هذا حديث موضوع)<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن حجر عن الصديقي: (ضعيف)<sup>(٧)</sup>.

(١) المعجم الكبير ١٣٨/٢، رقم ١٥٨٣ ، وسنن الدارقطني ٤ / ٢٨٤ .

(٢) فتح الباري ١٠ / ١٠ .

(٣) التقريب ٢٦٠ .

(٤) مسند الشاميين ٣٨٩/٢ ، رقم الحديث ١٥٥٦ .

(٥) الكامس ١٤٠/٨ .

(٦) علل الحديث لابن أبي حاتم ٢ / ٣٨ .

(٧) التقريب ٥٣٨ .

ويشهد لحديث جبير دون (وكل أيام التشريق ذبح) حديث عبدالله بن عباس الذي أخرجه الطبراني<sup>(١)</sup>، وفي سننه عبدالرحمن بن أبي بكر الملكي.. قال ابن حجر فيه: (ضعيف)<sup>(٢)</sup>.  
ولأوله شواهد أخرى، ولكن أسانيدها ضعيفة جداً<sup>(٣)</sup>.

### الحكم على الحديث:

الحديث بهذا السند فيه انقطاع كما تقدم، والشاهد ضعيف، والجصاص - رحمه الله - ذكر هذا الحديث لأجل المقطع الأخير من الحديث، وهو: (وكل أيام التشريق ذبح)، وبين ضعفه وهو كما قال.

---

(١) المعجم الكبير ١١/١١٩، رقم ١١٢٣١.

(٢) التقريب ٣٣٧.

(٣) نصب الراية ٣/٦١، وتلخيص الخبير ٢/٤٨٨.

## الحديث السادس

٣٩/ قال الجصاص: (رواه مالك، وسفيان عن جعفر بن محمد بن أبيه عن النبي ﷺ أنه قضى بشهادة رجل مع اليمين).

ثم قال الجصاص: (وأما حديث جعفر بن محمد، فإنه مرسل، وقد وصله عبدالوهاب الثقفي، وقيل أنه أخطأ فيه، فذكر فيه جابراً، وإنما هو عن أبي جعفر محمد بن علي عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>).

### دراسة إسناد الحديث

في إسناد هذا الحديث:

- (١) مالك: هو ابن أنس الأصبحي، الفقيه، إمام دار الهجرة، قد سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٢).
- (٢) وسفيان: هو ابن عيينة، أحد الأعلام الثقات، قد سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٧).
- (٣) وجعفر بن محمد: هو الصادق، أبو عبدالله، وأمه أم فروة بنت القاسم بن محمد، وأسماء بنت عبدالرحمن بن أبي بكر، فكان يقول: (ولدي الصديق مرتين).
- سمع أباه، والقاسم، وعطاء، وعنه شعبة، والقطان وقال: (في نفسي منه شيء)، وقال ابن معين: (ثقة)، وقال أبو حنيفة: (ما رأيت أفقه منه، وقد دخلني من الهيبة ما لم يدخلني للمنصور). مات سنة ١٤٨، وله ثمان وستون سنة. قاله الذهبي، وقال ابن حجر عنه: (صدوق فقيه إمام)<sup>(٢)</sup>.
- (٤) ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو جعفر الباقر، روى عن أبويه، وابن عمر، وجابر. وعنه ابنه جعفر الصادق، والزهرري، وابن جريج، والأوزاعي. ولد سنة ٥٦، ومات سنة ١١٨ على الأصح، قاله الذهبي، وقال ابن حجر: (ثقة فاضل)<sup>(٣)</sup>.

(١) أحكام القرآن ٢/٢٥٠.

(٢) الكاشف ٢/٢٩٥، والتقريب ١٤١، وانظر ترجمته في تاريخ الدوري ٢/٨٧، والتاريخ الكبير ٢/١٩٨، والجرح والتعديل ٢/٤٨٧، والثقات لابن حبان ٦/١٣١، وتهذيب الكمال ٥/٧٤ وسير أعلام النبلاء ٦/٢٥٥، ومن تكلم فيه وهو موثق ٨.

(٣) الكاشف ٢/٢٠٢، والتقريب ٤٩٧، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٥/٣٢٠، والثقات للعجلي ٢٤٨، والثقات لابن حبان ٥/٣٤٨، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٠١، وتهذيب التهذيب ٩/٣٥٠.

## من الإسناد المتصل :

٥) **وعبدالوهاب الثقفي :** هو ابن عبدالمجيد بن الصلت بن عبيدالله ، أبو محمد ، البصري ، الحافظ ، أحد الأشراف .

روى عن أيوب ، ويونس ، وحميد ، وعنه أحمد ، وإسحاق ، وابن عرفة ، وثقه ابن معين ، وقال : اختلط بآخره ، مات سنة ١٩٤ ، وله ست وثمانون ، وقال ابن حجر فيه : (ثقة، تغير قبل موته بثلاث سنين)<sup>(١)</sup> .

## التخريج:

الحديث أخرجه مرسلًا: مالك<sup>(٢)</sup>، والشافعي<sup>(٣)</sup>، والترمذي<sup>(٤)</sup>، والطحاوي<sup>(٥)</sup>.

وأخرجه مسنداً متصلاً: الترمذي<sup>(٦)</sup>، و ابن ماجه<sup>(٧)</sup>، والطحاوي<sup>(٨)</sup> - كلهم من طريق عبدالوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله.

وقال الترمذي: (المرسل أصح)، وقد سأل الترمذي البخاري عن هذا الحديث فقال: (أصح حديث جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ مرسلًا)<sup>(٩)</sup>.

وقال أبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان: (أخطأ عبدالوهاب في هذا الحديث، إنما هو عن جعفر عن أبيه أن النبي ﷺ مرسل)<sup>(١٠)</sup>.

---

(١) الكاشف ١ / ٦٧٤ ، والتقريب ٣٦٨ ، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٧ / ٢٢٩ ، وتاريخ الدوري ٢ / ٣٧٨ ،

والثقات للعجلي ٣٥ ، والثقات لابن حبان ٧ / ١٣١ ، وتهذيب الكمال ١٨ / ٥٠٣ .

(٢) في الموطأ ٢ / ٧٢١ .

(٣) ترتيب مسند الشافعي ٢ / ١٧٩ .

(٤) في سننه في الأحكام ٣ / ٢١ ، باب "ما جاء في اليمين مع الشاهد" رقم ١٣٤٥ .

(٥) في شرح المعاني له ٤ / ١٤٤ .

(٦) في سننه في الأحكام ٣ / ٢١ ، باب "ما جاء في اليمين مع الشاهد" رقم ١٣٤٤ .

(٧) في سننه في الأحكام ٢ / ٧٩٣ ، باب "القضاء بالشاهد واليمين" رقم ٢٣٦٩ .

(٨) في شرح معاني الآثار ٤ / ١٤٤ .

(٩) علل الترمذي الكبير ١ / ٥٤٤ .

(١٠) علل الحديث لابن أبي حاتم ١ / ٤٦٧ .

وقد ذكر الترمذي في "علة": (أنه تابعه - أي عبد الوهاب الثقفي - إبراهيم بن أبي حية، ويحيى بن سليم، وعبد العزيز بن أبي سلمة، من رواية شبابة بن سوار عنه) ، انتهى.

ومع ذلك، فقد رجح الأئمة - ومنهم الترمذي - المرسل .

وإبراهيم بن أبي حية قال عنه البخاري، وأبو حاتم الرازي: (منكر الحديث)، وقال النسائي: (ضعيف)، وقال الدارقطني: (متروك)<sup>(١)</sup>.

ويحيى بن سليم : هو الطائفي، قال ابن حجر فيه: (صدوق سيئ الحفظ)<sup>(٢)</sup>.

وعبد العزيز بن أبي سلمة، قال ابن حجر فيه: (ثقة، فقيه، مصنف)<sup>(٣)</sup>.

وشبابة بن سوار المدائني ، قال ابن حجر فيه : (ثقة حافظ، رمي بالإرجاء)<sup>(٤)</sup>.

وقد أخرج الدارقطني<sup>(٥)</sup>، والبيهقي<sup>(٦)</sup> طريق شبابة عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، وفيه انقطاع لأن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب ، قاله أبوزرعة الرازي ، والترمذي<sup>(٧)</sup>.

وأما طريق إبراهيم، ويحيى - فلم أجد من أخرجهما.

### الحكم العام على الحديث:

الصواب في هذا الحديث أنه مرسل، والمرفوع أخطأ فيه عبد الوهاب الثقفي، ومن تابعه: إما متروك أو ضعيف. ومتابعة عبد العزيز بن أبي سلمة فيها انقطاع؛ لأن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب ، فما ذهب إليه الجصاص هو الصواب... والله أعلم.

(١) الجرح والتعديل ٩٥/٢، والميزان ٢٩/١.

(٢) التقريب ٥٩١.

(٣) التقريب ٣٥٧.

(٤) التقريب ٢٦٧.

(٥) في سننه ٢١٢/٤.

(٦) في سننه الكبرى ١٧٠/١٠.

(٧) انظر المراسيل لابن أبي حاتم ١٨٥-١٨٦ ، والجامع للترمذي ٣ / ١٧٩ رقم الحديث ١٥١٩.

## الفصل الثاني

### الأحاديث التي ردها لشذوذها

#### مقدمة

#### الحديث الشاذ<sup>(١)</sup>

#### تعريفه :

أ) لغة : اسم فاعل من "شذ" بمعنى " انفرد " ، فالشاذ معناه : المنفرد عن الجمهور<sup>(٢)</sup>.

ب) اصطلاحاً : اختلف في تعريف الشاذ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الناس ، هذا قول الشافعي<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني : ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ، ثقة كان، أو غير ثقة ، فما كان من غير ثقة، فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه، ولا يحتج به، هذا قول الحافظ أبي يعلى الخليلي<sup>(٤)</sup>.

القول الثالث : هو الذي يتفرد به ثقة من الثقات، وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة، هذا قول الحاكم<sup>(٥)</sup>.

ويقع الشذوذ في السند والمتن .

هذا ويقابل الشاذ " المحفوظ " .

---

(١) انظر للشاذ : معرفة علوم الحديث للحاكم ١١٩ ، والكفاية للخطيب ١٤٠ ، والإرشاد للخليلي ١ / ١٧٤ ، ومختصر علوم

الحديث لابن كثير ٤٧ ، والتقيد والإيضاح للعراقي ١٠٠ ، ونزهة النظر لابن حجر ٣٧ ، وتدريب الراوي للسيوطي ١ / ٢٣٢ .

(٢) الصحاح للجوهري ٢ / ٥٦٥ .

(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم ١١٩ . ولم أجد قول الشافعي هذا في كتبه بل أول من ذكر هذا القول عنه هو الحاكم .

(٤) الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي ١ / ١٧٦ .

(٥) معرفة علوم الحديث للحاكم ١٢٠ .



## وقسمت الأحاديث الذي حكم عليها الجصاص بالشذوذ إلى قسمين :

(١) الأحاديث حكم عليها بالشذوذ ، أو الأحاديث الشاذة وإن لم يحكم عليها بالشذوذ . وهذا الفصل الثاني . وعدد أحاديث هذا الفصل ( ١٨ ) حديثاً .

(٢) الأحاديث التي غلط فيها رواؤها، ولها حكم الشاذ ، وهذا في الفصل الثالث. وعدد أحاديث هذا الفصل ( ٩ ) حديثاً .

## ومنهج الجصاص في الحديث الشاذ :

(١) سلك الجصاص في رده لهذه الأحاديث مسلك بعض المحدثين؛ حيث جعل الأحاديث التي خالف فيها المقبول من هو أولى منه أو أكثر منه عدداً شاذة . وهذا يعني أنه اعتمد تعريف الشافعي .

(٢) حكم على بعض الأحاديث المخالفة لظاهر القرآن، والأحاديث المتواترة ، بالشذوذ.

(٣) توسع في مفهوم الحديث الشاذ حيث حكم على بعض الأحاديث التي لم يعمل بها الفقهاء ، والأحاديث الواهية السند، حكم عليها بالشذوذ ، وهي عند المحدثين ليست من قبيل الشاذ.

(٤) غالب أحكامه على هذه الأحاديث اجتهاد منه ، ولم يختلف منهجه في هذا الباب بل سلك مسلكاً واحداً لم يتغير .

## وعبارته التي استعملها هي :

- هو غلط . وذكر هذا اللفظ أربع مرات .
- رواية شاذة . وذكر هذا اللفظ مرة واحدة .
- هذا حديث شاذ. وذكر هذا اللفظ مرتين.
- هو حديث شاذ غير معمول عليه . وذكر هذا اللفظ مرة واحدة .
- كلها أخبار شاذة قد اتفق الفقهاء على خلاف ظواهرها . وذكر هذا اللفظ مرة واحدة.
- هذا غلط من راويه. وذكر هذا اللفظ مرة واحدة .
- خطأ من راويه . وذكر هذا اللفظ مرة واحدة .

## الحديث الأول

٤٠ / قال الجصاص في موضوع رفع القواعد من البيت : (وقيل في رواية شاذة: إن إبراهيم - عليه السلام- وحده رفعها، وكان إسماعيل صغيراً في وقت رفعها).  
ثم قال الجصاص: (وهو غلط؛ لأن الله قد أضاف الفعل إليهما)<sup>(١)</sup>.

### التخريج:

لم أجد بعد البحث - حسب ما اطلعت عليه من مصادر- هذه الرواية، التي حكم عليها الجصاص بالشذوذ، ولا شك أن هذه الرواية شاذة لأمر:

١- أنها تخالف صريح القرآن، وهي قوله تعالى: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل﴾ [سورة البقرة: آية ١٢٧].

٢- أنها تخالف ما في صحيح البخاري في قصة بناء إبراهيم وابنه إسماعيل للكعبة، حيث روى البخاري من طريق عبدالله بن عباس قال: (أول ما اتخذ النساء المنطق، فقال إبراهيم -عليه السلام- يا إسماعيل إن ربك أمرني أن أبني له بيتاً، قال: إذن أفعل، أو كما قال، قال: فقاما فجعل إبراهيم بيني وإسماعيل يناوله الحجارة، ويقولان: ﴿ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم﴾ [سورة البقرة: آية ١٢٧]<sup>(٢)</sup>. انتهى.

٣- أنها تخالف ما رواه الفاكهي<sup>(٣)</sup> بسنده عن أبي الجهم بن حذيفة قال: (فلما بلغ إسماعيل ثلاثين سنة، وسيدنا إبراهيم الخليل يومئذ ابن مائة سنة، أوحى الله إلى إبراهيم أن ابن لي بيتاً، وذكر بناء البيت)، لكن في سنده الواقدي، قال ابن حجر فيه: (متروك مع سعة علمه)<sup>(٤)</sup>.

(١) أحكام القرآن ١/٩٩.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٦/٤٥٩، في أحاديث الأنبياء.

(٣) أخبار مكة للفاكهي ٥/١٢٥.

(٤) تقريب التهديد ٤٩٨.

٤- لما روى الأزرقسي عن محمد بن إسحاق قال: (لما أمر إبراهيم خليل الله تعالى أن يبني البيت الحرام، أقبل من أرمينية، وبها إسماعيل، وهو يومئذ ابن عشرين سنة، وقد توفيت أمه)<sup>(١)</sup>، وهذا لم يرفعه ابن إسحاق بل من كلامه.

تعقب تقي الدين الفاسي قول ابن إسحاق بقوله: (وفي هذا بعد؛ لأن إسماعيل تزوج بعد أن بلغ، وزاره إبراهيم بعد أن تزوج، فلم يجده، ثم لبث إبراهيم ما شاء، ثم جاء لبناء البيت، وهذا يقتضي أن يكون من بلوغ إسماعيل إلى بناء البيت مدة طويلة، فيكون سنه حين البناء أكثر من عشرين سنة... والله أعلم)<sup>(٢)</sup>.

فبهذا يتبين أن إسماعيل لم يكن صغيراً كما في الرواية التي ذكرها الجصاص، وما ذكره تقي الدين الفاسي إنما هو استنتاج من حديث أخرجه البخاري صحيحه في قصة بناء إبراهيم وابنه إسماعيل للكعبة، حيث روى البخاري من طريق عبد الله بن عباس قال: (أول ما اتخذ النساء المنطق، فقال إبراهيم عليه السلام- يا إسماعيل إن ربك أمرني أن أبني له بيتاً، قال: إذن أفعل، أو كما قال، قال: فقاما فجعل إبراهيم يبني وإسماعيل يناوله الحجارة، ويقولان: ﴿ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم﴾ [سورة البقرة: آية ١٢٧]<sup>(٣)</sup>. انتهى.

### الحكم العام على هذه الرواية:

يتبين لنا مما تقدم: أن رواية: (أن إبراهيم بنى البيت وحده وإسماعيل صغير) رواية شاذة، وهو حكم الجصاص -رحمه الله-.

(١) تاريخ مكة للأزرقسي ١/٦٤.

(٢) شفاء العرام بأحبار البلد الحرام للفاسي ٢/٦٦٩.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٦/٤٥٩، في أحاديث الأنبياء.

## الحديث الثاني

٤١/ قال الجصاص: (وقد ذهب شواذ من الناس إلى أن أول وقت المغرب حين يطلع النجم، واحتجوا بما روى أبو تميم الجيشاني عن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فقال: إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها منكم أوتي أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد، والشاهد النجم).

ثم قال الجصاص: (وهذا حديث شاذ؛ لا تعارض به الأخبار المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم في أول وقت المغرب أنه حين تغيب الشمس)<sup>(١)</sup>.

### دراسة إسناد الحديث

في إسناد هذا الحديث:

(١) أبو تميم الجيشاني: هو عبدالله بن مالك بن أبي الأسحم، مشهور بكنيته المصري، ثقة محضرم، من الثانية، قاله ابن حجر.

وقال الذهبي: هاجر من اليمن زمن عمر، وسمع منه، ومن علي، وتلا على معاذ. وعنه بكر بن سواده، وكعب بن علقمة، وعدة. وكان من العابدين. مات سنة ٧٧<sup>(٢)</sup>.

(٢) وأبو بصرة الغفاري: هو حُميل بن بَصرة، له صحبة، عنه أبو تميم الجيشاني، ومرثد أبو الخير، قاله الذهبي.

وقال ابن حجر: حُميل - مثل حميد، لكن آخره لام، وقيل بفتح أوله، وقيل: بالجيم - ابن بصرة بفتح الموحدة، ابن وقاص، صحابي، سكن مصر ومات بها<sup>(٣)</sup>.

(١) أحكام القرآن ٢٥٧/٣.

(٢) تقريب التهذيب ٣١٩، والكاشف ٥٩١/١، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٥١٠/٧، والتاريخ الكبير ٢٠٣، والخرج والتعديل ١٨١/٥، والثقات لابن حبان ١٤/٥، وتهذيب الكمال ٥٠٣/١٥.

(٣) الكاشف ١ / ٣٥٧، وتقريب التهذيب ١٨٣، وانظر ترجمته في ثقات ابن حبان ٩٣/٣، والاستيعاب ٤٠٥/١، وأسد الغابة ٥٥/٤، والإصابة ٣٥٨/١.

## التخريج:

الحديث رواه: أحمد<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>، والنسائي<sup>(٣)</sup>، وابن حبان<sup>(٤)</sup>، والطبراني<sup>(٥)</sup> - كلهم من طريق عبدالله بن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني عن أبي بصرة به مثله.

وقد تكلم العلماء في هذا الحديث ما بين: راد له، ومؤيد، ومتوسط بينهم.

## فمن تكلم فيه:

١- الطحاوي، بعد أن أخرجه من طريق عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن خير بن نعيم عن أبي هبيرة الشيباني عن أبي تميم الجيشاني به، وقال: (ولكن الذي رواه غير الليث تأول أن الشاهد هو النجم، قال ذلك برأيه، لا عن النبي ﷺ، وقد تواتر عن رسول الله أنه كان يصلي المغرب إذا توارت الشمس بالحجاب)<sup>(٦)</sup>.

٢- وقال ابن رجب: (وحكى الطحاوي عن قوم أنهم اعتبروا مع مغيب الشمس طلوع النجم ولم يسمهم، والظاهر أنه قول طائفة من أهل البدع: كالروافض.. ونحوهم، ولم يقل ذلك أحد من العلماء المعتد بهم)<sup>(٧)</sup>.

٣- وابن حجر، فبعد أن شرح حديث: (كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليصر مواقع نبله)، وحديث: (كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب)، وحديث: (كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت)، قال: (واستدل بهذه الأحاديث على ضعف حديث أبي بصرة: (ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد، والشاهد النجم)<sup>(٨)</sup>.

(١) في مسنده ٣٩٦/٦، ٣٩٧.

(٢) في صحيحه مع شرح النووي في صلاة المسافرين وقصرها ١٦٣/٦، باب "الأوقات التي هي عن الصلاة فيها" رقم ٨٣٠.

(٣) في سننه الصغرى في المواقيت ٢٥٩/١، باب "تأخير المغرب".

(٤) في صحيحه في الصلاة ٣٨/٥، باب "ذكر تضعيف الأجر لمن صلى العصر" رقم ١٧٤٤.

(٥) في معجمه الكبير ٢٧٨/٢، رقم ٢١٦٥-٢١٦٦.

(٦) في شرح معاني الآثار ١٥٣/١.

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب ٣٥٣/٤.

(٨) فتح الباري لابن حجر ٥٢/٢.

ومن أخذ بهذا الحديث: طاوس بن كيسان ، وعطاء بن أبي رباح ، ووهب بن منبه.. كما ذكر ذلك العيني<sup>(١)</sup>.

وقال الشوكاني: (وبه قالت القاسمية، واحتجوا بقوله: (حتى يطلع النجم، والشاهد النجم)<sup>(٢)</sup>).

وذهب قوم إلى توجيه معنى الحديث، منهم ابن حبان، وآخرون نقل ابن رجب أقوالهم:

١- ابن حبان، حيث قال: (العرب تسمى الثريا: النجم، ولم يُرد ﷺ بقوله هذا أن وقت صلاة المغرب لا تدخل حتى تُرى الثريا؛ لأن الثريا توابعها: "الكف، والخضيب، والكف، والجذماء، والمابض، والمعصم، والمرفق، وإبرة المرفق، والعيوق، ورجل العيوق، والأعلام، والضيقة، القرص"، وليس هذه الكواكب بالأنجُم الزهر إلا العيوق، فإنه كوكب أحمر منير، منفرد في شق الشمال، على متن الثريا يظهر عند غيبوبة الشمس، فإذا كان الإنسان في بصره أدنى حدة، وغابت الشمس، يرى العيوق، وهو الشاهد الذي تحل صلاة المغرب عند ظهوره)<sup>(٣)</sup>.

٢- وقال ابن رجب: (فقد اختلف العلماء في تأويله، فمنهم من حمّله على كراهة التنفل قبل المغرب حتى تصلى، وهو قول من كره ذلك من العلماء، وقال: قوله: (لا صلاة بعدها) إنما هو نهي عن التنفل بعد العصر، فيستمر النهي حتى يصلى المغرب، فإذا فرغ منها حينئذ جاز التنفل، وحينئذ تطلع النجوم غالباً. ومنهم من قال: إنما أرد أن النهي يزول بغروب الشمس، وإنما علقه بطلوع الشاهد؛ لأنه مظنة له والحكم يتعلق بالغروب نفسه. ومنهم من زعم أن الشاهد نجم خفي يراه من كان حديد البصر بمجرد غروب الشمس، فرؤيته علامة لغروبها. وزعم بعضهم أن المراد بالشاهد: الليل، وفيه بعد)<sup>(٤)</sup>.

### الحكم العام على الحديث:

لا شك أن الحديث صحيح، وما ذهب إليه ابن حبان ومن وافقه - في نظري - هو الأقرب لأن العمل بالحديث أولى من رده ما دام معناه محتملاً، وما ذهب إليه الجصاص لم يكن صواباً، والله أعلم.

(١) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ٥/٥٥٥، ووجدت ما يفيد كلامهم عند عبدالرزاق في المصنف قول طاوس ١/٥٨٤،

وقول عطاء ١/٥٨٢، وقول وهب ١/٥٥٥.

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٢/٤.

(٣) صحيح ابن حبان ٥/٣٩، رقم الحديث ١٧٤٤.

(٤) فتح الباري لابن رجب ٤/٣٥٥.

## الحديث الثالث

٤٢/ قال الجصاص: (وقد روى حماد بن سلمة، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً تزوج امرأة فولدت لأربعة أشهر: فقال رسول الله ﷺ: (لها صداقها بما استحلت من فرجها، وولدها مملوك له).

ثم قال الجصاص: هو حديث شاذ غير معمول عليه؛ لأن أكثر ما فيه أنه ولد زنا، إذا كان من حرة فهو حر، ولا خلاف بين الفقهاء في أن ولد الزنا واللقيط حر<sup>(١)</sup>.

### دراسة إسناد الحديث

في إسناد هذا الحديث:

(١) حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة. ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره، من كبار الثامنة. مات سنة سبع وستين ومائة<sup>(٢)</sup>.

(٢) وعطاء الخراساني: هو ابن أبي مسلم الخراساني. روى عن أنس بن مالك -وروايته عنه مرسله- وسعيد بن جبير، وسعيد المقبري، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وجمع، وعنه إسماعيل بن عياش، وحماد بن سلمة، وسعيد بن عبدالعزيز، والثوري، وشعبة، وخلق.

وثقه: أحمد، وابن معين، والبخاري، وأبو حاتم الرازي، والدارقطني، وابن سعد، ويعقوب بن شيبه، والعجلي. وقال النسائي: (ليس به بأس).

وقال ابن حجر: (صدوق، يهيم كثيراً، ويرسل، ويدلس). مات سنة ١٣٥<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أحكام القرآن ٣٨٤/٤.

(٢) تقريب التهذيب ١٧٨، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٢٨٢/٧، وتاريخ الدوري ١٣٠/٢، والثقات للعجلي ١٢، والتاريخ الكبير للبخاري ٢٢/٣، والجرح والتعديل ١٤٠/٣، وتهذيب الكمال ٢٥٣/٧، والكاشف ٣٤٩/١.

(٣) تهذيب الكمال ١٠٦/٢٠، وانظر ترجمته في تاريخ الدوري ٢٤٠٥/٢، وتاريخ البخاري الكبير ٤٧٤/٦، والجرح والتعديين ٣٣٤/٦، وعلل الترمذي الكبير ٧٠٥/٢، وسير أعلام النبلاء ١٤٠/٦، والكاشف ٢٣/٢، والتقريب ٣٩٢.

(٣) وسعيد بن المسيب : هو ابن حزن، الإمام، أبو محمد المخزومي، أحد الأعلام، وسيد التابعين. روى عن عمر، وعثمان، وسعد. وعنه الزهري، وقتادة، ويحيى بن سعيد. ثقة حجة فقيه، رفيع الذكر، رأس في العلم والعمل. عاش تسعاً وسبعين سنة، ومات سنة ٩٤<sup>(١)</sup>.

### التخريج:

الحديث لم أجده بهذا اللفظ، وإنما روى أبو داود عن عبدالرزاق عن ابن جريج، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن رجل من الأنصار يقال بصره قال: (تزوجت امرأة بكرةً في سترها، فدخلت عليها فإذا هي حبلى، فقال النبي ﷺ: لها الصداق بما استحلتت من فرجها، والولد عبد لك، فإذا ولدت فاجلدوها)، وفي رواية: (فحدوها).

وقد ذكر أبو داود أنه روي من طرق أخرى مرسلًا.

وقد روى عن سعيد بن المسيب هذا الحديث أربعة:

١- صفوان بن سليم: أخرج حديثه عبدالرزاق<sup>(٢)</sup>، والدارقطني<sup>(٣)</sup>، والحاكم<sup>(٤)</sup>، وأبو داود<sup>(٥)</sup>، ومن طريقه البيهقي<sup>(٦)</sup>.

٢- وسعيد بن يزيد: ذكره أبو داود معلقاً، ولم يذكر لفظه.

٣- وعطاء الخراساني: ذكره أبو داود معلقاً ولم يذكر لفظه، وكذلك الجصاص.

٤- ويزيد بن نعيم: أخرج حديثه أبو داود فقال: حدثنا محمد بن المثني، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا علي - يعني ابن المبارك - عن يحيى، عن يزيد بن نعيم، عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً يقال

(١) الكاشف ١/٤٤٤، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٢/٣٧٩، ٥/١١٩، وتاريخ الدوري ٢/٢٠٧، والثقات للعجلي ١٩،

وسر أعلام النبلاء ٤/٢١٧، وتهذيب الكمال ١١/٦٦، والتقريب ٢٤١.

(٢) في مصنفه ٦/٢٤٩، رقم ١٠٧٠٤.

(٣) في سننه ٣/٢٥١.

(٤) في مستدرکه ٢/١٨٣، ٣/٥٩٣.

(٥) في سننه في النكاح ٢/٥٩٩، باب "في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى" رقم الحديث ٢١٣١.

(٦) في سننه الكبرى ٧/١٥٧.



له بصرة بن أكثم ، نكح امرأة ، فذكر معناه ، وزاد : وفرق بينهما ، وحديث ابن جريج أتم<sup>(١)</sup> .  
وأخرجه الحاكم أيضاً من طريق يزيد بن نعيم ، وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)<sup>(٢)</sup> .

### وقد تكلم العلماء في هذا الحديث:

١- فقال عبدالرزاق عن ابن جريج قال: (حدثت عن صفوان بن سليم، عن ابن المسيب به)<sup>(٣)</sup>  
يقصد بذلك أن ابن جريج لم يسمعه من صفوان بن سليم، وإنما سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي،  
كما ذكر الدارقطني<sup>(٤)</sup> .

٢- وقال البيهقي بعد أن أخرج الحديث والاختلاف في سنده، قال: (هذا حديث مرسل، فيشبه أن  
يكون هذا الحديث إن كان صحيحاً منسوخاً.. والله أعلم)<sup>(٥)</sup> .

٣- وقال أبو حاتم الرازي: (هذا حديث مرسل ليس بمتصل).

وقال في تعليقه على طريق ابن جريج: (ليس هو من حديث صفوان بن سليم، ويحتمل أن يكون من  
حديث ابن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم؛ لأن ابن جريج يدلس عن ابن أبي يحيى  
عن صفوان بن سليم غير شيء، وهو لا يحتمل أن يكون منه)<sup>(٦)</sup> .

٤- وقال الخطابي: (هذا الحديث لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به، وهو مرسل، ولا أعلم أحداً من  
العلماء اختلف في أن ولد الزنا حر إذا كان من حرة، فكيف يستعبده)<sup>(٧)</sup> .

٥- وقال ابن القيم: (هذا الحديث قد اضطرب في سنده، وحكمه، واسم الصحابي راويه).

ثم ذكر أن الحديث اشتمل على أربعة أحكام، فذكرها، ثم قال: (الحكم الرابع: إرقاق ولد الزنا،  
وهو موضع الإشكال في الحديث، وبعض الرواة لم يذكره في حديثه، كذلك رواه سعيد وغيره، وإنما

(١) في سننه في النكاح ٦٠٠/٢، باب "في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حلياً" رقم الحديث ٢١٣٢ .

(٢) في مستدرکه ١٨٣/٢ .

(٣) في مصنفه ٢٥٠/٦ .

(٤) في سننه ٢٥١/٣ .

(٥) في سننه الكبرى ١٥٧/٧ .

(٦) في علل الحديث لابن أبي حاتم ٤١٨/١ .

(٧) معالم السنن للخطابي، في حاشية السنن ٥٩٩/٢ .

قالوا: ففرق بينهما، وجعل لها الصداق وجلدها مائة. وعلى هذا لا إشكال فيه، وإن ثبتت هذه اللفظة، فقد قيل: إن هذا لعله كان في أول الإسلام، حين كان الرق يثبت على الحر المدين ثم نسخ. وقيل: إن هذا مجاز، والمراد به استخدامه<sup>(١)</sup>.

### الحكم العام على الحديث:

الحديث ضعيف؛ لإرساله وشدوذه، لذا فلا حجة فيه، وما ذهب إليه الجصاص هو الصحيح... والله أعلم.

---

(١) تهذيب السنن لابن القيم مع مختصر السنن للمنذري ٦٠/٣.

## الحديث الرابع

٤٣ / قال الجصاص: (روى إسماعيل بن عياش عن حميد بن مالك اللخمي، عن مكحول، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قال الرجل لعبده أنت حر إن شاء الله، فهو حر، وإذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله فليست بطالق)

ثم قال الجصاص: (وهذا حديث شاذ، واهي السند، غير معمول عليه عند أهل العلم)<sup>(١)</sup>.

### دراسة إسناد الحديث

في إسناد هذا الحديث:

(١) إسماعيل بن عياش بن سليم العبسي الحمصي. روى عن الحجاج بن أرطاة، وزيد بن أسلم، والثوري، والأعمش، وحميد بن مالك، وجمع، وعنه بقية بن الوليد، وحجاج الأعور، والحسن بن عرفة، وسعيد بن منصور، وأبو داود الطيالسي، وخلق.

قال ابن معين عنه: (إنه حدث عن الشيوخ الثقات، مثل: محمد بن زياد، وشرحيل بن مسلم، وقال: ليس به بأس في أهل الشام، والعراقيون يكرهون حديثه)، ثم فصل ذلك فقال: إسماعيل بن عياش ثقة فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع، فخلط في حفظه عنهم).

ووثقه أحمد بن حنبل، وابن المديني، والبخاري، ويعقوب بن شيبه، ودحيم، والفلاس، وابن عدي وغيرهم، فيما روى عن أهل بلده. وقال أبو حاتم الرازي: هو لين، يكتب حديثه. وقال ابن حجر: (صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم). مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة<sup>(٢)</sup>.

(٢) حميد بن مالك اللخمي الكوفي. روى عن مكحول، وإبراهيم بن جرير، وعنه إسماعيل بن عياش، وابنه الربيع، ومعاوية بن حفص، والمسيب بن شريك.

(١) أحكام القرآن ٤١/٥.

(٢) تهذيب الكمال ١٦٣/٣، وانظر ترجمته في الجرح والتعديل ١٩١/٢، والتاريخ الكبير ٣٦٩/١، والمعرفه والتاريخ ١٧٢/١، والمخروحوون لابن حبان ١٢٤/١، والتقريب ١٠٩.

ضعفه: يحيى بن معين، وأبو زرعة، وغيرهما. وقال النسائي: (لا أعلم روى عنه غير إسماعيل بن عياش)، وقال ابن عدي (مقدار ما يرويه من الحديث منكر، وهو قليل الحديث)، وكذا ذكره في الضعفاء: العقبلي، والساجي. وقال البيهقي: (مجهول)، وقال الفسوي: (ضعيف) (١).

٣) ومكحول الشامي: فقيه الشام، روى عن عائشة، وأبي هريرة مرسلًا، وعن واثلة، وأبي أمامة وكثير بن مرة، وجبير بن نفير، وعنه الزبيدي، والأوزاعي، وسعيد بن عبدالعزيز، قاله الذهبي.

وقال ابن حجر: ثقة فقيه، كثير الإرسال، مشهور، مات سنة بضعة عشرة ومائة (٢).

٤) ومعاذ: هو ابن جبل الخزرجي، من نجباء الصحابة. روى عنه عبدالرحمن بن غنم، ومسروق، وكثير بن مرة، قال أنس: (جمع معاذ القرآن في حياة الرسول ﷺ)، وقال ابن مسعود: (كنا نشبهه بإبراهيم عليه السلام، كان أمة قانتاً لله حنيفاً). توفي بالطاعون سنة ١٨ بالأردن عن ٣٨ سنة (٣).

### التخريج:

الحديث رواه عبدالرزاق (٤)، وابن راهويه (٥)، وأبو يعلى (٦)، وابن عدي (٧)، والدارقطني (٨)، والبيهقي (٩) كلهم من طريق حميد بن مالك عن مكحول عن معاذ به مثله.

وقال البيهقي: (حميد بن مالك مجهول، ومكحول عن معاذ بن جبل منقطع).

وقال عبدالحق: (في إسناده حميد بن مالك، وهو ضعيف)، وقال ابن القطان: (منقطع) (١٠).

(١) ميزان الاعتدال ٦١٦/١، واللسان ٣٦٦/٢، والكامل ٨٦/٣.

(٢) الكاشف ٢/٢٩١، والتقريب ٥٤٥، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٤٥٣/٧، وتاريخ الدوري ٥٨٤/٢، وثقات العجلي ٥٢، وثقات لابن حبان ٤٤٦/٥، وتهذيب الكمال ٤٦٤/٢٨، وسير أعلام النبلاء ١٥٥/٥.

(٣) الكاشف ٢/٢٧٢، وانظر ترجمته في الاستيعاب ١٤٠٢/٣، وأسد الغابة ٣٧٦/٤، والإصابة ٤٠٦/٣.

(٤) في مصنفه ٣٩٠/٦.

(٥) تحاف الخيرة المهرة للبوصيري ٧٩/٥، ولم أحده في المطبوع.

(٦) تحاف الخيرة المهرة للبوصيري ٧٩/٥، ولم أحده في المطبوع.

(٧) في الكامل ٨٦/٣.

(٨) في سننه ٣٥/٤.

(٩) في سننه الكبرى ٣٦١/٧.

(١٠) بيان الوهم والإيهام ٤٤٨/٢.

وقال البوصيري: (منقطع)<sup>(١)</sup>.

وروي عن ابن مسعود، ومعاوية بن حيدة في موضوع الطلاق بمعنى ما في حديث معاذ، لكنهما ضعيفان:

فحديث ابن مسعود ولفظه: (إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق بمشيئة الله أو بإرادة الله، لا يقع الطلاق، والإرادة يقع). أخرجه الخطيب البغدادي<sup>(٢)</sup>، ومن طريقه ابن الجوزي<sup>(٣)</sup>، ثم قال ابن الجوزي: (وفيه جماعة ضعفاء ومجاهيل).

وأما حديث معاوية بن حيدة، ولفظه: (إذا قال لامرأته أنت طالق إلى سنة إن شاء الله، فلا حنث عليه). أخرجه ابن عدي<sup>(٤)</sup>، ومن طريقه ابن الجوزي<sup>(٥)</sup>. وقال البيهقي: (هو أيضاً ضعيف)<sup>(٦)</sup>، وقال ابن الجوزي: (هذا لا يصح، والمتهم بن الجارود بن يزيد، كان أبو أسامة يرميه بالكذب)، وقال يحيى: (ليس بشيء)، وقال أبو داود: (غير ثقة)، وقال النسائي: (متروك)، وقال أبو حاتم: (كذاب، لا يكتب حديثه).

### الحكم العام على الحديث:

ما ذهب إليه الجصاص - رحمه الله - كان صواباً في تضعيف هذا الحديث، وكذا شدوذه.

(١) اتحاف الخيرة المهرة للبوصيري ٧٩/٥.

(٢) في تاريخ بغداد ١٢١/٤.

(٣) العلل المتناهية ١٥٦/٢.

(٤) في الكامل ٤٣٠/٢.

(٥) في العلل المتناهية ١٥٤/٢.

(٦) في سننه الكبرى ٣٦١/٧.

## الحديث الخامس

٤٤ / قال الجصاص: (حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن سهيل عن أبيه قال: حدثنا أبو هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من اطلع في دار قوم بغير إذنهم، ففقتوا عينه فقد هدرت عينه).

ثم قال الجصاص: (الفقهاء على خلاف ظاهره؛ لأنهم يقولون: إنه ضامن إذا فعل ذلك، وهذا من أحاديث أبي هريرة التي ترد لمخالفتها الأصول، مثل: ما روى: أن ولد الزنا شر الثلاثة، وأن ولد الزنا لا يدخل الجنة، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ومن غسل ميتاً فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ.. كلها أخبار شاذة، قد اتفق الفقهاء على خلاف ظواهرها)<sup>(١)</sup>.

### دراسة إسناد الحديث

في إسناد هذا الحديث:

(١) محمد بن بكر بن داسة، ثقة. سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧).

(٢) وأبو داود: سليمان بن الأشعث، صاحب السنن، ثقة حافظ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧)

(٣) وموسى بن إسماعيل، أبو سلمة التبوذكي، الحافظ. روى عن شعبة، وهمام، وخلق، وعنه البخاري، وأبو داود، وابن الضريس، وابن أبي عاصم سبطه. قال عباس الدوري: (كتبنا عنه خمسة وثلاثين ألف حديث)، قال الذهبي: ثقة، ثبت، مات سنة ٢٢٣<sup>(٢)</sup>.

(٤) وحماد: هو ابن سلمة بن دينار البصري، ثقة ثبت، وقد سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٢).

(٥) وسهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، أبو يزيد المدني. روى عن أبيه أبي صالح ذكوان السمان،

وسعيد بن المسيب، والأعمش، والزهري، ومحمد بن المنكدر، وأبي إسحاق السبيعي، وغيرهم. وعنه

(١) أحكام القرآن ١٦٩/٥.

(٢) الكاشف ٣٠١/٢، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٣٠٦/٧، والنفقات للعجلي ٥٣، والنفقات لابن حبان ١٦٠/٩، وانخرج والتعديين ١٣٦/٨، وتهذيب الكمال ٢١/٢٩، وميزان الاعتدال ٢٠٠/٤.

إسماعيل بن عياش، وابن عليّة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، والثوري، وابن عيينة، وشعبة، وخنس.

قال ابن عيينة: (كنا نعد سهيل بن أبي صالح ثبناً في الحديث)، وقال أحمد بن حنبل: (ما أصلح حديثه)، وقال ابن معين: (ليس حديثه بحجة)، وقال العجلي: (ثقة)، وذكره ابن شاهين وابن حبان في الثقات، وزاد ابن حبان: (يخطئ)، وذكره العقيلي في كتابه ونقل كلام ابن معين فيه، وقال أبو حاتم الرازي: (يكتب حديثه ولا يحتج به)، وقال النسائي: (ليس به بأس)، وقال الذهبي: (صدوق، مشهور، ساء حفظه)، وقال ابن حجر: (صدوق، تغير حفظه بآخره)<sup>(١)</sup>.

(٦) وأبو صالح ذكوان السمان الزيات، روى عن عائشة، وأبو هريرة. وعنه بنوه: عبدالله، وسهيل، وصالح. والأعمش. من الأئمة الثقات... توفي بالمدينة سنة ١٠١<sup>(٢)</sup>.

(٧) وأبو هريرة: عبدالرحمن بن صخر الدوسي، صحابي. سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٢).

### الحكم على سند المؤلف:

السند صحيح، فقد أخرجه مسلم.

### التخريج:

الحديث أخرجه: أحمد<sup>(٣)</sup>، ومسلم<sup>(٤)</sup>، وأبو داود<sup>(٥)</sup> من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، إلا أن رواية مسلم: (فقد حل لهم أن يفقتوا عينه).

ورواه النسائي<sup>(٦)</sup> من طريق بشير بن هيك عن أبي هريرة، ولفظه: (من اطلع في بيت قوم بغير إذنه ففقتوا عينه، لا دية ولا قصاص).

(١) تهذيب الكمال ٢٢٣/١٢، وانظر ترجمته في تاريخ الدوري ٢٤٣/٢، وعلل ابن المديني ٦٨، ٨٠، والتاريخ الكبير ١٠٤/٤، والخرج والتعديل ٢٤٦/٤، والضعفاء الكبير ١٥٥ / ٢، ومن تكلم فيه وهو موثق للذهبي ١٦، والتقريب ٢٥٩.

(٢) الكاشف ٣٨٦/١، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٢٢٦/٦، والتاريخ الصغير للبخاري ٢٣٩/١، والثقات لابن حبان ٤/٤، وسر أعلام النبلاء ٣٦/٥، وتهذيب التهذيب ٢١٩/٣.

(٣) في مسنده ٢٦٦/٢، ٤١٤، ٥٢٧.

(٤) في صحيحه مع الشرح للنووي في الآداب ١٩٦/١٤، باب "تحريم النظر في بيت غيره" رقم ٢١٥٨.

(٥) في سننه ٣٦٦/٥، في الآداب، باب "في الاستئذان" رقم ٥١٧٢.

(٦) في سننه الصغرى في القسامة ٦١/٨، باب "من اقتضى وأخذ حقه دون السلطان".

ورواه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>، والنسائي<sup>(٣)</sup> من طريق الأعرج عن أبي هريرة، ولفظه: (لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن، فحذفته بحصاة، ففقت عينه، ما كان عليك من جناح).

وروى هذا الحديث ابن عمر، وأبي ذر، وهزيل بن شرحبيل.

أما حديث ابن عمر، فرواه البيهقي<sup>(٤)</sup>، ولفظه: (لو أن رجلاً اطلع في بيت رجل، ففقأ عينه، ما كان عليه فيه شيء)، وإسناده حسن؛ لوجود عبدالرحمن بن أبي عتيق، فهو صدوق، حسن الحديث<sup>(٥)</sup>.

وأما حديث أبي ذر: أخرجه أحمد في مسنده<sup>(٦)</sup> بلفظ: (أبما رجل كشف ستراً، فأدخل بصره من قبل أن يؤذن له، فقد أتى حداً لا يحل له أن يأتيه، ولو أن رجلاً فقأ عينه لهدرت)، وفي إسناده ابن لهيعة: صدوق، اختلط<sup>(٧)</sup>.

وأما حديث هزيل بن شرحبيل الأودي، ولفظه: (لو أن رجلاً اطلع في دار قوم من كوة، فرمي بنواة، ففقت عينه، لبطلت)، أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٨)</sup>، وهو مرسل وإسناده إلى هزيل حسن؛ لوجود عبدالرحمن بن ثروان، وهو صدوق<sup>(٩)</sup>، وهزيل بن شرحبيل: ثقة مخضرم<sup>(١٠)</sup>.

### الحكم العام على الحديث:

الحديث صحيح، فقد رواه البخاري ومسلم، ويشهد له حديث ابن عمر، وأبو ذر، وهزيل، فدل هذا على عدم شذوذه، وما ذهب إليه الجصاص لم يكن صواباً.

(١) في صحيحه مع الفتح ٢٥٣/١٢، باب "من اطلع في بيت قوم ففقأ عينه فلا دية له" رقم ٦٩٠٢.

(٢) في صحيحه مع الشرح للنووي ١٩٦/١٤، في الآداب، باب "تحريم النظر في بيت غيره" رقم ٢١٥٨.

(٣) في سننه الصغرى في القسامة ٦١/٨، باب "من اقتضى وأخذ حقه دون السلطان".

(٤) في سننه الكبرى ٣٣٩/٨.

(٥) تهذيب الكمال ٢٢٧/١٧.

(٦) في مسنده ١٨١/٥.

(٧) التقريب ٣١٩.

(٨) في مصنفه ٢٠٧/١٤.

(٩) التقريب ٣٣٧.

(١٠) التقريب ٥٧٢.



## الحديث السادس

٤٥ / ذكر الجصاص في الحديث السابق رقم (٤٤) بعض أحاديث أبي هريرة التي ترد لمخالفتها الأصول، منها ما روى: (أن ولد الزنا شر الثلاثة)، وقال: (هذه كلها أخبار شاذة، قد اتفق الفقهاء على خلاف ظواهرها)<sup>(١)</sup>.

### التخريج:

حديث (ولد الزنا شر الثلاثة) أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup>، وأبو داود<sup>(٣)</sup>، الطحاوي<sup>(٤)</sup>، والحاكم<sup>(٥)</sup>، والبيهقي<sup>(٦)</sup> كلهم من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة قال: (قال رسول الله ﷺ ولد الزنا شر الثلاثة). هذا لفظ أحمد، وزاد البيهقي: (قال سفيان: يعني إذا عمل بعمل أبويه). وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم). وصححه أحمد شاكر<sup>(٧)</sup>، والألباني<sup>(٨)</sup>، وحسنه ابن القيم<sup>(٩)</sup>، وضعفه ابن الجوزي<sup>(١٠)</sup>. وتابع أبا صالح: أبو سلمة، على الراوية عن أبي هريرة، أخرج حديثه الحاكم<sup>(١١)</sup>، وعنه البيهقي<sup>(١٢)</sup>. ويشهد له حديث ابن عباس، وعائشة:

أما حديث ابن عباس، فأخرجه ابن عدي من طريق ابن أبي ليلي، عن داود بن علي، عن أبيه، عن

(١) أحكام القرآن ١٦٩/٥.

(٢) في مسنده ٣١١/٢، رقم ٨٠٨٤.

(٣) في سننه في العتق ٢٧١/٤، باب "في عتق ولد الزنا" رقم ٣٩٦٣.

(٤) في مشكل الآثار ٣٩١/١.

(٥) في مستدرکه ٢١٤/٢.

(٦) في سننه الكبرى ٥٧/١٠-٥٩.

(٧) في مسند أحمد ٢٣٣/١٥، رقم ٨٠٨٤.

(٨) في صحيح الجامع رقم ٦٩٩٧.

(٩) المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن القيم ١٣٣.

(١٠) العلل المتناهية ٢٨٣/٢.

(١١) في مستدرکه ١٠٠/٤.

(١٢) في سننه الكبرى ٥٧/١٠.

ابن عباس قال: (قال رسول الله ﷺ: ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه)<sup>(١)</sup>. وفيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال ابن حجر: (صدوق، سيئ الحفظ جداً)<sup>(٢)</sup>. وأخرجه الطبراني<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup> وقال البيهقي: (هذا إسناد ضعيف).

وأما حديث عائشة، فأخرجه أحمد<sup>(٥)</sup> بلفظ: (هو شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه) يعني: ولد الزنا. وفي سننه إبراهيم بن إسحاق: هو إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني، متروك<sup>(٦)</sup>. وأخرجه البيهقي، وقال: (ليس بالقوي)<sup>(٧)</sup>.

قال الخطابي: (واختلف الناس في تأويل هذا الكلام:

١- فذهب بعضهم إلى: "إن ذلك إنما جاء في رجل بعينه كان موسوماً بالشر".

٢- وقال بعضهم: "إنما صار ولد الزنا شراً من والديه؛ لأن الحد قد يقام عليهما، فتكون العقوبة تمحيصاً لهما، وهذا في علم الله لا يدري ما يصنع به وما يفعل في ذنوبه".

٣- وقيل معناه: "إنه شر الثلاثة أصلاً، وعنصراً، ونسباً، ومولداً، وذلك لأنه خلق من ماء الزاني والزانية، وهو ماء خبيث، وقد روي في بعض الحديث: "العرق دساس"<sup>(٨)</sup>. انتهى<sup>(٩)</sup>.

ومال الخطابي، وابن القيم، وأحمد شاكر إلى القول الأخير.

وهناك أقوال أخرى لم يذكرها الخطابي، هي:

٤- قول السفر بن نُسَير الأسدي: (أن رسول الله ﷺ إنما قال: (ولد الزنا شر الثلاثة) أن أبويه

(١) في الكامل ٥٥٩/٣.

(٢) التقريب ٤٩٣، وسبقت ترجمته في الصفحة رقم ١٦٨.

(٣) في المعجم الكبير ٣٤٦/١٠.

(٤) في السنن الكبرى ٥٨/١٠.

(٥) في مسنده ١٠٩/٦.

(٦) التقريب ٩٢.

(٧) في سننه الكبرى ٥٨/١٠.

(٨) الحديث أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ٤ / ٣٠ ن ون وابن الجوزي في العُلل المتناهية ٢ / ١٢٣.

(٩) في معالم السنن في حاشية السنن ٢٧٢/٤.

أسلموا ولم يسلم هو، فقال رسول الله ﷺ: (هو شر الثلاثة) ، أخرجه البيهقي<sup>(١)</sup>. والسفر بن نسير، قال ابن حجر فيه: (ضعيف ، من السادسة)<sup>(٢)</sup>.

٥- وقال الثوري: (يعني إذا عمل بعمل والديه).

٦- وابن عباس قال: (ولد الزنا شر الثلاثة؛ لأن أبويه يتوبان).

٧- وعن الحسن قال: (إنما سمي ولد الزانية شر الثلاثة: أن أمه قالت له: لست لأبيك الذي تدعى به، فقتلها، فسمي شر الثلاثة) ، ذكر الثلاثة الأخيرة البيهقي بإسناده إليهم<sup>(٣)</sup>.

ومال الطحاوي<sup>(٤)</sup> إلى القول الأول، وأن الحديث كان لإنسان بعينه، ثم أخرج بسنده إلى سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة: أنه بلغها أن أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: (ولد الزنا شر الثلاثة)، فقالت: يرحم الله أبا هريرة أساء سمعاً فأساء فهماً، لم يكن الحديث على هذا، إنما رجل من المنافقين يؤذي رسول الله ﷺ فقال: من يعذري من فلان؟ قيل: يا رسول الله إنه مع مآبه ولد زنا، فقال رسول الله ﷺ: هو شر الثلاثة ، والله عز وجل يقول: ﴿ ولا تنزر وازرة وزر أخرى ﴾ [سورة الإسراء: آية ١٥].

وأخرجه الحاكم<sup>(٥)</sup>، وعنه البيهقي<sup>(٦)</sup> من طريق سلمة به، وقال البيهقي: (سلمة بن الفضل الأبرش يروي مناكير)، وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم)، وتعقبه الذهبي بقوله: (وسلمة لم يحتج به مسلم، وقد وثق، وضعفه ابن راهويه). وفيه ابن إسحاق: وهو صدوق، مدلس، ولم يصرح بالتحديث.

### الحكم العام على الحديث:

الحديث صحيح، والذي مال إليه الخطابي ومن تبعه يحل الإشكال في الحديث، وأنه ليس على إطلاقه ، وما ذهب إليه الجصاص لم يكن صواباً ، والله أعلم .

(١) في سننه الكبرى ٩١/٣.

(٢) التقريب ٢٤٣.

(٣) في سننه الكبرى ٥٩/١٠.

(٤) في مشكل الآثار ٣٩٢/١.

(٥) في مستدركه ٢١٥/٢.

(٦) في سننه الكبرى ٥٨/١٠.

## الحديث السابع

٤٦ / ذكر الجصاص في الحديث رقم (٤٤) بعض أحاديث أبي هريرة التي ترد لمخالفتها الأصول، منها: ما روي من حديث: (ولد الزنا لا يدخل الجنة)...

ثم قال الجصاص: (هذه أخبار كلها شاذة، قد اتفق الفقهاء على خلاف ظواهرها)<sup>(١)</sup>.

### التخريج:

حديث: (ولد الزنا لا يدخل الجنة) روي من حديث أبي هريرة، أخرجه: أبو يعلى<sup>(٢)</sup>، وأبو عمرو العدني، وابن أبي شيبه في مسنده<sup>(٣)</sup>، وأبو نعيم<sup>(٤)</sup> من طريق محمد بن فضيل، عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن مجاهد، عن أبي هريرة به.

ونقل ابن الجوزي عن الدارقطني قوله: (اختلف على مجاهد في هذا الحديث على عشرة أوجه: فتارة يروي عن مجاهد عن أبي هريرة، وتارة يروي موقوفاً إلى غير ذلك، وكله من تخطيط الرواة)<sup>(٥)</sup>، وقال في موضع آخر بعد أن ذكر الخلاف فيه على مجاهد: (والأشبه من ذلك قول من ذكر ابن أبي ذباب موقوفاً على أبي هريرة)<sup>(٦)</sup>.

ويقصد الدارقطني بذلك الموقوف على أبي هريرة، والذي فيه بين مجاهد وأبي هريرة: عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي ذباب. وقد ذكر البخاري<sup>(٧)</sup>: (أن ابن أبي شيبه رواه عن وكيع، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن سعد بن أبي ذباب، عن أبي هريرة موقوفاً عليه).

قلت: وإسناده الموقوف إلى أبي هريرة صحيح.

(١) أحكام القرآن ١٦٩/٥.

(٢) في مسنده "تحاف الخيرة المهرة للبوصيري" ٢٧٧/٧، رقم ٦٨٤٠، ولم أحده في المطبوع.

(٣) في مسنده "تحاف الخيرة المهرة للبوصيري" ٢٧٧/٧، رقم ٦٨٣٩.

(٤) في الخلية ٣/٣٠٧.

(٥) الموضوعات لابن الجوزي ٣/١١١، ولم أحده في المطبوع من علل الدارقطني.

(٦) علل الدارقطني ٩/١٠٣.

(٧) تاريخ البخاري الكبير ٥/١٣٢.

ويشهد له حديث عبدالله بن عمرو، وأبي سعيد، وأبي قتادة.

فأما حديث عبدالله بن عمرو، فأخرجه: الطيالسي<sup>(١)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>، والبخاري في التاريخ الصغير<sup>(٣)</sup>، والنسائي<sup>(٤)</sup>، وأبو يعلى<sup>(٥)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٦)</sup>، والطحاوي<sup>(٧)</sup>، وابن حبان<sup>(٨)</sup> من طريق سالم ابن أبي الجعد عن نبيط بن شريط، عن جابان، عن عبدالله بن عمرو به نحوه.

قال البخاري: (لا يعلم لجابان سماع من عبدالله، ولا لسالم سماع من جابان ولا نبيط)، ثم قال البخاري: (ويروى عن بن زيد عن عيسى بن حطان، عن عبدالله بن عمرو رفعه في أولاد الزنا ولا يصح)<sup>(٩)</sup>.

وقال ابن خزيمة: (ليس هذا خبر على شرطنا؛ لأن جابان مجهول)، وقال الذهبي فيه: (لا يدري من هو)<sup>(١٠)</sup>.

وأما حديث أبي سعيد، فأخرجه أبو يعلى<sup>(١١)</sup>، فقال: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أبي سعيد به نحوه، وأخرجه أبو نعيم<sup>(١٢)</sup>. وفيه يزيد بن أبي زياد، قال ابن حجر فيه (ضعيف)<sup>(١٣)</sup>.

(١) في مسنده رقم ٢٢٩٥.

(٢) في مسنده اتحاف الخيرة المهرة ٤٤٦/٥، رقم ٥١٣٩.

(٣) التاريخ الصغير ٢٦٢/١-٢٦٣.

(٤) في سننه الكبرى ١٧٥/٣.

(٥) في مسنده "اتحاف الخيرة المهرة" ٤٤٦/٥، رقم ٥١٤٣.

(٦) في كتاب التوحيد ٨٦٤/٢.

(٧) في مشكل الآثار ٣٩٥/١.

(٨) في صحيحه ١٧٦/٨، رقم ٣٣٨٣.

(٩) التاريخ الصغير ٢٦٢/١-٢٦٣.

(١٠) ميزان الاعتدال ٣٧٧/١.

(١١) في مسنده ٣٩٤/٢.

(١٢) في الخلية ٣٠٨/٣.

(١٣) التقريب ٦٠١.

وأما حديث أبي قتادة، فأخرجه: الطحاوي<sup>(١)</sup>، وابن جرير<sup>(٢)</sup>، وأبو نعيم<sup>(٣)</sup> من طريق أبي إسرائيل الملائي عن منصور، عن أبي الحجاج، عن مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة به نحوه.

وأبو إسرائيل الملائي: اسمه إسماعيل بن خليفة العبسي (وهو صدوق، سيئ الحفظ، نسب إلى الغلو في التشيع) قاله ابن حجر<sup>(٤)</sup>.

وتكلم الدارقطني على حديث أبي قتادة فقال: (هو وهم، وأبو إسرائيل ضعيف، وإنما روى هذا الحديث منصور عن سالم بن أبي الجعد، عن جابان، عن عبدالله بن عمرو)<sup>(٥)</sup>.

وقد تكلم العلماء في حديث: (ولد الزنا لا يدخل الجنة):

قال ابن حبان: (معنى نفي المصطفى ﷺ عن ولد الزنية دخول الجنة: وولد الزنية ليس عليهم من أوزار آبائهم وأمهاتهم شيء، إن ولد الزنية على الأغلب يكون أجسر على ارتكاب المزجورات، أن ولد الزنية لا يدخل الجنة حنة يدخلها غير ذي الزنية ممن لم تكثر جسارته على ارتكاب المزجورات)<sup>(٦)</sup>. وقد سبقه شيخه ابن خزيمة إلى ذلك.

وقال ابن الجوزي<sup>(٧)</sup>: (ليس في هذه الأحاديث شيء يصح)، وقال: (هذه الأحاديث تخالف الأصول، وأعظم ما في قوله تعالى: ﴿ولا تزوروا زورا أخرى﴾ [سورة الإسراء: آية ١٥]).

وقال السخاوي: (وزعم ابن طاهر، وابن الجوزي: أن هذا الحديث موضوع وليس بجيد... وقال شيخنا ابن حجر: وقد فسره العلماء على تقدير صحته بأن معناه: إذا عمل بمثل عمل أبويه، وزيفه الطالقاني بأن لا يختص بولد الزنا، فولد الرشدة كذلك، واتفقوا على أنه لا يحمل على ظاهره؛ لقوله تعالى: ﴿ولا تزوروا زورا أخرى﴾ [سورة الإسراء: آية ١٥]، قال (ابن حجر) في تأويله أيضاً: (إن

(١) في مشكل الآثار ١/٣٩٥.

(٢) في مسند علي ١٩٢، رقم ٣١٢.

(٣) في الخلية ٣/٣٠٨.

(٤) التقريب ١٠٧.

(٥) علل الدارقطني ٦/١٥٩.

(٦) في صحيحه ٨/١٧٦، رقم ٣٣٨٣.

(٧) الموضوعات ٣/١١.

المراد به من يواظب على الزنا، كما يقال للشهود بنو صحف، وللشجعان بنو الحرب، ولأولاد المسلمين بنو الإسلام، ووجهه الطالقي بأنه إذا مات طفلاً وأبواه مؤمنان ألحق بهما، وبلغ درجتهم بصلاحيهما، كما جاء النص به، وولد الزنا لا يدخل الجنة بعمل أصليه، أما الزاني فنسبه منقطع به، وأما الزانية فشؤم زناها، وإن صلحت يمنع وصول بركة صلاحها إليه... والله الموفق<sup>(١)</sup>.

### الحكم العام على الحديث:

الذي يترجح عندي: أنه لا يصح فيه حديث مرفوع، وإنما صح فقط من قول أبي هريرة كما في تاريخ البخاري، وهو الذي رجحه الدارقطني، وما ذهب إليه الجصاص هو الصواب.. والله أعلم.

---

(١) المقاصد الحسنة ٧٣٠.

## الحديث الثامن

٤٧ / ذكر الجصاص في الحديث رقم (٤٤) بعض أحاديث أبي هريرة التي ترد لمخالفتها الأصول، منها: ما روي من حديث: (ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) ، قال الجصاص : هذه كلها أخبار شاذة اتفق الفقهاء على خلاف ظواهرها<sup>(١)</sup>.

### التخريج:

حديث: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) روي من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، أخرجه: أحمد<sup>(٢)</sup> ، وأبو داود<sup>(٣)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٤)</sup> ، والدارقطني<sup>(٥)</sup> ، والحاكم<sup>(٦)</sup> ، والبيهقي<sup>(٧)</sup> كلهم من طريق محمد ابن موسى المخزومي، عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ: (لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه). وصححه الحاكم.

وقال أبو عبدالله البخاري عن يعقوب بن سلمة: (لا يعرف له سماع من أبيه، ولا لأبيه سماع من أبي هريرة)<sup>(٨)</sup>.

وقال ابن الملقن: (وحاصل ما يعلل به هذا الحديث: الضعف والإنقطاع ، أما الضعف فيعقوب ابن سلمة لا أعرف حاله، وقال الذهبي في الميزان: "شيخ ليس بعمدة"، وأما أبوه فلم يعرف حاله المزني، ولا الذهبي، وإنما قال في الميزان: لم يرو عنه غير ولده) . وأما الانقطاع، فذكر كلام البخاري، وقال ابن الملقن أيضاً: (وأغرب ابن الجوزي، فقال في التحقيق: هذا حديث جيد)<sup>(٩)</sup>.

(١) أحكام القرآن ١٦٩/٥.

(٢) في مسنده ٤١٨/٢.

(٣) في سننه في الطهارة ٢٥/١، باب "التسمية على الوضوء" رقم ١٠١.

(٤) في سننه في الطهارة ١٤٠/١، باب "ما جاء في التسمية على الوضوء" رقم ٣٩٩.

(٥) في سننه ٧٩/١.

(٦) في مستدرکه ١٤٦/١.

(٧) في سننه الكبرى ٤١/١.

(٨) في علل الترمذي الكبير ١١٢/١.

(٩) البدر المنير.



وقال ابن حجر: (يعقوب بن سلمة الليثي مجهول) (١).

وله طريق أخرى عند الدارقطني (٢)، والبيهقي (٣) حيث أخرجاه من طريق محمود بن محمد الظفري عن أيوب بن النجار، عن يحيى، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة بلفظ: (ما توضع من لم يذكر اسم الله عليه..) الحديث.

وقال ابن حجر: (ومحمود ليس بالقوي، وأيوب قد سمعه يحيى بن معين يقول: لم أسمع من يحيى ابن أبي كثير إلا حديثاً واحداً: "التقى آدم وموسى") (٤). فالحديث بهذه الأمور ضعيف.

ويشهد له حديث: أبي سعيد، وسعيد بن زيد، وعائشة، وسهل بن سعد، وأبي سبرة، وأم سبرة، وعلي، وأنس (٥).

أما حديث أبي سعيد، فأخرجه ابن ماجه من طريق كثير بن زيد عن ربيع بن عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)، انتهى (٦).

ورواه الحاكم وصححه، وأسند إلى الأثرم أنه قال: (سألت أحمد بن حنبل عن التسمية في الوضوء فقال: أحسن ما فيها حديث كثير بن زيد، ولا أعلم فيها حديثاً، وأرجو أن يجزئه الوضوء؛ لأنه ليس فيه حديث أحكم به) (٧) انتهى. وربيح قال ابن حجر فيه: (مقبول) (٨).

وقال أحمد بن حنبل (٩)، والبخاري (١٠) عن حديث أبي سعيد: (إنه أحسن شيء في هذا الباب).

قلت: وأما بقية الشواهد فلا تخلو من ضعف.

(١) التقريب ٦٠٨.

(٢) في سننه ٧١/١.

(٣) في سننه ٤٤/١.

(٤) تلخيص الخبير ١٢٤/١.

(٥) انظر نصب الراية ٣/١، وتلخيص الخبير ١٢٣/١-١٢٨.

(٦) في سننه في الطهارة ١٣٩/١، باب "ما جاء في التسمية في الوضوء" رقم ٣٩٧.

(٧) المستدرک ١٤٧/١.

(٨) التقريب ٢٠٥.

(٩) السنن الكبرى للبيهقي ٤٣/١.

(١٠) علل الترمذي الكبير ١١٠/١.

ونقل ابن حجر: (أن ابن راهويه عندما سئل: أي حديث أصح في التسمية؟ فذكر حديث أبي سعيد، وقال السبزار: (كل ما روي في هذا الباب فليس بالقوي)، وقال العقيلي: (الأسانيد في هذا الباب فيها لين)، وقال ابن أبي شيبة: (ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله)... ثم قال ابن حجر: (والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً<sup>(١)</sup>).

### الحكم العام على الحديث:

حديث أبي هريرة ضعيف، وما ذهب إليه الجصاص كان صواباً، لكن من مجموع طرق الحديث يتبين أن للحديث أصلاً، وأما مسألة الشذوذ فالحديث ليس بشاذ.

---

(١) تلخيص الخبير ١/١٢٣-١٢٨.

## الحديث التاسع

٤٨ / ذكر الجصاص في الحديث رقم (٤٤) بعض أحاديث أبي هريرة التي ترد لمخالفتها الأصول، منها: ما روي من حديث: (من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ) ... قال الجصاص: هذه كلها أخبار شاذة، قد اتفق الفقهاء على خلاف ظواهرها<sup>(١)</sup>.

### التخريج:

حديث (من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ) روي من حديث أبي هريرة، ورواه عنه جماعة منهم:

(١) صالح، مولى التوأمة، أخرج حديثه أحمد فقال: (حدثنا حجاج قال: أنبأنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ)<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه البيهقي<sup>(٣)</sup>، وأعله بقوله: (وصالح مولى التوأمة ليس بالقوي).

وتعقبه ابن التركماني بقوله: (رواه عن صالح ابن أبي ذئب).

وصالح مولى التوأمة قال فيه ابن حجر: (صدوق، اختلط)<sup>(٤)</sup>، وقد روى هذا الحديث عنه: ابن أبي ذئب، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط كما قال ابن معين فيه: (صالح، ثقة حجة، ومالك، والثوري أدركاه بعد ما تغير، وابن أبي ذئب سمع منه قبل ذلك)، وقال السعدي: (حديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لسنته، وسماعه القدم منه)، وقال ابن عدي: (لا أعرف لصالح حديثاً منكراً قبل الاختلاط)<sup>(٥)</sup>.

(١) أحكام القرآن ١٦٩/٥.

(٢) في مسنده ٤٣٣/٢، ٤٥٤، ٤٧٢.

(٣) في سننه الكبرى ٣٠٣/١.

(٤) التقريب ٢٧٤.

(٥) تهذيب الكمال ١٠٢/١٣-١٠٤.

(٢) وأبو صالح السمان، أخرج حديثه الترمذي، فقال: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال: حدثنا عبدالعزيز بن المختار، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به نحوه<sup>(١)</sup>، وقال: حديث حسن. وأخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>، وابن حبان<sup>(٣)</sup>.

ورواه أبو داود<sup>(٤)</sup> من طريق الثوري، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة. وقال أبو داود بعده: هذا منسوخ، وسمعت أحمد بن حنبل - وسئل عن الغسل من غسل الميت - فقال: يجزيه الوضوء.

وذكر الدارقطني طرق أخرى لهذا الحديث منها: ما رواه إسماعيل بن جعفر عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن إسحاق، عن أبي هريرة موقوفاً. ورواه إسماعيل بن عليّة عن سهيل، عن إسحاق، عن أبي هريرة موقوفاً. ثم قال الدارقطني: (ويشبه أن يكون سهيل كان يضطرب فيه)<sup>(٥)</sup>.

(٣) وأبو سلمة بن عبدالرحمن، أخرج حديثه البيهقي فقال: (أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أحمد بن محبوب الرملي بمكة، أنا أبو عبدالله محمد التميمي، ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير، ثنا ابن لهيعة عن حنين أبي حكيم، عن صفوان بن أبي سليم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من غسل ميتاً فلغسل)<sup>(٦)</sup>.

ورجح أبو حاتم الرازي<sup>(٧)</sup>، والدارقطني<sup>(٨)</sup> أن الصحيح في حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن: أنه موقوف على أبي هريرة.

(٤) والعلاء بن عبدالرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة. أخرج حديثه البيهقي فقال: (أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو أحمد الحافظ، أنا أبو بكر عبدالله بن سليمان، ثنا محمد بن عبدالرحيم وجعفر بن مسافر

(١) في سننه في الجناز ٣٠٨/٢، باب "ما جاء في الغسل من غسل الميت" رقم ٩٩٣.

(٢) في سننه في الجناز ٤٧٠/١، باب "ما جاء في غسل الميت" رقم ١٤٦٣.

(٣) في صحيحه ٢٣٩/٢، رقم ١١٥٨.

(٤) في سننه في الجناز ٥١٢/٣، باب "في الغسل من غسل الميت" رقم ٣١٦٢.

(٥) علل الدارقطني ١٠/١٦٢.

(٦) في سننه الكبرى ٣٠٢/١.

(٧) علل الحديث لابن أبي حاتم ٣٥١/١.

(٨) علل الدارقطني ٩/٢٩٣.

قالا: ثنا عمرو بن أبي سلمة، ثنا زهير عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة به مثله<sup>(١)</sup>. وذكره الدارقطني وقال: (ليس بمحفوظ)<sup>(٢)</sup>.

٥) وأبو إسحاق الدوسي، أخرج حديثه أحمد فقال: (ثنا عبدالرزاق، ثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل يقال له أبو إسحاق، عن أبي هريرة به مثله، دون: (ومن حملة فليتوضأ)<sup>(٣)</sup>. وأبو إسحاق هذا قال ابن حجر فيه: (مقبول)<sup>(٤)</sup>.

٦) وعمرو بن عمير، أخرج حديثه أبو داود فقال: (أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فديك، حدثني ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، عن أبي هريرة به مثله)<sup>(٥)</sup>.

ومن طريقه البيهقي<sup>(٦)</sup>، وقال: (عمرو بن عمير إنما يعرف بهذا الحديث وليس بالمشهور)، وقال ابن حجر: (مجهول)<sup>(٧)</sup> وقال الدارقطني في "العلل": (أغرب ابن أبي فديك في هذا السند)<sup>(٨)</sup>.

٧) ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، أخرج حديثه البزار، والبيهقي<sup>(٩)</sup> من طريق أبي واقد صالح بن محمد بن زائدة، عن محمد بن عبدالرحمن به مثله. وأبو واقد (ضعيف) قاله ابن حجر<sup>(١٠)</sup>.

وقال ابن حجر: (قال البيهقي: والصحيح أنه موقوف)، وقال البخاري: (الأشبه موقوف)، وقال علي بن المديني، وأحمد: (لا يصح في الباب شيء) نقله الترمذي عن البخاري عنهما، وقال الذهلي: (لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً، ولو ثبت للزمنا استعماله)، وقال ابن المنذر: (ليس في الباب حديث يثبت)، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: (لا يرفعه الثقات، إنما هو موقوف). قلت (ابن حجر): قد حسنه

(١) في سننه الكبرى ٣٠٢/١.

(٢) علل الدارقطني ٢٩٣/٩.

(٣) في مسنده ٢٨٠/٢.

(٤) التقريب ٦١٨.

(٥) في سننه في الجوائز ٥١١/٣، باب "الغسل من غسل الميت" رقم ٣١٦١.

(٦) في سننه الكبرى ٣٠٣/١.

(٧) التقريب ٤٢٥.

(٨) علل الدارقطني ٣٧٩/١٠.

(٩) تلخيص الخبير ٢٣٧/١، والبيهقي ٣٠١/١.

(١٠) التقريب ٢٧٣.

الترمذي وصححه ابن حبان، وله طريق أخرى: (قال عبدالله بن صالح: ثنا يحيى بن أيوب، عن عقيل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، رفعه: (من غسل ميتاً فليغتسل)، ذكره الدارقطني وقال: (فيه نظر). قلت (ابن حجر): رواه موثقون، وقال ابن دقيق العيد في "الإمام": (حاصل ما يعتل به وجهان، أحدهما: من جهة الرجال، ولا يخلو إسناده منها من متكلم فيه)، ثم ذكر ما معناه أن أحسنها رواية سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة، وهي معلولة، وإن صححها ابن حبان وابن حزم، فقد رواه سفيان عن سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة، قلت: إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم، فينبغي أن يصحح الحديث، قال: (وأما رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فإسناده حسن، إلا أن الحفاظ من أصحاب محمد بن عمرو روه عنه موقوفاً، وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً، فإنكار النووي على الترمذي تحسینه معترض، وقد قال الذهبي في "مختصر البيهقي": (طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء، ولم يعلوها بالوقف، بل قدموا رواية الرفع). انتهى كلام ابن حجر<sup>(١)</sup>.

ويشهد له حديث علي، وحذيفة، وأبي سعيد، والمغيرة.

وحديث علي رضي الله عنه قال: (لما توفي أبو طالب أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: إن عمك الشيخ قد مات، قال: اذهب فواره ثم لا تحدث شيئاً حتى تأتيني، قال: فوارتيه، ثم قال: (اذهب فاغتسل) وكان علي رضي الله عنه إذا غسل الميت اغتسل، أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup>، وأبو داود<sup>(٣)</sup>، والنسائي<sup>(٤)</sup>، والبيهقي<sup>(٥)</sup>.

وقد ضعفه البيهقي بناجية بن كعب الأسدي حيث قال فيه: لم تثبت عدالته عند صاحبي الصحيح، وتبعه النووي على تضعيفه<sup>(٦)</sup>، ونقل البيهقي عن ابن المديني أنه قال: (في إسناده بعض الشيء).

(١) تلخيص الحبير ١/٢٣٧-٢٣٨.

(٢) في مسنده ١/١٠٣.

(٣) في سننه في الجنازة ٣/٢١٤، باب "الرجل يموت له قرابة" رقم ٣٢١٤.

(٤) في سننه الصغرى في الطهارة ١/١١٠، باب "الغسل من مواراة المشرك".

(٥) في سننه الكبرى ١/٣٠٤.

(٦) المجموع ٥/١٤٤.

وحدیث حذیفة ولفظه: (من غسل میتاً فلیغتسل) ذکر ابن أبی حاتم: أنه سأل أباه عن هذا الحدیث فقال: (هذا حدیث غلط)، ولم یبین غلطه<sup>(١)</sup>. والدارقطنی<sup>(٢)</sup> وقال: (لا یتثبت)، وقد أخرجہ البیهقی ثم نقل عن أبی بکر الصبغی<sup>(٣)</sup> قال: (خبر أبی إسحاق عن أبیه عن حذیفة ساقط)<sup>(٤)</sup>.

وأما حدیث أبی سعید ولفظه: (من غسل میتاً فلیغتسل) أخرجہ ابن وهب<sup>(٥)</sup>، والبخاری التاریخ الکبیر<sup>(٦)</sup>، ذكره فی اختلاف الرواة علی إسحاق مولى زائدة المدنی، ومع ذلك فی إسناده سعید بن أبی سعید المهري لم یوثقه إلا ابن حبان<sup>(٧)</sup>، وفيه أسامة بن زید اللیثی، قال ابن حجر: (صدوق، یهم)<sup>(٨)</sup>.

وأما حدیث المغیره ولفظه: (من غسل میتاً فلیغتسل) فأخرجہ أحمد<sup>(٩)</sup>، وفي إسناده انقطاع بین محمد بن إسحاق ومحمد بن عمرو بن حزم، فابن إسحاق ولد سنة ٨٠، وابن حزم مات سنة ٦٣.

### الحکم العام علی الحدیث:

حدیث أبی هریره حسن بمجموع طرقه، وكذا قال الترمذی، وابن حجر، ومع ذلك فقد صححه ابن حبان، وأحمد شاکر<sup>(١٠)</sup>، والألبانی<sup>(١١)</sup>، وما ذهب إليه الجصاص من شدوذ هذا الحدیث لم یکن صواباً.

(١) العلل لابن أبی حاتم ٣٥٤/١.

(٢) تخلص الخبیر ٢٣٨/١، ولم أجدہ فی المطبوع من العلل.

(٣) هو الإمام العلامة المفتی المحدث، شیخ الإسلام أبو بکر أحمد بن إسحاق بن آیوب بن یزید، النیسابوری الشافعی، المعروف بالصبغی، ولد سنة ٢٥٨، رأى الذهلی وأبو حاتم الرازی. جمع ووصف وبرع فی الفقه، وتمیز فی علم الحدیث. توفي سنة ٣٤٢. انظر (سیر أعلام النبلاء ٤٨٣/١٥).

(٤) فی سننه الکبری ٣٠٤/١.

(٥) فی جامعہ کما فی تلخیص الخبیر ٢٣٨/١، ولم أجدہ فی المطبوع.

(٦) التاریخ الکبیر ٣٩٧/١.

(٧) الثقات لابن حبان ٦ / ٣٦٣، ولسان المیزان ٣ / ٣١.

(٨) التقریب ٩٨.

(٩) فی مسنده ٢٤٦/٤.

(١٠) فی شرحه للمسند ١٨٩/١٤، رقم ٧٧٥٨.

(١١) فی الإرواء ١٧٣/١، رقم ١٤٤.

## الحديث العاشر

٤٩ / قال الجصاص: (فإن احتجوا - من يقولون بوجوب الكفارة في قتل العمد - بحديث ضمرة عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الغريف بن الديلمي عن واثلة بن الأسقع قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا، قد أوجب -يعني النار- بالقتل، فقال: (اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار).

ثم قال الجصاص: (روى ابن المبارك، وهاني بن عبدالرحمن بن أخي إبراهيم بن أبي عبلة - هذا الحديث عن أبي عبلة، فلم يذكر أنه أوجب القتل، وهؤلاء أثبت من ضمرة بن ربيعة) (١).

### دراسة إسناد هذا الحديث

في إسناد هذا الحديث:

(١) ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، أبو عبدالله الرملي. روى عن إبراهيم بن أبي عبلة، وإسماعيل بن عياش، والثوري، والأوزاعي، والوليد بن مسلم، وخلق، وعنه إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، وحية بن شريح، ودحيم، والواقدي، وجمع.

قال أحمد بن حنبل: (رجل صالح، صالح الحديث، من الثقات المأمونين)، وقال ابن معين، والنسائي، وابن سعد، والعجلي: (ثقة)، وقال أبو حاتم: (صالح)، وذكره ابن حبان، وابن شاهين في ثقاهما. وقال الذهبي: (مشهور، ما فيه مغمز)، وقال ابن حجر: (صدوق، يهمل)، مات في رمضان سنة ٢٠٢ (٢).

(٢) وإبراهيم بن أبي عبلة بن اليقظان الشامي، أبو إسماعيل، ثقة، من الخامسة. مات سنة اثنتين وخمسين (٣).

(١) أحكام القرآن ٣/٢٢١.

(٢) تهذيب الكمال ١٣/٣١٦، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٧/٤٧١، وتاريخ الدارمي ٤٤١، وعلل أحمد بن حنبل ١/

٣٨٠، والثقات لابن شاهين ٥٩٥، والثقات لابن حبان ٨/٣٣٥، وميزان الاعتدال ٢/٣٣٠، والتقريب ٢٨٠.

(٣) التقريب ٩٢، وانظر ترجمته في تاريخ الدوري ٢/١١، والتاريخ الكبير ١/٣١٠، والتاريخ الصغير ٢/١١٣، وتهذيب الكمال

١٤٠/٢، وسير أعلام النبلاء ٦/٣٢٣، وتهذيب التهذيب ١/١٤٢.



٣) والغريف بن عياش بن فيروز الديلمي ، روى عن جده فيروز الديلمي، ووائله بن الأسقع. وعنه إبراهيم بن أبي عبلة. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو محمد بن حزم: (مجهول)، وقال ابن حجر: (مقبول) (١).

٤) وائله بن أسقع الليثي، من أهل الصفة، غزا تبوك ، روى عنه مكحول، ويونس بن ميسرة. عاش ثمانياً وتسعين سنة. مات سنة ٨٥ (٢).

وفي كلام الجصاص ذكر رجلين خالفا ضمرة بن ربيعة وهما :

١) ابن المبارك : هو عبدالله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين ومائة، وله ثلاث وستون سنة (٣).

٢) وهاني بن عبدالرحمن ابن أخي إبراهيم بن أبي عبلة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: (ربما أغرب) (٤).

### التخريج:

الحديث أخرجه أحمد فقال: (ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا ضمرة بن ربيعة عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الغريف الديلمي قال: أ تينا وائله بن الأسقع الليثي فقال: أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا قد أوجب، فقال: (اعتقوا عنه يعتق الله عز وجل بكل عضو عضواً منه من النار) (٥). وأخرجه أبو داود (٦)، والبيهقي (٧) من طرق عن ضمرة بن ربيعة به.

(١) تهذيب التهذيب ٢٤٥/٨، وانظر ترجمته في الجرح والتعديل ٥٩/٧، والثقات لابن حبان ٢٤٩/٥، والكاشف ١١٦/٢، والتقريب ٤٤٢.

(٢) الكاشف ٣٤٦/٢، وانظر ترجمته في الاستيعاب ١٥٦٣/٤، وأسد الغابة ٧٧/٥، والثقات لابن حبان ٤٢٦/٣، والإصابة ٣/٥٨٩.

(٣) التقريب ٣٢٠، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٣٧٢/٧، وتاريخ الدوري ٣٢٨/٢، والثقات لابن حبان ٧/٧، وتاريخ بغداد ١٥٢/١٠، والأنساب للسمعاني ٢٥١/٤، وتهذيب الكمال ٥/١٦، وسير أعلام النبلاء ٣٣٦/٨.

(٤) الثقات لابن حبان ٥٨٣/٧.

(٥) في مسنده ٤٩١/٣.

(٦) في سننه في العتق ٢٩/٤، باب "في ثواب العتق" رقم ٢٩٦٤.

(٧) في سننه الكبرى ١٣٢/٨.

وأما طريق ابن المبارك، فأخرجه أحمد<sup>(١)</sup>، والطحاوي<sup>(٢)</sup>.

وأما طريق هاني بن عبدالرحمن فأخرجه الطحاوي<sup>(٣)</sup>.

وتابع ابن المبارك، وهانياً: يحيى بن حمزة، أخرج حديثه الخطيب البغدادي<sup>(٤)</sup>.

وتابعهم أيضاً عبدالله بن سالم الأشعري، أخرج حديثه النسائي<sup>(٥)</sup>، وابن حبان<sup>(٦)</sup>، والحاكم<sup>(٧)</sup>.

### الحكم العام على الحديث:

ما ذهب إليه الجصاص إلى شذوذ لفظة (القتل) كان صواباً، ومع ذلك فالحديث ضعيف؛ لجهالة الغريف الديلمي، ومدار الحديث عليه.

---

(١) في مسنده ١٠٧/٤.

(٢) في مشكل الآثار ٣١٤/١.

(٣) في مشكل الآثار ٣١٤/١.

(٤) في الفقيه والمتفقه ٨٥/٢، رقم ٧٢٤.

(٥) في سننه الكبرى في العتق ٧١/٣، باب "ذكر اسم الوالي" رقم ٤٨٩٠.

(٦) في صحيحه ١٠٤٦/١٠، رقم ٤٣٠٧.

(٧) في مستدرکه ٢١٢/٢.

## التخريج:

الحديث أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>، والدارقطني<sup>(٢)</sup>، والبيهقي<sup>(٣)</sup>، وابن حزم<sup>(٤)</sup> - كلهم من طرق عن إبراهيم بن طهمان به.

وقال ابن حزم: (لا يصح؛ لأنه انفرد به إبراهيم بن طهمان، وليس بالقوي، وقد روي من طريق آخر عن عائشة.. لا توجد به هذه الزيادة: (ورجل خرج محارباً لله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض).

وطريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة بلفظ: (لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا ثلاثة نفر: التارك الإسلام المفارق للجماعة - أو الجماعة-، والثيب الزاني، والنفس بالنفس)، أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup>.

ولحديث عائشة طريق ثانٍ أخرجه أحمد<sup>(٦)</sup>، والنسائي<sup>(٧)</sup> من طريق عمرو بن غالب عن عائشة - رضي الله عنها - ولفظه قالت: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا رجل زنى بعد احصائه، أو كفر بعد اسلامه، أو النفس بالنفس).

ويؤيد عدم ذكر الزيادة وعدم صحتها حديث عبدالله بن مسعود، وعثمان بن عفان - بنفس لفظ مسلم الأخير.

فحديث ابن مسعود أخرجه: البخاري<sup>(٨)</sup> ومسلم<sup>(٩)</sup>.

(١) في سننه في الحدود ٤/١٢٦، باب "الحكم فيمن ارتد" رقم ٤٣٥٣.

(٢) في سننه ٣/٨١.

(٣) في سننه الكبرى ٨/٢٨٣.

(٤) في المحلى ١١/٣٠٣.

(٥) في صحيحه مع شرح النووي في القسامة ١١/٢٣٧، باب "ما يباح به دم المسلم" رقم ١٦٧٦/٢٦.

(٦) في مسنده ٦/٢١٤.

(٧) في سننه في تحريم الدم ٧/٩٠، باب "ذكر ما يحل به دم المسلم".

(٨) في صحيحه مع الفتح في الدييات ١٢/٢٠٩، باب "قول الله تعالى: ﴿ النفس بالنفس ﴾" رقم ٦٨٧٨.

(٩) في صحيحه مع النووي في القسامة ١١/٢٣٦، رقم ١٦٧٦/٢٥.

وحديث عثمان أخرجه: أحمد<sup>(١)</sup>، وابن ماجه<sup>(٢)</sup>، والحاكم<sup>(٣)</sup>.

### الحكم العام على الحديث:

لا شك أن ما ذهب إليه الجصاص من شذوذ هذه اللفظة، وأنها تخالف لفظ حديث عائشة وعثمان وابن مسعود - كان صواباً... والله أعلم.

---

(١) في مسنده ٦١/١ ٦٣.

(٢) في سننه في الحدود ٨٤٧/٢، باب "لا يخل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث" رقم ٢٥٣٣.

(٣) في مستدرکه ٣٥٠/٤.

## الحديث الثاني عشر

٥١/ لما تكلم الجصاص عن موضوع سفر المرأة مع محرم ، وذكر الأحاديث، في كون الثلاثة أيام سفرًا وما دونها لم يثبت فيه شيء، قال : فقال بعضهم ثلاثة أيام، وقال بعضهم يومين ، فهذه الألفاظ قد رويت في حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ، واختلف أيضاً على أبي هريرة، فروى سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم)، وروى كثير بن زيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (يا نساء المؤمنات لا تخرج امرأة من مسيرة ليلة إلا مع ذي محرم)، وكل واحد من أخبار أبي سعيد وأبي هريرة إنما هو خبر واحد، اختلفت الرواية في لفظه، ولم يثبت أنه ﷺ قال ذلك في أحوال، فالواجب أن يكون خبر الزائد أولى، وهو (الثلاث) لأنه متفق على استعماله، وما دونها مختلف فيه، فلا يثبت؛ لاختلاف الرواية فيه، وأخبار ابن عمر لا اختلاف فيها، فهي ثابتة، وفيها ذكر الثلاث، ولو أثبتنا ذكر أخبار أبي سعيد وأبي هريرة على اختلافها، لكان أكثر أحوالها أن تتضاد وتسقط كأنها لم ترد، وتبقى لنا أخبار ابن عمر في اعتبار الثلاث من غير معارض<sup>(١)</sup>.

### دراسة إسناد الحديث

#### في إسناد هذا الحديث:

- (١) سفيان : هو ابن عيينة الهلالي، أحد الأعلام، من ثقات المحدثين وأئمتهم. قد سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٧).
- (٢) وابن عجلان : هو محمد بن عجلان المدني، صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة<sup>(٢)</sup>.

(١) أحكام القرآن ٢١٧/١.

(٢) التقريب ٤٩٦، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٢٢٦/٩، وتاريخ الدوري ٥٣٠/٢، والثقات للعجلي ٤٨، وتهذيب الكمال ١٠١/٢٦، وتهذيب التهذيب ٣٤١/٩.

٣) وسعيد بن أبي سعيد المقبري، أبو سعد المدني، ثقة، من الثالثة، تغير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما مرسله، مات في حدود العشرين ومائة، وقيل قبلها، وقيل بعدها<sup>(١)</sup>.

٤) وأبو هريرة: هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي، الصحابي الجليل. سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٢).

### وفي الإسناد الثاني:

٥) كثير بن زيد الأسلمي، أبو محمد المدني، صدوق، يخطي، من السابعة، مات في آخر خلافة المنصور<sup>(٢)</sup>.

### التخريج:

حديث أبي سعيد أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> مرفوعاً بلفظ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها، أو زوجها، أو ابنها، أو أخوها، أو ذو رحم منها).

وحديثه في (اليومين) أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup>، ومسلم<sup>(٥)</sup> مرفوعاً بلفظ: (لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها).

وحديث أبي هريرة: (لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم) أخرجه مسلم<sup>(٦)</sup> والطحاوي<sup>(٧)</sup>.

(١) التقريب ٢٣٦، وانظر ترجمته في تاريخ الدوري ٢/٢٠٠، والتاريخ الكبير ٣/٤٧٤، والثقات للعجلي ١٩، والجرح والتعديل

٤/٥٧، وتهذيب الكمال ١٠/٤٦٦، وتهذيب التهذيب ٤/٣٨، وشذرات الذهب ١/١٦٣.

(٢) التقريب ٤٥٩، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٩/٢٤٨، والتاريخ الكبير ٧/٢١٦، والمعرفة والتاريخ ١/٤٥٩، والجرح

والتعديل ٧/١٥٠، والثقات لابن حبان ٧/٣٥٤، وتهذيب التهذيب ٨/٤١٣.

(٣) في صحيحه مع شرح النووي في الحج ٩/١٥٤، باب "سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره" رقم ١٣٤٠.

(٤) في صحيحه مع الفتوح في الصوم ٤/٢٨٣، باب "صوم يوم النحر" رقم ١٩٩٥.

(٥) في صحيحه مع شرح النووي في الحج ٩/١٥١، باب "سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره".

(٦) في صحيحه مع شرح النووي في الحج ٩/١٥٤، باب "سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره".

(٧) في شرح المعاني ٢/١١٢.

وحديث أبي هريرة (في يوم وليلة) أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> مرفوعاً بلفظ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم).

وروى عن ابن عمر في (الثلاثة أيام) ما أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup> مرفوعاً بلفظ: (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم).

وجاء أيضاً النهي عن سفر المرأة إلا مع ذي محرم بدون تحديد الأيام من حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري<sup>(٥)</sup> ومسلم<sup>(٦)</sup> مرفوعاً بلفظ: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم).

الروايات السابقة - وهي صحيحة كلها - لا يمكن أن تحمل كلها، حيث لا نعلم المتقدم والمتأخر منها حتى نقول بنسخ بعضها وثبوت الآخر، فما دام الأمر كذلك، فالأولى العمل بها جميعاً، وقد اختلف العلماء في الراجح من هذه الأحاديث، وأي الأحاديث يعمل به منها.

فقال البيهقي: (كأنه ﷺ سئل عن امرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم، فقال: (لا)، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم، فقال: (لا)، وسئل عن سفرها يوماً، فقال: (لا)، وكذلك البريد<sup>(٧)</sup>، فأدى كل منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحدة، فسمعه في موطن، فروى تارة هذا، وتارة هذا، وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يُرد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفراً. فالخاص أن كل ما يسمى سفراً انتهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم؛ سواء كان ثلاثة أيام، أو ويومين، أو يوماً، أو بريداً، أو غير ذلك؛ لرواية ابن عباس المطلقة<sup>(٨)</sup>.

(١) في صحيحه مع الفتح ٢/٦٥٩، في تقصير الصلاة، باب "في كم يقصر الصلاة" رقم ١٠٨٨.

(٢) في صحيحه مع شرح النووي في الحج ٩/١٥٤، باب "سفر المرأة مع المحرم إلى الحج وغيره" رقم ١٣٣٩.

(٣) في صحيحه مع الفتح ٢/٣٥٩، في تقصير الصلاة، باب "في كم يقصر الصلاة" رقم ١٠٨٦، ١٠٨٧.

(٤) في صحيحه مع شرح النووي ٩/١٤٦، باب "سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره" رقم ١٣٣٨.

(٥) في صحيحه مع الفتح في جزاء الصيد ٤/٨٦، باب "حج النساء" رقم ١٨٦٢.

(٦) في صحيحه مع شرح النووي في الحج ٩/١٥٥، باب "سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره" رقم ١٣٤١.

(٧) السريد: لفظ معرّب؛ الرسول الذي ينقل الأخبار والرسائل مسافة قدرها ٤ فراسخ = ١٢ ميلاً = ٤٨٠٠ ذراعاً =

٢٢١٧٩ متراً (معجم لغة الفقهاء ١٠٧).

(٨) السنن الكبرى ٣/١٣٩.

**وقال العيني** تعليقاً على هذا الحديث - ذكر ما يستفاد منه-: (قد ذكرنا أن هذا الحديث مشتمل على أربعة أحكام:

**الأول:** في حكم المرأة التي تسافر وفيه خمسة مذاهب:

١- مذهب الحسن البصري، والزهري، وقتادة - فإنهم قالوا: (لا يجوز للمرأة أن تسافر ليلتين بلا زوج أو محرم، فإذا كان أقل من ذلك يجوز)، واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور.

٢- مذهب إبراهيم النخعي، والشعبي، وطاوس، والظاهرية، فإنهم قالوا: (لا يجوز للمرأة أن تسافر مطلقاً؛ سواء كان السفر قريباً أو بعيداً إلا إذا كان معها زوج أو ذو محرم لها)، واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي: (حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو، سمع أبا معيد مولى ابن عباس يقول: قال ابن عباس: خطب رسول الله ﷺ الناس فقال: (لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها ذو محرم)، فقام رجل فقال: يا رسول الله إني قد اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وقد أردت أن أحج بامرأتي، فقال رسول الله ﷺ: (احجج مع امرأتك). رواه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>، وابن ماجه<sup>(٣)</sup> بنحوه، قالوا بعموم الحديث واشتماله على حكم السفر مطلقاً. وروى الطحاوي<sup>(٤)</sup> أيضاً من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: (لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم). وأخرج البزار<sup>(٥)</sup> عنه نحوه.

٣- مذهب عطاء، وسعيد بن كيسان، وقوم من الطائفة الظاهرية، فإنهم قالوا: يجوز سفر المرأة فيما دون البريد، فإذا كان بريداً فصاعداً فليس لها أن تسافر إلا بمحرم، واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي<sup>(٦)</sup>، ثم البيهقي<sup>(٧)</sup> من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: (قال رسول الله ﷺ: (لا تسافر امرأة بريداً إلا مع زوج أو ذي محرم).

(١) البخاري في صحيحه مع الفتح ٤ / ٦٤ - ٦٥ في الحج باب حج النساء .

(٢) مسلم في صحيحه مع شرح النووي في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره رقم ١٣٤١.

(٣) ابن ماجه في سننه ٢ / ٩٦٨ ، في المناسك باب المرأة تحج بغير ولي رقم ٢٩٠٠.

(٤) في شرح معاني الآثار ٢ / ١١٢.

(٥) لم أحده في المطبوع من مسند البزار .

(٦) في شرح معاني الآثار ٢ / ١١٢ .

(٧) في سننه الكبرى ٣ / ١٣٩ .



وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> أيضاً. والبريد: فرسخان، وقيل أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع.

٤- مذهب الأوزاعي، والليث، ومالك، والشافعي - فإنهم قالوا: (للمرأة أن تسافر فيما دون اليوم بلا محرم، وما زاد على ذلك لا، إلا بزواج أو محرم)، لكن عند مالك والشافعي لها أن تسافر للحج الفرض بلا زوج ومحرم، وإن كان بينها وبين مكة سفر، أو لم يكن، فإنهما خصا النهي عن ذلك بالأسفار الغير الواجبة، واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم<sup>(٢)</sup> من حديث سعيد بن أبي سعيد: أن أباه أخبر أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم).

٥- مذهب الثوري، والأعمش، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد - فإنهم قالوا: (ليس للمرأة أن تسافر مسافة ثلاثة أيام فصاعداً إلا مع زوج أو ذي محرم، فإذا كان أقل من ذلك فلها أن تسافر بغير محرم). واحتجوا في ذلك بما رواه أبو داود: (حدثنا أحمد قال: حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمرو عن رسول الله ﷺ قال: (لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم)<sup>(٣)</sup>. وأخرجه الطحاوي<sup>(٤)</sup> أيضاً، ثم التوفيق بينه وبين الروايات. وبيان العمل بحديث الثلاث هو أن هذه الأحاديث كلها متفقة على حرمة السفر عليها بغير محرم مسافة ثلاثة أيام فيما فوقها، وفي تقييده الثلاث إباحة لما دونها، إذ لو لم يكن كذلك لما كان لتعيين الثلاث فائدة، ولكان فهي مطلقاً وكلام الحكيم يسان عن اللغو وعملاً لا فائدة فيه، فإذا ثبت بذكر الثلاث، وتعيينه إباحة ما دونه يحتاج إلى التوفيق بينه وبين ما روى من اليوم واليومين والبريد، فيقال: أن خبر الثلاث كان متأخراً، فهو ناسخ، وإن كان متقدماً، فقد جاءت الإباحة بأقل منه، ثم جاء النهي بعده عن سفر ما دون الثلاث، فحرم ما حرم الحديث الأول وزاد عليه حرمة أخرى، وهي ما بينه وبين الثلاث، فوجب استعمال الثلاث على ما أوجبه في الأحوال كلها، فحينئذ الأخذ به أولى من الذي يجب في حال دون حال)<sup>(٥)</sup>.

(١) في سننه في المناسك ٢/ ٣٤٧، باب في المرأة تحج بغير ولي رقم ١٧٢٥.

(٢) في صحيحه مع شرح النووي في الحج ٩/ ١٥٣، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره.

(٣) في سننه في المناسك ٢/ ٣٤٨، باب في المرأة تحج بغير ولي رقم ١٧٢٧.

(٤) في شرح معاني الآثار ٢/ ١١٣.

(٥) عمدة القاري ٧/ ٢٦٤.

**وقال ابن حجر في تعليقه على هذا الحديث:** (قوله: (لا تسافر المرأة) كذا أطلق السفر وقيدته في حديث أبي سعيد الآتي في الباب فقال: (مسيرة يومين)، ومضى في الصلاة حديث أبي هريرة مقيداً بمسيرة يوم وليلة، وعنه روايات أخرى، وحديث ابن عمر فيه مقيداً بثلاثة أيام، وعنه روايات أخرى أيضاً، وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالملق؛ لاختلاف التقييدات، وقال النووي: (ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يسمى سفر، فالمرأة منهية عنه إلا بمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه). وقال ابن المنير: (وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين)، وقال ابن المنذر: (يحتمل أن يقال: إن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة، يعني: فمن أطلق يوماً أراد بليته، أو ليلة بيومها، وأن يكون عند جمعها أشار إلى مدة الذهاب والرجوع، وعند إفرادها أشار إلى قدر ما تقضي فيه الحاجة) قال: (ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلاً لأوائل الأعداد، فاليوم أول العدد، والاثنتان أول الكثير، والثلاث أو الجمع، وكأنه أشار إلى أن مثل هذا في قلة الزمن لا يحل فيه السفر، فكيف بما زاد، ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر كل ما دونها، فيؤخذ بأقل ما ورد في ذلك، وأقله الرواية التي فيها ذكر البريد)، فعلى هذا يتناول السفر طويل السير وقصيره، ولا يتوقف امتناع سير المرأة على مسافة القصر خلافاً للحنفية، وحجتهم أن المنع المقيد بالثلاث متحقق، وما عداه مشكوك فيه، فيؤخذ بالمتيقن، وقد خالفوا ذلك هنا، والاختلاف إنما وقع في الأحاديث التي وقع فيها التقييد، بخلاف حديث الباب، فإنه لم يختلف على ابن عباس فيه<sup>(١)</sup>.

### الحكم العام على الحديث:

يتضح مما سبق أن العمل بحديث ابن عباس أقرب إلى الصواب، فكل ما يطلق عليه سفر فهو محرم على المرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم أو زوج، وروايات الثلاث واليومين والبريد تدل على مواطن سئل فيها رسول الله ﷺ، وهو قول البيهقي ومن تبعه في ذلك هو الأقرب، وعلى كل حال فلا يمكن موافقة الجصاص على قوله إن النهي عن سفر المرأة دون ثلاثة أيام لم يثبت فيه شيء، بل ثبت في ذلك بضعة أحاديث كما تقدم .. والله أعلم.

(١) فتح الباري ٤/٩٠

## الحديث الثالث عشر

٥٢/ قال الجصاص: (ويحتج للقائلين بإيجابها -أي الأضحية- من جهة الأثر، بما رواه زيد بن الحباب عن عبدالله بن عياش قال: حدثني الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من كان له يسار فلم يضح فلا يقربن مصلانا) ، وقد رواه غير زيد بن الحباب مرفوعاً جماعة منهم: يحيى بن سعيد ورواه يحيى بن يعلى أيضاً مرفوعاً، ورواه عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة قال: (من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا)، ويقال: إن عبيد الله بن أبي جعفر فوق ابن عياش في الضبط والجلالة، فوقفه على أبي هريرة ولم يرفعه، ويقال: إن الصحيح أنه موقوف عليه غير مرفوع)<sup>(١)</sup>.

### دراسة إسناد الحديث

في إسناد هذا الحديث:

(١) زيد بن الحباب العكلي، الحافظ، صدوق ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧).

(٢) وعبدالله بن عياش بن عباس القتباني، أبو حفص المصري. روى عن الأعرج، وعبيد الله بن أبي جعفر، وأبيه عياش القتباني، وقيس بن الحجاج، والزهرري ، وخلق ، وعنه زيد بن الحباب، وعبدالله بن وهب، والليث بن سعد، ويحيى بن سعيد العطار ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: (ليس بالمتين، صدوق، يكتب حديثه)، وقال أبو داود، والنسائي: (ضعيف)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: (صالح الحديث)، وقال ابن حجر: (صدوق، يغلط) ، مات سنة سبعين ومائة<sup>(٢)</sup>.

(٣) والأعرج : هو عبدالرحمن بن هرمز، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة<sup>(٣)</sup>.

(١) أحكام القرآن ٨٦/٥.

(٢) تهذيب الكمال ٤١٠/١٥، وانظر ترجمته في التاريخ الكبير ١٥١/٥، والجرح والتعديل ١٢٦/٥، والثقات لابن حبان ٥١/٧، وسير أعلام النبلاء ٣٣٣/٧، والمغني في الضعفاء للذهبي ٣٥٠/١، والتقريب ٣١٧.

(٣) التقريب ٣٥٢، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ١٨٣/٥، وتاريخ الدوري ٣٦١/٢، وعلل أحمد بن حنبل ٨٣/١، والثقات لابن حبان ١٠٧/٥، والأنساب للسمعاني ٣١٢/١، وسير أعلام النبلاء ٦٩/٥، وتهذيب التهذيب ٢٩٠/٦.

(٤) وأبو هريرة : هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي، صحابي. سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٢).

### ومن رجال السند الثاني:

(١) عبيد الله بن أبي جعفر المصري، أبو بكر الفقيه، مولى بني كنانة. روى عن الشعبي، وبكير بن عبدالله الأشج، وأبان بن صالح، وصفوان بن سليم، وغيرهم، وعنه ابن لهيعة، والليث بن سعد، وحيوة ابن شريح، وعمارة بن غزية، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم.

قال أحمد بن حنبل عنه: (كان يتفقه، ليس به بأس)، وفي رواية أخرى له قال: (من أهل مصر، وهو ضعيف الحديث، كان صاحب فقه، فأما الحديث فليس فيه بالقوي).

وثقه: أبو حاتم الرازي، والنسائي، وابن سعد، وقال ابن خراش: (صدوق)، وقال العجلي: (لا بأس به)، وذكره ابن شاهين، وابن حبان في ثقاقهما.

وقال الذهبي في "الكاشف" عن: (أحد الأعلام)، وقال في "الميزان": (صدوق، موثق)، وقال ابن حجر: (ثقة)، ولد سنة ستين، وتوفي سنة ١٣٢، وقيل غير ذلك<sup>(١)</sup>.

### التخريج:

الحديث المرفوع أخرجه: أحمد<sup>(٢)</sup>، وابن ماجه<sup>(٣)</sup>، والحاكم<sup>(٤)</sup>، وقال: (صحيح الإسناد، ولم يخرجاه). وأخرجه الحاكم<sup>(٥)</sup> في موضع آخر من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ، ثنا عبدالله بن عياش به مرفوعاً، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ثم رواه من حديث ابن وهب قال: أخبرني عبدالله بن عياش فذكره موقوفاً، ثم قال: (هكذا وقفه ابن وهب، والزيادة من الثقة مقبولة، وعبدالله بن يزيد المقرئ فوق الثقة).

وقال أحمد شاكر: (وصححه الحاكم، ورواه أيضاً موقوفاً، ولعله أشبهه)<sup>(٦)</sup>.

(١) تهذيب الكمال ١٩/١٨-٢٢، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٧/٥١٤، والجرح والتعديل ٥/١٤٧٨، وثقات ابن حبان

٧/١٤٢، وثقات ابن شاهين ترجمة ٩٥٤، والكاشف ١/٦٧٩، والميزان ٣/٤، والتقريب ٣٧٠.

(٢) في مسنده ٢/٣٢١.

(٣) في سننه في الأضاحي ٢/١٠٤٤، باب "الأضاحي واجبة هي أم لا؟" رقم ٣١٢٣.

(٤) في مستدرکه ٢/٣٨٩.

(٥) في مستدرکه ٤/٢٣٢.

(٦) في مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد شاكر ١٦/١٢٠، رقم ٨٢٥٦.

وقال البيهقي: (بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: "الصحيح عن أبي هريرة موقوف"، قال: ورواه جعفر بن ربيعة، وغيره عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً، وحديث زيد بن الحباب غير محفوظ)<sup>(١)</sup>.

ورجح ابن عبدالهادي المرسل وقال: إنه أشبه بالصواب<sup>(٢)</sup>.

### الحكم العام على الحديث:

الصواب في هذا الحديث أنه موقوف كما ذهب إليه الجصاص، وغيره من الأئمة، وذلك لأجل الكلام في عبدالله بن عياش حيث إنه سبب اضطراب الحديث فمرة رواه مرفوعاً، ومرة رواه موقوفاً، وكذلك لمخالفته عبيدالله بن جعفر وغيره الذين رووه موقوفاً، والله أعلم.

---

(١) في سننه الكبرى ٢٦٠/٩، ولم أجد كلام الترمذي في السنن ولا في العلل.  
(٢) نصب الراية ٢٠٧/٤، ولم يصل في تنقيح التحقيق المطبوع إلى هذا الموضع.

## الحديث الرابع عشر

٥٣/ قال الجصاص: (روى عاصم بن زيد بن عبدالله بن عمر، عن واقد بن محمد عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (بني الإسلام على خمس، فذكر الشهادتين والصلاة، والزكاة، والحج، وصوم رمضان)، فذكر هذه الخمس ولم يذكر فيه الجهاد، وهذا يدل على أنه ليس بفرض).

ثم قال الجصاص: (وهذا حديث في الأصل موقوف على ابن عمر، رواه ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر أنه قال: وجدت الإسلام بني علي خمس، وقوله وجدت دليل على أنه قاله من رأيه، وجائز أن يجد غيره ما هو أكثر منه)<sup>(١)</sup>.

### دراسة إسناد الحديث

في إسناد هذا الحديث:

(١) عاصم بن زيد بن عبدالله بن عمر : هو عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العمري المدني، روى عن أبيه ، وروى عنه ابن عيينة ، وقبيصة ، وأبو الوليد ، صدوق ، قاله الذهبي. وقال ابن حجر : ثقة، من السابعة<sup>(٢)</sup>.

(٢) وواقد بن محمد بن زيد العمري ، روى عن أبيه، وابن أبي ملكية ، وعنه شعبة ، وغيره ، ثقة، قاله الذهبي . وقال ابن حجر : ثقة من السادسة<sup>(٣)</sup>.

(٣) ومحمد بن زيد بن عبدالله بن عمر ، روى جدّه ، وابن عباس ، وروى عنه بنوه ، والأعمش ، وثقه أبو زرعة ، قاله الذهبي . وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة<sup>(٤)</sup>. وروايته عن جده في الكتب الستة .

(١) أحكام القرآن ٤/٣١٤.

(٢) الكاشف ١ / ٥٢١ ، والتقريب ٢٨٦ ، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٩/٢٣٠ ، والثقات للعجلي ٢٧ ، والثقات لابن حبان ٧/٢٥٦ ، والعبر ١/٣٥٦ ، وتهذيب التهذيب ٥/٥٧.

(٣) الكاشف ٢/٣٤٧ ، والتقريب ٥٧٩ ، وانظر ترجمته في تاريخ الدارمي ٦١٥ ، وعلل أحمد ٢/٤٤ ، والثقات لابن حبان ٧/٥٦٠ ، وتهذيب الكمال ٣٠/٤١٤ ، وتهذيب التهذيب ١١/١٠٧.

(٤) الكاشف ٢ / ١٧٢ ، والتقريب ٤٧٩ ، وانظر ترجمته في التاريخ الكبير ١/٨٤ ، والجرح والتعديل ٧/٢٥٦ ، والثقات لابن حبان ٥/٣٦٥ ، وسير أعلام النبلاء ٥/١٠٥ ، وتهذيب التهذيب ٩ / ١٧٢ .

(٤) وابن عمر : هو عبدالله بن عمر بن الخطاب، أبو عبدالرحمن، صحابي، مكثراً، وهو من العبادة. سبقت ترجمته في الحديث رقم (٩).

### ومن رجال السند الثاني:

(١) ابن وهب : هو عبدالله بن وهب، أبو محمد الفهري، مولهم، أحد الأعلام.

روى عن ابن جريج، ويونس، وعنه أحمد بن صالح، وحرمله، والربيع. وقال يحيى بن بكير: (هو أفقه من ابن القاسم)، وقال يونس بن عبدالأعلى: (طلب للقضاء فجنن نفسه وانقطع)، قاله الذهبي، وقال ابن حجر : ثقة حافظ عابد<sup>(١)</sup>.

(٢) وعمر بن محمد بن زيد العمري، بعسقلان، عن جده، وعم أبيه سالم، ونافع، وعنه شعبة، وابن وهب، وخلق، ثقة جليل مرابط، من أطول الرجال<sup>(٢)</sup>.

### التخريج:

الحديث أخرجه موصولاً أحمد فقال: (حدثنا هاشم، حدثنا عاصم عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان)<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> من طريق عاصم بن محمد بن زيد به مثله.

وقد تابع عاصماً على رفع هذا الحديث:

١- عكرمة بن خالد عن ابن عمر: أخرج حديثه البخاري<sup>(٥)</sup>، ومسلم<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الكاشف ٦/١، والتقريب ٣٢٨، وانظر ترجمته في تاريخ الدوري ٢/٢٣٣٦، والثقات للعجلي ٣٢، والثقات لابن حبان ٣٤٦/٨، وسير أعلام النبلاء ٩/٢٢٣، وتهذيب التهذيب ٦/٧١.

(٢) الكاشف ٢/٦٩، وانظر ترجمته في علل أحمد ١/٦٠، والثقات للعجلي ٤١، والثقات لابن حبان ٧/١٦٥، والعيبر ١/٢١٥، وتهذيب التهذيب ٧/٤٩٥.

(٣) في مسنده ٢/١٢٠.

(٤) في صحيحه مع شرح النووي في الإيمان ١/٢٥٠، باب "أركان الإسلام ودعائمه العظام".

(٥) في صحيحه مع الفتح في الإيمان ١/٦٤، باب "دعواؤكم بإمكانكم" رقم ٨.

(٦) في صحيحه مع شرح النووي في الإيمان ١/٢٥٠، باب "أركان الإسلام ودعائمه العظام".

٢- وسعد بن عبيدة عن ابن عمر: أخرج حديثه مسلم<sup>(١)</sup>.

٣- وحبیب بن أبي ثابت عن ابن عمر: أخرج حديثه الترمذي، وقال: (حديث حسن صحيح)<sup>(٢)</sup>.

٤- ويزيد بن بشر عن ابن عمر: أخرج حديثه أحمد<sup>(٣)</sup>.

٥- وأبو سويد العبدی عن ابن عمر: أخرج حديثه أحمد<sup>(٤)</sup>.

أما الطريق الموقوف على ابن عمر فأخرجه الطحاوي في أحكام القرآن فقال حدثنا يونس بن عبدالأعلى ، حدثنا عبدالله بن وهب ، قال حدثني عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب أن أباه حدثه عن ابن عمر أنه قال : وجدت الإسلام بني علي خمس ؛ شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان ، وحج البيت <sup>(٥)</sup>.

قلت : وإسناده صحيح ، ويونس بن عبدالأعلى أبو موسى الصدفي ، أحد الأئمة ، روى عن ابن عينة ، والوليد بن مسلم، وعنه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، والطحاوي ، وأبو الطاهر المدني ، ثقة فقيه محدث مقرأء من العقلاء النبلاء ، مات ٢٦٤ <sup>(٦)</sup>.

وتابعه علي وقفه شعبة فرواه عن عمر بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر، أخرجه محمد ابن نصر، بلفظ : بني الإسلام على خمس... فذكره<sup>(٧)</sup>.

وتابعه أيضاً علي وقفه نافع ، فأخرج حديثه البخاري في صحيحه بلفظ: بني الإسلام على خمس... فذكره<sup>(٨)</sup>.

وقد روي مرفوعاً من طريق جرير بن عبدالله، وعبدالله بن عباس:

(١) في صحيحه مع شرح النووي في الإيمان ٢٥٠/١ ، باب "بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام".

(٢) في سننه في الإيمان ٣٥٤/٤ ، باب "ما جاء في بني الإسلام على خمس" ، رقم ٢٦٠٩.

(٣) في مسنده ٢٦/٢.

(٤) في مسنده ٩٣/٢.

(٥) أحكام القرآن ٢ / ٢١٤ ، رقم ١٥٩٩ .

(٦) الكاشف ٢ / ٤٠٣ .

(٧) في تعظيم قدر الصلاة ١ / ٤٢٠ ، رقم ٤١٥ .

(٨) في صحيحه مع الفتح في التفسير ٣٢/٨ ، باب "سورة البقرة" رقم ٤٥١٤.



- أما حديث جرير فأخرجه أحمد<sup>(١)</sup>.

- وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup>.

### الحكم العام على الحديث:

لا شك أن الحديث الراجح فيه أنه مرفوع، ولا تضر رواية الوقف رواية الرفع، والحديث ليس من قول ابن عمر إنما هو من روايته، وكون الصحابي يروي الحديث مرة موقوفاً ومرة مرفوعاً كثيراً جداً عندهم، ويشهد لرفعه ما رواه جرير بن عبدالله، وابن عباس -رضي الله عنهما-.

---

(١) في مسنده ٣٦٣/٤.

(٢) في معجمه الكبير ١٧٤/١٢، رقم ١٢٨٠٠.

## الحديث الخامس عشر

٥٤/ قال الجصاص: (وقد اختلف في حديث الصعب بن جثامة أنه أهدى إلى النبي ﷺ وهو بالأبواء - أو غيرها - لحم حمار وحش، وهو محرم، فرأى في وجهه الكراهة، فقال: (ليس بنا رد عليك ولكننا حرم) ، وخالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أنه أهدى إلى النبي ﷺ وهو بالأبواء أو بودان حمار وحش، فرده عليه رسول الله ﷺ وقال: (إنا لم نرده عليك إلا إنا حرم). قال ابن إدريس: فليل لمالك إن سفياناً يقول: (رجل حمار وحش)، فقال: ذاك غلام، ذاك غلام. ورواه ابن جريج عن الزهري بإسناد كرواية مالك، وقال فيه: إنه أهدى له حمار وحش. وروى الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن الصعب ابن جثامة أهدى إلى النبي ﷺ حمار وحش وهو محرم، فرده وقال: (لولا أنا حرم لقبناه منك)، فهذا يدل على وهاء حديث سفيان، وأن الصحيح ما رواه مالك؛ لاتفاق هؤلاء الرواة عليه<sup>(١)</sup>.

### دراسة إسناد الحديث

#### في إسناد هذا الحديث:

- (١) ابن إدريس: هو عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي أبو محمد، أحد الأعلام، روى عن أبيه، وعمه داود، وحصين، وهشام بن عروة، وعنه أحمد، وإسحاق، والبطاردي، قال أحمد: كان نسيج وحده، توفي ١٩٢. قاله الذهبي، وقال ابن حجر: ثقة فقيه عابد<sup>(٢)</sup>.
- (٢) ومالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، الإمام الفقيه. سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٢).
- (٣) والزهري: هو محمد بن مسلم، الحافظ المتفق على جلالته، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨).
- (٤) وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، الفقيه الأعمى، ثقة فقيه ثبت، وكان من بحور العلم. قد سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٧).

(١) أحكام القرآن ٤/ ١٤٨.

(٢) الكاشف ١/ ٥٣٨، والتقريب ٢٩٥، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٦/ ٣٨٩، والثقات لابن حبان ٧/ ٥٩، وتاريخ بغداد ٩/ ٤١٥، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٤٢، وتهذيب التهذيب ٥/ ١٤٤.

٥) وابن عباس: هو عبدالله، ابن عم رسول ﷺ، صحابي، قد سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧).

٦) الصَّعْبُ بن جَثَّامَة اللِّيْثِي، صحابي، مات في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه - على ما قيل - والأصح أنه عاش إلى خلافة عثمان رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

### ومن رجال الإسناد الأخرى:

١) ابن جريج: هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج القرشي الأموي، الفقيه، أحد الأعلام. روى عن أبي الزبير، والزهري، ومجاهد، وعطاء، وغيرهم، وعنه عبدالرزاق، والقطان، وروح، وحجاج، وغيرهم، مات سنة ١٥٠. قاله الذهبي. وقال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل<sup>(٢)</sup>. وذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين.

٢) الأعمش: هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ، عارف بالقراءات، ورع لكنه يدلس. وذكره ابن حجر في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين، قد سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٦).

٣) وحبيب بن أبي ثابت الأسدي. روى عن ابن عباس، وزيد بن أرقم. وعنه شعبة، وسفيان، وأمم، كان ثقة مجتهداً فقيهاً. مات سنة ١١٩<sup>(٣)</sup>.

٤) وسعيد بن جبیر الوالبي مولاهم، أو محمد، وأبو عبدالله، أحد الأعلام، روى عن ابن عباس، وعبدالله بن مغفل، وعنه الأعمش، وأبو بشر، وأمم، قتل في شعبان شهيداً سنة ٩٥، قاله الذهبي. وقال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه<sup>(٤)</sup>.

(١) التقريب ٢٧٦، وانظر ترجمته في الاستيعاب ٧٣٩/٢، وتجريد أسماء الصحابة ٢٦٥/١، والإصابة ١٧٨/٢.

(٢) الكاشف ٦٦٦/١، والتقريب ٣٦٣، وانظر ترجمته في تهذيب الكمال ٣٣٨/١٨، والثقات لابن حبان ٩٣/٧، وتهذيب التهذيب ٨٥٥/٦، وطبقات المدلسين ٤١.

(٣) الكاشف ٣٠٧/١، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٣٢٠/٦، وتاريخ الدوري ٩٦/٢، والثقات للعجلي ٩، وتاريخ واسط ١٠٢، وتهذيب الكمال ٣٥٨/٥، وتهذيب التهذيب ١٧٨/٢.

(٤) الكاشف ٤٣٣/١، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٢٥٦/٦، والكنى للدولابي ٥٦/٢، والثقات لابن حبان ٢٧٦/٤، والأنساب للسمعاني ١٨٨/٣، وتهذيب الكمال ٣٥٨/١٠، والتقريب ٢٣٤.

## التخريج:

روى ابن عيينة فقال في حديثه هذا ( رجل همار وحش ) وفي رواية ( لحم همار وحش )، وخالفه مالك ، وابن جريج ، والأعمش فقالوا في روايتهم ( همار وحش ) .

وحديث الصعب بن جثامة -باللفظ الأول- أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة به مثله .

وأما اللفظ الثاني من حديث الصعب بن جثامة بدون زيادة لفظة (رجل) فأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup> من طريق مالك عن الزهري به مثله .

وقد تابع مالكاً على عدم رواية هذا اللفظ عدة منهم :

١- الليث بن سعد: أخرج حديثه مسلم<sup>(٤)</sup>، والترمذي<sup>(٥)</sup>، وابن ماجه<sup>(٦)</sup> .

٢- ومعمر بن راشد: أخرج حديثه مسلم<sup>(٧)</sup> .

٣- وصالح بن كيسان: أخرج حديثه مسلم<sup>(٨)</sup>، والنسائي<sup>(٩)</sup> .

٤- وشعيب بن أبي حمزة: أخرج حديثه البخاري<sup>(١٠)</sup> .

وتابعه أيضاً غيرهم .

أما ابن عيينة فقد تابعه ثلاثة:

(١) في صحيحه مع شرح النووي ١٤٩/٨، في الحج، باب "تحريم صيد المحرم" ٥٢/١١٩٣ .

(٢) في صحيحه مع الفتح في جزاء الصيد ٣٨/٤، باب "إذا أهدى للمحرم هماراً وحشياً حياً لم يقبل" رقم ١٨٢٥ .

(٣) في صحيحه مع شرح النووي ١٤٧/٨، باب "تحريم صيد المحرم" رقم ١١٩٣ .

(٤) في صحيحه مع شرح النووي ١٤٨/٨، باب "تحريم صيد المحرم" رقم ٥١/١١٩٣ .

(٥) في سننه في الحج ١٩٦/٢، باب "ما جاء في كراهية الصيد للمحرم" رقم ٨٤٩ .

(٦) في سننه في المناسك ١٠٣٢/٢، باب "ما ينهى عنه المحرم من الصيد" رقم ٣٠٩٠ .

(٧) في صحيحه مع شرح النووي ١٤٩/٨، في الحج، باب "تحريم الصيد للمحرم" .

(٨) في صحيحه مع شرح النووي ١٤٩/٨، في الحج، باب "تحريم الصيد للمحرم" .

(٩) في سننه في المناسك ١٨٤/٥، باب "ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد" .

(١٠) في صحيحه مع الفتح في الهبة ٢٦٠/٥، باب "من لم يقبل الهدية لعلة" رقم ٢٥٩٦ .

قال ابن حجر: (وقد توبع على قوله (لحم حمار وحش) من أوجه فيها مقال، منها: ما أخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> من طريق عمرو بن دينار عن الزهري، لكن إسناده ضعيف، وقال إسحاق في مسنده: أخبرنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو بن علقمة عن الزهري، فقال: لحم حمار، وقد خالفه<sup>(٢)</sup> خالد الواسطي عن محمد بن عمرو فقال: (حمار وحش) كالأكثر، وأخرجه الطبراني<sup>(٣)</sup> من طريق ابن إسحاق عن الزهري فقال: (رجل حمار وحش)، وابن إسحاق حسن الحديث إلا أنه لا يحتج به إذا خولف، ويدل على وهم من قال فيه عن الزهري ذلك، ابن جريج قال: قلت للزهري الحمار عقير؟ قال لا أدري. وأخرجه ابن خزيمة<sup>(٤)</sup> وأبو عوانة<sup>(٥)</sup> في صحيحيهما. وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر أن الذي أهده الصعب لحم حمار، فأخرجه مسلم<sup>(٦)</sup> من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أهدى الصعب إلى النبي ﷺ رجل حمار، وفي رواية عند: عجز حمار وحش يقطر دماً، وأخرجه أيضاً من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد قال تارة: حمار وحش، وتارة: شق حمار، ويقوي ذلك ما أخرجه مسلم أيضاً من طريق طاوس عن ابن عباس قال: قدم زيد بن أرقم فقال له عبدالله بن عباس يستذكره: كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدى لرسول الله ﷺ وهو حرام؟ قال: أهدى له عضو من لحم صيد، فرده وقال: (إنا لا نأكله، إنا حرم). انتهى كلام ابن حجر<sup>(٧)</sup>.

وقال الزرقاني: (قوله " أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً " لا خلاف عن مالك أيضاً في هذا، وتابعه معمر، وابن جريج، وعبدالرحمن بن الحارث، وصالح بن كيسان، والليث، وابن أبي ذئب، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس، ومحمد بن عمرو بن علقمة كلهم قلوا: حماراً وحشياً، كما قال مالك، وخالفهم سفيان بن عيينة عن الزهري فقال: أهديت له من لحم حمار وحش " رواه مسلم<sup>(٨)</sup>، وله عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس " رجل حمار وحش "، وله عن شعبة عن الحكم

(١) في معجمه الكبير ٩٩/٨، رقم ٧٤٣٥.

(٢) رواه الطبراني في معجمه الكبير ٩٩/٨، رقم ٧٤٣٦.

(٣) في معجمه الكبير ١٠١/٨، رقم ٧٤٤٢.

(٤) في صحيحه ١٧٨/٤، رقم ٢٦٣٧.

(٥) لم أجده في المطبوع.

(٦) في صحيحه في الخج ١٥١/٨، باب "تحريم الصيد للمحرم" رقم ١١٩٥.

(٧) فتح الباري ٣٩/٤.

(٨) في صحيحه مع شرح النووي ١٤٩/٨، في الخج، باب "تحريم صيد الخمر" ٥٢/١١٩٣.

عجز حمار وحش يقطر دماً" ، وفي أخرى له " شق حمار وحش " ، فهذه الروايات صريحة في أنه عقير ، وأنه إنما أهدى بعضه لا كله ، ولا معارضة بين رجل ، وعجز ، وشق ، لأنه يحمل على أنه أهدى رجلاً معها الفخذ ، وبعض جانب الذبيحة .

فمنهم من رجح رواية مالك وموافقيه :

قال الشافعي في الأم : حديث مالك أن الصعب أهدى حماراً أثبت من حديث من روى أنه أهدى لحم حمار<sup>(١)</sup> .

وقال الترمذي: روى بعض أصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش ، وهو غير محفوظ<sup>(٢)</sup> .

وقال البيهقي : كان ابن عيينة يضطرب فيه ، فرواية العدد الذي لم يشكوا فيه أولى ، وقد قال ابن جريج : قلت لابن شهاب : الحمار عقير ، قال : لا أدري<sup>(٣)</sup> .

ومنهم من جمع بحمل رواية أهدى حماراً على أنه من اطلاق اسم الكل على البعض ، ويمتنع عكسه إذ اطلاق الرجل على كل الحيوان غير معهود ، إذ لا يطلق على زيد أصبع ونحوه ، إذ شرط اطلاق اسم البعض على الكل عند التلازم كالرقبة على الإنسان والرأس فإنه لا إنسان دونهما ، بخلاف نحو الرجل والظفر .

وقال القرطبي يحتمل أن الصعب أحضر الحمار مذبوحاً ثم قطع منه عضواً بحضرة النبي ﷺ فقدمه له فمن قال أهدى حماراً أراد بتمامه مذبوحاً لا حياً ، ومن قال: لحم حمار أراد ما قدمه للنبي ﷺ ، قال: ويحتمل أنه أحضره له حياً ، فلما رده عليه ذكاه ، وأتاه بعضو منه ظناً منه أنه إنما رده لمعنى يختص بجملته فأعلمه بامتناعه أن حكم الجزء حكم الكل<sup>(٤)</sup> . انتهى .

وهذا الجمع قريب وفيه إبقاء اللفظ على المتبادر منه الذي ترجم عليه البخاري إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل مع أنه لم يقل في الحديث حياً ، فكأنه فهمه من قوله " حماراً " .

(١) لم أحده في الأم ، بل وحدته في مختصر المزني ٥٤٤ ، وفي السنن الكبرى ٥ / ١٩٣ .

(٢) في سننه في الحج ١٩٦/٢ ، باب " ما جاء في كراهية الصيد للمحرم " رقم ٨٤٩ .

(٣) في سننه الكبرى ٥ / ١٩٢ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٢٩٥ .

وفي التمهيد : قال إسماعيل : سمعت سليمان بن حرب يتأول الحديث على أنه صيد من أجله ﷺ ،  
ويدل عليه قوله " فرده يقطر دماً " كأنه صيد في ذلك الوقت ، ولولا ذلك لجاز أكله ، قال  
إسماعيل: وإنما تأول رواية " حمار وحش " فلا تحتاج لتأويل ، لأن المحرم لا يجوز له مسك صيد حياً ولا  
يذكه ، وعلى هذا التأويل تتفق الأحاديث<sup>(١)</sup> . انتهى كلام الزرقاني<sup>(٢)</sup> .

ويشهد لحديث سفيان أيضاً عبدالله بن الحارث، وكان خليفة عثمان رضي الله عنه على الطائف، فصنع  
لعثمان طعاماً من الحجل واليعاقب ولحوم الوحش، فبعث عثمان إلى علي، فجاءه الرسول وهو يخبط  
لأباعر له، وهو ينفذ الخبط عن يده، فقالوا له: كل، فقال: أطعموه قوماً حلالاً، فإننا حرم، ثم قال  
علي: (أنشد الله من كان ها هنا من أشجع، أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدي له رجل حمار وحش وهو  
محرم، فأبى أن يأكله، قالوا: نعم). أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> بإسناد حسن لوجود سليمان بن كثير العبدي، فهو  
لا بأس به كما قال ابن حجر<sup>(٤)</sup> .

### الحكم العام على الزيادة:

لا شك عندي في ثبوت الزيادة، وما ذهب إليه الجصاص - رحمه الله - لم يكن صواباً في تضعيفه  
لرواية ابن عيينة ، لإمكانية الجمع بين الروایتين كما ذهب لذلك القرطبي ، والله أعلم.

(١) التمهيد ٩ / ٥٧ .

(٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢ / ٢٨١-٢٨٢ .

(٣) في سننه في المناسك ٢ / ٤٢٦ ، باب "خم الصيد للمحرم" رقم ١٨٤٩ .

(٤) التقريب ٢٥٤ .

## الحديث السادس عشر

٥٥/ قال الجصاص: (روي عن عائشة أن النبي ﷺ قال: تقطع يد السارق في ربع دينار .

ثم قال الجصاص: أما حديث عائشة، فقد اختلف في رفعه، وقد قيل إن الصحيح منه أنه موقوف عليها غير مرفوع إلى النبي ﷺ؛ لأن الأثبات من الرواية روه موقوفاً<sup>(١)</sup>).

### التخريج:

الحديث أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup> من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عمرة عن عائشة مرفوعاً.

وقد تابع عمرة على رفعه عروة بن الزبير عن عائشة، فروى الزهري هذا الحديث عن عروة، وعمرة عن عائشة -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً). أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup>، ومسلم<sup>(٥)</sup>، والنسائي<sup>(٦)</sup>، والطحاوي<sup>(٧)</sup>.

قال الدارقطني: (ثم الاختلاف على الزهري، فمنهم من رواه عن الزهري عن عمرة عن عائشة موقوفاً، ومنهم من رواه عن الزهري عن عمرة عن عائشة مرفوعاً، ثم قال: والصواب ما رواه يحيى بن سعيد عن محمد بن عبدالرحمن عن عمرة، ثم قال: ورفع صحیح عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ)<sup>(٨)</sup>.

وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمرة عن عائشة موقوفاً، أخرجه الطحاوي<sup>(٩)</sup> من طريق مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة موقوفاً، وأخرجه مسلم من طريق يزيد بن عبدالله بن الهاد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مرفوعاً.

(١) أحكام القرآن ٤/٦٥.

(٢) في صحيحه مع الفتح، في الحدود ٩٩/١٢، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ رقم ٦٧٨٩، ٦٧٩١.

(٣) في صحيحه مع شرح النووي في الحدود ٢٥٩/١١، باب "حد السرقة ونصاها" رقم ١/١٦٨٤.

(٤) في صحيحه مع الفتح، في الحدود ٩٩/١٢، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ رقم ٦٧٩٠.

(٥) في صحيحه مع شرح النووي ٢٦٠/١١، في الحدود، باب "السرق".

(٦) في سننه، في قطع يد السارق ٧٧/٨، باب "ذكر الاختلاف على الزهري".

(٧) في شرح معاني الآثار ٣/١٦٤.

(٨) العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني "مخطوط ١٠٠/٥-١٠١".



وقال ابن حجر: (وحاول الطحاوي تعليل رواية أبي بكر المرفوعة برواية ولده الموقوفة، وأبو بكر أتقن وأعلم من ولده، على أن الموقوف في مثل هذا لا يخالف المرفوع؛ لأن الموقوف محمول على الفتوى، والعجب أن الطحاوي ضعف عبدالله بن أبي بكر في موضع آخر، ورام هنا تضعيف الراوية القوية براويته). انتهى<sup>(٢)</sup>.

ويشهد لحديث عائشة حديث ابن عمر: (أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم). أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>، ومسلم<sup>(٤)</sup> عن نافع من طرق كثيرة.

وقال ابن حجر: (وأما سائر الروايات فليس فيها إخبار عن فعل وقع في عهده ﷺ وليس فيه تحديد النصاب، فلا ينافي رواية ابن عمر الآتية: (أنه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم)، وهو مع كونه حكاية فعل، فلا يخالف حديث عائشة من رواية الزهري، فإن ربع دينار صرفه ثلاثة دراهم، وقد أخرج البيهقي من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن يسار عن عمرة قالت: قيل لعائشة ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار. وأخرج أيضاً من طريق ابن إسحاق عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: أتيت بنطي قد سرق، فبعثت إلى عمرة فقالت: أي بني إن لم يكن بلغ ما سرق ربع دينار فلا تقطعه، فإن رسول الله ﷺ حدثتني عائشة أنه قال: (لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً). فهذا يعارض حديث ابن إسحاق الذي أعتمده الطحاوي، وهو من رواية ابن إسحاق أيضاً. وجمع البيهقي بين ما اختلف في ذلك عن عائشة بأنها كانت تحدث به تارة وتارة تستفتي فتفتي، واستند إلى ما أخرجه من طريق عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة: أن جارية سرق، فسئلت عائشة فقال: القطع في ربع دينار فصاعداً<sup>(٥)</sup>).

### الحكم العام على الحديث:

ما ذهب إليه الجصاص - رحمه الله - في هذا الحديث ليس هو الصواب، بل الصواب أن الطريقتين صحيحان، فهي رواية لعائشة - رضي الله عنها - وفتوى لها.

(١) في شرح معاني الآثار ٣/١٦٤.

(٢) فتح الباري ١٢/١٠٤.

(٣) في صحيحه مع الفتح في الحدود ١٢/٩٩، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ رقم ٦٧٩٥.

(٤) في صحيحه مع شرح النووي، في الحدود ١١/٢٦٤، باب "حد السرقة ونصاها" رقم ١٦٨٦.

(٥) فتح الباري ١٢/١٠٦.

## الحديث السابع عشر

٥٦/ قال الجصاص: (روى محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: (الدية اثنا عشر ألفاً).

ثم قال الجصاص: (أما حديث عكرمة، فإنه يرويه ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي ﷺ لم يذكر فيه ابن عباس، ويقال إن محمد بن مسلم غلط في وصله)<sup>(١)</sup>.

### دراسة إسناد الحديث

في إسناد هذا الحديث:

(١) محمد بن مسلم الطائفي: روى عن إبراهيم بن ميسرة، وعبدالله بن طاوس، وابن جريج، وعمرو ابن دينار، وعمرو بن قتادة، وغيرهم. وعنه أسد بن موسى، وبشر بن السري، وزيد بن الحباب، وعبدالله بن المبارك، والقعني، وابن وهب، وخلق.

قال أحمد بن حنبل: (ما أضعف حديثه)، وقال ابن معين: (ثقة، لا بأس به، وكان ابن عيينة أثبت منه ومن أبيه ومن أهل قريته، وكان إذا حدث من حفظه يخطئ، وإذا حديث من كتابه فليس به بأس)، وقال ابن مهدي: (كتبه صحاح)، وقال أبو داود: (ليس به بأس)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: (وله غير ما ذكرت أحاديث حسان غرائب، وهو صالح الحديث، لا بأس به، لم أر له حديثاً منكراً)، وقال الذهبي: (فيه لين، وقد وثق)، وقال ابن حجر: (صدوق، يخطئ من حفظه)<sup>(٢)</sup>.

(٢) وعمرو بن دينار المكي، ثقة إمام. سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧).

(٣) وعكرمة القرشي الهاشمي، مولى ابن عباس، ثقة ثبت. سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٣).

(٤) وابن عباس: هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ. سبقت ترجمته

في الحديث رقم (٧).

(١) أحكام القرآن ٢١١/٣.

(٢) تهذيب الكمال ٤١٢/٢٦، وانظر ترجمته في تاريخ الدوري ٥٣٧/٢، وعلل أحمد ٣٢/١، والثقات لابن حبان ٣٩٩/٧، والكمال لابن عدي ٢٩٢/٧، والكاشف ٢١٩/٢، والتقريب ٥٠٦.

## التخريج:

الحديث أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>، والترمذي<sup>(٢)</sup>، والنسائي<sup>(٣)</sup>، وابن ماجه<sup>(٤)</sup>، والدارقطني<sup>(٥)</sup> كلهم من طريق محمد بن مسلم به متصلاً. وقال الترمذي: (لا نعلم أحداً يذكر هذا الإسناد عن ابن عباس غير محمد بن مسلم).

وتابعه على رفعه: محمد بن ميمون المكي، حيث رواه عن سفيان عن عمرو بن دينار به مثله، أخرجه النسائي، وقال: (محمد بن ميمون ليس بالقوي في الحديث)<sup>(٦)</sup>.

ورجح المرسل أبو حاتم الرازي<sup>(٧)</sup>، النسائي<sup>(٨)</sup>، وابن حبان<sup>(٩)</sup>، وعبدالحق الأشبيلي<sup>(١٠)</sup>.

## الحكم العام على الحديث:

ما ذهب إلي الجصاص - رحمه الله - من تغليب محمد بن مسلم هو الصواب، حيث إن المرسل هو الصواب في هذا الحديث ... والله أعلم.

(١) في سننه، في الديات ١٨٥/٤، باب "الدية كم هي؟" رقم ٤٥٥٦.

(٢) في سننه، في الديات ٦/٤، باب "ما جاء في الدية كم هي من الدراهم" رقم ١٣٨٨.

(٣) في سننه في القسامة ٤٤/٨، باب "ذكر الدية من الورق".

(٤) في سننه في الديات ٨٧٨/٢، باب "الدية الخطأ" رقم ٢٦٢٩.

(٥) في سننه ١٣٠/٣.

(٦) في سننه في القسامة ٤٤/٨، باب "ذكر الدية من الورق".

(٧) في علل الحديث ٤٦٣/١.

(٨) في سننه في القسامة ٤٤/٨، باب "ذكر الدية من الورق".

(٩) نصب الراية ٣٦١/٤، ولم أجده في كتب ابن حبان في مظاههما.

(١٠) نصب الراية ٣٦١/٤، ولم أجده في كتب عبدالحق في مظانه.

## الحديث الثامن عشر

٥٧/ لما تكلم الجصاص على أدلة القائلين بعدم الشفع بالجوار قال: (واحتج من أبي ذلك - بعدم الشفعة بالجوار - بما روى أبو عاصم النبيل قال: حدثنا مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقت الحدود فلا شفعة...)

ثم قال الجصاص: (وكذلك رواه عن مالك: أبو قتيلة المدني، وعبدالمالك بن عبدالعزيز الماجشون. وهذا الحديث رواه هؤلاء موصولاً عن أبي هريرة، وأصله عن سعيد بن المسيب مقطوع. رواه معن، ووكيع، والقعني، وابن وهب كلهم عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب، من غير ذكر أبي هريرة، وهو كذلك في موطأ مالك)<sup>(١)</sup>.

### دراسة إسناد الحديث

في إسناد هذا الحديث:

(١) أبو عاصم النبيل: هو الضحاك بن مخلد، أبو عاصم الشيباني، البصري، النبيل، الحافظ. روى عن يزيد بن أبي عبيد، وهز بن حكيم، ومحمد بن عجلان. وعنه البخاري، وعبد بن حميد، وعباس الدوري. قال عمر بن شبة: (والله ما رأيت مثله)، وقال أبو عاصم: (ما دلست قط، وما اغتبت أحداً منذ أن عقلت أن الغيبة حرام). قاله الذهبي. وقال ابن حجر فيه: (ثقة ثبت، مات سنة اثني عشرة أو بعدها يعني: بعد المائتين)<sup>(٢)</sup>.

(٢) ومالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، الإمام الفقيه. سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٢).  
(٣) والزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، الحافظ المتفق على جلالته. سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨).

(١) أحكام القرآن ٣/١٥٩.

(٢) الكاشف ١/٥٠٩، والتقريب ٢٨٠، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٧/٢٩٥، وغلل أحمد ١/١٠٩، والتاريخ الكبير ٤/٣٣٦، والثقات لابن حبان ٦/٤٨٣، وتهذيب الكمال ١٣/٢٨١.

- (٤) وسعيد بن المسيب بن حزن، الإمام، أبو محمد المخزومي، أحد الأعلام، وسيد التابعين. ثقة حجة فقيه، رفيع الذكر، رأس في العلم والعمل، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٢).
- (٥) وأبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، أحد الأئمة. سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٤).
- (٦) وأبو هريرة: هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي، صحابي جليل. سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٢).

### التخريج:

روي هذا الحديث عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة روي موصولاً، وروي مرسلًا.

فقد رواه عن مالك موصولاً جمع منهم :

(١) عبدالملك بن عبد العزيز الماجشون، أخرج حديثه النسائي<sup>(١)</sup>، والطحاوي<sup>(٢)</sup>، وابن حبان<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup>.

(٢) أبو عاصم النبيل، أخرج حديثه ابن ماجه<sup>(٥)</sup>، والطحاوي<sup>(٦)</sup>، والبيهقي<sup>(٧)</sup>.

(٣) مجيب بن أبي قتيلة المدني، أخرج حديثه ابن ماجه<sup>(٨)</sup>، والطحاوي<sup>(٩)</sup>، والبيهقي<sup>(١٠)</sup>.

(٤) أشهب بن عبد العزيز، لم أجد من أخرج حديثه.

(١) تحفة الأشراف ٤٢/١٠، ولم أجد في المطبوع.

(٢) في شرح معاني الآثار ١٢١/٤.

(٣) في صحيحه ٥٩٠/١١، رقم ٥١٨٥.

(٤) في سننه الكبرى ١٠٣/٦.

(٥) في سننه في الشفعة ٨٣٤/٢، باب "إذا وقعت الحدود فلا شفعة" رقم ٢٤٩٧.

(٦) في شرح معاني الآثار ١٢١/٤.

(٧) في سننه الكبرى ١٠٣/٦.

(٨) في سننه في الشفعة ٨٣٤/٢، باب "إذا وقعت الحدود فلا شفعة" رقم ٢٤٩٧.

(٩) في شرح معاني الآثار ١٢١/٤.

(١٠) في سننه الكبرى ١٠٣/٦.

ورواه عن مالك مرسلًا جمع منهم :

(١) الشافعي في مسنده<sup>(١)</sup>.

(٢) القعني ، أخرج حديثه الطحاوي<sup>(٢)</sup>، والبيهقي<sup>(٣)</sup>.

(٣) أبو عامر العقدي ، أخرج حديثه الطحاوي<sup>(٤)</sup>.

(٤) عبدالله بن وهب ، أخرج حديثه الطحاوي<sup>(٥)</sup>.

(٥) محمد بن الحسن في روايته للموطأ<sup>(٦)</sup>.

(٦) يحيى الليثي في روايته للموطأ<sup>(٧)</sup>.

(٧) أبو مصعب الزهري في روايته للموطأ<sup>(٨)</sup>.

(٨) عبد الرحمن بن القاسم ، أخرج حديثه النسائي<sup>(٩)</sup>.

(٩) وكيع ، أخرج حديثه ابن أبي شيبة<sup>(١٠)</sup>.

وقال ابن حبان: (رفع هذا الخبر عن مالك أربعة أنفس: الماجشون، وأبو عاصم، ويحيى بن أبي قتيلة، وأشهب بن عبدالعزيز. وأرسله عن مالك سائر أصحابه، وهذه كانت عادة مالك، يرفع في الأحيان الأخبار، ويوقفها مراراً، ويرسلها مرة، ويسندها أخرى على حسب نشاطه، فالحكم أبدأ لمن رفع عنه وأسند بعد أن يكون ثقة حافظاً متقناً.. على السبيل الذي وصفناه في أول الكتاب). انتهى .

(١) في مسنده ١٦٤/٢-١٦٥.

(٢) في شرح معاني الآثار ١٢١/٤.

(٣) في سننه الكبرى ١٠٣/٦.

(٤) في شرح معاني الآثار ١٢١/٤.

(٥) في شرح معاني الآثار ١٢١/٤.

(٦) في الموطأ من روايته ٣٠٥.

(٧) في الموطأ من روايته ٧١٣/٢.

(٨) في الموطأ من روايته ٢٦٩/٢.

(٩) تحفة الأشراف ٤٢/١٠، ولم أجده في المطبوع.

(١٠) في مصنفه ٥٢٠/٤.

وتكلم الدارقطني في "العلل" على هذا الحديث والخلاف فيه، ثم قال: (والصواب في حديث مالك - رحمه الله - المتصل عن أبي هريرة) <sup>(١)</sup>.

ولعل السبب في ذلك ما قاله أبو عاصم: (أن رواية سعيد بن المسيب مرسلة، ورواية أبي سلمة عن أبي هريرة متصلة) <sup>(٢)</sup>.

ويشهد لحديث أبي هريرة: حديث جابر عند البخاري <sup>(٣)</sup>، ومسلم <sup>(٤)</sup> بلفظ: (إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة).

### الحكم العام على الحديث:

مما سبق يتبين أن رواية مالك من طريق ابن المسيب مرسلة، ومن طريق أبي سلمة موصولة، ومن جمع ابن المسيب، وأبو سلمة، فمرة يرسله وهم الأكثر، ومرة يوصلونه وهم الأقل، ولعل ذلك من مالك رحمه الله كما قال ابن حبان، والخصاص مال إلى أن الحديث الصواب فيه أنه مرسل.. والله أعلم.

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني ٣٤١/٩.

(٢) ذكر ذلك في سنن ابن ماجه ٧٣٤/٢.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح في الشفعة ٥٠٩/٤، باب "الشفعة فيما لم يقسم" رقم ٢٢٥٧.

(٤) في صحيحه مع شرح النووي في المساقاة ٦٢/١١، باب "الشفعة" رقم ١٦٠٨.

## الفصل الثالث

### الأحاديث التي غلط فيها رواؤها ( ولها حكم الشاذ )

#### الحديث الأول

٥٨ / قال الجصاص: (حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا القعني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن: أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: (قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، يقول العبد: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ فيقول الله: حمدني عبدي، فيقول: ﴿الرحمن الرحيم﴾ يقول الله: أثني علي عبدي، يقول العبد: ﴿مالك يوم الدين﴾ فيقول الله: مجدي عبدي، وهذه الآية بيني وبين عبدي، يقول العبد: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ فهذه بين وبين عبدي ولعبدي ما سأل).

ثم قال الجصاص: (فذكر في هذا الحديث في ﴿مالك يوم الدين﴾ أنه بين وبين عبدي نصفين... هذا غلط من راويه؛ لأن قوله تعالى: ﴿مالك يوم الدين﴾ ثناء خالص لله تعالى لا شيء للعبد فيه<sup>(١)</sup>.

#### دراسة إسناد الحديث

#### في إسناد هذا الحديث:

- (١) محمد بن بكر بن داسة البصري، أبو بكر، الشيخ الثقة العالم. سبقت ترجمته في الحديث (٧).
- (٢) وأبو داود، سليمان بن الأشعث، صاحب السنن، ثبت، حجة، سبقت ترجمته في الحديث (٧).
- (٣) القعني: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب، أبو عبد الرحمن البصري، روى عن مالك، وابن أبي ذئب، وشعبة، وغيرهم. وعنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأبو حاتم الرازي، وخلق. وثقه العجلي، وابن معين، وأبو حاتم الرازي. مات سنة ٢٢١ هـ<sup>(٢)</sup>.

(١) أحكام القرآن ٩/١.

(٢) تهذيب الكمال ١٦ / ١٣٦، وانظر ترجمته في التاريخ الكبير ٥ / ٢١٢، والجرح والتعديلات ٥ / ١٨١، والثقات لابن حبان ٨ / ٣٥٣، وسير أعلام النبلاء ١٠ / ٢٥٧، وتقريب التهذيب ٣٢٣.



٤) ومالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، الإمام الفقيه، إمام دار الهجرة. سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٢).

٥) والعلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي المدني، أبو شبل. روى عن أبيه، وأبي السائب، وغيرهما. وعنه مالك، وشعبة، وغيرهما.

ثقة، وثقه الإمام أحمد، والعجلي، والترمذي، والواقدي. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: (متقن، ربما وهم)، وقال النسائي: (ليس به بأس)، وقال أبو زرعة: (ليس هو بأقوى ما يكون)، وقال أبو حاتم صالح: (روى عنه الثقات، ولكنه أنكر من حديثه أشياء)، وقال ابن عدي: (ما أرى به بأساً)، وضعفه ابن معين، وذكره العقيلي، وابن الجوزي في الضعفاء، وروى له مسلم في صحيحه، وهو شيخ لمالك بن أنس.

وقال الذهبي: (صدوق، مشهور)، وقال ابن حجر: (صدوق، ربما وهم). توفي سنة ١٣٢<sup>(١)</sup>.

٦) وأبو السائب الأنصاري المدني، مولى هشام بن زهرة.

روى عن المغيرة بن شعبة، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري - رضي الله عنهم -. وعنه العلاء، والزهري، وغيرهما.

ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الذهبي وابن حجر<sup>(٢)</sup>.

٧) وأبو هريرة: هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي اليماني، صاحب رسول الله ﷺ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٢).

### الحكم على سند المؤلف:

إسناده حسن لوجود العلاء بن عبدالرحمن، وبقية رجاله ثقات.

(١) تهذيب الكمال ٥٢٠/٢٢، وانظر ترجمته في الطبقات الكبرى لابن سعد، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ٣٣٠، وأخرج والسنديين ٣٥٧/٦-٣٥٨، والثقات لابن حبان ٢٤١/٥، وميزان الاعتدال ١٠٢/٣، وتهذيب التهذيب ١٨٧/٨، وتقريب التهذيب ٤٣٥.

(٢) تهذيب الكمال ٣٣٨/٣٣، وانظر ترجمته في الثقات لابن حبان ٥٦١/٥، والكاشف ٢٩٩/٣، وتهذيب التهذيب ١٠٤/١٢، والتقريب ٦٤٣.

هذا الحديث رواه مالك، وغيره، واختلف على مالك فيه، فرواه جمع بذكر الزيادة وهي: ﴿مالك يوم الدين﴾ يقول الله تعالى: مجدي عبدي، وهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين.

فالذين رووه عن مالك بهذا اللفظ (وهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين) هم:

١- القعني: أخرج حديثه أبو داود<sup>(١)</sup>، والجصاص.

٢- وعبدالرزاق في المصنف<sup>(٢)</sup>.

٣- وعقبة بن عبدالله اليعمري: أخرج حديثه ابن خزيمة<sup>(٣)</sup>.

٤- ومطرف بن عبدالله: أخرج حديثه أبو عوانة<sup>(٤)</sup>.

فالذين رووه عن مالك بدون ذكر هذا اللفظ:

١- قتيبة بن سعيد: أخرج حديثه مسلم<sup>(٥)</sup>، والنسائي<sup>(٦)</sup>.

٢- ويحيى بن يحيى الليثي في روايته للموطأ عن مالك<sup>(٧)</sup>.

٣- ومحمد بن الحسن الشيباني في روايته للموطأ عن مالك<sup>(٨)</sup>.

٤- وأبو مصعب الزهري في روايته للموطأ عن مالك<sup>(٩)</sup>، ومن طريقه البغوي وصححه<sup>(١٠)</sup>.

---

(١) في السنن ١/٥١٤، رقم ٧٢١، في الصلاة، باب "من ترك القراءة في صلته".

(٢) ١٢٨/٢، رقم ٢٧٦٧.

(٣) في الصحيح ١/٢٥٢، رقم ٥٠٢.

(٤) في المسند ٢/١٢٦.

(٥) في الصحيح ٤/١٣٤، رقم ٣٩٥، في الصلاة، باب "وجوب قراءة الفاتحة".

(٦) في السنن الكبرى ٥/١٢، رقم ٨٠١٣، في فضائل القرآن، باب "فضل فاتحة الكتاب".

(٧) الموطأ ١/١٧٦، مع شرح الزرقاني.

(٨) كما قال محقق الموطأ في حاشية ص ٦٠.

(٩) الموطأ ١/٩٤.

(١٠) في تفسيره ١/٤٣.

٥- وإسحاق بن سليمان الرازي: أخرج حديثه أحمد<sup>(١)</sup>.

وقد رواه عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي السائب بدون اللفظ المذكور جماعة هم:

١- الوليد بن كثير: أخرج حديثه البيهقي في القراءة خلف الإمام<sup>(٢)</sup>.

٢- ومحمد بن عجلان: أخرج حديثه البيهقي في القراءة خلف الإمام<sup>(٣)</sup>.

٣- وسفيان بن عيينة: أخرج حديثه أحمد<sup>(٤)</sup>، والبخاري في القراءة خلف الإمام<sup>(٥)</sup>.

٤- ومحمد بن يزيد البصري: أخرج حديثه البيهقي في القراءة خلف الإمام<sup>(٦)</sup>.

٥- ومحمد بن إسحاق: أخرج حديثه البخاري في القراءة خلف الإمام<sup>(٧)</sup>.

٦- وعبد العزيز ابن أبي حازم: أخرج حديثه البخاري في القراءة خلف الإمام<sup>(٨)</sup>.

والحديث رواه جابر بن عبد الله الأنصاري بمثل رواية أبي هريرة بدون ذكر هذا اللفظ: أخرج حديثه البيهقي في القراءة خلف الإمام<sup>(٩)</sup>. وبهذا يظهر لنا صحة ما ذهب إليه الجصاص من القول بالغلط في ذكر هذه الزيادة، وشدوذاها.

### الحكم العام على الحديث:

الحديث بدون الزيادة المذكورة ثابت في مسلم، وصححه البغوي، وصحح الحديث بزيادته أبو زرعة الرازي<sup>(١٠)</sup>، وحسنه الترمذي، وفي الزيادة اشكال في المعنى، وما ذهب إليه الجصاص كان صواباً.

(١) في المسند ٢/٤٦٠.

(٢) ٣٢ رقم ٥٤.

(٣) ٣٣ رقم ٥٥.

(٤) في مسنده ٢/٢٤١.

(٥) ٢٠ رقم ٧٠.

(٦) ٤٠، رقم ٧٣.

(٧) ٢٢ رقم ٧٣.

(٨) ٢٢ رقم ٧٤.

(٩) ٤٧ رقم ٨٨.

(١٠) سنن الترمذي، في كتاب الصلاة، باب "ومن سورة فاتحة الكتاب" ٦٩/٥، حديث رقم ٢٩٥٣.

## الحديث الثاني

٥٩ / قال الجصاص: (حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع عبدالرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع، فقال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً، فقال: طلق ابن عمر امرأته حائضاً على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال: إن عبد الله طلق وهي حائض، فقال: (ردها علىّ ولم يرها شيئاً، فقال: (إذا طهرت فليطلق أو ليمسك).  
ثم قال الجصاص: (هذا غلط، فقد رواه جماعة عن ابن عمر أنه اعتد بتلك التولية)<sup>(١)</sup>.

### دراسة إسناد الحديث

في إسناد هذا الحديث:

- (١) محمد بن بكر بن داسة البصري، أبو بكر، الشيخ الثقة العالم. سبقت ترجمته في الحديث (٧).
  - (٢) وأبو داود، سليمان بن الأشعث، صاحب السنن، ثبت، حجة، سبقت ترجمته في الحديث (٧).
  - (٣) وأحمد بن صالح المصري، أبو جعفر، المعروف بابن الطبري، الثقة الحافظ، روى عن سفيان بن عيينة، وعبدالرزاق، وغيرهما. وعنه البخاري، وأبو داود، وخلق.
- تكلم فيه النسائي. وقال الذهبي تعليقاً على كلام النسائي فيه: (أذى النسائي نفسه بكلامه فيه). وتكلم فيه ابن معين فقال عنه: (كذاب، يتفلسف، رأيته يخطر في جامع مصر)، وقال ابن عدي تعليقاً على كلام ابن معين: (وكلام ابن معين فيه تحامل)، وقد قال عنه تلميذه البخاري: (أحمد بن صالح ثقة، ما رأيت أحداً يتكلم فيه بحجة). قال ابن حجر فيه: ثقة حافظ، ولد سنة ١٧٠ في مصر، ومات سنة ٢٤٨<sup>(٢)</sup>.

(٤) وعبدالرزاق بن همام الصنعائي الحميري، ثقة، من الحفاظ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٨).

(١) أحكام القرآن ٨٦/٢.

(٢) تهذيب الكمال ٣٤٠/١، وتقريب التهذيب ٨٠، وانظر ترجمته في تاريخ بغداد ٤ / ٢٠١، والكمال لابن عدي ٢٩٥ / ١

وميران الاعتدال ١٠٣/١.

(٥) وابن جريج : هو عبد الملك بن عبدالعزيز القرشي ، ثقة فقيه فاضل ، مدلس ، وكان يرسل ، قد سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥٤) .

(٦) وأبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي المكي ، مولى حكيم بن حزام . ثقة حافظ ، وكان مدلساً ، واسع العلم . روى عن جابر بن عبدالله ، وابن عمر ، وغيرهما . وعنه هشام ابن عروة ، وابن جريج ، ومالك ، والسفيانان ، وخلق سواهم . مات سنة ١٢٦ ، وذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين<sup>(١)</sup> .

(٧) وعبدالله بن عمر بن الخطاب ، صحابي مكث ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٩) .

### الحكم على سند المؤلف :

الحديث سنده صحيح ، وابن جريج ، وأبو الزبير مدلسان ، وقد صرحا بالسماع .

### التخريج :

الحديث رواه وأحمد<sup>(٢)</sup> ، وأبو داود<sup>(٣)</sup> ، والنسائي<sup>(٤)</sup> من طريق ابن جريج عن أبي الزبير به بذكر الزيادة وهي (ولم يرها شيئاً) .

ورواه مسلم<sup>(٥)</sup> من طرق أخرى عن ابن عمر ، ليس فيها (ولم يرها شيئاً) ، ثم رواه من طريق أبي الزبير بدون الزيادة ، لكنه نبه عليها ، فقال : (وحدثني محمد بن رافع ، حدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبدالرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر ، وأبو الزبير يسمع - بمثل حديث حجاج ، وفيه بعض الزيادة) .

وقد روى هذا الحديث عن ابن عمر غير أبي الزبير بدون ذكر الزيادة ، منهم :

(١) الكاشف ٢/٢١٦ ، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٥ / ٤٨١ ، والثقات للعجلي ٤٨ ، والجرح والتعديل ٨ / ٣١٩ ، وتهذيب الكمال ٢٦ / ٤٠٢ ، وتهذيب التهذيب ٩ / ٤٤٠ ، وطبقات المدلسين ٤٥ .

(٢) في مسنده ٢ / ٨٠ .

(٣) في سننه ، في كتاب الطلاق ، باب "في طلاق السنة" رقم الحديث ٢١٨٥ ، ٢ / ٦٣٦ .

(٤) في سننه الصغرى ، في الطلاق ، باب "وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء" ٦ / ٣٩ .

(٥) في صحيحه مع شرح النووي في الطلاق ، باب "تحريم طلاق الخائض بغير رضاها" ١٠ / ١٠١ .

- ١- سالم بن عبدالله: أخرج حديثه مسلم<sup>(١)</sup>، والنسائي<sup>(٢)</sup>.
- ٢- ونافع مولى ابن عمر: أخرج حديثه الطيالسي<sup>(٣)</sup>، والبخاري<sup>(٤)</sup>، ومسلم<sup>(٥)</sup>، والنسائي<sup>(٦)</sup>.
- ٣- وأنس بن سيرين: أخرج حديثه البخاري<sup>(٧)</sup>، ومسلم<sup>(٨)</sup>.
- ٤- وعبدالله بن دينار: أخرج حديثه مسلم<sup>(٩)</sup>.
- ٥- ويونس بن جبیر: أخرج حديثه الطيالسي<sup>(١٠)</sup>، والبخاري<sup>(١١)</sup>، ومسلم<sup>(١٢)</sup>.
- ٦- وبشر بن حرب: أخرج حديثه الطيالسي<sup>(١٣)</sup>.
- ٧- وطاوس: أخرج حديثه مسلم<sup>(١٤)</sup>.
- ٨- وسعيد بن جبیر: أخرج حديثه البخاري<sup>(١٥)</sup>.

### الحكم على الزيادة:

إسناد هذه الزيادة كما قال ابن حزم : (وهذا إسناد في غاية الصحة)<sup>(١٦)</sup>.

- 
- (١) في صحيحه مع شرح النووي ٩٤/١٠.
  - (٢) في سننه الصغرى ١٣٨/٦.
  - (٣) في مسنده رقم ١٨٥٣.
  - (٤) في صحيحه رقم ٥٣٣٢.
  - (٥) في صحيحه مع شرح النووي ٩٤، ٩٠/١٠.
  - (٦) في سننه الصغرى ١٣٧/٦.
  - (٧) في صحيحه رقم ٥٢٥٢.
  - (٨) في صحيحه مع شرح النووي ٩٩/١٠، ١٠٠.
  - (٩) في صحيحه مع شرح النووي ١٠١/١٠.
  - (١٠) في مسنده رقم ١٩٤٢.
  - (١١) في صحيحه رقم ٥٢٥٢.
  - (١٢) في صحيحه مع شرح النووي ٩٩، ٩٦/١٠.
  - (١٣) في مسنده ١٨٢٦.
  - (١٤) في صحيحه مع شرح النووي ١٠٠/١٠.
  - (١٥) في صحيحه رقم ٥٢٥٣.
  - (١٦) ائحلى ١٠/١٦٦.

وصححها ابن القيم أيضاً، حيث قال: (رواه أبو داود بالسند الصحيح الثابت) (١).

ومع هذا التصحيح لإسناد هذه الراوية، إلا أن كثيراً من الأئمة لم يقبل هذه الزيادة وردّها، منهم:

١- أبو داود صاحب السنن، حيث قال عقب إخراج هذا الحديث:

(روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبیر، وأنس بن سيرين، وسعيد بن جبیر، وزيد بن أسلم، وأبو الزبير، ومنصور عن أبي وائل، معنهم كلهم: أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك. وكذلك رواه محمد بن عبدالرحمن عن سالم عن ابن عمر. وأما رواية الزهري عن سالم، ونافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك. وروي عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع، والزهري. والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير) (٢).

٢- وقال الشافعي عن هذه الزيادة: (ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه) (٣).

٣- وقال الخطابي: (حديث يونس بن جبیر أثبت من هذا - يعني: حديث أبي الزبير-، وقال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا) (٤).

٤- وقال ابن عبدالبر في التمهيد: (قوله في هذا الحديث: (ولم يرها شيئاً) منكر عن ابن عمر؛ لما ذكرنا عنه أنه اعتد بها. ولم يقله أحد عنه غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعة، فلم يقل ذلك واحد منهم، وأبو الزبير ليس بحجة، فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه؟) (٥).

وهذا يتبين أن الزيادة شاذة، وأن الجصاص موافق للجمهور في رد هذه الزيادة وعدم الأخذ بها... والله أعلم.

(١) زاد المعاد ٥/٢٢٦.

(٢) السنن ٢/٦٣٧.

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١١/٢٨.

(٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري ومعه معالم السنن للخطابي ٣/٩٥، ٩٦.

(٥) التمهيد ج ١٥/٦٥-٦٦.

## الحديث الثالث

٦٠ / قال الجصاص: (روى معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشرة نسوة، فقال له النبي ﷺ: (خذ منهم أربعاً).

قال الجصاص: (وأما حديث معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، في قصة غيلان، فإنه مما لا يشك أهل النقل فيه أن معمرأً أخطأ فيه بالبصرة، وأن أصل هذا الحديث مقطوع من حديث الزهري)<sup>(١)</sup>.

### دراسة إسناد الحديث

في إسناد هذا الحديث :

الحديث رواه الجصاص معلقاً عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه به:

(١) معمر بن راشد الأزدي، مولاهم، أبو عروة البصري: ثقة، إلا في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة، وكذا في حدث به بالبصرة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٨).

(٢) والزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، الحافظ المتفق على جلالته. سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨).

(٣) وسالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوي المدني، أحد الفقهاء السبعة، روى عن أبيه عبدالله، وأبي هريرة رضي الله عنهما، وغيرهما. وروى عنه ابن شهاب الزهري، وصالح بن كيسان، ومالك، وخلق سواهم. كان ثبناً عابداً فاضلاً، كان يشبهه بأبيه في الهدى والسمت. مات سنة ١٠٦هـ<sup>(٢)</sup>.

(٤) وعبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبدالرحمن، صحابي مكثّر، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٩).

(١) أحكام القرآن ٧٨/٣.

(٢) الكاشف ٤٢٢/١، تقريب التهذيب ٢٢٦، وانظر ترجمته في تاريخ الدوري ٢ / ١٨٧، والثقات للعجلي ١٧، والمعرفه والتاريخ ١ / ٥٥٤، والخلية لأبي نعيم ٢ / ١٩٣، وسير أعلام النبلاء ٤ / ٤٥٧، وتهذيب التهذيب ٣ / ٤٣٦.



## التخريج:

الحديث رواه الشافعي<sup>(١)</sup>، وأحمد<sup>(٢)</sup>، والترمذي<sup>(٣)</sup>، وابن ماجه<sup>(٤)</sup>، وابن حبان<sup>(٥)</sup>، والحاكم<sup>(٦)</sup>، والبيهقي<sup>(٧)</sup> - كلهم من طرق عن معمر به.

قال ابن حجر: (واختلف العلماء في هذا الحديث، فمنهم من قبله، ومنهم من تكلم عليه. فمن قبله: ابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وابن القطان الفاسي.

وتكلم فيه البخاري، حيث قال الترمذي عقب إخرجه في سننه: (قال البخاري: هذا الحديث غير محفوظ، والمحفوظ ما رواه شعيب عن الزهري قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي: أن غيلان أسلم... الحديث).

وقال أيضاً البخاري: (إن حديث الزهري عن سالم عن أبيه، إنما هو رجلاً من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: لترجعن نساءك أو لأرحمنك).

وحكم مسلم في التمييز على معمر بالوهم فيه.

وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: (أن المرسل أصح)<sup>(٨)</sup>.

وقال الإمام أحمد: (هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه به، وأعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده هكذا). وقال ابن عبد البر: (طرقه كلها معلولة).

وقد أطال الدارقطني في العلل تخريج طرقه، ورواه ابن عيينة، ومالك عن الزهري مرسلًا. وكذا رواه عبدالرزاق عن معمر، وقد وافق معمرًا على: وصله بحر بن كنيز السقا عن الزهري، لكن بحر ضعيف.

(١) في مسنده ١٦/٢.

(٢) في مسنده ١٤/٢، ٤٤، ٨٣.

(٣) في سننه في النكاح، باب "ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة" رقم ١١٢٨.

(٤) في سننه في النكاح، باب "ما جاء في الرجل يسلم وعند أكثر من أربع نسوة" رقم ١٩٥٣.

(٥) في صحيحه رقم ٤١٥٦.

(٦) في المستدرک ١٩٢/٢.

(٧) في سننه ١٤٩/٧، ١٨١.

(٨) علل الحديث ٤٠١/١.

وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك، ويحيى ضعيف ( . انتهى كلام ابن حجر<sup>(١)</sup> .  
قال الألباني: (وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طريقه)<sup>(٢)</sup> .

### الحكم العام على هذا الحديث:

الصواب ما رجحه الأئمة: أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن عبد البر - على أن المرسل هو الصواب.

فالجصاص رجح كلام الأئمة الحفاظ في شذوذ حديث معمر ، والله أعلم.

---

(١) انظر أيضاً بقية الكلام على هذا الحديث: في كلام ابن حجر في تلخيص الخبير ٣/٣٤٦-٣٤٩.

(٢) إرواء الغليل ٦/٢٩٤.

## الحديث الرابع

٦١ / قال الجصاص: ( روى حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو: أن النبي ﷺ قال لأبي ثعلبة الخشني: (فكل مما أمسك عليك الكلب، قال: إن أكل منه، قال: وإن أكل منه).

قال الجصاص: (قيل له هذا اللفظ غلط في حديث أبي ثعلبة، وذلك لأن حديث أبي ثعلبة قد رواه عنه أبو إدريس الخولاني، وأبو أسماء.. وغيرهم، فلم يذكر فيه هذا اللفظ)<sup>(١)</sup>.

### دراسة إسناد الحديث

في إسناد هذا الحديث:

(١) حبيب المعلم ، أبو محمد البصري، مولى معقل بن يسار، اختلف في اسمه واسم أبيه. روى عن الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن شعيب، وهشام بن عروة، وغيرهم. وعنه حماد بن سلمة، وعبدالوارث بن سعيد، وعبدالوهاب الثقفي، وغيرهم. وثقه أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو زرعة ، وغيرهم.

ذكر الفلاس: (أن يحيى بن سعيد لم يحدث عنه، وكان عبدالرحمن يحدث عنه).

وذكره ابن عدي في "الكامل" وساق له عدة أحاديث، ثم قال: (ولحبيب أحاديث صالحة، وأرجو أنه مستقيم في رواياته)، وقال النسائي: (ليس بالقوي).

قال الذهبي: (صدوق)، وكذا قال ابن حجر. مات سنة ١٣٠هـ<sup>(٢)</sup>.

(٢) وعمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص. الإمام المحدث، الصدوق ، سبقت

ترجمته في الحديث رقم ( ٢٥ ) .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣١٢.

(٢) تهذيب الكمال ٥/٤١٢، وانظر ترجمته في التاريخ الكبير ٢/٣٢٠، والكنى لمسلم ٩٥، والجرح والتعديل ٣/١٠١، والكامن لابن عدي ٣/٣٢٣، والكاشف ١/٣١٠، والتقريب ١٥٢.

٣) وأبوه شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ٢٥ ) .

٤) وجدّه عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم السهمي، أبو محمد، أحد السابقين الكثيرين من الصحابة، وأحد العبادلة. سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ٢٥ ) .

### التخريج:

حديث عبدالله بن عمرو رواه: أحمد<sup>(١)</sup>، وأبو داود<sup>(٢)</sup> والدارقطني<sup>(٣)</sup>، والنسائي<sup>(٤)</sup> كلهم من طريق حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب به، عدا النسائي فقد رواه عن أبي مالك عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب به.

ومن طريق أبي داود: البيهقي<sup>(٥)</sup>.

وذكروا كلهم الزيادة التي نفاها الجصاص، وهي: (قال: فإن أكل منه، قال: وإن أكل منه)، عدا النسائي في روايته.

وقد تابع حبيباً المعلم على روايته: داود بن عمرو بن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: ( إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ، وإن أكل منه). أخرجه أبو داود في سننه<sup>(٦)</sup>، والبيهقي<sup>(٧)</sup> من طريقه.

وقد حكم ابن عبد الهادي على حديث داود: بأن إسناده حسن، وحديث حبيب: بأن إسناده صحيح<sup>(٨)</sup>.

(١) في مسنده ١٨٤/٢ .

(٢) في سننه رقم ٢٨٥٧/٢٧٥ .

(٣) في سننه ٢٩٣/٤ .

(٤) في سننه ١٩١/٧ .

(٥) في سننه ٢٣٧/٩ .

(٦) في سننه ، حديث رقم ٢٨٥٢ .

(٧) في سننه ٢٣٧/٩ .

(٨) في نصب الراية ٤ / ٣١٢ ، ولم يصل المطبوع من التنقيح إلى هذا الموضع .

وحكم ابن حجر على حديث عمرو بن شعيب: بأنه لا بأس بسنده<sup>(١)</sup>، وصححه أحمد شاكر<sup>(٢)</sup>.  
وأعل البيهقي حديث عمرو بن شعيب فقال: (وقد روى شعبة عن عبدربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن رجل من هذيل أنه سأل النبي ﷺ عن الكلب يصطاد، قال: (كل ، أكل أو لم يأكل)، فصار حديث عمرو بهذا معلولاً.

وقال أيضاً: (حديث أبي ثعلبة مخرج في الصحيحين من حيث ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة، وليس فيه ذكر الأكل. وحديث الشعبي عن عدي أصح من حديث داود بن عمرو، ومن حديث عمرو بن شعيب)<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حزم: (أما حديث ثعلبة فمن طريق داود بن عمرو، وهو ضعيف، ضعفه أحمد بن حنبل، وقد ذكر بالكذب. أما حديث عمرو بن شعيب فصحيحة...)<sup>(٤)</sup>.

أما حديث حبيب المعلم، فقد خالفه أبو مالك عبيد الله بن الأحنس، وهو أوثق منه، فقد رواه عن عمرو بن شعيب، فلم يذكر الزيادة<sup>(٥)</sup>.

ولا شك أن الزيادة وهي: (قال: فإن أكل منه، قال: وإن أكل منه) في رواية داود عن بسر عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة فيها خلاف ما روى الثقات عن أبي إدريس، منهم:

١- الوليد بن أبي مالك: أخرج حديثه الترمذي<sup>(٦)</sup>.

٢- وربيعه بن يزيد: أخرج حديثه البخاري<sup>(٧)</sup>، ومسلم<sup>(٨)</sup>.

٣- ويونس بن سيف: أخرج حديثه أبو داود<sup>(٩)</sup>.

(١) فتح الباري ٥١٦/٩.

(٢) مسند أحمد، تحقيق: أحمد شاكر ١٤/١١.

(٣) في سننه ٢٣٨/٩.

(٤) في المحلى ٤٧١/٧.

(٥) في سننه ٧ / ١٩١ ، في الصيد باب الرخصة في ثمن كلب الصيد .

(٦) في جامعه ٣ / ١٣٣ ، في الصيد باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب رقم ١٤٦٤ .

(٧) صحيح البخاري في الصيد باب صيد القوس رقم الحديث ٥٤٧٨ .

(٨) في صحيحه مع شرح النووي ١٣ / ١٧٧ ، في الصيد باب الصيد بالكلاب المعلمة رقم ١٩٣٠ .

(٩) في سننه ٣ / ٢٧٥ ، في الصيد باب في الصيد رقم الحديث ٢٨٥٦ .

وكذلك فيها خلاف تلاميذ أبي ثعلبة منهم:

١- مكحول: أخرج حديثه أحمد<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>، والترمذي<sup>(٣)</sup>.

٢- وأبو أسماء: أخرج حديثه أحمد<sup>(٤)</sup>، والترمذي<sup>(٥)</sup>.

٣- وجبير بن نفير: أخرج حديثه مسلم<sup>(٦)</sup>، والدارقطني<sup>(٧)</sup>.

٤- وأبو قلابة: أخرج حديثه ابن أبي شيبه في مسنده<sup>(٨)</sup>.

### الحكم العام على هذا الحديث:

لا شك أن ما قال الجصاص هو الصواب في هذه الزيادة، وأما شاذة. وأما الحديث بدون الزيادة فصحيح، ثابت في الصحيحين.. وغيرهما.

---

(١) في مسنده ٤ / ١٣٩ .

(٢) في صحيحه مع شرح النووي ١٣ / ١٢٠ ، في الصيد باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده رقم ١٩٣١ .

(٣) في جامعه ٣ / ١٣٣ ، في الصيد باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب رقم ١٤٦٤ .

(٤) في مسنده ٤ / ١٩٥ .

(٥) في جامعه ٣ / ٣٩٢ ، في الأطعمة باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار رقم الحديث ١٧٩٧ .

(٦) في صحيحه مع شرح النووي ١٣ / ١١٩ ، في الصيد باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده رقم ١٩٣١ .

(٧) في سننه ٤ / ٢٩٥ .

(٨) لم أجد في المطبوع من مسند ابن أبي شيبه ، وذكره البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ٧ / ٣٨ رقم ٦٤٢٤ .

## الحديث الخامس

٦٢ / قال الجصاص عند قوله تعالى: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾ [التوبة: آية ٨٠]: (وقد روي في بعض الأخبار: أن النبي ﷺ لما نزلت هذه الآية قال: (لأزيدين على السبعين).

قال الجصاص: (وهذا خطأ من راويه؛ لأن الله تعالى أخبر أنهم كفروا بالله وبرسوله، فلم يكن النبي ﷺ ليسئل الله مغفرة الكفار مع علمه بأنه لا يغفر لهم، وإنما الرواية الصحيحة ما روي أنه قال: (لو علمت أني لو زدت على السبعين غفر لهم لزدت عليها)<sup>(١)</sup>.

### التخريج:

### الحديث الأول:

رواه البخاري في صحيحه<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: لما توفي عبدالله بن أبي جاء ابنه عبدالله إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه، فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصلي علي، فقال عمر: يا رسول الله أتصلي عليه وقد نكأك ربك أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: (إنما خيرني الله فقال: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة﴾ وسأزيدة على السبعين... الحديث). ورواه مسلم<sup>(٣)</sup>، وأحمد<sup>(٤)</sup>.

ويشهد له:

١- ما رواه ابن جرير<sup>(٥)</sup>، وابن أبي حاتم<sup>(٦)</sup> عن عروة بن الزبير قال: (أنزل الله ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ [التوبة: آية ٨٠] قال الرسول ﷺ: (لأزيدين على السبعين... الحديث).

(١) أحكام القرآن ٣٥١/٤.

(٢) في صحيحه مع الفتح في تفسير سورة براءة ١٨٦/٨، رقم ٤٦٧٠.

(٣) في صحيحه مع شرح النووي، في "صفات المنافقين وأحكامهم" ١٧ / ١٧٨ رقم الحديث ٢٧٧٤.

(٤) في مسنده ١٨/٢.

(٥) في تفسيره ١٣٨/١٠.

(٦) في تفسيره ١٨٠٤/٦.

٢- ما رواه ابن جرير عن ابن عباس في قوله: «استغفر لهم أو لا تستغفر لهم» إلى قوله: «القوم الفاسقين» فقال الرسول ﷺ لما نزلت هذه الآية: (أسمع ربي قد رخص لي فيهم، فوالله لأستغفرن أكثر من سبعين مرة... الحديث).<sup>(١)</sup>

٣- ما رواه ابن جرير عن مجاهد: «إن تستغفر لهم سبعين مرة» قال النبي ﷺ (سأزيد على السبعين استغفاره.. الحديث).<sup>(٢)</sup>

٤- ما رواه ابن جرير عن قتادة قال: (لما نزلت «إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم» فقال النبي ﷺ: (لأزيدن على سبعين... الحديث).<sup>(٣)</sup>

قال ابن حجر بعد أن ذكر هذه الآثار: وهذه طرق وإن كانت مراسيل، فإن بعضها يعضد بعضاً<sup>(٤)</sup>.

### الحديث الثاني:

رواه أيضاً البخاري في صحيحه عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (لما مات عبد الله بن أبي بن سلول، دعي له رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه فقلت: يا رسول الله أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا وكذا؟ قال: أعدد عليه قوله، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: (آخر عني يا عمر)، فلما أكثرت عليه، قال: (إني خيرت فاخترت، ولو أعلم أبي إن زدت على السبعين يغفر لهم لزدت عليها... الحديث).<sup>(٥)</sup>

وقد تكلم ابن حجر على هذين الحديثين، حيث قال في موضع: (حديث ابن عمر جازم بقصة الزيادة)<sup>(٦)</sup>. ثم ذكر في الشواهد السابقة لحديث ابن عمر.

وتكلم في موضع آخر، حيث قال: (فأشكل قوله (سأزيد على السبعين) مع أن حكم ما زاد عليها حكمها، وقد أجاب بعض المتأخرين عن ذلك بأنه إنما قال: (سأزيد على السبعين) استمالة لقلوب

(١) في تفسيره ١٣٨/١٠.

(٢) في تفسيره ١٣٨/١٠.

(٣) في تفسيره ١٣٨/١٠.

(٤) في فتح الباري ١٨٦/٨.

(٥) في صحيحه مع الفتح ١٨٤/٨، في سورة براءة، رقم ٤٦٧١.

(٦) في فتح الباري ١٨٦/٨.



عشيرته، لا أنه أراد إن زاد على السبعين يغفر لهم. ويؤيده في ثاني حديثي الباب حيث قال: (ولو أعلم  
أني إن زدت على السبعين يغفر لهم لزدت) لكن قدما أن الراوية ثبتت بقوله (سأزيد) ووعدده صادق،  
ولا سيما وقد ثبت قوله (لأزيدن) بصيغة المبالغة في التأكيد. وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون فعل  
ذلك استصحاباً للحال؛ لأن جواز المغفرة بالزيادة كان ثابتاً قبل مجيء الآية، فجاز أن يكون باقياً على  
أصله في الجواز، وهذا جواب حسن<sup>(١)</sup>.

### الحكم العام على الحديث:

كلا الحديثين في صحيح البخاري وغيره، وما ذكره الجصاص أنه خطأ من راويه - فهذا غير  
صحيح، وما ذكره من التعارض أجاب عنه الحافظ ابن حجر، كما سبق.

---

(١) فتح الباري ١/١٨٩-١٩٠.

## الحديث السادس

٦٣ / قال الجصاص: (روى عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن عبد الله الأشج عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (من اعتق عبداً فماله له إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له).

ثم قال الجصاص: (وقد قيل أن عبيد الله بن أبي جعفر غلط في رفع هذا الحديث وفي متنه)<sup>(١)</sup>.

### دراسة إسناد الحديث

في إسناد هذا الحديث :

(١) عبيد الله بن أبي جعفر المصري، أبو بكر الفقيه، مولى بني كنانة، ثقة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥٢).

(٢) وبكير بن عبد الله بن الأشج، مولى بني مخزوم، نزيل مصر.

روى عن أبي أمامة، ونافع، وحمران مولى عثمان، وابن المسيب وأبيه عبد الله، وأمم. وعنه الليث، وعبيد الله بن أبي جعفر، وابن لهيعة، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم.

وثقه: أحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازي، والعجلي، والنسائي<sup>(٢)</sup>.

(٣) ونافع مولى ابن عمر، أبو عبد الله، الفقيه، ثقة، ثبت فقيه، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٩).

(٤) وابن عمر رضي الله عنهما : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، صحابي، سبق ترجمته في الحديث رقم (٩).

### التخريج:

الحديث رواه: أبو داود<sup>(٣)</sup> من طريق ابن وهب قال: (أخبرني ابن لهيعة، والليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير الأشج عن نافع عن عبد الله بن عمر به .

(١) أحكام القرآن ٩/٥.

(٢) تهذيب الكمال ٢٤٢/٤، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٩ / ٢١٢، وتاريخ البخاري الكبير ١١٣/٢، والمعرفة والتاريخ

٢٠١ / ١، وسير أعلام النبلاء ٦ / ١٧٠، وتهذيب التهذيب ٤٩١/١.

(٣) في سننه ٤/٣٦٣، رقم الحديث ٣٩٥٨، في العتق، باب "فمن اعتق عبداً وله مال".

وأخرجه أيضاً ابن ماجه<sup>(١)</sup>، والنسائي<sup>(٢)</sup>، والدارقطني<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup>.

ورواه الدارقطني من طريق محمد بن عمرو بن خالد قال: ثنا أبي قال: ثنا ابن لهيعة عن بكير به.

ورواه النسائي في "الكبرى" من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع به، دون ذكر بكير.

وقد تكلم الأئمة على هذا الحديث:

قال الإمام أحمد: (يرويه عبيد الله بن أبي جعفر، من أهل مصر.. وهو ضعيف الحديث، كان صاحب فقه، فأما الحديث فليس فيه بالقوي)<sup>(٥)</sup>. وقال أبو الوليد: (هذا الحديث خطأ)<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو حاتم الرازي عن هذا الحديث: (هذا خطأ، إنما هو من باع عبداً فماله للبائع، وإنما رواه عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير، ولا أعلم ابن لهيعة سمع من بكير. وليس هذا الحديث عند ليث أيضاً، إنما رواه عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: (من باع عبداً)<sup>(٧)</sup>.

وقال البيهقي عن رواية عبيد الله هذه: (وهذا بخلاف رواية الجماعة عن نافع، فقد رواه عن نافع عن ابن عمر عن عمر.. الخ)<sup>(٨)</sup>.

وقال ابن القيم: أما قصة العتق، فإنها وهم من ابن أبي جعفر، خالف فيها الناس<sup>(٩)</sup>

### الحكم العام على الحديث:

الصحيح ما قاله الأئمة - ومنهم الجصاص - في شذوذ هذا الحديث، وأنه خطأ. فالجصاص وافق ما قاله الأئمة في عدم صحة هذا الحديث.. والله أعلم.

(١) في سننه رقم ٢٥٢٩، في العتق، باب "من اعتق عبداً وله مال" ٨٤٥/٢.

(٢) في سننه الكبرى ١٨٨/٣، رقم ٤٩٨٠، في العتق، باب "في ذكر العبد يعتق وله مال".

(٣) في سننه ١٣٣/٤-١٣٤.

(٤) في سننه الكبرى ٣٢٥/٥-٣٢٦.

(٥) في المغني مع الشرح الكبرى ٢٩١/١٢.

(٦) المغني مع الشرح الكبير ٢٩١/١٢، وأبو الوليد هو الطيالسي.

(٧) علل الحديث لابن أبي حاتم ٣٩٤/١.

(٨) في السنن الكبرى ٣٢٥/٥.

(٩) في تهذيب السنن مع مختصر السنن للمنذري ٤٢٠/٥.

## الحديث السابع

٦٤ / قال الجصاص: (واحتج من لاعن بالحمل بما روى الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ: (لاعن بالحمل)، وإنما أصل الحديث ما رواه عيسى بن يونس، وجريير - جميعاً عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود: أن رجلاً قال أرأيتم إن وجد رجلاً مع امرأته، فإن قتله قتلتموه، وإن تكلم جلدتموه، وإن سكت سكت عن غيط، فأنزلت آية اللعان، فابتلي به، فجاء إلى النبي ﷺ فلاعن امرأته).

قال الجصاص: (فلم يذكر في هذا الحديث الحمل، ولا أنه لاعن بالحمل)<sup>(١)</sup>.

### دراسة إسناد الحديث

في إسناد هذا الحديث:

- (١) الأعمش: هو سليمان بن مهران الحافظ، أبو محمد الكاهلي، أحد الأعلام، ثقة حافظ، عارف بالقراءات، ورع لكنه يدلّس، قد سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٦).
- (٢) إبراهيم بن يزيد النخعي، أبو عمران الكوفي، الفقيه. روى عن خاله الأسود، وعلقمة، ورأى عائشة. وعنه الحكم، ومنصور، والأعمش. وكان عجباً في الورع والخير، متوقياً للشهرة، رأساً في العلم. مات سنة ٩٦ كهلاً، قاله الذهبي، وقال ابن حجر عنه: ثقة إلا أنه يرسل كثيراً<sup>(٢)</sup>.
- (٣) وعلقمة بن قيس بن عبدالله النخعي، أبو شبل الكوفي، الفقيه. روى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان وعبدالله. وعنه ابن أخيه عبدالرحمن بن يزيد، وابن أخته إبراهيم النخعي، وسلمة بن كهيل... وآخرون. مات سنة ٦٢، قاله الذهبي، وقال ابن حجر عنه: ثقة ثبت فقيه عابد<sup>(٣)</sup>.

(١) أحكام القرآن ١٤٥/٥.

(٢) الكاشف ٢٢٧/١، والتقريب ٩٥، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٢٧٠/٦، وتاريخ الدوري ١٧/٢، والجرح والتعديل ٣٣٣/١، وتهذيب الكمال ٢٣٣/٢، وتهذيب التهذيب ١٧٨/١.

(٣) الكاشف ٣٤/٢، والتقريب ٣٩٧، وانظر ترجمته في تاريخ الدوري ٤١٥/٢، والثقات لابن حبان ٢٠٧/٥، وتهذيب الكمال ٣٠٠/٢٠، وتهذيب التهذيب ٢٧٦/٧.

٤) وعبدالله بن مسعود، أبو عبدالرحمن الهذلي، حليف بني زهرة، من السابقين الأولين. روى عنه علقمة، والأسود، وزر. مات ﷺ بالمدينة لما وفد سنة ٣٢<sup>(١)</sup>.

### التخريج:

الحديث رواه البيهقي في "المعرفة" فقال: (أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو عمر يوسف بن يعقوب، حدثنا إسماعيل بن حفص، حدثنا عبدة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله: أن النبي ﷺ لا عن الحمل)<sup>(٢)</sup>.

ثم قال البيهقي: (وهذا الحديث وإن كان مختصراً من حديث رواه عبدة بن سليمان، وغيره عن الأعمش في قصة المتلاعنين - ففي مبسوطهما دليل على أنه لا عن بينهما بالقذف وهي حامل، وكذا إن لا عن بالحمل فإنه يدل على أنه قصد به نفس الحمل، خلاف قول من زعم أنه لم يقصده).

(أخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال: أخبرني أبو عمر وابن أبي جعفر، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن عبدة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: بينما رجل في المسجد ليلة الجمعة إذ قال رجل: لو أن رجلاً وحد مع امرأته رجلاً فقتله قتلتموه؟ وإن تكلم به جلدتموه، لأذكرن ذلك لرسول الله ﷺ قال: فذكره للنبي ﷺ، فأنزل الله عز وجل آيات اللعان، ثم جاء الرجل فقذف امرأته، فلا عن رسول الله ﷺ بينهما، وقال: (عسى أن تجيء به أسود جعداً، فجاءت به أسود جعداً). رواه مسلم في الصحيح<sup>(٣)</sup> عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأخرجه من حديث جرير بن عبد الحميد عن الأعمش، وذكر لعانه قال: فذهبت لتلاعن، فقال رسول الله ﷺ: (مه) فلعنت، فلما أدبراً قال: (لعلها أن تجيء به أسود جعداً). وفي كل ذلك دلالة على أنه لا عنها وهي حامل). انتهى.

وذكره الطحاوي معلقاً عن عبدة بن سليمان عن الأعمش به.

وذكره الطحاوي أيضاً في اختلاف العلماء معلقاً ثم قال: (هذا حديث اختصره عبدة، أخطأ في اختصاره، وأصله عن عيسى بن يونس، وجرير - جميعاً عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله

(١) الكاشف ٥٩٧/١، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٣٤٢/٢، والاستيعاب ٩٨٧/٣، والإصابة ٣٦٠/٢.

(٢) في معرفة السنن والآثار ١١/١٥٤-١٥٥.

(٣) في صحيحه مع شرح النووي ١٧٩/١٠، في اللعان رقم الحديث ١٤٩٥.

قال: أرأيتم إن وجد رجل مع امرأته رجلاً، فإن هو قتله قتلتموه، وإن هو تكلم جلدتموه، وإن سكت سكت على غيظ، فأنزلت آية اللعان، فابتلي به، فحاء إلى رسول الله ﷺ فلاعن عن امرأته).

وعقب الطحاوي على الحديث بقوله: (فلم يذكر فيه الحمل، ولا أنه لاعن بالحمل)<sup>(١)</sup>.

ورواه ابن أبي شيبه في مصنفه فقال: (حدثنا عبدة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله: أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته، وقال: (عسى أن تجيء به أسود جعداً، فجاءت به أسود جعداً)<sup>(٢)</sup>

وعبدة بن سليمان، أبو محمد الكلابي المقرئ الكوفي، قال أحمد بن حنبل عنه: (ثقة ثقة وزيادة)،

ووثقه ابن معين، والعجلي، وابن سعد، والدارقطني، وقال ابن حجر: (ثقة ثبت)<sup>(٣)</sup>.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس، أخرجه الإمام أحمد قال: (حدثنا وكيع، حدثنا عباد بن

منصور عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لاعن بالحمل)<sup>(٤)</sup>.

ورواه ابن أبي شيبه<sup>(٥)</sup> من طريق عباد بن منصور به مثله.

وعباد بن منصور الناجي، أبو سلمة البصري، ضعيف، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٣).

وفي الشاهد علة أخرى، وهي: أنه من رواية عباد عن عكرمة، وتقدم قول ابن حبان في ترجمته في

الحديث رقم (١٣): (كان قديراً، داعياً إلى القدر، وكل ما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي

بيحى، عن داود بن الحصين، فدلسها عن عكرمة)، فبذلك يكون الشاهد ضعيف السند.

### الحكم العام على الحديث:

الذي أميل إليه: أن حديث عبدة صحيح، وأما قول الجصاص - رحمه الله -: أن الحمل لم يذكر في

أصل الحديث، ولا اللعان بالحمل أيضاً فهذا غير صحيح، والإجابة عنه بقوله ﷺ في آخر الحديث (عسى

أن تجيء به أسود جعداً)، فهذا دليل على أنها كانت وقت اللعان حاملاً.

(١) شرح معاني الآثار ٩٩/٣، ومختصر اختلاف العلماء ٥١٠/٢.

(٢) مصنف ابن أبي شيبه ١٥٧/١٤.

(٣) تهذيب الكمال ١٨ / ٥٣٠، وتقريب التهذيب ٣٦٩، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٣٩٠/٦، والثقات للعجلي ٣٥،

والثقات لابن حبان ٧ / ١٦٧، وسير أعلام النبلاء ٨ / ٤٤٩.

(٤) في مسنده ٣٥٥/١.

(٥) في مصنفه ١٥٧/١٤.

## الحديث الثامن

٦٥ / قال الجصاص: (حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا ابن منصور ومسدد، حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ في ابن زمعة، فقال سعد: أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن انظر إلى ابن زمعة، فأقبضه، فإنه ابنه، وقال عبد بن زمعة: أخي بن أمة أبي، ولد علي فراش أبي، فرأى رسول الله ﷺ شهماً بيناً بعتبة فقال: (الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة)، زاد مسدد فقال: (هو أخوك يا عبد).

وقال الجصاص: (الصحيح ما رواه سعيد بن منصور، والزيادة التي زادها مسدد ما نعلم احداً وافقه عليها)<sup>(١)</sup>.

دراسة إسناد الحديث

في إسناد هذا الحديث:

- (١) محمد بن بكر بن داسة، البصري، أبو بكر، ثقة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧).
- (٢) وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، صاحب السنن المشهورة، ثبت، حجة، إمام، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧).
- (٣) وابن منصور: هو سعيد بن منصور، أبو عثمان الخراساني، الحافظ، مصنف السنن بمكة، ثقة، كان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوق به. روى عن فليح، والليث. وعنه مسلم، وأبو داود، وهلول بن إسحاق، وأبو شعيب الحراني. مات سنة ٢٢٧<sup>(٢)</sup>.
- (٤) ومسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي البصري، الحافظ، أبو الحسن.

(١) أحكام القرآن ١٥٩/٥.

(٢) الكاشف ٤٤٥/١، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٥٠٢/٥، والجرح والتعديل ٦٨/٤، وتهذيب الكمال ٧٧/١١، وسير أعلام النبلاء ٥٨٦/١٠، وتذكرة الحفاظ ٤١٦/٢، والتقريب ٢٤١.

روى عن جويرية بن أسماء، وحماد بن زيد، وأبي عوانة. وعنه البخاري، وأبو داود، وأبو حاتم، وأبو خليفة (الفضل بن الحباب). مات سنة ٢٢٨<sup>(١)</sup>.

(٥) وسفيان بن عيينة، أبو محمد الهلالي مولاهم، أحد الأعلام، ثقة ثبت حافظ إمام، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٧).

(٦) والزهرري: هو محمد بن مسلم بن شهاب، ثقة، أحد الأئمة الأعلام. سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨).

(٧) وعائشة أم المؤمنين، حبيبة رسول الله ﷺ، سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٨).

### الحكم على سند المؤلف:

إسناده صحيح.

### التخريج:

روى الحديث أبو داود<sup>(٢)</sup> من رواية مسدد بالزيادة: (هو أخوك يا عبد).

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود عن هذه الزيادة: (رجال إسناده ثقات)<sup>(٣)</sup>.

وكذا قال ابن القيم<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حجر: (قوله في الطرق الصحيحة: هو أخوك يا عبد)<sup>(٥)</sup>.

وقد تابع مسدداً على رواية هذه الزيادة: يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري، رواها البخاري في صحيحه تعليقاً فقال: (وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب، حدثني عروة بن الزبير أن عائشة

---

(١) الكاشف ٢/٢٥٦، وانظر ترجمته في تاريخ البخاري الكبير ٧٢/٨، والمعرفة والتاريخ ١٨٠/٢، والنقات لابن حبان ٢٠٠/٩، وتهذيب الكمال ٤٤٣/٢٧.

(٢) في سننه ١٠٩/٣، رقم الحديث ٢٢٦٧.

(٣) في مختصر سنن أبي داود ١٨١/٣.

(٤) في مختصر سنن أبي داود مع تهذيب السنن للإمام ابن القيم ١٨٠/٣.

(٥) فتح الباري ٣٨/١٢.



قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد أن يقبض ابن وليدة زمعة، فقال رسول الله ﷺ : (هو لك، هو أخوك يا عبد بن زمعة... الحديث) (١).

قال ابن حجر: (وقد وصله الذهلي في الزهريات عن أبي صالح عبدالله بن صالح عن الليث عن يونس) (٢)، لكن عبدالله بن صالح قال الذهبي: (فيه لين) (٣)، لكنه أخرجه البيهقي من طريق عبدالله بن وهب عن يونس، ثم عقب بقوله: (وهذه زيادة محفوظة) (٤).

### الحكم على هذه الزيادة:

الزيادة ثابتة وصحيحة، وما قاله الجصاص -رحمه الله- لم يكن صواباً، وأجاب ابن القيم عن الإشكال الذي في الحديث بقوله: (وأما أمره سودة -وهي أخته- بالاحتجاب منه، فهذا يدل على أصل: وهو تبعيض أحكام النسب، فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره، ولا يكون أخاها في المحرمية والخلوة والنظر إليها؛ لمعارضته الشبه للفراش، فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها، وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة) (٥).

(١) فتح الباري ٦/٦١٨، رقم الحديث ٤٣٠٣.

(٢) في تعليق التعليق ٤/١٤٥.

(٣) الكاشف ١/٦٥٢.

(٤) في سننه الكبرى ٦/٨٦.

(٥) في مختصر سنن أبي داود مع تهذيب السنن للإمام ابن القيم ٣/١٨٠-١٨١.

## الحديث التاسع

٦٦ / قال الجصاص: (حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (يقول الله تعالى: يؤذيني ابن آدم؛ يسب الدهر، وأنا الدهر، بيدي الأمر أقلب الليل والنهار). فقوله: (وأنا الدهر) منصوب بأنه ظرف للفعل - كقوله تعالى: (أنا أبدأ بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار)، وكقول القائل: أنا اليوم بيدي الأمر أفعل كذا وكذا- ولو كان مرفوعاً، كان الدهر اسماً لله تعالى، وليس كذلك؛ لأن أحداً من المسلمين لا يسمي الله بهذا الاسم.

وحدثنا عبدالله بن محمد قال: حدثنا الحسن قال: أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إن الله يقول: لا تقولن أحدكم يا خيبة الدهر، فإنني أنا الدهر، أقلب ليله ونهاره، فإذا شئت قبضتهما). فهذان هما أصل الحديث في ذلك، والمعنى ما ذكرنا، وإنما غلط بعض الرواة فنقل المعنى عنده فقال: (لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر)<sup>(١)</sup>.

### دراسة إسناد الحديثين

#### في إسناد الحديث الأول:

- (١) محمد بن بكر بن داسة، البصري، أبو بكر، ثقة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧).
- (٢) وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، صاحب السنن المشهورة، ثبت، حجة، إمام، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧).
- (٣) ومحمد بن الصباح، أبو جعفر الدولابي البزاز، مصنف (السنن)، روى عن شريك، وإسماعيل بن زكريا، وهشيم، وعنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأحمد، وعبدالله بن أحمد، ثقة حافظ، مات سنة ٢٢٧<sup>(٢)</sup>.

(١) أحكام القرآن ٥/٢٦٧.

(٢) الكاشف ٢/١٨٢، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٧/٣٤٢، والتاريخ الصغير للبخاري ٢/٣٥٦، والثقات للعجلي ٤٧، وتاريخ بغداد ٥/٣٦٥، وتهذيب الكمال ٢٥/٣٨٨.

٤) وسفيان بن عيينة بن أبي عمران ، الهلالي، ثقة ثبت حافظ إمام ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٧)

٥) والزهري: محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب، ثقة ، أحد الأئمة. سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨).

٦) وسعيد بن المسيب بن حزن، الإمام، أبو محمد المخزومي، أحد الأعلام، وسيد التابعين. ثقة حجة فقيه. سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥٧) .

٧) وأبو هريرة: هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي، صحابي جليل . سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٢)

### في إسناد الحديث الثاني:

١) عبدالله بن محمد بن إسحاق، المروزي ، المعروف بحامض رأسه ، ثقة ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٨).

٢) والحسن بن أبي الربيع: يحيى بن الجعد العبدي، أبو علي ، صدوق، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٨).

٣) وعبدالرزاق : هو ابن همام بن نافع، اليماني، أبو بكر الصنعاني، ثقة، حافظ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٨) .

٤) ومعمّر : هو ابن راشد الأزدي، ثقة ثبت فاضل، إلا في روايته عن ثابت، والأعمش ، وهشام ابن عروة، وكذا فيما حدث به بالبصرة ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٨).

### الحكم على سند المؤلف :

الإسناد الأول صحيح ، والإسناد الثاني حسن .

### التخريج:

حديث أبي هريرة: (لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر) رواه عنه أربعة هم:

- ١ - محمد بن سيرين: أخرج حديثه أحمد<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>، والبيهقي<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - ذكوان أبو صالح السمان: أخرج حديثه أحمد<sup>(٤)</sup>، وأبو نعيم الأصبهاني<sup>(٥)</sup>.
- ٣ - خلاص بن عمرو الهجري: أخرج حديثه أحمد<sup>(٦)</sup>.
- ٤ - عطاء بن أبي رباح: أخرج حديثه أبو نعيم الأصبهاني<sup>(٧)</sup>.
- ويشهد لحديث أبي هريرة حديث أبي قتادة، وجابر - رضي الله عنهما -:  
أما حديث أبو قتادة، فرواه أحمد<sup>(٨)</sup>، وعبد بن حميد<sup>(٩)</sup> بسند صحيح.
- وأما حديث جابر، فرواه الطبراني في الأوسط<sup>(١٠)</sup> بسند ضعيف جداً؛ لوجود إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني، قال أبو حاتم، وأبو زرعة: (كذاب)<sup>(١١)</sup>.
- وأما الحديث الثاني: (إن الله يقول: لا تقولن أحدكم يا خيبة الدهر، فإني أنا الدهر، أقلب ليله ونهاره، فإذا شئت قبضتهما). فأخرجه مسلم<sup>(١٢)</sup>.

قال الخطابي: (تأويل هذا الكلام: أن العرب إنما كانوا يسيبون الدهر على أنه هو الملم بهم في المصائب والمكاره، ويضيفون الفعل فيما ينالهم منها إليه، ثم يسيبون فاعلها، فيكون مرجع السب في ذلك إلى الله سبحانه وتعالى؛ إذ هو الفاعل لها، فقليل على ذلك: (لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر) أي: إن الله

(١) في مسنده ٣٩٥/٢، ٤٩١، ٤٩٩.

(٢) في صحيحه مع شرح النووي ١٥ / ٥، في كتاب "الألفاظ من الأدب"، رقم ٥/٢٢٤٦.

(٣) في سننه الكبرى ٣/٣٦٥.

(٤) في مسنده ٢/٤٩٦.

(٥) في أخبار أصبهان ١/١٦١.

(٦) في مسنده ٢/٣٩٥.

(٧) في أخبار أصبهان ١/٣٣٧.

(٨) في مسنده ٥/٢٩٩، ٣١١.

(٩) في مسنده رقم ١٩٧.

(١٠) في المعجم الأوسط ١/٣٧٢، رقم ٦٤١.

(١١) ميزان الاعتدال ١/٧٣.

(١٢) في صحيحه مع شرح النووي ١٥ / ٥، في كتاب "الألفاظ من الأدب"، رقم ٣/٢٢٤٦.

هو الفاعل لهذه الأمور التي تضيفونها إلى الدهر. وكان أبو بكر بن داود ينكر رواية أهل الحديث هذا الحرف مضموم الراء، ويقول: (الدهر - بالنصب - أقلب الليل والنهار) مفتوحة الراء على الظرف، فيقول: أنا طول الدهر والزمان أقلب الليل والنهار، والمعنى الأول هو وجه الحديث.. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وقال النووي: (قوله: (أنا الدهر) فإنه برفع الراء... هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الشافعي، وأبو عبيد، وجماهير المتقدمين والمتأخرين، وقال أبو بكر محمد بن داود الأصبهاني الظاهري: إنما هو الدهر بالنصب على الظرف - أي: أنا مده الدهر أقلب ليله ونهاره-)، وحكى ابن عبد البر هذه الرواية عن بعض أهل العلم. أما رواية الرفع - وهي الصواب - فموافقة لقوله: (فإن الله هو الدهر)....<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الجوزي: (وكان أبو بكر بن داود الأصبهاني يروي هذا الحديث (وأنا الدهر) مفتوحة الراء منصوبة على الظرفية - أي: أنا طول الدهر بيدي الأمر-)، وكان يقول: لو كان مضموماً لصار اسماً من أسماء الله عز وجل.

وهذا الذي ذهب إليه باطل من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه خلاف أهل النقل، فإن المحدثين المحققين لم يضبطوا هذه اللفظة إلا بضم الراء، ولم يكن ابن داود من الحفاظ ولا من علماء النقلة.

والثاني: أن هذا الحديث قد ورد بألفاظ صحاح يبطل تأويله، فمن ذلك: ما أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> من طريق أبي سلمة، وأخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> من طريق أبي الزناد - كلاهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تقولوا يا خيبة الدهر؛ فإن الله هو الدهر). وأخرج مسلم من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر).

والثالث: أن تأويله يقتضي أن تكون علة النهي لم تذكر؛ لأنه إذا قال: (لا تسبوا الدهر، فأنا الدهر أقلب الليل والنهار) فكأنه قال: لا تسبوا الدهر، فأنا أقلبه، ومعلوم أنه يقلب كل خير وشر، وتقليبه

(١) في معالم السنن مع مختصر المنذري ١١٨/٨ - ١١٩.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٤/١٥.

(٣) في صحيحه مع الفتح ١٠ / ٤٦٥ ، في الأدب ، باب لا تسبوا الدهر .

(٤) في صحيحه مع شرح النووي ١٥ / ٥ ، في كتاب "الألفاظ من الأدب" ، باب النهي عن سب الدهر ، رقم ٤/٢٢٤٦.

للأشياء لا يمنع من ذمها، وإنما يتوجه الأذى في قوله: (يؤذيني ابن آدم) على ما أشرنا إليه). انتهى كلام ابن الجوزي<sup>(١)</sup>.

وتعقب ابن حجر الوجه الثاني والثالث بقوله: (وهذه لا تعين الرفع؛ لأن للمخالف أن يقول: التقدير: فإن الله هو الدهر يقلب، فترجع للرواية الأخرى، وكذا ترك ذكر علة النهي لا يعين الرفع؛ لأنها تعرف من السياق -أي لا ذنب له فلا تسبوه<sup>(٢)</sup>).

### الحكم العام على الحديث:

الحديث ثابت من طريقين صحيحين، وما ظنه الجصاص -رحمه الله- لم يكن صواباً، فثبت الحديث بهذا النص وبالنص الآخر: (يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر... الحديث. هذا أولاً).

ثانياً: ما ذهب إليه الجصاص من تخطئة رواية الرفع غير صحيح لأمر:

أ- أن حديث ( لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر) وهو الذي اعتبره الجصاص رواية بالمعنى لحديث ( لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر فإن الله هو الدهر) هو حديث مستقل، وإن كان رواية بالمعنى فإنه صحيح موافق لرواية البخاري المتقدمة ( لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر فإن الله هو الدهر).

ب- أن حديث ( لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر) ثابت عن أبي هريرة من رواية أربعة من تلاميذه، كما تقدم، فيستبعد أن يتفقوا على روايته بالمعنى، خاصة وأن منهم ابن سيرين وكان لا يرى الرواية بالمعنى، فإن كان أبو هريرة هو الذي رواه بالمعنى فهو أدري بحديث رسول الله ﷺ من الجصاص وأمثاله.

ت- أبو هريرة لم ينفرد بهذا اللفظ، بل روي كما تقدم عن أبي قتادة بإسناد صحيح.

ث- لا يلزم من الرواية بالرفع أن يُذهب إلى ما حذر منه الجصاص، فهذا الشافعي، وأبو عبيد والخطابي، وغيرهم قد وجهوا معنى الحديث بالرفع توجيهاً مناسباً، والله أعلم.

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ٣/٣٤٧-٣٤٨.

(٢) فتح الباري ٨/٤٣٨.

## الفصل الرابع

### الأحاديث التي قال بنسخها

مقدمة في ناسخ الحديث ومنسوخه<sup>(١)</sup>

#### تعريف النسخ :

- (١) لغة: له معنيان : الإزالة ، ومنه نسخت الشمس الظل أي أزالته ، والنقل ، ومنه نسخت الكتاب ، إذا نقلت ما فيه ، فكأن الناسخ قد أزال المنسوخ أو نقله إلى حكم آخر.
- (٢) اصطلاحاً : رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر .  
ويعرف ناسخ الحديث من منسوخه بأحد هذه الأمور:  
أ) بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
ب) بقول صحابي نص على ذلك .  
ت) بمعرفة تاريخ الحديث الناسخ ، والحديث المنسوخ .  
ث) بدلالة الاجماع ، والاجماع لا يَنْسَخُ شيئاً ولا يُنْسَخُ هو غيره ، وإنما يدل على الناسخ ، كحديث : "من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه"<sup>(٢)</sup>، وذكر النووي أن الإجماع دل على نسخته .

#### ومنهج الجصاص في هذا الفصل :

- (١) أنه سلك مسلك العلماء في الحكم على هذه الأحاديث بالنسخ كما مر قبل قليل. وورد هذا في حديث واحد .
- (٢) أعتمد في حكمه على الحديث بالنسخ على أقوال العلماء السابقين . وورد هذا في ثلاثة أحاديث .
- (٣) قد يجتهد ويحكم على حديث بالنسخ من تلقاء نفسه . وورد هذا حديثين اثنين .
- (٤) يرى أن الرواي إذا روى حديثاً وهو ثابت عنده، ثم عمل بخلافه فهو عنده منسوخ. وورد هذا في حديث واحد .

---

(١) انظر لهذا الموضوع مقدمة ابن الصلاح ١٣٧ ، والباعث الخبيث ٩١ ، ونزهة النظر ٣٤ ، والمنهه الروي ٦١ ، ورسوخ الأخبار للجعيري ٢ - ٢٦ ، وتقريب النووي مع تدريب الراوي ١ / ١٩١ - ١٩٢ .  
(٢) أخرجه أبو داود في الحدود ٤ / ٦٢٣ رقم ٤٤٨٢ ، والترمذي في الحدود ٣ / ١١٤ ، رقم ١٤٤٤ .

## الحديث الأول

٦٧/ قال الجصاص: (وكذلك ابن أبي ليلى عن أصحاب محمد ﷺ قالوا: ثم أن رجلاً من الأنصار لم يأكل ولم يشرب حتى نام، فأصبح صائماً، فأجهده الصوم، وجاء عمر وقد أصاب امرأته بعد ما نام، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ [البقرة: آية ١٨٧].

ثم قال الجصاص: (ونسخ به تحريم الأكل والشرب والجماع بعد النوم)<sup>(١)</sup>.

### التخريج

الحديث أخرجه: أبو عبيد<sup>(٢)</sup>، وابن جرير<sup>(٣)</sup>، وابن أبي حاتم<sup>(٤)</sup> - من طرق عن عبدالرحمن بن أبي ليلى به نحوه. وزاد ابن جرير، وابن أبي حاتم: (وسمى الصحابي معاذ).

حيث قال أبو عبيد: حدثنا هشيم، أخبرنا حصين عن عبدالرحمن بن أبي ليلى به نحوه. وهذا إسناد صحيح إلى ابن أبي ليلى.

(١) فهشيم بن بشير، أبو معاوية، السلمى، الواسطي، حافظ بغداد، إمام ثقة، مدلس، وقد صرح بالسمع، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٤).

(٢) وحصين: هو ابن عبدالرحمن السلمى، أبو الهذيل الكوفي، ابن عم منصور (بن المعتمر) روى عن جابر بن سمرة، وأبي وائل، وعنه شعبة بن الحجاج، وهشيم بن بشير، وعلي بن عاصم، ثقة حجة، مات سنة ١٣٦<sup>(٥)</sup>.

(٣) وابن أبي ليلى: هو عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، عالم الكوفي، (روى) عن أبيه، وعمر

(١) أحكام القرآن ٢٨١/١.

(٢) في النسخ والمنسوخ ٤٠، رقم ٥٦.

(٣) في تفسيره ٩٥/٢.

(٤) في تفسيره ٣١٥/١.

(٥) الكاشف ٣٣٨/١، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٦/٣٣٨، والثقات للعجلي ١١، والكنى للدولابي ٢/١٥٠، وتغذيب الكمال ٦/٥١٩.



ومعاذ ، وعنه ابنه عيسى ، وحفيده عبدالله ، وثابت ... قاله الذهبي . وقال ابن حجر : ثقة، من الثانية، اختلف في سماعه من عمر. مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين، وقيل إنه غرق<sup>(١)</sup>.

والذي أجهده الصوم : هو قيس بن صرمة الأنصاري، كما جاء مصرحاً به في حديث البراء بن عازب، الذي رواه البخاري<sup>(٢)</sup>، وهو يشهد للجزء الأول من هذا الحديث، حيث قال: (كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار، أتى امرأته فقال: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن انطلق فأطلب لك.. وكان يومه يعمل، فغلبته عينه، فجاءت امرأته، فلما رآته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فترلت هذه الآية: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ [البقرة: آية ١٨٧] ففرحوا بها فرحاً شديداً ونزلت: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ [البقرة: آية ١٨٧].

وأما قصة عمر، فيشهد لها ما رواه الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> عن كعب بن مالك قال: كان الناس في رمضان إذ صام الرجل فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد، فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي ﷺ ذات ليلة وقد سمر عنه، فوجد امرأته قد نامت، فأيقظها وأرادها، فقالت: إني نمت، فقال: ما نمت، ثم وقع بها. وصنع كعب بن مالك مثل ذلك، فغدا عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله: ﴿علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم﴾ [البقرة: آية ١٨٧].

ويشهد لحديث ابن أبي ليلي أحاديث أخرى<sup>(٤)</sup>.

### الحكم العام على الحديث:

ما ذهب إليه الجصاص كان صحيحاً حيث نُسخ بالآية تحريم الأكل والشرب والجماع بعد النوم وهو ما كان يفعله الصحابة كما في حديث ابن أبي ليلي، وتشهد لذلك أحاديث كما مر.

(١) الكاشف ١ / ٦٤١ ، وتقريب التهذيب ٣٤٩ ، وانظر ترجمته في تاريخ خليفة بن خياط ٢٨٣ ، ٢٨٧ ، والتاريخ الصغير

للبخاري ١ / ١٧٩ ، والفتاوى لابن حبان ٥ / ١٠٠ ، وتهذيب الكمال ١٧ / ٣٧٢ .

(٢) في صحيحه مع الفتح ٤ / ١٥٤ ، في الصوم، باب ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ رقم ١٩١٥ .

(٣) في مسنده ٣ / ٤١٦ .

(٤) انظر: أبا عبيد في الناسخ والمنسوخ ٣٨ ، وتفسير ابن جرير ٢ / ٩٥ ، والدر المنثور ١ / ١٩٧ .

## الحديث الثاني

٦٨/ لما تكلم الجصاص عن اختلاف الفقهاء في الانتفاع بالرهن قال: (إن اللبن والظهر للمرتهن بالنفقة التي ينفقها، وقد بين ذلك هشيم في حديثه، فإنه رواه عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إذا كانت الدابة مرهونة، فعلى المرتهن علفها، ولبن الدرّ يشرب، وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب...).

وقد روى الحسن بن صالح عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: لا ينتفع من الرهن بشيء، قد ترك الشعبي ذلك، وهو رواية عن أبي هريرة، فهذا يدل على أحد معنيين:

١- إما أن يكون الحديث غير ثابت في الأصل.

٢- وإما أن يكون ثابتاً وهو منسوخ عنده، وهو كذلك عندنا؛ لأن مثله كان جائزاً قبل تحريم الربا، فلما حرم الربا، وردت الأشياء إلى مقاديرها، صار ذلك منسوخاً<sup>(١)</sup>.

### دراسة إسناد الحديث

في إسناد هذا الحديث:

(١) هشيم بن بشير، أبو معاوية السلمى، الواسطي، حافظ بغداد، إمام ثقة، مدلس، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٤).

(٢) وزكريا بن أبي زائدة، الهمداني الوداعي الحافظ. روى عن الشعبي، وسماك. وعنه يحيى بن سعيد القطان، وأبو نعيم، ثقة، مدلس عن شيخه الشعبي، توفي سنة ١٩٤<sup>(٢)</sup>. وذكره ابن حجر في طبقات المدلسين في الطبقة الثانية.

(٣) والشعبي هو: عامر بن شراحيل، ثقة، مشهور، فقيه فاضل، أحد الأئمة الأعلام. سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣).

(١) أحكام القرآن ٢/٢٧٠.

(٢) الكاشف ١/٤٠٥، وانظر ترجمته في تاريخ الدوري ٢/٦٧٣، وعلل أحمد بن حنبل ١/٩٩، ١١٣، والتاريخ الكبير للبخاري ٣/٤٢١، وتاريخ أبي زرعة ٢٩٧، ومقديب الكمال ٩/٣٥٩، والتقريب ٢١٦، وطبقات المدلسين ٣١.

٤) وأبو هريرة : هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي . صحابي جليل . سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٢) .

### التخريج:

الحديث أخرجه أحمد عن هشيم<sup>(١)</sup>، وأخرجه الطحاوي<sup>(٢)</sup>، وأبو يعلى<sup>(٣)</sup>، والدارقطني<sup>(٤)</sup> من طرق أخرى عن هشيم به مثل حديث الجصاص .

وإسناده صحيح ، وقد صرح هشيم بالسماع في رواية الدارقطني .

وقد روى بلفظ آخر من طريق زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن أبي هريرة مرفوعاً: (الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدرّ يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة). أخرجه البخاري<sup>(٥)</sup>، وأبو داود<sup>(٦)</sup>، والترمذي<sup>(٧)</sup>، وابن ماجه<sup>(٨)</sup>. واللفظ الأخير لم يبين من الأمور به، وقد وضحته رواية هشيم بأن المقصود به المرئى .

وحاصل ما تكلم به الجمهور كما نقل ذلك عنهم ابن عبدالبر<sup>(٩)</sup>، والشوكاني<sup>(١٠)</sup> في ردهم لهذا الحديث أنه:

١- منسوخ بحديث ابن عمر مرفوعاً (لا تحلب ماشية امريء بغير اذنه). أخرجه البخاري<sup>(١١)</sup>.

ويرى الجصاص أنه منسوخ بتحريم الربا.

(١) في مسنده ٢٢٨/٢ .

(٢) في شرح معاني الآثار ٩٩/٤ .

(٣) في مسنده ٥١٤/١١ ، رقم ٦٦٣٩ .

(٤) في سننه ٤٣/٣ .

(٥) في صحيحه مع الفتح ١٧٠/٥ ، في الرهن ، باب "الرهن مركون ومحلوب" رقم ٢٥١٢ .

(٦) في سننه ٧٩٥/٣ ، في البيوع ، باب "في الرهن" رقم ٣٥٢٦ .

(٧) في سننه ٥٣٣/٢ ، في البيوع ، باب "ما جاء في الانتفاع بالرهن" رقم ١٢٥٤ .

(٨) في سننه ٨١٦/٢ ، في الرهن ، باب "الرهن مركوب ومحلوب" رقم ٢٤٤٠ .

(٩) في التمهيد ١٤ / ٢١٥-٢١٦ .

(١٠) في نيل الأوطار ٢٦٥/٥ .

(١١) في صحيحه مع الفتح ١٠٦/٥ ، في اللقطة ، باب "لا تحلب ماشية أحد بغير اذنه" رقم ٢٤٣٥ .

٢- أن الحديث يردّه أصول مجمع عليها وآثار ثابتة.

٣- أن الحديث ورد على خلاف القياس من وجهين.

٤- ما روي عن الشعبي خلاف الحديث ، كما ذكر عن ذلك الجصاص .

أما النسخ فيرد على الجمهور بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والتاريخ في هذا متعذر، والجمع بين الأحاديث ممكن.. كذا قال ابن حجر<sup>(١)</sup>، ووافقه الصنعاني<sup>(٢)</sup>، والشوكاني<sup>(٣)</sup>.

**أقول :** وكذلك لا تعارض بين هذا الحديث ، وتحريم الربا ، ولو قيل بالتعارض فالتاريخ في هذا متعذر في وقت نزول تحريم الربا .

وأما أن الحديث يردّه أصول مجمع عليها وآثار ثابتة، ففيه أن هذا الحديث أيضاً أصل من أصول الشريعة، والجمع بين هذا الأصل وتلك الأصول المجمع عليها وتلك الآثار الثابتة ممكن... كذا قال الصنعاني، والشوكاني، وزاد الشوكاني فقال: (فحديث ابن عمر عام، وحديث الباب خاص، فيبني العام على الخاص).

وأما قولهم إن الحديث ورد على خلاف القياس، فقال ابن القيم : ( ومن ذلك قول بعضهم : إن الحديث الصحيح وهو قوله "الرهن مركوب ومحلوب، وعلى الذي يركب ويحلب النفقة" على خلاف القياس فإنه جوز لغير المالك أن يركب الدابة ويحلبها ، وضمنه ذلك بالنفقة ، فهو مخالف للقياس من وجهين ، والصواب ما دل عليه الحديث ، وقواعد الشريعة وأصولها لا تقتضي سواه . فإن الرهن إذا كان حيواناً محترم في نفسه بحق الله سبحانه ، وكذلك فيه حق المالك ، وللمرتهن حق الوثيقة . وقد شرع الله سبحانه الرهن مقبوضاً بيد المرتهن فإذا كان بيده فلم يركبه ولم يخله ذهب نفعه باطلاً ، وإن مكن صاحبه من ركوبه خرج عن يده وتوثيقه، وإن كلف صاحبه كل وقت أن يأتي يأخذ لبنه شق عليه غاية المشقة ، ولا سيما مع بعد المسافة ، وإن كلف المرتهن بيع اللبن وحفظ ثمنه للراهن شق عليه ، فكان بمقتضى العدل والقياس ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان أن يستوفي المرتهن منفعة الركوب

(١) في فتح الباري ١٧١/٥ .

(٢) في سنن السلام ٥٢/٣ .

(٣) في نيل الأوطار ٢٦٥/٥ .

والحلب ويعوض عنهما بالنفقة ففي هذا جمع بين المصلحتين وتوفير الحقين .... إلى آخر ما ذكره ابن القيم<sup>(١)</sup>.

وأما ما روي عن الشعبي، فقد رواه الطحاوي فقال: حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا الحسن بن صالح، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: لا ينتفع من الرهن بشيء<sup>(٢)</sup> وإسناده كلهم ثقات، لكنه لا يعتبر به؛ لأنه مخالف الحديث.

وقال المباركفوري: (فالحاصل أن حديث الباب صحيح محكم ليس بمنسوخ، ولا يردده أصل من أصول الشريعة، ولا أثر من الآثار الثابتة، وهو دليل صريح في جواز الركوب على الدابة المرهونة بنفقتها وشرب لبن الدر المرهونة بنفقتها.. وهو قول أحمد، وإسحاق، كما ذكره الترمذي)<sup>(٣)</sup>.

### الحكم العام على الحديث:

الحديث صحيح، وأما مسألة النسخ فلم يسلم للجصاص ذلك، وقد ذكرنا رد العلماء على هذه المسألة... والله أعلم.

---

(١) أعلام الموقعين ٤٢/٢.

(٢) في شرح معاني الآثار ١٠٠/٤.

(٣) تحفة الأحودي ٣٨٧/٤.

## الحديث الثالث

٦٩/ قال الجصاص: (وقد روي عن النبي ﷺ "في رضاعة الكبير" وهو منسوخ عند فقهاء الأمصار)<sup>(١)</sup>.

### التخريج:

الحديث الذي أشار إليه الجصاص هو حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم -وهو حليف-، فقال النبي ﷺ: (أرضعيه)، قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال: (قد علمت أنه رجل كبير).

الحديث أخرجه: مسلم<sup>(٢)</sup>، وأبو داود<sup>(٣)</sup>، والنسائي<sup>(٤)</sup>، وابن ماجه<sup>(٥)</sup>، وذكر عدد الرضاعة، حيث قال في حديثه: (فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة. فبذلك كانت عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها -وإن كان كبيراً- خمس رضعات، ثم يدخل عليها. وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يرضع في المهده، وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس).

وروي البخاري<sup>(٦)</sup> القصة بدون ذكر الرضاعة.

واختلف العلماء في هذا الحديث والأخذ به:

فذهبت عائشة، وعروة، وعطاء بن أبي رباح، والليث بن سعد، وإسماعيل بن علية، وداود الظاهري

(١) أحكام القرآن ٦٧/٣.

(٢) في صحيحه مع شرح النووي ٤٦/١٠، في الرضاع، باب "رضاعة الكبير" رقم ١٤٥٣.

(٣) في سننه في النكاح ٥٤٩/٢، باب "من حرم به" رقم ٢٠٦١.

(٤) في سننه الصغرى في النكاح ١٠٤/٦، باب "رضاع الكبير".

(٥) في سننه في النكاح ٦٢٥/١، باب "رضاع الكبير" رقم ١٩٤٣.

(٦) في صحيحه مع الفتح ٣٤/٩، في النكاح، باب "الأكفاء في الدين" رقم ٥٠٨٨.

وابن حزم: أن رضاعة الكبير يثبت بها التحريم.

وذهب الجمهور إلى أن حكم الرضاعة إنما يثبت في الصغير.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني - إلى أن الرضاعة يعتبر فيه الصغير، إلا ما دعت الحاجة إليه: كرضاعة الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجاها منه.

وقد تكلم الجمهور<sup>(١)</sup> في حديث سهلة بأمر:

١- إنه منسوخ.

٢- إنه مخصوص بحديث سالم.

أما دعوى النسخ - وهو مسلك كثير من العلماء، ولم يأتوا بحجة سوى الدعوى - فإنه لا يمكنهم إثبات التاريخ المعلوم المتأخر بينه وبين تلك الأحاديث المعارضة التي هو حديث ابن عباس ( لا رضاع إلا ما كان في الحولين)<sup>(٢)</sup>، وحديث أبي هريرة ( لا رضاع بعد فطام)<sup>(٣)</sup>.

فيرد عليها:

١- أن هذه الأحاديث، وهي رواية ابن عباس، وأبي هريرة.. فابن عباس إنما قدم المدينة قبل الفتح، وأبو هريرة إنما أسلم عام فتح خيبر بلا شك، كلاهما قدم المدينة بعد قصة سالم في رضاعة من امرأة أبي حذيفة، ومع ذلك لم يصرحا بسماعه من الرسول ﷺ.

٢- أن نساء النبي ﷺ لم تحتج واحدة منهن بأن الحديث منسوخ، بل سلكن في الحديث أنه مخصوص بسالم.

٣- أن عائشة - رضي الله عنها - روت هذا الحديث، وروت حديث (إنما الرضاعة من الجماعة)<sup>(٤)</sup> فلو كان الحديث منسوخاً لكانت عائشة - رضي الله عنها - تركته وأخذت بالناسخ.

(١) نقل ذلك الشوكاني في نيل الأوطار ٦ / ٣٥٢ .

(٢) أخرجه الدارقطني ٤/١٧٤، والبيهقي في سننه ٧/٤٦٢.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ٧/٤٦٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، انظر الصحيح مع الفتح ٩/١٢٦، في النكاح، باب "من قال لا رضاع بعد حولين".

٤- أن هذا الحديث (رضاعة الكبير) عملت به عائشة وتدعو له، فكيف يخفى عليها وعلى نساء النبي ﷺ.

هذا ما ذكره ابن القيم ، والشوكاني في الرد على الجمهور ، وأما بقية الأمور في الرد على الجمهور، ينظر بقية كلام ابن القيم<sup>(١)</sup>، والشوكاني<sup>(٢)</sup>.

### الحكم العام على الحديث:

الحديث صحيح الإسناد، محكم غير منسوخ ، وما ذهب إليه الجصاص من أن (الحديث منسوخ) فليس بصحيح ، وانظر ما سبق .. والله أعلم.

---

(١) في زاد العاد ٥/٥٧٩-٥٩٣.

(٢) في نيل الأوطار ٦/٣٥٢-٣٥٤.



## الحديث الرابع

٧٠/ قال الجصاص بعد أن تكلم عن قصر وقت العصر، وأنه أقصر من وقت الظهر: (ويدل عليه حديث عروة عن بشر بن أبي مسعود عن أبيه عن النبي ﷺ (أن جبريل أتاه في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، فقال: قم فصل الظهر). فأخبر أن جبريل أتاه بعد المثل، فأمره بفعل الظهر، فلو كان ما بعد المثل من وقت العصر، لكان قد أخرج الظهر عن وقتها، فإن قيل في حديث ابن عباس، وجابر، وأبي سعيد عن النبي ﷺ أنه صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله - وهذا يوجب أن يكون وقت العصر بعد المثل - قيل له: أما حديث ابن عباس، فإنه أخبر فيه عن إمامة جبريل عند باب البيت، وذلك قبل الهجرة، وفيه أنه صلى الظهر من اليوم الثاني لوقت العصر بالأمس، وذلك يوجب أن يكون وقت الظهر ووقت العصر واحداً، فيما صلاهما في اليومين. فإن قيل إنما أراد أنه ابتداء العصر في وقت فراغه من الظهر من أمس، قيل له: في حديث أبي مسعود: (أن جبريل أتاه حين صار ظل كل شيء مثله في اليوم الأول، فقال: قم فصل العصر، وإنه أتاه في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، فقال: قم فصل الظهر) فأخبر أن مجيئه إليه وأمره إياه بالصلاة كان بعد المثل، وهذا يسقط تأويل من تأوله. وقد روى عبدالله بن عمرو، وأبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر). وفي حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ: (التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى). ثبت بذلك أن ما في حديث ابن عباس، وأبي مسعود على النحو الذي ذكرنا منسوخ، وأنه كان قبل الهجرة، وعلى أنه لو كان ثابت الحكم لوجب أن يكون الفعل الآخر<sup>(١)</sup>.

### دراسة إسناد الحديث

في إسناد هذا الحديث:

(١) عروة: هو ابن الزبير. ثقة فقيه. سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨).

(١) أحكام القرآن ٢/٢٥٣.

(٢) وبشير بن أبي مسعود: عقبه بن عمرو النصارى المدني. روى عن أبيه ، وعنه عروة ، ويونس ابن مسيرة ، وجماعة ، قال العجلي: (تابعي ثقة)، وقال ابن عبد البر: (رأى النبي ﷺ)، وقال الذهبي: (أدرك النبي ﷺ صغيراً)، وقال ابن حجر: (له رؤية) (١).

(٣) وأبو مسعود: هو عقبه بن عمرو بن ثعلبة الأنصارى، أبو مسعود البدرى. صحابي جليل، روى عنه ابنه بشير ، وأبو وائل ، وربيعي ، مات بعد الأربعين، وقيل بعدها (٢).

### التخريج:

ذكر الجصاص في كلامه السابق عدد من الأحاديث : حديث أبي مسعود ، وابن عباس، وجابر، وأبي سعيد ، وعبدالله بن عمرو، وأبي هريرة ، وأبي قتادة .

**فحديث أبي مسعود:** أخرجه أبو داود (٣)، وابن خزيمة (٤)، والدارقطني (٥)، والحاكم (٦)، والبيهقي (٧) كلهم من طريق أسامة بن زيد الليثي عن الزهري أخبره: أن عمر بن عبدالعزيز كان قاعداً على المنبر فأخّر العصر شيئاً، فقال عروة بن الزبير : أما إن جبريل قد أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة، فقال له عمر: أعلم ما تقول ، فقال عروة : سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصارى يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، يحسب بأصابعه خمس صلوات ، فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس ، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيت يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الخليفة قبل غروب الشمس ، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ، ويصلي العشاء حين يسود الأفق ، وربما أخرها حتى يجتمع الناس ، وصلى الصبح

(١) تهذيب الكمال ١٧٢/٤، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٢٦٩/٥، وثقات العجلي ٦، والجرح والتعديل ٣٧٦/٢ ، والاستيعاب ٢٠٨/١، وتجريد أسماء الصحابة ٤٩٧/١، وتقريب التهذيب ١٢٥.

(٢) الكاشف ٣٠ / ٢ ، وتقريب التهذيب ٣٩٥، وانظر ترجمته في معجم الطبراني الكبير ١٧/١٩٤، والاستيعاب ٣/١٠٧٤، وأسد الغابة ٣/٣١٩، والإصابة ٤٨٣/٢.

(٣) في سننه في الصلاة ١/٢٧٨، باب "في المواقيت" رقم ٣٩٤.

(٤) في صحيحه ١/١٨١، رقم ٣٥٢.

(٥) في سننه ١/٩٥.

(٦) في مستدرکه ١/١٩٢.

(٧) في سننه الكبرى ١/٣٦٣، ٤٣٥.

مرة بغسل ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد إلى أن يسفر). هذا لفظ أبي داود.

وصححه الخطابي<sup>(١)</sup>، والحاكم ، وابن عبد البر<sup>(٢)</sup> ، وحسنه النووي<sup>(٣)</sup>.

وأصل الحديث في البخاري<sup>(٤)</sup>، ومسلم<sup>(٥)</sup> بدون ذكر الأوقات.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أبو داود<sup>(٦)</sup>، والترمذي<sup>(٧)</sup> ، وابن خزيمة<sup>(٨)</sup>، والطحاوي<sup>(٩)</sup>، والدارقطني<sup>(١٠)</sup>، والحاكم<sup>(١١)</sup>، والبيهقي<sup>(١٢)</sup> كلهم من طريق عبدالرحمن بن الحارث بن عياش عن حكيم ابن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس به نحو حديث أبي مسعود. وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وقال الحاكم: (صحيح).

وقال ابن حجر<sup>(١٣)</sup>: (وفي إسناده عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة.. مختلف فيه، لكنه توبع، أخرجه عبدالرزاق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه. وقال ابن دقيق العيد: هي متابعة حسنة، وصححه أبو بكر بن العربي<sup>(١٤)</sup>، وابن عبد البر<sup>(١٥)</sup>).

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ٣ / ٥٢ ، ولم أحده في كتب الخطابي في مظانه .

(٢) في التمهيد ٨ / ١١ .

(٣) في المجموع شرح المهذب ٣ / ٥٢ .

(٤) في صحيحه مع الفتح، في مواقيت الصلاة ٥/٢، باب "مواقيت الصلاة" رقم ٥٢١.

(٥) في صحيحه مع شرح النووي، في كتاب "المساجد وموضع الصلاة" ١٥٠/٢، رقم ٦١٠.

(٦) في سننه في الصلاة ١/١٦٨، رقم ٣٢٥.

(٧) في جامعه في الصلاة ١ / ٢٧٨ ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة ، رقم الحديث ١٤٩ .

(٨) في صحيحه ١/١٦٨، رقم ٣٢٥.

(٩) في شرح المعاني ١/٢٤٧.

(١٠) في سننه ١/٢٥٨.

(١١) في مستدرکه ١/١٩٣.

(١٢) في سننه الكبرى ١/٣٦٧.

(١٣) في تلخيص الخبير ١/٣٠٧.

(١٤) في عارضة الأحوذى ١ / ٢٥٠.

(١٥) في التمهيد ٨ / ٢٨.

وأما حديث جابر : فأخرجه أحمد<sup>(١)</sup>، والترمذي<sup>(٢)</sup>، والنسائي<sup>(٣)</sup> من طريق وهب بن كيسان ، وعطاء ، عن جابر به نحو ما ذكر الجصاص ، وقال الترمذي : حسن صحيح غريب ، وقال أيضاً : قال محمد ( البخاري ) : حديث جابر أصح شيء في المواقيت .

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه أحمد<sup>(٤)</sup>، والطحاوي<sup>(٥)</sup> به نحو ما ذكر الجصاص.

وأما حديث عبدالله بن عمرو : فأخرجه أحمد<sup>(٦)</sup>، ومسلم<sup>(٧)</sup>، وأبو داود<sup>(٨)</sup>، والنسائي<sup>(٩)</sup> به نحو ما ذكر الجصاص.

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه الترمذي<sup>(١٠)</sup>، والنسائي<sup>(١١)</sup>، والحاكم<sup>(١٢)</sup> به نحو ما ذكر الجصاص.

وأما حديث أبي قتادة بلفظ (التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى)، فأخرجه مسلم<sup>(١٣)</sup>، وأخرج أبو داود<sup>(١٤)</sup> نحوه .

### الحكم العام على الحديث:

الحديث لم أجد - حسب إطلاعي ونجثي - من حكم عليه بأنه منسوخ، وما ذكره الجصاص بأنه

(١) في مسنده ٣ / ٣٣٠.

(٢) في جامعه في الصلاة ١ / ٢٨١ ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة ، رقم الحديث ١٥٠.

(٣) في سننه في الصلاة ١ / ٢٥٥ ، باب آخر وقت العصر.

(٤) في مسنده ٣ / ٣٠.

(٥) في شرح معاني الآثار ١ / ١٤٧.

(٦) في مسنده ٢ / ٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢٢٣.

(٧) في صحيحه مع شرح النووي في كتاب المساجد ٥ / ١٥٧ ، باب أوقات الصلوات الخمس ، رقم الحديث ٦١٢.

(٨) في سننه في الصلاة ١ / ٢٨٠ ، رقم الحديث ٣٩٦.

(٩) في سننه في الصلاة ١ / ٢٦٠ ، باب آخر وقت المغرب.

(١٠) في جامعه في الصلاة ١ / ٢٨٣ ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة ، رقم الحديث ١٥١.

(١١) في سننه في الصلاة ١ / ٢٤٩ ، باب آخر وقت الظهر.

(١٢) في مستدرکه ١ / ١٩٤.

(١٣) في صحيحه مع شرح النووي في كتاب المساجد ٥ / ٢٦١ ، باب استحباب قضاء الصلاة الفائتة ، رقم الحديث ٦٨١.

(١٤) في سننه في الصلاة ١ / ١٢١ ، رقم الحديث ٤٤١.

متعارض، فالذي أراه - وهو رأي الطحاوي، وهو من الذين يعتمد عليهم الجصاص في كثير من أحكامه على الأحاديث - أنه لا تعارض بين حديث ابن عباس، وحديث أبي مسعود في أنه صلى العصر في اليوم الأول بعد أن صار ظل كل شيء مثله، وصلى الظهر في اليوم الثاني بعد أن صار ظل كل شيء مثله، بحيث يصير وقت الظهر ووقت العصر واحداً. قال الطحاوي: (أما ما ذكر عنه في صلاة الظهر، فإنه ذكر عنه أنه صلاها حين زالت الشمس.. على ذلك اتفاق المسلمين أن ذلك أول وقتها، وأما آخر وقتها، فإن ابن عباس رضي الله عنه وأبا سعيد رضي الله عنه، وجابر رضي الله عنه، وأبا هريرة رضي الله عنه رووا عنه أنه صلاها في اليوم التالي حين كان ظل كل شيء مثله، فاحتمل أن يكون ذلك بعد ما صار ظل كل شيء مثله، فيكون ذلك هو وقت الظهر بعد. واحتمل أن يكون ذلك على قرب أن يصير ظل كل شيء مثله، وهذا جائز في اللغة. قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُغْنِ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة: آية ٢٣١] فلم يكن ذلك الإمساك والتسريح مقصوداً به أن يفعل بعد بلوغ الأجل؛ لأنها بعد بلوغ الأجل قد بانت وحرم عليه أن يمسكها. وقد بين الله عز وجل ذلك في موضع آخر، فقال: ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُغْنِ أَجْلُهُنَّ فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة: آية ٢٣٢]. فأخبر الله عز وجل أن حلالاً لمن بعد بلوغ أجلهن أن ينكحن، فثبت بذلك أن ما جعل للأزواج عليهن في الآية الأخرى إنما هو قرب بلوغ الأجل، لا بعد بلوغ الأجل. فذلك ما روي عن ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، يحتمل أن يكون على قرب أن يصير ظل كل شيء مثله، فيكون الظل إذا صار مثله، فقد خرج وقت الظهر. والدليل على ما ذكرنا من ذلك: أن الذين ذكروا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكروا عنه في هذه الآثار أيضاً أنه صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، ثم قال: (ما بين هذين وقت) فاستحال أن يكون بينهما وقت، وقد جمعهما في وقت واحد، ولكن معنى ذلك - عندنا.. والله أعلم - على ما ذكرنا. وقد دل على ذلك أيضاً ما في حديث أبي موسى<sup>(١)</sup>، وذلك أنه قال فيما أخبر عن صلاته في اليوم الثاني: ثم أخرج الظهر حتى كان قريباً من العصر.. فأخبر أنه إنما صلاها في ذلك اليوم في قرب دخول وقت العصر، لا في وقت العصر، فثبت بذلك - إذا أجمعوا في هذه الروايات: أن بعد ما يصير ظل كل شيء مثله وقتاً للعصر - أنه محال أن يكون وقتاً للظهر؛ لإخباره أن الوقت الذي لكل صلاة فيما بين صلاتيه في اليومين. وقد دل على ذلك أيضاً ما حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه مع شرح النووي، في كتاب "المساجد ومواضع الصلاة" ١٦١/٥ - ١٩٢، رقم ٦٠٤.

قال: قال رسول الله ﷺ: (إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وإن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر). فثبت بذلك أن دخول وقت العصر ، بعد خروج وقت الظهر). انتهى كلام الطحاوي<sup>(١)</sup>.

فثبت مما سبق أنه لا تعارض -ولله الحمد- بين هذه الأحاديث مع غيرها، وكذلك لم أر أحداً ممن تكلم على هذه الأحاديث قال: إنها متعارضة تعارضاً يقتضي النسخ ، حتى كتب الناسخ والمنسوخ لم يرد فيها شيء.. والله أعلم.

---

(١) في شرح معاني الآثار ١/١٤٨-١٤٩.

## الحديث الخامس

٧١/ قال الجصاص: (روى قتادة، وعبدالعزیز بن صهیب وغيرهما عن أنس قال: قدم على النبي ﷺ أناس من عرينة، فقال رسول الله ﷺ: (لو خرجتم إلى ذودنا فشربتم من ألبانها وأبوالها)، فلما صحوا قاموا إلى راعي رسول الله ﷺ فقتلوه، ورجعوا كفاراً، واستاقوا ذود رسول الله ﷺ فأرسل في طلبهم، فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا.. وقد روى همام عن قتادة عن ابن سيرين قال: كان أمر العرنيين قبل أن تنزل الحدود...

ثم قال الجصاص: فأخبر ابن سيرين أنه كان قبل نزول الآية (إنما جزاء الذين يجارون الله ورسوله ويسعون في الأرض) الآية [المائدة: آية ٣٣]، ويدل عليه أن النبي ﷺ سمل أعينهم، وذلك منسوخ بنهي النبي ﷺ عن المثلة<sup>(١)</sup>.

### داسة إسناد الحديث

في إسناد هذا الحديث:

(١) قتادة: هو ابن دعامة، أبو الخطاب السدوسي، الأعمى، الحافظ المفسر، روى عن عبدالله بن سرجس، وأنس، وعنه أيوب، وشعبة، وأبو عوانة، قاله الذهبي.

وقال ابن حجر فيه: ثقة ثبت، يقال ولد أكمه، وهو رأس الطبقة الرابعة. مات سنة بضع عشرة ومائة<sup>(٢)</sup>.

(٢) وعبدالعزیز بن صهیب الباني، الأعمى، روى عن أنس، وشهر، وعنه شعبة، وابن عليه، حجة، قاله الذهبي. وقال ابن حجر فيه: ثقة، من الرابعة، مات سنة ثلاثين ومائة<sup>(٣)</sup>.

(١) أحكام القرآن ٥٣/٤.

(٢) الكاشف ١٣٤/٢، وتقريب التهذيب ٤٥٣، وانظر ترجمته في تاريخ الدوري ٤٨٤/٢، والثقات للعجلي ٤٥، والثقات لابن حبان ٣٢١/٥، وتهذيب الكمال ٤٩٨/٢٣، وسير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥، وتهذيب التهذيب ٣٥١/٨.

(٣) الكاشف ٦٥٦/١، وتقريب التهذيب ٣٥٧، وانظر ترجمته في علل أحمد ١٢٩/١، والتاريخ الكبير للبخاري ١٤/٦، والخرج والتعديل ٣٨٤/٥، والثقات لابن حبان ١٦٥/٣، وتهذيب الكمال ١٤٧/١٨، وسير أعلام النبلاء ١٠٣/٦.

٣) وأنس بن مالك الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤).

### التخريج:

حديث أنس أخرجه: البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup> بألفاظ نحو ما أخرج الجصاص.

وأما أثر ابن سيرين فأخرجه: أبو عبيد في "الناسخ والمنسوخ" فقال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن همام عن قتادة عن ابن سيرين قال: كان أمر العرنين قبل أن تنزل الحدود<sup>(٣)</sup>. وسنده صحيح.

وأما حديث المثلة فروي عن جمع من الصحابة، منهم: عبدالله بن يزيد الأنصاري، وبريدة.. وغيرهما.

فأما حديث عبدالله بن يزيد، فأخرجه: البخاري<sup>(٤)</sup> بلفظ: (نهى النبي ﷺ عن النهي والمثلة)<sup>(٥)</sup>.

وأما حديث بريدة، فأخرجه مسلم<sup>(٦)</sup> بلفظ: (كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً. ثم قال: "اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا" ... الحديث.

واختلف العلماء في معنى حديث العرنين هذا<sup>(٧)</sup>، فقال بعضهم:

١- كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة، فهو منسوخ، وهو قول: ابن عباس، وأبي حنيفة، والشافعي، والبخاري، وأبي عبيد، وابن شاهين، والطحاوي، والحازمي<sup>(٨)</sup>.

(١) في صحيحه مع الفتح، في الزكاة ٤٢٨/٣، باب "استعمال إبن الصدقة وألبانها لأبناء السبيل" رقم ١٥٠١.

(٢) في صحيحه مع شرح النووي في كتاب "القسماء والمخاريين" ٢١٩/١١، باب "حكم المخاريين والمرتدين" رقم ١٦٧١.

(٣) الناسخ والمنسوخ ١٤١، رقم ٢٥٦.

(٤) في صحيحه مع الفتح، في المظالم ١٤٢/٥، باب "النهي بغير إذن صاحبه" رقم ٢٤٧٤.

(٥) النهي من النهب، وهو أخذ المرء ما ليس له جهاراً. قاله ابن حجر في "الفتح"، والمثلة: تعذيب المقتول بقطع أعضائه وتشويه خلقه، قاله الخطابي، حاشية سنن أبي داود ١٢٠/٣.

(٦) في صحيحه مع شرح النووي ٥٥/١٢، في الجهاد، باب "تأمر الإمام الأمراء" رقم ١٧٣١.

(٧) نقل ذلك النووي في شرحه لصحيح مسلم ٢٢٠/١١، والقرطبي في تفسيره ٩٧/٦، وابن حجر في فتح الباري ٣٤١/١.

(٨) انظر الناسخ والمنسوخ لابي عبيد ١٤١، وناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ٤٢٢، وشرح مشكل الآثار ٦٢/٥،

والاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي ١٩٦، وتفسير القرطبي ٩٧/٦، وفتح الباري ٣٤١/١.



٢- وقيل: ليس منسوخاً، وفيهم نزلت آية المحاربة، وإنما فعل النبي ﷺ بهم ما فعل قصاصاً؛ لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك. وقد رواه مسلم<sup>(١)</sup> وغيره عن أنس قال: (إنما سئل النبي ﷺ أعين أولئك؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء). وقال القرطبي: (وهو قول الجمهور، وهو القول الصحيح)<sup>(٢)</sup>.

وقد أنكر الطحاوي قول أنس.

### الحكم العام على الحديث:

ما ذهب إليه الجصاص - رحمه الله - هو الصواب في هذا الحديث، وأنه كان قبل نزول الحدود، وكذلك أنه منسوخ بالنهي عن المثلة... والله أعلم.

---

(١) في صحيحه مع شرحه للنووي ٢٢٥/١١، في القسامة والمخارِبين، باب "حكم المخارِبين والمرتدين" رقم ١٦٧١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرظي ٩٧/٦-٩٨.

## الحديث السادس

٧٢/ قال الجصاص: (في حد قاذف الأجنبية والزوجات الجلد، والدليل عليه قوله ﷺ لهلال ابن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سحماء: (ائتني بأربعة يشهدون وإلا فحدّ في ظهرك)، وقال الأنصار: إجلد هلال بن أمية وتبطل شهادته في المسلمين).

ثم قال الجصاص: (ثبت بذلك أن حد قاذف الزوجات كان كحد قاذف الأجنبية، وأنه نسخ عن الأزواج الجلد باللعان؛ لأن النبي ﷺ قال لهلال بن أمية حين نزلت آية اللعان: (ائتني بصاحبك فقد أنزل الله فيك وفيها قرآناً) ولاعن بينهما. وروي نحو ذلك في حديث عبدالله بن مسعود في الرجل الذي قال: (أرأيتم لو أن رجلاً وجد مع امرأه رجلاً، فإن تكلم جلدتموه، وإن قتل قتلتموه، وإن سكت سكت على غيط). فدلّت هذه الأخبار على أن حد قاذف الزوجة كان الجلد، وأن الله تعالى نسخه باللعان<sup>(١)</sup>.

### التخريج:

أما خبر هلال بن أمية، فروي من حديث ابن عباس، وأنس، وابن مسعود.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه: البخاري<sup>(٢)</sup>، وأبو داود<sup>(٣)</sup>، والترمذي<sup>(٤)</sup>.. ولفظه: (إن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ (البينة أو حد في ظهرك)... الحديث. وأما حديث أنس فأخرجه النسائي<sup>(٥)</sup> بلفظ: قال النبي ﷺ: (أربعة شهداء وإلا فحد في ظهرك)... الحديث.

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه: مسلم<sup>(١)</sup>، وأبو داود<sup>(٢)</sup>. قال ابن مسعود: بينما رجل في المسجد ليلة الجمعة إذ قال رجل: لو أن رجلاً وحد مع امرأته رجلاً فقتله قتلتموه؟ وإن تكلم به جلدتموه،

(١) أحكام القرآن ١٣٣/٥.

(٢) في صحيحه مع الفتح، في التفسير ٣٠٣/٨، باب "ويدراً عنها العذاب" رقم الحديث ٤٧٤٧.

(٣) في سننه، في الطلاق ٦٨٦/٢، باب "في اللعان" رقم ٢٢٥٤.

(٤) في سننه في التفسير ٢٣٩/٥، باب "من سورة النور" رقم ٣١٧٩.

(٥) في سننه الصغرى، في الطلاق ١٧١/٦، باب "اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه).

لأذكرن ذلك لرسول الله ﷺ قال: فذكره للنبي ﷺ، فأنزل الله عز وجل آيات اللعان، ثم جاء الرجل فقذف امرأته، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، فذهبت لتلاعن، فقال رسول الله ﷺ: (مه) فلعنت، فلما أدبرا قال: (لعلها أن تجيء به أسود جعداً).

قال الشوكاني: (قوله ﷺ: (البينة أو حد في ظهرك) فيه دليل على أن الزوج إذا قذف امرأته بالزنا وعجز عن إقامة البينة وجب عليه حد القاذف، وإذا وقع اللعان سقط.. وهو قول الجمهور، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن اللازم بقذف الزوج إنما هو اللعان فقط، ولا يلزمه الحد، والحديث وما في معناه حجة عليه<sup>(٣)</sup>).

وقال الشنقيطي<sup>(٤)</sup>: (والنسخ الذي ذكره الجصاص هذا للذي لا توجد عنده بينة، أما إن كان عنده بينة فلا حد عليه).

### الحكم العام على الحديث:

الذي يظهر لي أن ما قاله الجصاص لم يكن صواباً، وأن ما قاله الشوكاني هو الصواب؛ لأن الرجل إذا قذف زوجته إما أن يأتي بالبينة أو لا، فإن لم يأت ببينة يطلب منه الملاعنة، فإن رفض يقام عليه الحد.

فالآية لم تنسخ حكم الحد، إنما أضافت حكماً جديداً وهو اللعان.. والله أعلم.

(١) في صحيحه مع شرح النووي، في اللعان ١٠/١٧٩، رقم ١٤٩٥.

(٢) في سننه، في الطلاق ٢/٦٨٥، باب "في اللعان" رقم ٢٢٥٣.

(٣) في نيل الأوطار ٦/٣٠٦.

(٤) في أضواء البيان ٦/١٣٣.

## الحديث السابع

٧٣/ قال الجصاص: (وقد كان النبي ﷺ شرط في صلح الحديبية لقريش أن من جاء منهم مسلماً رده عليهم، ثم نسخ ذلك، ونهى النبي ﷺ عن الإقامة بين أظهر المشركين، وقال: (أنا برئ من كل مسلم مع مشرك)، وقال: (من أقام بين أظهر المشركين فقد برئت منه الذمة...<sup>(١)</sup>).

### التخريج:

أما حديث صلح الحديبية فأخرجه: أحمد<sup>(٢)</sup>، والبخاري<sup>(٣)</sup>، وأبو داود<sup>(٤)</sup> - من حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم.. وذكر حديث الصلح بطوله، وفيه قال سهيل بن عمرو: (وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا.... الحديث).

أما الحديث الآخر بلفظ (أنا برئ من كل مسلم مع مشرك)، ولفظ (من أقام بين أظهر المشركين فقد برئت منه الذمة) وهو حديث واحد ورد بلفظين.

وقد روى هذا الحديث الترمذي<sup>(٥)</sup> فقال: (حدثنا هناد عن أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير مرفوعاً: (أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين) ... الحديث.

وأخرجه أبو داود من طريق هناد به<sup>(٦)</sup>، والبيهقي من طريق أبي معاوية<sup>(٧)</sup>.

وقال الشوكاني: (رجالها ثقات) <sup>(٨)</sup>، وقال الصنعاني: (إسناده صحيح) <sup>(٩)</sup>.

(١) أحكام القرآن ٥/٢٧١.

(٢) في مسنده ٤/٣٢٣.

(٣) في صحيحه مع الفتح، في الشروط ٥/٣٨٨، باب "الشروط في الجهاد" رقم ٢٧٣١، ٢٧٣٢.

(٤) في سننه في الجهاد ٣/١٩٤، باب "في صلح العدو" رقم ٢٧٦٥.

(٥) في سننه، في السير ٣ / ٢٥٢، باب "ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين" رقم ١٦٠٤.

(٦) في سننه، في الجهاد ٣/١٠٤، باب "النهي عن قتل من عن اعتصم بالسجود" رقم ٢٦٤٥.

(٧) في سننه الكبرى ٨/١٣١، ٩/١٤٢.

(٨) في نيل الأوطار ٨ / ١٧٦.

(٩) في سبل السلام ٤ / ٤٣.

وقد تابعه الحجاج بن أرطاة، فرواه عن إسماعيل ، أخرجه الطبراني فقال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا العباس بن الوليد النرسي ، ثنا حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطاة، عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم، عن جرير وبلفظ (من أقام بين أظهر المشركين فقد برئت منه الذمة)<sup>(١)</sup>.

وتابعه أيضاً أبو معاوية ، عن إسماعيل بن أبي خالد.. أخرجه الطبراني فقال: حدثنا القاسم بن محمد الدلال الكوفي ، ثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون ، ثنا صالح بن عمر عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير مرفوعاً (أنا برئ من كل مسلم مع مشرك)<sup>(٢)</sup>.

ورواه الترمذي من طريق هناد عن عبدة عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم مرسلأ بدون ذكر جرير.. ثم قال الترمذي: (وأكثر أصحاب إسماعيل قالوا عن قيس بن أبي حازم: أن رسول الله ﷺ بعث سرية، ولم يذكروا فيه جريراً)<sup>(٣)</sup>.

وأخرج المرسل أيضاً ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup>، والنسائي<sup>(٥)</sup>.

وصحح المرسل: البخاري<sup>(٦)</sup>، وأبو داود، والترمذي، وأبو حاتم الرازي<sup>(٧)</sup>، والدارقطني<sup>(٨)</sup>.

وخالف هؤلاء كلهم حفص بن غياث، فرواه عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن خالد بن الوليد.. أخرجه الطبراني<sup>(٩)</sup>. وقد سئل عنه الدارقطني وقال: (المرسل - من طريق قيس - هو الصواب)<sup>(١٠)</sup>.

وقال ابن حجر: (واختلف العلماء: هل يجوز الصلح مع المشركين، على أن يرد إليهم من جاء مسلماً من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا؟ فقول: نعم، على ما دلت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير،

(١) في معجمه الكبير ٣٠٢/٢، رقم ٢٢٦١.

(٢) في معجمه الكبير ٣٠٣/٢، رقم ٢٢٦٣.

(٣) في سننه ١٠٥/٣.

(٤) في المصنف ٣٤٨/٧.

(٥) في سننه الكبرى ٢٢٩/٤.

(٦) في علل الترمذي الكبير ٦٨٦/٢.

(٧) في علل الحديث ٣١٤/١.

(٨) في علله (مخطوط ٨٩/٤ ب).

(٩) في معجمه الكبير ١١٤/٤، رقم ٣٨٣٦.

(١٠) في علله (مخطوط ٨٩/٤ ب).

وقيل: لا، وأن الذي وقع في القصة منسوخ، وأن ناسخه حديث: (أنا بروئ من مسلم بين مشركين). وهو قول الحنفية، وعند الشافعية تفصيل بين العاقل والمجنون والصبي فلا يردان. وقال بعض الشافعية: ضابط حوار الرد أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب.. والله أعلم<sup>(١)</sup>. انتهى

والقول الأول: قول مالك، والشافعي<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>.

والقول الأول الأقرب؛ لأنه لم يأتي دليل صريح صحيح على نسخ ذلك، وفي قصة أبي جندل وأبي بصير ما يدل على بقاء هذا الحكم. وأما حديث جرير فهو حديث ضعيف.

وقد سبق الجصاص في الحكم على حديث صلح الحديبية بأنه منسوخ بحديث جرير: عند الطحاوي<sup>(٤)</sup>.

### الحكم العام على الحديث:

ما ذهب إليه الجصاص - رحمه الله - من نسخ ما جاء في حديث صلح الحديبية بحديث جرير، لم يكن صواباً لأمر:

١- لأن حديث جرير ضعيف.

٢- ويحمل حديث جرير - لو صح - على أن المقيم بين المشركين إذا قدر على الهجرة فهو ممنوع من الإقامة بينهم، هذا إذا لم يكن بين المسلمين والمشركين عهد ولا ميثاق يتعلق به.

---

(١) فتح الباري ٤٠٧/٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرظي ٤٣/١٨.

(٣) المغني لابن قدامة المقدسي ٥١٧/١٠.

(٤) في مختصر اختلاف الفقهاء للجصاص ٤٥٠/٣.

## الفصل الخامس

### الأحاديث التي ردها لا اضطراب سندها أو متنها

مقدمة

#### الحديث المضطرب<sup>(١)</sup>

تعريفه :

(١) لغة : هو اسم فاعل من الاضطراب وهو اختلال الأمر وفساد نظامه ، وأصله من اضطراب الموج ، إذا كثرت حركته وضرب بعضه بعضاً .

(٢) اصطلاحاً : ما روي على أوجه مختلفة متساوية في القوة .

شروط تحقق الاضطراب :

لا يسمى الحديث مضطرباً إلا إذا تحقق فيه شرطان :

(١) اختلاف روايات الحديث بحيث لا يمكن الجمع بينها .

(٢) تساوي الروايات في القوة بحيث لا يمكن ترجيح رواية على أخرى .

أقسام المضطرب :

ينقسم المضطرب إلى قسمين : مضطرب في السند ، ومضطرب في المتن .

من يقع الاضطراب :

قد يقع الاضطراب من راو واحد ، بأن يروي الحديث على أوجه مختلفة ، وقد يقع الاضطراب من

جماعة ، بأن يروي كل واحد منهم الحديث على وجه يخالف رواية الآخرين .

منهج الجصاص في رده للحديث المضطرب :

وعدد الحديث في هذا الفصل ( ١٤ ) حديثاً ، ومنهجه في هذا الفصل :

(١) سلك الجصاص في الحكم على الحديث بالاضطراب مسلك المحدثين ، فإذا روي الحديث بأكثر

من طريق وهي مختلفة ولم يستطع الترجيح بينها حكم عليه بالاضطراب . وهذا في ستة أحاديث .

(١) انظر الحديث المضطرب : الباعث الحثيث ٦٠ ، ومحاسن الاصطلاح ٢٠٤ ، والتقييد والايضاح ١٢٤ ، ونزهة النظر ٤٨ ، والسنتك على ابن الصلاح لابن حجر ٧٧٢ / ٢ ، وفتح المغيب للسخاوي ١ / ٢٣٣ ، وتدريب الرواي ١ / ٢٦٢ ، وتوضيح الأفكار ٢ / ٣٤ .

٢) يتوسع الجصاص في الحكم على الحديث بالاضطراب :

- حيث يحكم على الحديث بالاضطراب إذا خالف أمراً مجتمعاً عليه. وهذا في حديث واحد .
- وكذلك إذا وجد في السند راوٍ مجهول. وهذا في حديثين اثنين .
- وكذلك إذا خالف الحديث أحاديث أخرى أقوى منه، وأصح ؛ حكم عليه بالاضطراب. وهذا في خمسة أحاديث .

### وعباراته التي استعملها هي :

- لو ثبت هذا الحديث عارياً من الاضطراب في السند والاختلاف في الرفع .
- وقد روي فيه حديث مضطرب السند والمتن جميعاً مجهول الراوي .
- ومثل هذا الاضطراب في السند يوهنه .
- هذه الأخبار مضطربة الأسانيد وفيها رجال مجهولون .
- فلما اضطرب حديث عبادة هذا الاضطراب في السند والرفع والمعارضة.
- لاختلافهم في رفعه واضطراب متنه وهذا يدل على اضطراب الحديث بمتنه وسنده.



## الحديث الأول

٧٤/ قال الجصاص: (وقد روى عبد الحميد بن جعفر، عن نوح بن أبي بلال، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: (الحمد لله رب العالمين سبع آيات، إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم)، وشك بعضهم في ذكر أبي هريرة في الإسناد، وذكر أبو بكر الحنفي عن عبد الحميد ابن جعفر، عن نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: (إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين، فاقراءوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنها إحدى آياتها...)

ثم قال الجصاص: (قال أبو بكر الحنفي: ثم لقيت نوحاً فحدثني به عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مثله، ولم يرفعه. ومثل هذا الاختلاف في السند والرفع يدل على أنه غير مضبوط في الأصل، فلم يثبت به توقيف عن النبي ﷺ، ومع ذلك فجائز أن يكون قوله: (فإنها إحدى آياتها) من قول أبي هريرة؛ لأن الراوي قد يدرج كلامه في الحديث من غير فصل بينهما، لعلم السامع الذي حضره بمعناه، وقد وجد مثل ذلك كثيراً في الأخبار، فغير جائز فيما كان هذا وصفه أن يعزى إلى النبي ﷺ بالاحتمال، وجائز أن يكون أبو هريرة قال ذلك من جهة أنه سمع النبي ﷺ يجهر بها، وظنها من السورة؛ لأن أبا هريرة قد روى الجهر عن النبي ﷺ .

وأيضاً لو ثبت هذا الحديث عارياً من الاضطراب في السند والاختلاف في الرفع، وزوال الاحتمال في كونه من قول أبي هريرة، لما جاز لنا إثباتها من السورة، إذ كان طريق إثباتها نقل الأمة على ما بين آنفاء<sup>(١)</sup>.

### دراسة إسناد الحديث

في إسناد هذا الحديث:

(١) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله الأنصاري الأوسي المدني. روى عن عم أبيه عمر بن الحكم، ونافع، وسعيد المقبري، والزهرري، وهشام بن عروة. وروى عنه يحيى القطان، وابن وهب، وحماد ابن زيد، وابن المبارك. قال الذهبي: (ثقة، غمزه الثوري للقدر)، وقال ابن حجر: (صدوق، رمي القدر

(١) أحكام القرآن ١١/١.

وربما وهم). مات سنة ١٥٣<sup>(١)</sup>.

(٢) ونوح بن أبي بلال، الخيري المدني. روى عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وأبي سعيد المقبري. وروى عنه الثوري، وزيد بن الحباب، وأبو بكر الحنفي.

وثقه: أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو حاتم الرازي، والذهبي، وابن حجر. وقال أبو زرعة، والنسائي (لا بأس به)، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٢)</sup>.

(٣) وسعيد المقبري: هو سعيد بن أبي سعيد كيسان، ثقة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥١).

(٤) وأبو هريرة: هو الصحابي الجليل عبدالرحمن بن صخر الدوسي. سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٢).

### التخريج:

هذا الحديث ذكره الجصاص بلفظين:

أحدهما: (الحمد لله رب العالمين سبع آيات إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم).

ثانيهما: (إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين فأقروا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنها إحدى آياتها).

فأما حديث: (الحمد لله رب العالمين سبع آيات إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم)، فقد أخرجه البيهقي فقال: (أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر، ثنا علي بن ثابت عن عبد الحميد بن جعفر، حدثني نوح بن أبي بلال عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول: (الحمد لله رب العالمين سبع آيات إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم، وهي أم القرآن، وهي فاتحة الكتاب)<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الكمال ٤١٦/١٦، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ١٤٠/٩، وتاريخ الدوري ٣٤١/٢، والتاريخ الكبير ٥١/٦، والثقات لابن حبان ١١٢/٧، والكاشف ٦١٤/١، والتقريب ٣٣٣، وتهذيب التهذيب ١١١/٦.

(٢) تهذيب الكمال ٣٨/٣٠، وانظر ترجمته في علل أحمد ١١٦/٢، والجرح والتعديل ٤٨١/٨، والثقات لابن حبان ٥٤١/٨، والكاشف ٣٢٧/٢، وتهذيب التهذيب ٤٨١/١٠.

(٣) في سننه الكبرى ٣٧٦+٤٥/٢.

وقال الدارقطني في "العلل" بعد أن ذكر الخلاف في رفعه ووقفه: (ورواه أسامة بن زيد، وأبو بكر الحنفي عن نوح بن أبي بلال عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة موقوفاً، وهو أشبهها بالصواب) (١).

ومال البيهقي، وابن التركماني إلى أنه موقوف.

وقال ابن حجر: (وهذا الإسناد رجاله ثقات، وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه) (٢).

وأما اللفظ الآخر للحديث: إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين... الحديث، فأخرجه الدارقطني قال: (حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ومحمد بن مخلد، قالوا: نا جعفر بن مكرم، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا عبد الحميد بن جعفر، أخبرني نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: (إذا قرأتم الحمد لله فاقراءوا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحداهما). قال أبو بكر الحنفي: (ثم لقيت نوحاً فحدثني عن سعيد أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة بمثله، ولم يرفعه) (٣). وكذا أخرجه البيهقي (٤).

وأما أبو بكر الحنفي: فهو عبدالكبير بن عبدالمجيد بن عبيد الله.. ثقة، مات سنة ٢٠٤ هـ (٥).

قال عبدالحق في "أحكامه": (رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر، وهو ثقة، وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن سعيد، وابن معين. وقال أبو حاتم فيه: (محله الصدق)، وكان سفيان الثوري يضعفه ويحمل عليه، ونوح بن أبي بلال: ثقة مشهور) (٦).

وأعله ابن القطان بالتردد بين وقفه ورفع (٧).

(١) في علله ١٤٩/٨.

(٢) في تلخيص الحبير ٤٢١/١.

(٣) في سننه ٣١٢/١.

(٤) في سننه الكبرى ٤٥/٢.

(٥) التقريب ٣٦٠.

(٦) في الأحكام الوسطى ٣٧٥/١.

(٧) في بيان الوهم والايهام ١٤١ / ٥.

وقال الزيلعي: (عبد الحميد بن جعفر ممن تكلم فيه، ولكن وثقه أكثر العلماء، واحتج به مسلم في صحيحه، وليس تضعيف من ضعفه مما يوجب رد حديثه، ولكن الثقة قد يغلط، والظاهر أنه غلط في هذا الحديث.. والله أعلم). انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

وكلام العلماء فيه لأجل القدر فقط. قال المزني: (قال يحيى بن سعيد القطان: كان سفيان الثوري يضعفه من أجل القدر)<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: (وتكلم فيه ابن الجوزي من أجل عبد الحميد بن جعفر، فإن فيه مقالاً، ولكن متابعة نوح له مما يقويه، وإن كان نوح وقفه، لكنه في حكم المرفوع، إذ لا مدخل للاجتهاد في عد آي القرآن)<sup>(٣)</sup>.

وقد صحح الألباني الموقوف والمرفوع<sup>(٤)</sup>.

### الحكم العام على الحديث:

الحديث اختلف في رفعه ووقفه، فقد رفعه عبد الحميد بن جعفر من طريق نوح، ووقفه أبو بكر الحنفي، وأسامة بن زيد، فروياه من طريق نوح. ولم أجد من تابع عبد الحميد على رفعه، والصواب أنه موقوف على أبي هريرة، وقد مال إلى أنه موقوف: الدارقطني، والبيهقي، وابن الترمذي. وما ذهب إليه الجصاص من اضطراب الحديث لم يكن صواباً، فقد رجح الأئمة الموقوف على المرفوع.

(١) في نصب الراية ١ / ٣٤٣.

(٢) تهذيب الكمال ١٦ / ٤١٨.

(٣) في تلخيص الخبير ١ / ٤٢١.

(٤) في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣ / ١٧٩، رقم الحديث ١١٨٣.

## الحديث الثاني

٧٥/ قال الجصاص -بعد أن تكلم عن وجوب السعي في الحج-: (وقد روى فيه حديث مضطرب السند والمتن جميعاً، مجهول الراوي، وهو ما رواه معمر عن واصل مولى أبي عيينة، عن موسى بن عبيد، عن صفية بنت شيبة، عن امرأة سمعت النبي ﷺ بين الصفا والمروة يقول: (كتب عليكم السعي فاسعوا)<sup>(١)</sup>).

### دراسة إسناد الحديث

في إسناد هذا الحديث:

(١) معمر : هو ابن راشد. ثقة ثبت. سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٨).

(٢) وواصل - مولى أبي عيينة- بن المهلب بن أبي صفرة. روى عن الحسن وابن بريدة. وعنه شعبة، وعبد الوارث. ثقة حجة<sup>(٢)</sup>.

(٣) وموسى بن عبيد: روى عن صيفي بن هلال، وميمون بن مهران، وصفية بنت شيبة. وعنه واصل مولى أبي عيينة، والقاسم بن مهران. مجهول، واسم أبيه عبيد.. وليس فيه هاء<sup>(٣)</sup>.

(٤) وصفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية، لها رؤية، وحدثت عن عائشة، وغيرهما من الصحابة، وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي ﷺ، وأنكر الدارقطني إدراكها، وذكرها ابن حجر في الإصابة في القسم الأول<sup>(٤)</sup>.

(٥) وعن امرأة: قال ابن خزيمة<sup>(٥)</sup>: (هذه المرأة التي لم تسم في هذا الخبر: حبيبة بنت أبي تجرة).

(١) أحكام القرآن ١/١١٩.

(٢) الكاشف ٢/٣٤٦، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٧/٢٤٣، والثقات للعجلي ٥٦، والثقات لابن حبان ٧/٥٥٨، وتهذيب الكمال ٣٠/٤٠٨، وتهذيب التهذيب ١١/١٠٥.

(٣) تعجيل المنفعة ٤١٥، وانظر ترجمته في التاريخ الكبير ٧/٢٩١، والجرح والتعديل ٨/١٥١.

(٤) التقريب ٧٤٩، وانظر ترجمتها في الثقات للعجلي ٦٦، والثقات لابن حبان ٤/٣٨٦، والإصابة ٤/٣٣٩.

(٥) في صحيحه ٤/٢٣٣.

قال الحافظ ابن حجر : ( تجراه بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساكنة ثم هاء )<sup>(١)</sup> .  
وقال ابن حجر أيضاً : ( هي حبيبة بنت أبي تجرة العبدرية، ويقال حية -بتحتانيتين وزن الأول،  
ويقال بالتصغير-، لها صحبة. روى عنها عطاء، وصفية بنت شيبه. في إسناد حديثها اضطراب)<sup>(٢)</sup> .

### التخريج:

الحديث أخرجه أحمد فقال: (حدثنا عبدالرزاق، أنا معمر عن واصل مولى أبي عيينة، عن موسى بن عبيد، عن صفية بنت شيبه، عن امرأة سمعت النبي ﷺ بين الصفا والمروة يقول: (كتب عليكم السعي فاسعوا)<sup>(٣)</sup> . وكذا أخرجه ابن خزيمة من طريق معمر به<sup>(٤)</sup> .

وقد روي الحديث من طرق أخرى، هي:

١- طريق عمر بن عبدالرحمن بن محيصة: أخرجه أحمد فقال: (ثنا يونس، ثنا عبدالله بن المؤمل عن عمر بن عبدالرحمن بن محيصة، عن عطاء، عن صفية، عن حبيبة بنت أبي تجرة، قالت: دخلنا على دار ابن أبي حسين في نسوة من قريش والنبي ﷺ يطوف بين الصفا والمروة، قالت: وهو يسعى يدور به إزاره من شدة السعي، وهو يقول لأصحابه: (اسعوا، إن الله كتب عليكم السعي)...)<sup>(٥)</sup> .

وأخرجه من طريق عبدالله بن المؤمل ابن سعد<sup>(٦)</sup> ، وإسحاق بن راهويه<sup>(٧)</sup> ، والطبراني<sup>(٨)</sup> ، والحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: (لم يصح)<sup>(٩)</sup> .

وقال ابن حجر: (وفي إسناد هذا الحديث عبدالله بن المؤمل.. وفيه ضعف، ومن ثم قال ابن المنذر: (إن ثبت فهو حجة في الوجوب).

(١) في فتح الباري ٣/٥٨٢.

(٢) في تعجيل المنفعة ٥٥٥، وانظر ترجمتها في الاستيعاب ٤/٢٢٦، وأسد الغابة ٥/٤٢١، والإصابة ٤/٢٦٠.

(٣) في مسنده ٦/٤٣٧.

(٤) في صحيحه ٤/٢٣٣، رقم ٢٧٦٥.

(٥) في مسنده ٦/٤٢١.

(٦) في الطبقات ٨/٢٤٧.

(٧) في مسنده ٥/١٩٤.

(٨) في المعجم الكبير ٢٤/٢٢٥-٢٢٦.

(٩) في مستدرك الحاكم، والذهبي في تلخيص المستدرك ٤/٧٠.

قلت: له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة<sup>(١)</sup> - يقصد طريق واصل مولى أبي عيينة - ، عند الطبراني عن ابن عباس كالأولى، وإذا انضمت إلى الأول قويت) . انتهى كلام ابن حجر<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القطان الفاسي: (وابن المؤمل سيء الحفظ، قد اضطرب في هذا الحديث اضطراباً كثيراً، فاسقط عطاء مرة، وابن محيصة أخرى، وصفية بنت شيبة أخرى. وأبدل ابن محيصة بابن أبي حسين أخرى. وجعل المرأة عبدرية تارة، ويمنية أخرى. ومن الطواف تارة، وفي السعي بين الصفا والمروة أخرى. وكل ذلك دليل على سوء حفظه، وقلة ضبطه.. والله أعلم)<sup>(٣)</sup>.

وتعقبه ابن الهمام الحنفي فقال: (وهذا لا يضر بمتن الحديث، إذ بعد تجويز المتقين له لا يضره تخليط بعض الرواة، وقد ثبت من طرق عديدة منها: طريق الدارقطني...)<sup>(٤)</sup>، وذكر الطريق الثاني الذي سوف أذكره الآن.

٢- طريق منصور بن عبدالرحمن: أخرجه الدارقطني فقال: (حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، نا الحسن بن عيسى النيسابوري، أنا عبدالله بن المبارك، أخبرني معروف بن مشكان، أخبرني منصور بن عبدالرحمن عن أمه صفية، قالت: أخبرني نسوة من بني عبد الدار اللآئي أدركن رسول الله ﷺ يشتن في المسعى، حتى بلغ زقاق بني فلان -موضعاً قد سماه من المسعى- استقبل الناس وقال: (يا أيها الناس اسعوا، فإن السعي قد كتب عليكم...)<sup>(٥)</sup>.

قال ابن عبد الهادي: (إسناده صحيح، ومعروف بن مشكان -باني كعبة الرحمن-<sup>(٦)</sup> صدوق، لا نعلم من تكلم فيه. ومنصور ثقة، مخرج له في الصحيحين..). انتهى<sup>(٧)</sup>.

(١) في صحيحه ٢٣٣/٤، رقم ٢٧٦٥.

(٢) في فتح الباري ٥٨٢/٣.

(٣) في بيان الوهم والإيهام ١٥٩/٥ رقم الحديث ٢٣٩٤.

(٤) في فتح القدير ٤٧٢/٢.

(٥) في سننه ٢٥٥/٢.

(٦) وقد ذكر بأنه باني كعبة الرحمن ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٣٢٢/٨، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢٧١/٢٨، ولم أحد قصة بنائه للكعبة فيما نحث عنه من كتب .

(٧) في نصب الراية ٥٦/٣، ولم يصل القسم المطبوع إلى هذا الموضع .

وقال ابن حجر: (معروف بن مشكان المكي -باني الكعبة- أبو الوليد، صدوق، مقريء مشهور)<sup>(١)</sup>  
٣- طريق عبد الله بن نبيه : أخرج حديثه ابن خزيمة فقال: ثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي ، ثنا خليل بن عثمان قال : سمعت عبد الله بن نبيه يحدث عن جدته صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجرة قالت: كانت لنا خلفة في الجاهلية ، قالت فاطلت من كوة ... قال رسول الله ﷺ: اسعوا فإن الله تعالى كتب عليكم السعي...<sup>(٢)</sup>.

والخليل بن عثمان ، وعبد الله بن نبيه لم أجد لهما ترجمة .

وأخرجه حديثه الحاكم فقال : أخبرني محمد بن جعفر ، ثنا محمد بن جرير ، حدثني محمد بن عمر ابن علي المقدمي ، ثنا خليل بن عمر قال : سمعت ابن أبي نبيه يحدث عن جدته صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراه به .

٤- طريق المغيرة بن حكيم: أخرج حديثه البيهقي فقال: (أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ، ثنا محمد بن يحيى بن مندة، ثنا يوسف القطان، ثنا مهران، ثنا سفيان الثوري عن المثني بن الصباح، عن المغيرة بن حكيم، عن صفية بنت شيبة، عن تملك العبدرية قالت: نظرت إلى رسول الله ﷺ وأنا في غرفة لي بين الصفا والمروة، وهو يقول: (أيها الناس إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا). ثم قال البيهقي: (تفرد به مهران بن أبي عمر عن الثوري)<sup>(٣)</sup>.

وتعقبه ابن التركماني بقوله: (مهران قال البخاري: في حديثه اضطراب، وقال ابن شاهين: قال عثمان: أكثر روايته عن الثوري خطأ).

وقال ابن حجر: (المثني بن الصباح ضعيف)<sup>(٤)</sup>.

٥- وخالف الثوري حميد بن عبدالرحمن فرواه عن المثني بن الصباح، عن المغيرة، عن صفية بنت شيبة قالت: (قال رسول الله ﷺ... فذكره نحوه). أخرجه الطبراني<sup>(٥)</sup>.

(١) في تقريب التهذيب ٥٤٠.

(٢) في صحيحه ٢٣٢/٤، رقم ٢٧٦٤.

(٣) في سننه الكبرى ٩٨/٥.

(٤) في تقريب التهذيب ٥١٩.

(٥) في معجمه الكبير ٣٢٣/٢٤، رقم ٨١٣.



وذكر الدارقطني في "عله" هذا الحديث فقال: (يرويه بديل بن ميسرة. واختلف عنه، فرواه هشام الدستوائي، وأبو عامر صالح بن رستم الخزاز عن بديل عن صفية عن أم ولد شيبه. وخالفهما حماد بن زيد، فرواه عن بديل عن المغيرة بن حكيم عن صفية عن أم ولد شيبه.. وقول حماد أشبه. ورواه منصور ابن صفية عن أمه نحو ذلك. ورواه عطاء بن أبي رباح عن أم صفية قالت: أخبرتني فلانة بنت أبي تجرة، حدث به عبدالله بن المؤمل المخزومي. واختلف عنه فرواه الشافعي، ومحمد بن سنان العوفي، ويونس المؤدب - عن عبدالله بن المؤمل عن عطاء. والصحيح: قول من قال عن ابن محيصن عن عطاء عن صفية عن حبيبة بنت أبي تجرة.. وهو الصواب) (١). انتهى.

**قلت:** وأصح أسانيد هذا الحديث: طريق معروف بن مشكان عن منصور بن عبدالرحمن عن أمه صفية، عن نسوة من بني عبد الدار.. وقد صححه الحافظ المزي، وابن عبد الهادي، (والذهبي، والمناوي) (٢)، والألباني (٣).

### الحكم العام على الحديث:

أقول: ما ذهب إليه الجصاص من أن هذا الحديث مضطرب سنداً وامتناً، فهذا محمول على الطرق الأخرى، أما طريق معروف بن مشكان فهو صحيح، كما صححه الحافظ المزي، وابن عبد الهادي، والذهبي، والمناوي، والألباني.

(١) في عله (مخطوط) ٢٣١/٥ أ.

(٢) في فيض القدير شرح الجامع الصغير ٢ / ٢٤٩.

(٣) في إرواء الغليل ٤ / ٢٧٠.

## الحديث الثالث

٧٦/ قال الجصاص: (روى مكحول عن ثوبان - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: (أفطر الحاجم والمحجوم)، وروى أبو قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس: أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم، وهو آخذ بي لثماني عشرة خلت من رمضان، فقال: (أفطر الحاجم والمحجوم)...

ثم قال الجصاص: قد اختلف في صحة هذا الخبر، وهو غير صحيح على مذهب أهل النقل؛ لأن بعضهم رواه عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، وبعضهم رواه عن أبي قلابة عن شداد بن أوس. ومثل هذا الاضطراب في السند يوهنه. فأما حديث مكحول، فإن أصله عن شيخ من الحنابلة مجهول، عن ثوبان<sup>(١)</sup>.

### داسة إسناد الحديث

في إسناد هذا الحديث:

(١) مكحول : هو الشامي.. ثقة فقيه. سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٣).

(٢) وثوبان الهاشمي، مولى النبي ﷺ، صحبه ولازمه، ونزل بعده الشام، ومات بجمص سنة أربع وخمسين<sup>(٢)</sup>.

ومن رجال الإسناد الثاني:

(١) وأبو قلابة: هو عبدالله بن زيد بن عمرو، أو عامر الجرمي، البصري، ثقة فاضل، كثير الإرسال. قال العجلي: فيه نصب يسير، من الثالثة، مات بالشام هارباً من القضاء سنة ١٠٤، وقيل بعدها<sup>(٣)</sup>.

(٢) وأبو الأشعث الصنعاني : هو شراحيل بن آده ، وقيل شرحبيل. روى عن عبادة بن الصامت ،

(١) أحكام القرآن ١/٢٤٠.

(٢) التقريب ١٣٤، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٧/٤٢٤، والاستيعاب ١/٢١٨، وأسد الغابة ١/٢٤٩، والإصابة ١/٢٠٤.

(٣) التقريب ٣٠٤، وانظر ترجمته في تاريخ الدوري ٢/٣٠٩، والتاريخ الكبير ٥/٩٢، والجرح والتعديين ٥/٥٧، والفتوح لابن

حبان ٥/٢، وتهذيب الكمال ١٤/٥٤٢.

وشداد بن أوس. وعنه حسان بن عطية، وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر. ثقة، شهد فتح دمشق<sup>(١)</sup>.

(٣) وشداد بن أوس، أبو يعلى الأنصاري، صحابي، نزل بيت المقدس. روى عنه ابنه يعلى، وأبو أسماء الرحي، وعبادة بن نسي. غلط من عده بدرياً. توفي سنة ٥٨<sup>(٢)</sup>.

(٤) وأبو أسماء الرحي: هو عمرو بن مرثد، روى عن ثوبان، وأبي هريرة، وعنه مكحول، ويحيى الذماري، وطائفة، وثق، قاله الذهبي. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة<sup>(٣)</sup>.

### التخريج:

#### حديث ثوبان روى عنه من طرق:

١- طريق مكحول: (أن شيخاً من الحمي أخبره: أن ثوبان أخبره: أن النبي ﷺ أتى على رجل يحتجم في رمضان، فقال: (أفطر الحاجم والمحجوم)، أخرجه أحمد فقال: (حدثنا عبدالرزاق، ومحمد بن بكر البرساني، وروح - ثلاثتهم عن ابن جريج عن مكحول به<sup>(٤)</sup>). ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود<sup>(٥)</sup>.. وقد سمى أبو داود الشيخ أبا أسماء الرحي بسند آخر.

٢- طريق أبي قلابة عن أبي أسماء الرحي، عن ثوبان به مثله: أخرجه أحمد فقال: (حدثنا إسماعيل، عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة به<sup>(٦)</sup>).

وأخرجه أبو داود فقال: (حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن هشام، وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا حسن بن موسى، حدثنا شيبان - جميعاً عن يحيى، عن أبي قلابة به مثله<sup>(٧)</sup>).

(١) الكاشف ٤٨٢/١، وانظر ترجمته في تاريخ الدوري ٦٩٢/٢، وعلل أحمد ١١٣/١، والثقات للعجلي ٦٠، والكنى للدولابي ١٠٩/١، وتهذيب الكمال ٤٠٨/١٢، والتقريب ٢٦٤.

(٢) الكاشف ٤٨٠/١، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٤٠١/٧، والاستيعاب ٢٩٦/٢، وأسد الغابة ٣٨٧/٢، والإصابة ١٣٨.

(٣) الكاشف ٨٨/٢، والتقريب ٤٢٦، وانظر ترجمته في علل أحمد ٣٥٦/١، والتاريخ الكبير ٣٧٦/٦، والجرح والتعديل ٦/٢٥٩، والثقات لابن حبان ١٧٩/٥، وتهذيب التهذيب ٩٩/٨.

(٤) في مسنده ٢٨٢/٥.

(٥) في سننه في الصوم ٧٧٢/٢، باب "في الصائم يحتجم" رقم ٢٣٧٠، ٢٣٧١.

(٦) في مسنده ٢٧٧/٥، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣.

(٧) في سننه في الصوم ٧٧٠/٢، باب "في الصائم يحتجم" رقم ٢٣٦٧.

وأخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٢)</sup>، والحاكم<sup>(٣)</sup>، ثم عقب بقوله: (وقال أحمد: وهو أصح ما روي في هذا الباب).

٣- طريق عبدالرحمن بن غنم، عن ثوبان به مثله: أخرجه أحمد فقال: (حدثنا محمد بن جعفر عن شيبه، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم به)<sup>(٤)</sup>.

وأما حديث شداد بن أوس، فيرويه أبو قلابه عن أبي أسماء عن شداد به. وقد اختلف فيه على أبي قلابه من وجوه:

١- ما رواه عاصم الأحول عن أبي قلابه، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء به مثله: أخرج حديثه أحمد<sup>(٥)</sup> فقال: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا عاصم الأحول به.

وأخرجه ابن حبان<sup>(٦)</sup>، والبيهقي<sup>(٧)</sup>.

وتابع عاصماً على هذه الرواية: داود بن أبي هند<sup>(٨)</sup>، أخرج حديثه أحمد فقال: (حدثنا محمد بن فضيل عن داود بن أبي هند عن أبي قلابه به).

وتابعه أيضاً أيوب السخيتاني، أخرج متابعتة أحمد<sup>(٩)</sup> فقال: حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن أيوب به.

وخالف معمرأ: حماد بن زيد، وهيب عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أبي الأشعث، عن شداد به مثله.. أخرجه أحمد<sup>(١٠)</sup>، وأبو داود<sup>(١١)</sup>، والحاكم<sup>(١٢)</sup>.

(١) في سننه في الصيام ١/٥٣٧، باب "ما جاء في الحجامة للصائم" ١٦٨٠.

(٢) في صحيحه ٣/٢٢٦، رقم ١٩٦٢، ١٩٦٣.

(٣) في مستدرکه ١/٤٢٧.

(٤) في مسنده ٥/٢٧٦، ٢٨٢.

(٥) في مسنده ٤/١٢٣، ١٢٤.

(٦) في صحيحه ٨/٣٠٢، رقم ٣٥٣٣.

(٧) في سننه الكبرى ٤/٢٦٥.

(٨) في مسنده ٤/١٢٤.

(٩) في مسنده ٤/١٢٣.

(١٠) في مسنده ٤/١٢٤.

(١١) في سننه في الصوم ٢/٧٧٢، باب "في الصائم يحتجم" رقم ٢٣٦٩.

(١٢) في مستدرکه ٤/٤٢٨.

وقد تابع حماد بن زيد، ووهيب - على إسقاط أبي الأسماء:

٢- خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد.. أخرجه أحمد فقال: (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء به) <sup>(١)</sup>، وأخرجه أيضاً ابن حبان <sup>(٢)</sup>.

٣- وما رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة، عن شداد بن أوس به مثله.. أخرجه أحمد <sup>(٣)</sup>.

ورجح علي بن المديني أن أبا أسماء الرحي يمكن أنه قد سمعه منهما <sup>(٤)</sup> -أي: ثوبان، وشداد بن أوس-.

وقال الترمذي: (قال البخاري: ليس في هذا الباب أصح من حديث ثوبان، وشداد بن أوس. فذكرت له الاضطراب، فقال: كلاهما عندي صحيح، فإن أبا قلابة روى الحديثين جميعاً، رواه عن أبي أسماء عن ثوبان، ورواه عن أبي الأشعث عن شداد).

وقال الترمذي: (وكذلك ذكروا عن ابن المديني أن قال: حديث ثوبان، وحديث شداد صحيحان) <sup>(٥)</sup>.

وقد رجح البخاري الطريق الثاني من طرق حديث ثوبان الذي ذكرته، ورجح الطريق الثاني من طرق حديث شداد الذي.

ويشهد لحديث ثوبان، وشداد حديث رافع بن خديج وغيره .

**فحديث رافع بن خديج:** رواه يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع به مثله.. أخرجه أحمد فقال: (حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن يحيى به) <sup>(٦)</sup>، وأخرجه أيضاً الحاكم <sup>(٧)</sup>، والبيهقي <sup>(٨)</sup>.

(١) في مسنده ١٢٢/٤.

(٢) في صحيحه ٣٠٣/٨، رقم ٣٥٣٤.

(٣) في مسنده ٢٨٣/٥.

(٤) في سنن الكبرى للبيهقي ٢٦٦/٤.

(٥) في علل الترمذي الكبير ٣٦٢/١.

(٦) في مسنده ٤٦٥/٣.

(٧) في مستدرکه ٤٢٨/١.

(٨) في سنن الكبرى ٤٦٥/٤.

وقال الحاكم: (وليعلم أن الإسنادين ليحيى بن أبي كثير قد حكم لأحدهما أحمد بن حنبل بالصحة، وحكم علي بن المديني للآخر بالصحة، فلا يعلل أحدهما بالآخر. وقد حكم إسحاق بن إبراهيم الحنظلي لحديث شداد بالصحة).

وكذلك عقب البيهقي بقوله: (وكان يحيى بن أبي كثير روى الحديث بالإسنادين جميعاً).

وقد روى هذا الحديث بهذا المتن من طرق أخرى، حيث ذكر الزيلعي في "نصب الراية" ثمانية عشر صحابياً، ونقل عن بعض العلماء تصحيح أسانيد عدد منها<sup>(١)</sup>.

### الحكم العام على الحديث:

أقول: ما ذهب إليه الجصاص - رحمه الله - من اضطراب الحديث.. هذا يثبت عند عدم إمكانية الترجيح بين الروايات، أما وقد رجح ابن المديني، والبخاري رواية أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد، ورواية أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان - زال الاضطراب. ومع ذلك فقد صحح ابن المديني والبخاري، وابن حبان، والحاكم هذا الحديث، وقد روي هذا الحديث من عدة طرق أخرى عن الصحابة، فثبت بذلك حديث ثوبان، وشداد، ورافع، وتشهد لأحاديثهم الأحاديث الأخرى.

(١) نصب الراية ٤٧٢/٢، وتلخيص الحبير ٣٦٨/٢.

## الحديث الرابع

٧٧/ قال الجصاص في معرض رده على من يرى عدم قضاء من أفطر في صيام التطوع: (واحتج من خالف في ذلك بحديث أم هاني، حينناولها النبي ﷺ سورة فشربته، ثم قالت: إني كنت صائمة، وكرهت أن أرد سؤرك، فقال النبي ﷺ: (إن كان من قضاء رمضان، فاقضي يوماً مكانه، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضي، وإن شئت فلا تقضي...)

ثم قال الجصاص: (وهذا حديث مضطرب السند والمتن جميعاً) <sup>(١)</sup>.

### التخريج:

الحديث رواه النسائي فقال: أنبأنا الربيع بن سليمان، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا حماد بن سلمة عن سماك، عن هارون بن أم هاني، عن أم هاني قالت: (دخل علي رسول الله ﷺ وأنا صائمة، فأتى بإناء من لبن فشرب، ثم ناولني فشربت، فقالت: يا رسول الله إني كنت صائمة، ولكني كرهت أن أرد سؤرك، فقال النبي ﷺ: (إن كان من قضاء رمضان فاقضي يوماً مكانه، وإن كان من غير قضاء رمضان: فإن شئت فاقضي، وأن شئت فلا تقضي) <sup>(٢)</sup>.

ورواه ورواه أحمد <sup>(٣)</sup>، وأبو داود <sup>(٤)</sup>، والترمذي <sup>(٥)</sup>، والدارقطني <sup>(٦)</sup>، والبيهقي <sup>(٧)</sup> من طرق أخرى عن سماك به.

### كلام العلماء في هذا الحديث:

قال الترمذي: (حديث أم هاني في إسناده مقال)، وقال النسائي: (سماك ليس يعتمد عليه إذا انفرد).

(١) أحكام القرآن ١/٢٩٥.

(٢) في سننه الكبرى في الصيام ٢/٢٥٠، باب "ذكر حديث سماك" رقم ٣٣٠٥.

(٣) في مسنده ٦/٣٤٣، ٣٤٤.

(٤) في سننه في الصوم ٢/٣٢٩، باب "في الرخصة في ذلك" رقم ٢٤٥٦.

(٥) في جامعه في الصوم، ٢ / ١٠٢، باب ما جاء في افطار الصائم المتطوع، رقم الحديث ٧٣٢.

(٦) في سننه ٢/١٧٤.

(٧) في سننه الكبرى ٤/٢٧٨.

وقال البيهقي: (في إسناده مقال).

وقال البخاري في "ترجمة جعدة" - وهو أحد رواة هذا الحديث - : (لا يعرف إلا بحديث فيه نظر) <sup>(١)</sup>.

وقال ابن القطان: (هارون لا يعرف) <sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر: (فيه هارون بن أم هاني، أو ابن بنت أم هاني - مجهول) <sup>(٣)</sup>.

وذكره الدارقطني وساق الاختلاف في سنده، ثم ختم كلامه عليه بقوله: (والاضطراب فيه من سماك بن حرب) <sup>(٤)</sup>.

وقال ابن التركماني: (هذا الحديث مضطرب إسناداً متناً) <sup>(٥)</sup>.

وقال الزيلعي: (وفي سنده اختلاف، وفي لفظه اختلاف) <sup>(٦)</sup>.

وقال ابن حجر: (ومما يدل على غلط سماك فيه - أي في متنه - أنه قال في بعض الروايات عنه: أن ذلك كان يوم الفتح - وهي عند النسائي <sup>(٧)</sup>، والطبراني <sup>(٨)</sup> - ويوم الفتح كان في رمضان، فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان) <sup>(٩)</sup>.

وقد اختلف في سنده على سماك:

١ - فقد رواه حماد بن سلمة، وأبو الأحوص عن سماك، عن هارون ابن بنت أم هاني، عن أم هاني.

٢ - ورواه أبو عوانة عن سماك، عن ابن أم هاني، عن أم هاني.

٣ - ورواه الوليد بن أبي ثور عن سماك، عن يحيى بن جعة، عن جدته أم هاني.

(١) في التاريخ الكبير ٢/٢٣٩، ترجمة ٢٣١٦.

(٢) في بيان الوهم والإيهام ٣/٤٣٤.

(٣) في التقريب ٥٧٠.

(٤) في العلل، مخطوط ٥/٢١٤/٢.

(٥) في الجوهر النقي بذيال السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٧٨.

(٦) في نصب الراية ٢/٤٦٩.

(٧) في سننه الكبرى في الصيام ٢/٢٥٠، باب "ذكر حديث سماك" رقم ٣٣٠٤.

(٨) في المعجم الكبير ٢٤/٤٠٧، رقم ٩٠.

(٩) في تلخيص الحبير ٢/٤٠٢.



٤- وقال سعيد بن سماك بن حرب عن أبيه، عن جعدة، عن أم هاني.

٥- وقال أبو حمزة السكري عن شيخ له، عن سماك بن حرب، عن رجل من آل حمزة، عن أم

هاني.

هذا ما ذكره الدارقطني، وقال في آخر كلامه: (والاضطراب فيه من سماك بن حرب) <sup>(١)</sup>.

وأما الاختلاف في المتن فقد روي بعدة ألفاظ هي:

١- (أكنت تقضين شيئاً، قالت: لا، قال: فلا يضرك إن كان تطوعاً) <sup>(٢)</sup>.

٢- (والصائم المتطوع أمين نفسه، أو أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر) <sup>(٣)</sup>.

٣- (والتطوع بالخيار: إن شاء صام، وإن شاء أفطر) <sup>(٤)</sup>.

٤- (وإن كان من قضاء رمضان فصومي يوماً مكانه، وإن كان تطوعاً: فإشئت فصومي، وإن

شئت فافطري) <sup>(٥)</sup>.

وأما سماك بن حرب، فهو صدوق، اختلط بآخره، وقد سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦).

### الحكم العام على الحديث:

الحديث ضعيف لاضطراب سنده ومتمنه، وما ذهب إليه الجصاص رحمه الله كان صواباً.

(١) في العلل، مخطوط ١/٢١٤/٥.

(٢) هذا لفظ أبي داود.

(٣) هذا لفظ الترمذي والدارقطني.

(٤) هذا لفظ الدارقطني.

(٥) هذا لفظ النسائي.

## الحديث الخامس

٧٨/ قال الجصاص: (وقد اختلف في ألفاظ حديث صفوان بن أمية في "العارية"، فذكر بعضهم فيه الضمان، ولم يذكره بعضهم. وروى شريك عن عبدالعزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن أمية ابن صفوان بن أمية، عن أبيه قال: (استعار النبي ﷺ من صفوان أدراعاً من حديد يوم حنين، فقال له: يا محمد مضمونة؟ فقال: مضمونة.. فضاع بعضها، فقال له النبي ﷺ: (إن شئت غرناها لك)، فقال: أنا أرغب في الإسلام من ذلك يا رسول الله. ورواه إسرائيل عن عبدالعزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن صفوان بن أمية قال: (استعار رسول الله ﷺ من صفوان بن أمية أدراعاً، فضاع بعضها، فقال: (إن شئت غرناها لك)، فقال: لا يا رسول الله. فوصله شريك وذكر فيه الضمان، وقطعه إسرائيل ولم يذكر الضمان. وروى قتادة عن عطاء أن النبي ﷺ استعار من صفوان بن أمية دروعاً يوم حنين، فقال له: أمؤداة يا رسول الله العارية؟ فقال: (نعم). وروى جرير عن عبدالعزيز ابن رفيع، عن أناس من آل عبدالله بن صفوان قال: (أراد رسول الله ﷺ أن يغزو حيناً...)) وذكر الحديث من غير ضمان. ويقال: إنه ليس في رواية هذا الحديث أحفظ ولا أتقن ولا أثبت من جرير ابن عبد الحميد، ولم يذكر الضمان، ولو تكافأت الرواة فيه حصل مضطرباً<sup>(١)</sup>.

### دراسة إسناد الحديث

في إسناد هذا الحديث:

(١) شريك: هو ابن عبدالله النخعي القاضي، أحد الأعلام، صدوق، يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦).

(٢) وعبدالعزيز بن رفيع الكوفي: ثقة، مُعَمَّر. سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥٠).

(٣) وابن أبي مليكة: هو عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي أبو بكر، مؤذن ابن الزبير وقاضيه، سمع عائشة، وابن عباس، وعنه أيوب، والليث، قال: بعثني ابن الزبير على قضاء الطائف فكنت أسأل ابن عباس، قاله الذهبي. وقال الحافظ ابن حجر: أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة فقيه، من الثالثة،

(١) أحكام القرآن ٣/١٧٤.

مات سنة سبع عشرة ومائة<sup>(١)</sup>.

٤) وأمّية بن صفوان بن أمّية بن خلف الجمحي المكي. روى عن أبيه صفوان بن أمّية، وكلدّة بن حنبل -ولهما صحبة-. وروى عنه عبدالعزيز بن رفيع، وعمرو بن أبي سفيان بن عبدالرحمن.. قال الذهبي عنه: (صدوق)<sup>(٢)</sup>.

٥) وصفوان بن أمّية بن خلف بن وهب بن قدامة، بن جمح، القرشي، الجمحي، المكي، صحابي، من المؤلفّة، مات أيام عثمان، وقيل سنة إحدى -أو اثنتين- وأربعين، في أوائل خلافة معاوية<sup>(٣)</sup>.

### التخريج:

الحديث فيه مختلف في سنده ومنتنه:

أما في السند فقد روي من أربع طرق:

- ١- ما رواه شريك عن عبدالعزيز بن رفيع، عن أمّية بن صفوان بن أمّية، عن أبيه، أخرجه: أحمد<sup>(٤)</sup>، وأبو داود<sup>(٥)</sup>، والدارقطني<sup>(٦)</sup>، والحاكم<sup>(٧)</sup>.
- ٢- ما رواه إسرائيل عن عبد العزيز، عن ابن أبي مليكة، عن صفوان بن أمّية: أخرجه النسائي<sup>(٨)</sup>.
- ٣- ما رواه قتادة عن عطاء: أن النبي ﷺ استعار من صفوان... الحديث) أخرجه الدارقطني<sup>(٩)</sup>.

---

(١) الكاشف ١ / ٥٧١، والتقريب ٣١٢، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٤٤٩/٥، وتاريخ الدوري ٣١٨/٢، والثقات للعجلي ٣٢، والثقات لابن حبان ٢/٥، وتهذيب التهذيب ٣٠٦/٥.

(٢) تهذيب الكمال ٣٣٣/٣، وتاريخ الإسلام ٤٤/٥.

(٣) التقريب ٢٧٦، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٤٤٩/٥، والاستيعاب ٧١٨/٢، وأسد الغابة ٢٢/٣، والإصابة ١٨١/٢، وتهذيب التهذيب ٤٢٤/٤.

(٤) في مسنده ٤٠١/٣، ٤٦٥/٦.

(٥) في مسنده في البيوع ٨٢٢/٣، باب "تضمين العارية" رقم ٣٥٦٢.

(٦) في سننه ٣٩/٣.

(٧) في مستدرکه ٤٧/٢.

(٨) في سننه الكبرى ٤٠٩/٣، في العارية رقم ٥٧٧٦.

(٩) في سننه ٣٩/٣.

٤- ما روى جرير عن ابن ربيع، عن أناس من آل عبدالله بن صفوان قال: (أراد رسول الله ﷺ ... الحديث). أخرجه: أبو داود<sup>(١)</sup>، والدارقطني<sup>(٢)</sup>، والبيهقي<sup>(٣)</sup>.

وهناك طرق أخرى ذكرهما الدارقطني، والبيهقي.

وقد سأل الترمذي البخاري عن هذا الحديث الذي رواه شريك النخعي عن عبدالعزيز بن ربيع، فقال: (هذا حديث فيه اضطراب، ولا أعلم أن أحداً روى هذا غير شريك، ولم يقو هذا الحديث)<sup>(٤)</sup>.

وتكلم ابن حزم على حديث يعلى بن أمية فقال: (هو حديث حسن، ليس فيه شيء مما روي في العارية خبر يصح غيره، وأما ما سواه فليس يساوي الاشتغال به)<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن حجر: (وأعل ابن حزم، وابن القطان طرق هذا الحديث)<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو عمر بن عبد البر: (حديث صفوان هذا اختلف فيه على عبدالعزيز بن ربيع اختلافاً يطول ذكره، فبعضهم يذكر فيه الضمان، وبعضهم لا يذكره، وبعضهم يقول فيه عن عبدالعزيز بن ربيع عن ابن أبي مليكة عن أمية بن صفوان عن أبيه، وبعضهم يقول عن عبدالعزيز بن ربيع، عن أناس من آل صفوان، ولا يذكر فيه الضمان، ولا يقول (مؤداة)، بل (عارية) فقط. والاضطراب فيه كثير، ولا يجب -عندي- بحديث صفوان هذا حجة في تضمين العارية.. والله أعلم)<sup>(٧)</sup>.

وقال البيهقي: (وبعض هذه الأخبار، وإن كان مرسلًا، فإنه يقوى بشواهد مع ما تقدم من الموصول)<sup>(٨)</sup>.

وقال ابن التركماني: (هذا الحديث اضطرب سنداً ومتناً، وجميع وجوهه لا يخلو من نظر)<sup>(٩)</sup>.

(١) في سننه في البيوع ٨٨٢/٣، باب "تضمين العارية" رقم ٣٥٦٣.

(٢) في سننه ٤٠/٣.

(٣) في سننه الكبرى ٨٩/٦.

(٤) في علل الترمذي الكبير ٥٠٧/١.

(٥) في المحلى ١٧٣/٩.

(٦) في تلخيص الخبير ١١٧/٣.

(٧) في التمهيد ٤٠/١٢-٤١.

(٨) في سنن الكبرى ٨٩/٦.

(٩) في الجوهر النقي بذييل السنن الكبرى ٩٠/٦.

## ومن الاختلاف في متنه:

أن في بعض الروايات قول النبي ﷺ: (بل عارية مضمونة)، وفي رواية أخرى: (بل عارية مؤداة). ويشهد للرواية الأولى حديث جابر: (بل العارية مضمونة): أخرجه الحاكم<sup>(١)</sup>، والبيهقي<sup>(٢)</sup> بلفظ: (أن رسول الله ﷺ سار إلى حنين، ثم بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية، فسأله أدراعاً عنده -مائة درع- وما يصلحها من عدتها، فقال: أغصباً يا محمد؟ فقال: (بل عارية مضمونة، حتى تؤديها عليك)، ثم خرج رسول الله ﷺ سائراً). وقال الحاكم: (صحيح الإسناد). وفيه أحمد بن عبد الجبار: قال ابن حجر فيه: (ضعيف)<sup>(٣)</sup>.

وأما الرواية الثانية (بل عارية مؤداة)، فيشهد لها حديث يعلى بن أمية، وابن عباس.

أما حديث يعلى بن أمية، فأخرجه: أحمد<sup>(٤)</sup>، وأبو داود<sup>(٥)</sup>، والنسائي<sup>(٦)</sup>، وابن حبان<sup>(٧)</sup> - بلفظ: قال الرسول ﷺ ليعلى بن أمية: (إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً، أو ثلاثين بعيراً)، فقلت يارسول الله: أعارية مضمونة، أم عارية مؤداة؟ قال: (بل عارية مؤداة).

وقال ابن حزم: (حديث حسن، ليس في شيء مما يروى في العارية خبر يصح غيره)<sup>(٨)</sup>، وصححه الألباني<sup>(٩)</sup>.

وأما حديث ابن عباس، فأخرجه: الحاكم<sup>(١٠)</sup>، والبيهقي<sup>(١١)</sup> بلفظ: (أن رسول الله ﷺ استعار من

(١) في مستدرکه ٤٨/٣.

(٢) في سننه الكبرى ٨٩/٦.

(٣) في التقريب ٨١.

(٤) في مسنده ٢٢٢/٤.

(٥) في سننه في البيوع ٨٢٦/٣، باب "تضمن العارية" رقم ٣٥٦٦.

(٦) في سننه الكبرى في العارية ٤٠٩/٣، باب "تضمن العارية" رقم ٥٧٧٦.

(٧) في صحيحه ٢٢/١١، رقم ٤٧٢٠.

(٨) في المحلى ١٧٣/٩.

(٩) في السلسلة الصحيحة رقم ٦٣٠.

(١٠) في مستدرکه ٤٧/٢.

(١١) في سننه الكبرى ٨٨/٦.

صفوان بن أمية أدرعاً وسلاحاً في غزوة حنين، فقال: يا رسول الله: أعارية مؤداة؟ قال: (عارية مؤداة).

وفي سننه إسحاق بن عبدالواحد القرشي.. قال فيه أبو علي الحافظ: (متروك الحديث)، وقال الخطيب البغدادي: (لا بأس به)، وقال الذهبي: (بل واه)<sup>(١)</sup>، وصح له الحاكم الحديث السابق.

### الحكم العام على الحديث:

حديث صفوان بن أمية مضطرب متناً وسنداً؛ كما ذهب إلى ذلك البخاري، وابن التركماني. وأما حديث عبدالله بن عباس فهو ضعيف، وكذلك حديث جابر، وبقي حديث يعلى بن أمية، فهو صحيح السند. فصح ما ذهب إليه الجصاص من اضطراب حديث صفوان بن أمية.. والله أعلم.

---

(١) ميزان الاعتدال ١/١٩٥.

## الحديث السادس

٧٩/ قال الجصاص في ذكره لأدلة ثبوت القتل شبه العمد: (وقد روى أبو عاصم عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار عن طاوس، عن ابن عباس: أن عمر بن الخطاب نشد الناس قضاء رسول الله ﷺ في الجنين، فقام حَمَلُ بن مالك بن النابغة فقال: إني كنت بين امرأتين لي، وإن إحداهما ضربت الأخرى بِمِسْطَحٍ<sup>(١)</sup> فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة، وأن تقتل مكانها...)

وروى الحجاج بن محمد عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن عمر بمثله، فذكر أبو عاصم والحجاج عن ابن جريج أنه أمر بقتل المرأة. وروى هذا الحديث هشام ابن سليمان المخزومي عن ابن جريج، عن ابن دينار، وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار بإسناده، ولم يذكر فيه أنه أمر أن تقتل، وذكر أبو عاصم والحجاج أنه أمر أن تقتل المرأة، فاضطرب حديث ابن عباس في هذه القصة<sup>(٢)</sup>.

### دراسة إسناد الحديث

في إسناد هذا الحديث:

(١) أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، أبو عاصم الشيباني، البصري، النبيل، الحافظ، ثقة ثبت. سبقت ترجمته في الحديث (٥٧).

(٢) والحجاج بن محمد الأعمور الحافظ. روى عن ابن جريج، وابن أبي ذئب، وشعبة. وعنه أحمد ابن حنبل، والزعفراني، وهلال بن العلاء. قال أحمد: (ما كان أضيظته وأشد تعاده للحروف، ورفع أمره جداً)، وقال أبو داود: (بلغني أن ابن معين كتب عنه نحواً من خمسين ألف حديث). قاله الذهبي. وقال ابن حجر: (ترمذي الأصل، نزل بغداد ثم المصيصة، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، مات في بغداد سنة ست ومائتين). ولم يحدث بعد اختلاطه، حجبه أولاده، وقال الذهبي

(١) قال الخطابي: "المسطح: عود من عيدان الخباء" معالم السنن ٦/٣٦٦.

(٢) أحكام القرآن ٣/٢٠١.

في السير : ( وحديثه في دواوين الإسلام ، ولا أعلم له شيئاً أنكر عليه مع سعة علمه )<sup>(١)</sup>.

(٣) وهشام بن سليمان المخزومي المكي. روى عن إسماعيل بن رافع، والثوري، وابن جريج، وهشام بن عروة، ويونس بن عبيد ، وغيرهم. وروى عنه إبراهيم بن المنذر، وسويد بن سعيد، وصالح ابن مسمار المروزي، وأبو زكريا الحساني، ويعقوب بن حميد بن كاسب ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: (مضطرب الحديث، ومحل الصدق، ما أرى بحديثه بأساً)، وقال العقيلي: (في حديثه عن غير ابن جريج وهم)، وقال الذهبي: (صدوق)، وقال ابن حجر: (مقبول)<sup>(٢)</sup>.

(٤) وابن عيينة: هو سفيان الهلالي، ثقة حافظ، أحد الأعلام. سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٧).

(٥) وابن جريج : هو عبد الملك بن عبدالعزيز، ثقة فقيه. سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥٤).

(٦) وعمرو بن دينار المكي، ثقة، إمام من الأئمة. سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧).

(٧) وطاوس بن كيسان الإمام، أبو عبدالرحمن اليماني، من أبناء الفرس، وقيل: اسمه ذكوان فلقب طاوساً. قال ابن معين: (لأنه كان طاوس القراء). روى عن أبي هريرة، وابن عباس، وعائشة. وعنه الزهري، وسليمان التيمي، وعبدالله ابنه. قال عمرو بن دينار: (ما رأيت أحداً مثله قط). قاله الذهبي. وقال ابن حجر: (ثقة فقيه فاضل، مات سنة ستة ومائة، وقيل: بعد ذلك)<sup>(٣)</sup>.

(٨) وابن عباس : هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب، ابن عم الرسول ﷺ. سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧).

### التخريج:

ذكر الجصاص أن ابن جريج روى عنه هذا الحديث أربعة هم:

(١) الكاشف ٣١٣/١، والتقريب ١٥٣، وانظر ترجمته في تاريخ الدوري ١٠٢/٢، والجرح والتعديل ١٦٦/٣، والكنى للدولابي ٩٤/٢، وتاريخ بغداد ٢٣٦/٨، وتهذيب الكمال ٤٥١/٥، وسير أعلام النبلاء ٤٤٧/٩، وميزان الاعتدال ٤٦٤/١.

(٢) تهذيب الكمال ٢١١/٣٠، وانظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري ٢٠٠/٨، والجرح والتعديل ٦٢/٩، والضعفاء الكبير للعقيلي ٣٣٨/٤، والتقريب ٥٧٢.

(٣) الكاشف ٥١٢/١، والتقريب ٢٨١، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٥٣٧/٥، وتاريخ الدوري ٢٨٥/٢، والنقات لابن حبان ٣٩١/٤، وتهذيب الكمال ٣٥٧/٣، وسير أعلام النبلاء ٣٨/٥، وتهذيب التهذيب ٨/٥.



١- أبو عاصم: أخرج حديثه أبو داود فقال: (حدثنا محمد بن مسعود المصيصي، حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً عن ابن عباس، عن عمر أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: (كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها، فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة وأن تقتل)<sup>(١)</sup>. وأخرجه ابن ماجه من طريق أبي عاصم به<sup>(٢)</sup>.

٢- والحجاج بن محمد: أخرج حديثه النسائي فقال: (أخبرنا يوسف بن سعيد قال: حدثنا حجاج ابن محمد عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً يحدث عن ابن عباس، عن عمر أنه نشد قضاء رسول الله ﷺ في ذلك، فقام حمل بن مالك فقال: (كنت بين حُجْرَتِي امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها، فقضى النبي ﷺ في جنينها بغرة وأن تقتل)<sup>(٣)</sup>.

٣- ومحمد بن بكر البرساني: أخرج حديث الدارقطني فقال: نا يعقوب بن إبراهيم بن أحمد البزار، نا علي بن مسلم، نا محمد بن بكر البرساني، أنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً يخبر، عن ابن عباس أنه شهد قضاء رسول الله ﷺ في ذلك، فجاء حمل بن مالك بن النابغة فقال: كان شيء بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح، فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة، وأن تقتل بها، فقلت لعمرو: لا، أخبرني ابن طاوس عن أبيه كذا وكذا، فقال: شككتني<sup>(٤)</sup>.

٤- وهشام بن سليمان المخزومي: أخرج حديثه الطحاوي فقال: حدثنا محمد بن النعمان، قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا هشام بن سليمان المخزومي عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً عن ابن عباس، عن عمر أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: (إني كنت بين امرأتين، وإن إحداهما ضربت الأخرى بمسطح فقتلتها، فقضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة)<sup>(٥)</sup>.

(١) في سننه، في "الديات" ٦٩٨/٤، باب "دية الجنين" رقم ٤٥٧٢.

(٢) في سننه، في "الديات" ٨٨٢/٢، باب "دية الجنين" رقم ٢٦٤١.

(٣) في سننه الصغرى ٢١/٨، وفي سننه الكبرى ٢١٨/٤.

(٤) في سننه ١١٧/٣.

(٥) في شرح معاني الآثار ١٨٨/٣.

وتابع ابن عيينة ابن جريح : أخرج حديثه الحاكم فقال: (أخبرنا أبو عبدالله محمد بن علي الصاغاني بمكة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا عبدالرزاق عن ابن عيينة، أخبرني عمرو بن دينار عن طاوس، عن ابن عباس قال: (قام عمر على المنبر فقال: اذكر امرأً سمع رسول الله ﷺ قضى في الجنين، فقام حمل ابن مالك بن النابغة الهذلي فقال: يا أمير المؤمنين كنت بين جاريتين -يعني: ضربتين-، فخرجت وضربت إحداهما الأخرى بعمود ظللتها فقتلتها، وقتلت ما في بطنها، فقضى النبي ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة، فقال عمر: الله أكبر، لو لم نسمع بهذا ما قضينا بغيره) (١).

وأخرجه أبو داود من طريق ابن عيينة به (٢).

وقال البخاري: (هو حديث صحيح) (٣).

وقال ابن حجر : (جاء ذكره - حمل بن مالك - في حديث أبي هريرة في الصحيح في قصة الجنين ورواه أبو داود ، والنسائي بإسناد صحيح أيضاً من حديث ابن عباس أن عمر ... ) (٤).

وتابع أبا عاصم، والحجاج على ذكر القتل: عبدالرزاق، فأخرج أحمد (٥) عن عبدالرزاق عن ابن جريح عن عمرو بن دينار به، ثم قال ابن جريح: (فقلت لعمرو بن دينار: أخبرني ابن طاوس عن أبيه كذا وكذا، فقال: لقد شككتني).

وقد روى الشافعي (٦) هذا الحديث عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، وابن طاوس عن طاوس: أن عمرو بن الخطاب ... فذكره ولم يذكر القتل.

وأخرجه البيهقي عن طريق معمر عن ابن طاوس، عن طاوس قال: (استشار عمر... فذكره مرسلًا، ولم يذكر ابن عباس، ولم يذكر القتل. ثم قال البيهقي: (قوله: (وأن تقتل بها) يعني المرأة القاتلة)، ثم شك فيه عمرو بن دينار، والمحفوظ أنه قضى بديتها على عاقلة القاتلة) (٧).

(١) في مستدرکه ٥٧٥/٣.

(٢) في سننه، في الديات ٦٩٩/٤، باب "دية الجنين" رقم ٤٥٧٣.

(٣) في علل الترمذي الكبير ٥٨٧/٢.

(٤) في الإصابة ١٢٥ / ٢ ، في ترجمة حمل بن مالك ، وصححه في موضع آخر ، انظر ٦٠٢ / ٣ .

(٥) في مسنده ٣٦٤/١ ، ٧٩/٤ .

(٦) في مسنده ١٠٣/٢ - ١٠٤ .

(٧) في سننه الكبرى ١١٤/٨ - ١١٥ .

وقال المنذري: (وقوله: (وأن تقتل) لم يذكر في غير هذه الراوية، وقد روي عن عمرو بن دينار أنه شك في قتل المرأة بالمرأة)<sup>(١)</sup>.

وقال البغوي: (الغرة من كل شيء: أنفسه، والمراد من الحديث: النسمة من الرقيق ذكراً كان أو أنثى، ثمناها نصف عشر الدية. وقال أبو عمرو بن العلاء: الغرة: عبد أبيض أو أمة بيضاء، وسمي غرة لبياضه، وذهب إلى أنه لا يقبل فيه العبد الأسود، ولم يقل به أحد. قلت: والغرة إنما تجب في الجنين إذا سقط ميتاً، فإذا سقط حياً ثم مات ففيه الدية كاملة)<sup>(٢)</sup>.

### الحكم العام على الحديث:

فثبت من الروايات المتقدمة أن لفظة (وأن تقتل بها) لفظة شاذة، لا تصح في هذا الحديث، فقد شك عمرو بن دينار في هذه اللفظة، وهذا موافق لما رواه ابن طاوس عن طاوس، بدون هذه اللفظة، وكذلك الشواهد لهذا الحديث لم تذكر هذه اللفظة منها:

١- حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>، ومسلم<sup>(٤)</sup>.

٢- وحديث المغيرة بن شعبة: أخرجه حديثه مسلم<sup>(٥)</sup>.

وقد ذكر في حديث أبي هريرة والمغيرة أن الرسول ﷺ قضى في الجنين بغرة، وفي المرأة: أن الدية على عاقلتها.

مما سبق يتبين أن ما ذهب إليه الجصاص في أن هذا الحديث مضطرب - غير صواب-، بل الصواب ما ذكرنا آنفاً . والله أعلم .

(١) في مختصر سنن أبي داود ٣٦٧/٦.

(٢) في شرح السنة ٢٠٧/١٠.

(٣) في صحيحه مع الفتح، في "الديات" ٢٦٣/١٢، في باب "جنين المرأة" رقم ٦٩٠٢، ٦٩٠٩، ٦٩١٠.

(٤) في صحيحه مع شرح النووي، في "القسامة" ٢٥١/١١، باب "دية الجنين" رقم ١٦٨١.

(٥) في صحيحه مع شرح النووي، في "القسامة" ٢٥٥/١١، باب "دية الجنين" رقم ١٦٨٢.

## الحديث السابع

٨٠/ قال الجصاص في معرض كلامه على صلاة الخوف: (واحتج مالك بحديث رواه عن يزيد ابن رومان عن صالح بن خوات مرسلاً عن النبي ﷺ وذكر فيه أن الطائفة الأولى صلت الركعة الثانية قبل أن يصلوها رسول الله ﷺ، وهذا لم يروه أحد إلا يزيد بن رومان، وقد خولف فيه، فروى شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة: أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف، فصف صفاً خلفه، وصف مصاف العدو، فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ثم قاموا فقصوا ركعة ركعة). ففي هذا الحديث أن الطائفة الأولى لم تقض الركعة الثانية إلا بعد خروج رسول الله ﷺ من صلاته، وهذا أولى لما قدمناه من دلائل الأصول عليه.

وقد روى يحيى بن سعيد عن القاسم، عن صالح مثل رواية يزيد بن رومان، وفي حديث مالك عن يزيد بن رومان: أن تلك الصلاة إنما كانت من رسول الله ﷺ بذات الرقاع.

وقد روى يحيى بن كثير عن أبي سلمة عن جابر قال: (كنا مع رسول الله ﷺ بذات الرقاع، فصلى رسول الله ﷺ أربعاً، وكل طائفة ركعتين)، وهذا يدل على اضطراب حديث يزيد بن رومان.

وقد روى عن النبي ﷺ صلاة الخوف على وجوه آخر، فاتفق ابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وحذيفة، وزييد بن ثابت أن النبي ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهون العدو، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعة، وأن أحداً لم يقض بقية صلاته قبل فراغ رسول الله ﷺ. وروى صالح بن خوات على ما قد اختلف عنه في مما قدمنا ذكره<sup>(١)</sup>.

دراسة إسناد الحديث

في إسناد هذا الحديث:

(١) يزيد بن رومان، مولى آل الزبير المدني القاري، أبو روم. روى عن ابن الزبير، وصالح بن خوات

(١) أحكام القرآن ٣/٢٤٠.

وعنه جرير بن حازم، ومالك. ثقة، قال ذلك الذهبي، وكذا ابن حجر أيضاً<sup>(١)</sup>.

(٢) وصالح بن خوات بن جبير. روى عن أبيه. وعن ابنه خوات، والقاسم. ثقة، قال ذلك الذهبي، وكذا ابن حجر<sup>(٢)</sup>.

(٣) وشعبة بن الحجاج، الحافظ، أبو بسطام العتكلي، أمير المؤمنين في الحديث، ولد بواسط، وسكن البصرة. سمع معاوية بن قره، والحكم، وسلمة بن كهيل. وعنه غندر، وأبو الوليد، وعلي بن الجعد. له نحو من ألفي حديث. مات في أول عام ١٦٠. ثبت حجة، ويخطئ في الأسماء قليلاً<sup>(٣)</sup>.

(٤) وعبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر التيمي، أبو محمد، الفقيه ابن الفقيه.

سمع أباه، وابن المسيب، وأسلم مولى عمر. وعنه شعبة، ومالك، وابن عيينة. ثقة ورع مكثر إمام. قال ابن عيينة: (كان أفضل أهل زمانه، وكذلك أبوه). توفي سنة ١٢٦<sup>(٤)</sup>.

(٥) ويحيى بن سعيد الأنصاري، أبو سعيد، قاضي السفاح. عن أنس، وابن المسيب. وعنه مالك، والقطان. حافظ فقيه حجة. مات سنة ١٤٣<sup>(٥)</sup>.

(٦) والقاسم بن محمد بن أبي بكر التيمي: ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة. قال أيوب: (ما رأيت أفضل منه). مات سنة ست ومائة على الصحيح<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الكاشف ٣٨٢/٢، والستقريب ٦٠١، وانظر ترجمته في تاريخ الدوري ٦٧٠/٢، وتاريخ خليفة بن خياط ٣٩٥، والتاريخ الكبير ٣٣١/٨، والثقات لابن حبان ٥٤٥/٥، وتهذيب الكمال ١٢٢/٣٢.

(٢) الكاشف ٤٩٤/١، والستقريب ٢٧١، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٢٥٩/٥، والجرح والتعديل ٣٩٩/٤، وتهذيب الكمال ٣٥/١٣، وتهذيب التهذيب ٣٨٧/٤.

(٣) الكاشف ٤٨٥/١، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٢٧٠/٧، وتاريخ الدوري ٢٥٢/٢، والثقات للعجلي ٢٤، وتاريخ بغداد ٢٥٥/٩، وتهذيب الكمال ٤٧٩/١٢، وتهذيب التهذيب ٢٣٨/٤، والتقريب ٢٦٦.

(٤) الكاشف ٦٤٠/١، وانظر ترجمته في التاريخ الكبير ٣٤٠/٥، والثقات للعجلي ٣٣، والجرح والتعديل ٢٧٨/٥، والثقات لابن حبان ٦٠/٨، وتهذيب الكمال ٣٤٧/١٧.

(٥) الكاشف ٣٦٦/٢، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٢٢١/٩، والتاريخ الكبير للبخاري ٢٧٧/٨، والثقات للعجلي ٥٧، والجرح والتعديل ١٤٧/٩، وتهذيب الكمال ٣٤٦/٣١.

(٦) الستقريب ٤٥١، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ١٨٧/٥، والتاريخ الكبير للبخاري ١٥٧/٧، والثقات للعجلي ٤٤، والثقات لابن حبان ٣٠٢/٥، وتهذيب الكمال ٤٢٧/٢٣.

وعنه جرير بن حازم، ومالك. ثقة، قال ذلك الذهبي، وكذا ابن حجر أيضاً<sup>(١)</sup>.

(٢) وصالح بن خوات بن جبير. روى عن أبيه. وعن ابنه خوات، والقاسم. ثقة، قال ذلك الذهبي، وكذا ابن حجر<sup>(٢)</sup>.

(٣) وشعبة بن الحجاج، الحافظ، أبو بسطام العتكي، أمير المؤمنين في الحديث، ولد بواسط، وسكن البصرة. سمع معاوية بن قره، والحكم، وسلمة بن كهيل. وعنه غندر، وأبو الوليد، وعلي بن الجعد. له نحو من ألفي حديث. مات في أول عام ١٦٠. ثبت حجة، ويخطئ في الأسماء قليلاً<sup>(٣)</sup>.

(٤) وعبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر التيمي، أبو محمد، الفقيه ابن الفقيه.

سمع أباه، وابن المسيب، وأسلم مولى عمر. وعنه شعبة، ومالك، وابن عيينة. ثقة ورع مكثر إمام. قال ابن عيينة: (كان أفضل أهل زمانه، وكذلك أبوه). توفي سنة ١٢٦<sup>(٤)</sup>.

(٥) ويحيى بن سعيد الأنصاري، أبو سعيد، قاضي السفاح. عن أنس، وابن المسيب. وعنه مالك، والقطان. حافظ فقيه حجة. مات سنة ١٤٣<sup>(٥)</sup>.

(٦) والقاسم بن محمد بن أبي بكر التيمي: ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة. قال أيوب: (ما رأيت أفضل منه). مات سنة ست ومائة على الصحيح<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الكاشف ٣٨٢/٢، والتقريب ٦٠١، وانظر ترجمته في تاريخ الدوري ٦٧٠/٢، وتاريخ خليفة بن خياط ٣٩٥، والتاريخ الكبير ٨/٣٣١، والثقات لابن حبان ٥٤٥/٥، وتهذيب الكمال ١٢٢/٣٢.

(٢) الكاشف ٤٩٤/١، والتقريب ٢٧١، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٢٥٩/٥، والجرح والتعديل ٣٩٩/٤، وتهذيب الكمال ١٣/٣٥، وتهذيب التهذيب ٣٨٧/٤.

(٣) الكاشف ٤٨٥/١، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٢٧٠/٧، وتاريخ الدوري ٢٥٢/٢، والثقات للعجلي ٢٤، وتاريخ بغداد ٢٥٥/٩، وتهذيب الكمال ٤٧٩/١٢، وتهذيب التهذيب ٢٣٨/٤، والتقريب ٢٦٦.

(٤) الكاشف ٦٤٠/١، وانظر ترجمته في التاريخ الكبير ٣٤٠/٥، والثقات للعجلي ٣٣، والجرح والتعديل ٢٧٨/٥، والثقات لابن حبان ٨/٦٠، وتهذيب الكمال ١٧/٣٤٧.

(٥) الكاشف ٣٦٦/٢، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٢٢١/٩، والتاريخ الكبير للبخاري ٢٧٧/٨، والثقات للعجلي ٥٧، والجرح والتعديل ١٤٧/٩، وتهذيب الكمال ٣١/٣٤٦.

(٦) التقريب ٤٥١، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ١٨٧/٥، والتاريخ الكبير للبخاري ١٥٧/٧، والثقات للعجلي ٤٤، والثقات لابن حبان ٥/٣٠٢، وتهذيب الكمال ٢٣/٤٢٧.

(٧) وسهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري، الخزرجي، المدني، صحابي صغير، ولد سنة ثلاث من الهجرة، وله أحاديث. مات في خلافة معاوية<sup>(١)</sup>.

### التخريج:

ذكر الجصاص ثلاثة أسانيد لحديث صالح بن خوات:

١- ما رواه مالك بن أنس عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن علي بن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: (أن طائفة صفت معه، وصفت طائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم)<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>، ومسلم<sup>(٤)</sup> من طريق مالك به.

٢- ما رواه شعبة، أخرجه النسائي فقال: (أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة: أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف، فصف صفاً خلفه، وصفاً مصافوا العدو، فصلى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ثم قاموا فقصوا ركعة ركعة)<sup>(٥)</sup>.

٣- ما رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، أخرجه حديثه البخاري فقال: حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة قال: (يقوم الإمام مستقبل القبلة، وطائفة من قبل العدو وجوههم إلى العدو، فيصلي بالذين معه ركعة، ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة ويسجدون سجدين في مكانهم، ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك

(١) التقريب ٢٥٧، وانظر ترجمته في الجرح والتعديل ٢٠٠/٤، والاستيعاب ٦٦١/٢، وأسد الغابة ٣٦٣/٢، وتجريد أسماء الصحابة للذهبي ٢٤٣/١، والإصابة ٨٥/٢.

(٢) في الموطأ ١٨٣/١.

(٣) في صحيحه مع الفتح، في المغازي ٤٨٦/٧، باب "غزوة ذات الرقاع" رقم ٤١٢٩.

(٤) في صحيحه مع شرح النووي، في صلاة المسافرين ١٨٢/٦، باب "صلاة الخوف" رقم ٨٤١.

(٥) في سننه الصغرى ١٧٠/٣، في كتاب "صلاة الخوف".

فيجيء أولئك فيركع بهم ركعة - فله ثنتان -، ثم يركعون ويسجدون سجدين<sup>(١)</sup>.

وأخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>، وابن ماجه<sup>(٣)</sup> من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري به.

وقد حكم الجصاص على هذا الحديث الاضطراب لأمر هي:

١ - اختلاف رواية يزيد بن رومان مع رواية يحيى بن سعيد القطان عن شعبة.

٢ - قوله في حديث يزيد بن رومان: (إن هذه الصلاة كانت في غزوة ذات الرقاع)، وأن صلاة الخوف التي ذكرها جابر بن عبدالله - والتي تختلف في صفتها عن صفة حديث يزيد - وقعت أيضاً في ذات الرقاع.

أما المسألة الأولى: فحديث يحيى بن سعيد القطان عن شعبة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة: (أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف...) فذكره بنحو لفظه عند الجصاص، والحديث أخرجه النسائي عن عمرو بن علي الفلاس أبي حفص، عن يحيى به<sup>(٤)</sup>.

ورواه الطحاوي من طريق الفلاس به مثله<sup>(٥)</sup>.

والذي روي عن يحيى بن سعيد القطان من طرق أخرى أنه لم يحفظه، وأنه مثل حديث يحيى بن سعيد الأنصاري.

فقد قال الترمذي<sup>(٦)</sup>: (حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة: أنه قال في صلاة الخوف: (يقوم الإمام مستقبل القبلة، وتقوم طائفة منهم معه، وطائفة من قبل العدو، ووجوههم إلى العدو، فيركع بهم ركعة، ويركعون لأنفسهم، ويسجدون لأنفسهم سجدتين في مكائهم، ثم يذهبون

(١) في صحيحه مع الفتح، في المغازي ٤٨٦/٧، باب "غزوة ذات الرقاع" رقم ٤١٣١.

(٢) في سننه، في أبواب الصلاة ٥٥٦/١، باب "ما جاء في صلاة الخوف" رقم ٥٦٥.

(٣) في سننه، في كتاب "إقامة الصلاة" ٣٣٩/١، باب "ما جاء في صلاة الخوف".

(٤) في سننه الصغرى ١٧٠/٣، في كتاب "صلاة الخوف".

(٥) في شرح معاني الآثار ٣١٣ / ١.

(٦) في سننه ٥٦٦/١.



إلى مقام أولئك، ويجيء أولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين - فهي له ثنتان ولهم واحدة- ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين)....)

قال محمد بن بشار: (سألت يحيى بن سعيد (القطان) عن هذا الحديث، فحدثني عن شعبة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ بمثل حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، وقال لي يحيى: اكتبه إلى جنبه، ولست أحفظ الحديث، ولكنه مثل حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، وهذا حديث حسن). انتهى كلام الترمذي.

وكذلك روى ابن خزيمة حديث محمد بن بشار بن دار بنفس السند والمتن<sup>(١)</sup>.

ثم روى ابن خزيمة عن شيخه محمد بن المثنى، أبي موسى، أنه قال له يحيى بن سعيد القطان: (سمعت مني حديث يحيى بن سعيد في صلاة الخوف، قلت: نعم، قال: فاكتبه إلى جنبه بنحوه).

وهذا يدل لنا على أن حديث يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن عبدالرحمن عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل، عن النبي ﷺ مثل حديثه الموقوف، وليس كما رواه الفلاس عن القطان عند النسائي.

قال ابن رجب: (ورجح ابن عبد البر رواية يحيى القطان عن شعبة، على رواية معاذ بن معاذ. وقال في القطان: هو أثبت الناس في شعبة<sup>(٢)</sup>، وخالفه البيهقي، ورجح رواية معاذ بن معاذ؛ لأن يحيى القطان لم يحفظ حديث شعبة، وقال: رواه أيضاً روح بن عباد عن شعبة كما رواه عنه معاذ، قال: وكذلك رواه الثوري عن يحيى الأنصاري، بخلاف رواية مالك عنه، قال: وهذا أولى أن يكون محفوظاً لموافقه رواية عبدالرحمن ابن القاسم عن أبيه، ورواية مالك عن يزيد بن رومان<sup>(٣)</sup>).

قلت: فقد رواه أحمد عن غندر، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد، وعبدالرحمن بن القاسم، وقال: (أما عبدالرحمن فرفعه وساق الحديث، وفي آخره: ثم يقعد حتى يقضوا ركعة أخرى، ثم يسلم عليهم)<sup>(٤)</sup>، وهذا يوافق رواية معاذ، وغندر مقدم في أصحاب شعبة<sup>(٥)</sup>. انتهى كلام ابن رجب.

(١) في صحيحه ٢ / ٢٩٩، رقم الحديث ١٣٥٧.

(٢) في التمهيد ١٥ / ٢٧٨.

(٣) السنن الكبرى البيهقي ٣ / ٢٥٤.

(٤) في مسنده ٣ / ٤٤٨.

(٥) فتح الباري لابن رجب ٨ / ٣٨٣.

وقد تابع معاذاً، وروحاً، وغندراً: عثمان بن جبلة عند الطحاوي<sup>(١)</sup>.

فهذا يدلنا على رجحان رواية معاذ، ومن تبعه عن شعبة، على رواية يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة. وكذلك في رواية مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات، عن صلي مع النبي ﷺ به موافقة لهذه الرواية.. والله أعلم.

وأما المسألة الثانية: أن في حديث يزيد بن رومان: أن الصلاة وقعت في ذات الرقاع وأنهم قضاوا ركعة ركعة، وفي حديث جابر بن عبدالله أنها وقعت في ذات الرقاع وأنهم صلوا ركعتين ركعتين، فاستدل بها الجصاص على اضطراب حديث يزيد بن رومان.

فأجيب بما أجاب به الحافظ أبو زرعة بن زين الدين العراقي عندما قال: (قال القاضي عياض: حديث ابن أبي حثمة، وأبي هريرة، وجابر: (أنه صلاها في يوم ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة. وفي حديث أبي عياض: صلاها بعسفان، ويوم بني سليم. وحديث جابر: في غزاة جهينة، وفي غزاة بني محارب، وروى أنه صلاها في غزوة بنجد يوم ذات الرقاع، وهي: غزوة بنجد، وغزوة غطفان.. قال: (وقد ذكر بعضهم صلاته إياها ببطن نخل على باب المدينة، وعليه حمل بعضهم صلاتها بكل طائفة ركعتين؛ لكن مسلم قد ذكرها في غزوة ذات الرقاع).. انتهى.

وفي سنن أبي داود من حديث ابن عباس: أنه ﷺ صلاها يوم ذي قرد. وذكره البخاري تعليقاً.

وقال والدي - الحافظ العراقي رحمه الله - في "شرح الترمذي":

(الظاهر أن ابن القطان لما رأى اختلاف الأحاديث في تسمية الموضع التي صلى بها صلاة الخوف، اجتمع له منها عشرة، فمن ذلك أن غزوة ذات الرقاع سميت بخمسة أسماء.. قال البخاري في صحيحه: (غزوة ذات الرقاع، وهي غزوة محارب حفصة من بني ثعلبة من غطفان، فترل نخل)، وقال الحاكم في كتاب "الإكليل" حين ذكر غزوة ذات الرقاع: (وقد تسمى هذه الغزوة غزوة محارب، ويقال: غزوة ثعلبة، ويقال: غزوة غطفان)، وقال الحاكم: (وقال ابن إسحاق: هذه غزوة بني لحيان).. هكذا حكى الحاكم عن ابن إسحاق. والذي رأيت في السيرة قال ابن إسحاق: (حتى نزل نخلًا وهي غزوة ذات الرقاع. وأيضاً فإن ابن إسحاق ذكر ذات الرقاع في سنة أربع، وغزوة بني لحيان في سنة ست.

(١) شرح مشكل الآثار ١٠/٤١٤.

قال والدي - الحافظ العراقي رحمه الله-: التي صح أنه صلى بها صلاة الخوف من الغزوات: ذات الرقاع، وذو قرد، وعسفان. وكذلك صلاحها في غزوة الطائف لصحة حديث أبي بكر، وإنما أسلم في غزوة الطائف وليس بعدها إلا تبوك، وليس فيها لقاء للعدو، والظاهر أن غزاة نجد مرتان، وأن التي شهدها أبو موسى، وأبو هريرة هي غزوة نجد الثانية؛ لصحة حديثهما في شهودها، ويدل على ذلك أن في حديث جابر في صحيح ابن حبان، وسئل عن إقصار صلاة الخوف أين أنزل وأين هو؟ فقال: (خرجنا نتلقى عيراً لقريش أتت من الشام، حتى إذا كنا بنخل... الحديث....)

وروى الحاكم في الإكليل بأسانيد إلى جابر: أن خالنا قدم المدينة، فأخبرهم أن أنماراً وثعلبة قد جمعوا لكم جمعاً، فخرج رسول الله ﷺ ولم يقع فيها قتال، وصلى صلاة الخوف. وهذا كما ترى السبب مختلف، وكيفية الصلاتين مختلفة. وفي بعض طرق حديث جابر: أنهم قاتلوا قتالاً شديداً، وفي هذا أنه لم يقع بينهم. قال: وقد صح عن أبي هريرة حضوره غزوة نجد، وصح عن أبي موسى حضوره غزوة ذات الرقاع، فدل ذلك على الخروج إليها مرتين، بسببين مختلفين، ويدل على ذلك أيضاً إجماعهم على أن خير في السنة السابعة، وأما من قال إنها في السادسة - كما وقع في شرح العمدة للشيخ تقي الدين القشيري- فكأنه حسب السنة ملفقة بأنها أول السابعة، وهي آخر السادسة، إذا عددنا من الشهر الهجرة، وهو شهر ربيع الأولى. وأما ما وقع من تعليق الشيخ أبي حامد: أنها في سنة خمس - فوهم قطعاً، ويحتمل أنه صلاحها مرات في غزاة واحدة؛ فقد ثبت أنه صلى بذات الرقاع الظهر والعصر، وكذا صلى بعسفان الظهر والعصر، وفي حديث أبي بكر عند الدارقطني صلاته في الخوم بالقوم صلاة المغرب، وأنه صلى بكل طائفة ثلاث ركعات.. هذا كله كلام والدي - رحمه الله - ، انتهى كلام أبو زرعة العراقي<sup>(١)</sup>.

فهذا الحافظ أبو زرعة بن زين الدين العراقي يوضح أنه لا خلاف بين رواية يزيد، ورواية جابر رضي الله عنه.

### كلام العلماء في هذا الحديث:

١- قال مالك عن حديث يزيد بن رومان: (وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف)<sup>(٢)</sup>.

(١) في طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ العراقي وولده ولي الدين أبي زرعة ١٤٣/٣-١٤٥.

(٢) في موطأ مالك ١/١٨٥.

٢- وقال أحمد بن حنبل: (رفعه عبدالرحمن، ويحيى لم يرفعه، ثم قال: حسبك بعبدالرحمن.. هو ثقة، ثقة، ثقة.. قيل له: فرواه عن عبدالرحمن شعبة، قال: ما علمت، ثم قال: قد رواه يزيد بن رومان عن صالح بن خوات، عن صلي مع النبي ﷺ فهذا يشد ذاك..) يريد أنه يقوي رفعه (١).

٣- ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: (حديث سهل بن أبي حثمة هو حديث حسن، وهو مرفوع، رفعه شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم) (٢).

٤- ونقل ابن رجب عن القاسم بن محمد قال: (ما سمعت في صلاة الخوف أحب إلي منه، وبه يقول: مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وداود، والثوري - في رواية، وحكاة إسحاق عن أهل المدينة، وأهل الحجاز، وهو قول عبدالرحمن بن مندي، وحكاة الترمذي عن إسحاق) (٣).

### الحكم العام على هذا الحديث:

ثبت مما سبق - أن حديث سهل بن أبي حثمة ليس حديثاً مضطرباً، بل هو صحيح، وقد رواه البخاري، وأخرجه مسلم من طريق يزيد بن رومان، وهذا دليل على عدم اضطرابه عندهما، والروايات الصحيحة لا تعاض بينها، بل تحمل على تعدد الصلوات.. والله أعلم.

(١) فتح الباري لابن رجب ٣٨٠/٨.

(٢) علل الترمذي الكبير ٣٠٢/١.

(٣) في فتح الباري لابن رجب ٣٨٤/٨.

## الحديث الثامن

٨١/ قال الجصاص في معرض كلامه عن الخلاف في مسح العمامة: وإن احتجوا بما روى بلال، والمغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ مسح على الخفين والعمامة...

ثم قال الجصاص: هذه الأخبار مضطربة الأسانيد، وفيها رجل مجهولون<sup>(١)</sup>.

### التخريج:

أما حديث بلال فروي عنه من طرق:

١- وأخرج ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة ﷺ عن بلال ﷺ (أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار)<sup>(٢)</sup>. وأخرجه أحمد<sup>(٣)</sup>، والنسائي<sup>(٤)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٥)</sup>.

### في إسناد هذا الحديث :

- أبو معاوية : هو محمد بن خازم الضرير ، الحافظ ، عن هشام ، والأعمش ، وعنه أحمد ، وإسحاق ، وعلي ، وابن معين ، ثبت في الأعمش ، وكان مرجئاً ، قال ذلك الذهبي . وقال ابن حجر : ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره<sup>(٦)</sup> .

- والأعمش : هو سليمان بن مهران الكاهلي ، ثقة ، حافظ عارف بالقراءات ، ورع ، لكنه يلدس . وذكره ابن حجر في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين . سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٦) .

(١) أحكام القرآن ٣/٣٥٧.

(٢) في مصنفه ١/١٧٨.

(٣) في مسنده ٦/١٢ و ١٣ و ١٤.

(٤) في سننه الصغرى في الطهارة ١ / ٧٦ باب المسح على الخفين .

(٥) في صحيحه ١/٩٢ برقم ١٨٠.

(٦) الكاشف ٢/١٦٧ ، والتقريب ٤٧٥ ، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٦/٣٩٢ ، وطبقات خليفة ١٧٠ ، والنقات

للعجلي ٤٧ ، والكنى للدولابي ٢ / ١١٧ ، وتاريخ بغداد ٥ / ٢٤٣ ، وهديب الكمال ٢٥ / ١٢٣ .

- والحكم : هو ابن عتيبة الكندي مولاهم ، فقيه الكوفة مع حماد ، روى عن ابن أبي أوفى، وأبي جحيفة ، وعنه مسعر ، وشعبة ، عابد ثقة صاحب سنة ، توفي سنة ١١٥<sup>(١)</sup> .
- وعبد الرحمن بن أبي ليلي ، عالم الكوفي ، ثقة ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ٦٧ ) .
- وكعب بن عجرة : من أصحاب الشجرة، روى عنه الشعبي ، وابن سيرين ، توفي سنة ٥٢<sup>(٢)</sup> .
- وبلال : هو ابن رباح ، وأمه حَمَامَة مولاة بني جُمَح ، كان ممن سبق إلى الإسلام ، روى عنه قيس بن أبي حازم ، وابن أبي ليلي ، والنهدي ، مات على الصحيح بدمشق في سنة عشرين<sup>(٣)</sup> . وهذا إسناد صحيح .

٢- أخرج عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: (مسح بلال ﷺ على موقيه، فقيل له: ما هذا؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار)<sup>(٤)</sup>.

٣- وأخرج عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: (دخل رجل على بلال ﷺ، أو قال: أسامة - الشك من عبدالرزاق- وهو يتوضأ تحت مَثْعَب، فمسح على خفيه، فقال له الرجل: ما هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ مس على الخفين والخمار، قلت: ما المثعب؟ قال: الميزاب)<sup>(٥)</sup>.

٤- وأخرج عبدالرزاق<sup>(٦)</sup> عن ابن جريح قال: (أخبرني أبو بكر بن حفص بن عبدالله قال: حدثني أبو عبدالرحمن عن أبي عبدالله: أنه سمع عبدالرحمن بن عوف سأل بلالا ﷺ كيف مسح رسول الله ﷺ على الخفين ، قال: تبرز، ثم دعاني بمطهر بالإداوة ، فغسل وجهه ويديه ومسح على خفيه... وقال: على خمارة للعمامة)، وأخرجه أحمد<sup>(٧)</sup> .

(١) الكاشف ١ / ٣٤٤ ، وانظر ترجمته في التاريخ الصغير للبخاري ٢٧٦ ، والسابق واللاحق للخطيب ١٨٥ ، وسير أعلام النبلاء ٥ / ٢٠٨ ، وتهذيب التهذيب ٢ / ٤٣٢ .

(٢) الكاشف ٢ / ١٤٨ ، وانظر ترجمته في الثقات لابن حبان ٣ / ٣٥١ ، والإستيعاب ٣ / ١٣٢١ ، وأسد الغابة ٤ / ٢٤٣ ، وسير أعلام النبلاء ٣ / ٥٢ ، والإصابة ٣ / ٢٨١ .

(٣) الكاشف ١ / ٢٧٧ ، وانظر ترجمته طبقات ابن سعد ٣ / ٢٣٢ ، و٧ / ٣٨٥ ، والإستيعاب لابن عبد البر ١ / ١٧٨ ، وأسد الغابة ١ / ٢٠٦ ، والإصابة ١ / ١٦٩ .

(٤) في مصنفه ١ / ١٨٧ ، رقم ٧٣٢ .

(٥) في مصنفه ١ / ١٨٧ ، رقم ٧٣٣ .

(٦) في مصنفه ١ / ١٨٨ ، رقم ٧٣٤ .

(٧) في مسنده ٦ / ١٢ ، ١٣ ، ١٤ .

٥- وأخرج عبدالرزاق عن عبدالله بن محرز قال: (أخبرني الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن بن أبي ليلي عن بلال رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين وعلى الخمار) <sup>(١)</sup>، وأخرجه أحمد <sup>(٢)</sup>، والنسائي <sup>(٣)</sup>.

٦- وأخرج عبدالرزاق عن محمد بن راشد قال: (حدثني مكحول عن نعيم بن حمار: أن بلالاً رضي الله عنه أخبره أن رسول الله قال: امسحوا على الخفين أو على الخمار) <sup>(٤)</sup>، وأخرجه أحمد <sup>(٥)</sup>.

٧- وأخرج ابن أبي شيبة قال: (حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي إدريس عن بلال رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار) <sup>(٦)</sup>، وأخرجه أحمد <sup>(٧)</sup>، وابن خزيمة <sup>(٨)</sup>.

٨- وأخرج ابن أبي شيبة قال: (حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن أبي عبدالله عن أبي عبدالرحمن قال: كنت جالساً مع عبدالرحمن بن عوف، فمر بنا بلال رضي الله عنه فسألناه عن المسح على الخفين، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ثم يخرج فنأتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على الموقين والعمامة) <sup>(٩)</sup>، وأخرجه أبو داود <sup>(١٠)</sup>، والحاكم <sup>(١١)</sup>، والبيهقي <sup>(١٢)</sup>.

٩- وأخرج ابن أبي شيبة قال: (حدثنا يحيى بن يعلى عن ليث عن الحكم عن ابن أبي ليلي عن كعب عن بلال رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمسحون على الخفين والخمار) <sup>(١٣)</sup>.

(١) في مصنفه ١/١٨٨، رقم ٧٣٥، وبرقم ٧٣٦، من طريق آخر.

(٢) في مسنده ٦/١٣ و ١٤ و ١٥.

(٣) في سننه في الطهارة ١/٧٥، باب المسح على العمامة.

(٤) في مصنفه ١/١٨٨ برقم ٧٣٧.

(٥) في مسنده ٦/١٢ و ١٣ و ١٤.

(٦) في مصنفه ١/١٧٨.

(٧) في مسنده ٦/١٥.

(٨) في صحيحه ١/٩٥ برقم ١٨٩.

(٩) في مصنفه ١/١٨٤.

(١٠) في سننه في الطهارة باب المسح على الخفين، رقم الحديث ١٥٣.

(١١) في مستدرکه ١/١٧٠، وقال: (هذا حديث صحيح).

(١٢) في سننه الكبرى ١/٢٨٩.

(١٣) في مصنفه ١/١٨٤.

١٠- وأخرج الدولابي عن الحارث بن معاوية الكندي الأعرج قال: (كنت أتوضأ أنا وأبو جندل ابن سهيل على المطهرة، فذكرنا نزع الخفين، فمر بنا بلال مؤذن رسول الله ﷺ فقلنا: يا أبا عبد الرحمن! كيف نزع الخفين؟ ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في نزع الخفين؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إمسحوا على الموق<sup>(١)</sup> والخمار)، وفي رواية يقول: (إمسحوا على الأمواق والنصف<sup>(٢)</sup>)<sup>(٣)</sup>.

١١- وأخرج البيهقي عن بلال ﷺ (أن النبي ﷺ مسح على الخفين وناصيته والعمامة)<sup>(٤)</sup>.

١٢- وأخرج البيهقي عن البراء بن عازب عن بلال ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار)<sup>(٥)</sup>.

١٣- وأخرج الطبراني عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: زعم بلال أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين والخمار)<sup>(٦)</sup>.

أما حديث المغيرة بن شعبة ﷺ فله طرق:

١- أخرج مسلم عن بكر بن عبدالله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه ﷺ قال: (تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه، فلما قضى حاجته، قال: (أمعك ماء)... وفيه: (ومسح بناصرته، وعلى العمامة وخفيه)<sup>(٧)</sup>، وأخرجه الدارقطني<sup>(٨)</sup>.

٢- وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(٩)</sup>، وأحمد<sup>(١٠)</sup> عن المغيرة بن شعبة ﷺ (أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح بناصرته وعلى عمامته وخفيه).

(١) الموق: الخف، فارسي مُعَرَّبٌ، انظر النهاية في غريب الحديث ٤ / ٣٧٢.

(٢) النصف: الخمار، انظر النهاية في غريب الحديث ٥ / ٦٦.

(٣) في الكنى ١ / ٨٢.

(٤) في سننه الكبرى ١ / ٦٢، وفي المعرفة ١ / ٢٠٦.

(٥) في سننه الكبرى ١ / ٦٢، وفي المعرفة ١ / ٢٠٨.

(٦) في معجمه الكبير ١ / ٣٤٠ برقم ١٠١٩.

(٧) في صحيحه مع شرح النووي في الطهارة ٣ / ٢١٩، باب المسح على الناصية والعمامة، رقم الحديث ٨١.

(٨) في سننه ١ / ٧٠.

(٩) في مصنفه ١ / ٢٤.

(١٠) في مسنده ٤ / ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠ - مطولاً.



٣- وأخرج عبدالرزاق عن معمر عن قتادة: أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: (خصلتان لا أسأل عنهما أحداً: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والخمار).<sup>(١)</sup>

٤- وأخرج أحمد<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup>، وأبو داود<sup>(٤)</sup>، والنسائي<sup>(٥)</sup> عن بكر عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح مقدم رأسه، ومسح على العمامة).

٥- وأخرج أحمد قال: (حدثنا أبو المغيرة، حدثنا معان بن رفاعة، حدثني علي بن يزيد عن القاسم أبي عبدالرحمن عن أبي أمامة الباهلي، عن المغيرة قال: (دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فأتيت خباءً... الحديث وفيه: (فأتيته بماء منها، وعليه يومئذ جبة شامية، وعليه خفان وخمار، قال: فأدخل يديه من تحت الجبة، قال: من ضيق كميتها، قال: فتوضأ فمسح على الخمار والخفين).<sup>(٦)</sup>

٦- وأخرج أحمد قال: (حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا التيمي عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته، ومسح على الخفين والعمامة)<sup>(٧)</sup>. وأخرجه مسلم<sup>(٨)</sup>، وأبو داود<sup>(٩)</sup>، والنسائي<sup>(١٠)</sup>.

٧- وأخرج أحمد قال: (حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن عون عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن المغيرة رضي الله عنه وعن محمد بن سيرين عن رجل.. حتى رده إلى المغيرة رضي الله عنه قال: (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، ففرغ ظهري بعصا... فغسل وجهه وذراعيه، وذكر من ناصيته شيئاً وعمامته شيئاً)<sup>(١١)</sup>.

(١) في مصنفه ١٨٩/١ برقم ٧٤٠. والمذكور في الحديث إحدى الخصلتين، والأخرى (صلاة الرجل خلف رعيته) كما في كتر العمال ٩ / ٦١٤، معزواً لابن عساكر.

(٢) في مسنده ٢٥٥/٤.

(٣) في صحيحه مع شرح النووي في الطهارة ٣ / ٢٢٢، باب المسح على الناصية والعمامة، رقم الحديث ٨١.

(٤) في سننه في الطهارة ١ / ١٠٤ باب المسح على الخفين، رقم ١٥٠.

(٥) في سننه الصغرى في الطهارة ١ / ٨٢ باب المسح على الخفين.

(٦) في مسنده ٢٥٤/٤.

(٧) في مسنده ٢٥٥/٤.

(٨) في صحيحه مع شرح النووي في الطهارة ٣ / ٢٢٢، باب المسح على الناصية والعمامة، رقم الحديث ٨١.

(٩) في سننه في الطهارة ١ / ١٠٤ باب المسح على الخفين، رقم ١٥٠.

(١٠) في سننه في الطهارة ١ / ٨٢ باب المسح على الخفين.

(١١) في مسنده ٢٥١/٤.

وفي الباب عن عمرو بن أمية، وسلمان الفارسي، وثوبان ، وأبي أمامة - رضي الله تعالى عنهم -:

١- حديث عمرو بن أمية رضي الله عنه قال: (رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين والعمامة)، أخرجه أحمد<sup>(١)</sup>، والبخاري<sup>(٢)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup>.

٢- حديث سلمان ﷺ رواه عنه أبو مسلم مولى يزيد بن صوحان قال: (رأيت سلماناً، ورأى رجلاً يريد أن يترع خفيه في الوضوء، فأمره سلمان أن يمسح على خماره وخفيه) ، أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup>، وأحمد<sup>(٦)</sup>.

٣- حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ : (رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ومسح الخفين، وعلى الخمار، ثم العمامة)، وفي رواية أخرى: (بعث رسول الله ﷺ سرية ، فأصابهم البرد ، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب<sup>(٧)</sup> والتساخين<sup>(٨)</sup>) أخرجه أحمد<sup>(٩)</sup>، وأبو داود<sup>(١٠)</sup>، والحاكم<sup>(١١)</sup> ، وسيأتي عنه الكلام في الحديث الذي بعده رقم (٨٣) .

٤- حديث أبي أمامة ﷺ: (أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثاً في السفر، ويوماً وليلة في الحضر)<sup>(١٢)</sup>.

(١) في مسنده ١٧٩/٤ .

(٢) في صحيحه مع الفتح في الوضوء ١ / ٢٦٦ ، باب المسح على الخفين .

(٣) في صحيحه ٩٢/١ برقم ١٨١ .

(٤) في سننه الكبرى ١/٢٧٠ .

(٥) في مصنفه ١/٢٣، ١٧٨ .

(٦) في مسنده ٥/٤٣٩ .

(٧) العصائب : العمائم . عون المعبود ١ / ١٧١ .

(٨) التَّسَاخِين : الخفاف . عون المعبود ١ / ١٧١ .

(٩) أحمد ٥ / ٢٧٧ ، ٢٨١ .

(١٠) أبو داود في الطهارة ١ / ١٠١ ، باب المسح على العمامة ، رقم الحديث ١٤٦ .

(١١) الحاكم ١/١٦٩، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه).

(١٢) الطبراني في الكبير ٨/١٤٤، وفي المجمع ١/٢٦٠، وفيه مروان أبو سلمة.. قال الذهبي: (مجهول)، وفي رواية: (مسح على الخفين والعمامة في غزوة تبوك) رواه الطبراني في "الكبير"، وفي "الأوسط" .. وفيه عفير بن معدان ، وهو (ضعيف) كما في المجمع

٢٥٧/١ .

## الحكم العام على الحديث:

مما سبق يتبين ثبوت حديث بلال، والمغيرة، وما ذهب إليه الجصاص من كون حديث بلال مضطرب، وفيه رجال مجهولون غير صحيح، ففي الطرق العشرة من حديث بلال طرق صحيحة، وفيها طرق ضعيفة، وكذلك حديث المغيرة، فلم يظهر لي أي اضطراب في الطرق السابقة .. والله أعلم .

## الحديث التاسع

٨٢/ قال الجصاص في معرض كلامه عن الخلاف في مسح العمامة: (وما روى راشد بن سعد عن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبي ﷺ أمرهم أن يمسخوا على العصائب والتساخين<sup>(١)</sup>...) .

ثم قال الجصاص: هذه أخبار مضطربة الأسانيد، وفيها رجال مجهولون<sup>(٢)</sup> .

### التخريج:

الحديث أخرجه أحمد فقال: (حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد، عن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبي ﷺ أمرهم أن يمسخوا على العصائب والتساخين<sup>(٣)</sup> .

### في إسناد هذا الحديث:

(١) يحيى بن سعيد بن فروخ ، الحافظ الكبير ، أبو سعد التميمي مولاهم ، البصري القطان، روى عن هشام بن عروة ، وحמיד ، والأعمش ، وعنه أحمد، وعلي ، ويحيى ، قال أحمد: ما رأيت مثله، وقال بسندار: حدثنا إمام أهل زمانه يحيى القطان ، واختلفت إليه عشرين سنة فما أظن أنه عصى الله قط. ولد القطان سنة ١٢٠ ، ومات ١٩٨ في صفر، وكان رأساً في العلم والعمل<sup>(٤)</sup> .

(٢) وثور: هو بن يزيد الحمصي ، الحافظ ، روى عن خالد بن معدان ، وعطاء ، وعنه يحيى القطان، وأبو عاصم، وخلق، ثبت لكنه قدرى ، أخرجه من حمص وأحرقوا داره ، توفي سنة ١٥٣<sup>(٥)</sup> .

(١) العصائب: العمام ، والتساخين: الخفاف. انظر عون المعبود ١ / ١٧١ .

(٢) أحكام القرآن ٣/٣٥٧ .

(٣) في مسنده ٥/٢٧٧ ، وكذلك ٢٨١ .

(٤) الكاشف ٢/٣٦٦ ، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٧/٢٩٣ ، وتاريخ الدوري ٢ / ٦٤٥ ، والثقات للعجلي ٥٧ ، وتهذيب

الكمال ٣١/٣٢٩ ، وسير أعلام النبلاء ٩ / ١٧٥ ، والتقريب ٢٠٤ .

(٥) الكاشف ١/٢٨٥ ، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٧/٤٦٧ ، والتاريخ الكبير للبخاري ٢ / ١٨١ ، وتهذيب الكمال ٤ /

٤١٨ ، وتهذيب التهذيب ٢ / ٣٣ ، ومقدمة الفتح ٣٩٤ .

٣) وراشد بن سعد الحمصي. روى عن سعد، وعوف بن مالك. وعنه ثور، والزبيدي. شهد صفين، وآخر أصحابه حريز(بن عثمان).. ثقة، توفي سنة ١١٣<sup>(١)</sup>.

٢) وثوبان مولى النبي ﷺ، صحابي، لازم النبي ﷺ. سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧٦).

وأخرجه: أبو داود<sup>(٢)</sup>، والحاكم<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup> - من طريق راشد بن سعد، عن ثوبان.. وصححه الحاكم. وقال ابن حجر: (منقطع)<sup>(٥)</sup>، وقال الإمام أحمد: (راشد بن سعد لم يسمع ثوبان)<sup>(٦)</sup>، وفي رواية: (لا ينبغي أن يكون راشد سمع ثوبان؛ لأنه مات قديماً).

وتعقبه الزيلعي بقوله: (وفي هذا القول نظر، فإنهم قالوا: إن راشداً شهد مع معاوية صفين، وثوبان مات سنة أربع وخمسين، ومات راشد سنة ثمان ومائة)<sup>(٧)</sup> انتهى.

وقد صرح البخاري في "الأدب المفرد"<sup>(٨)</sup>: (بأنه سمع من ثوبان).

وقد تابعه أبو أمية عتبة الدمشقي، فروى عن أبي سلام الأسود، عن ثوبان، قال: (رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين وعلى الخمار ثم العمامة). أخرجه أحمد<sup>(٩)</sup>، والبخاري<sup>(١٠)</sup>، وفيه ضعف لأمر:

١- أبو سلام الأسود لم يسمع من ثوبان - رضي الله عنه - ، كما قال ابن معين، وأحمد، وابن المديني<sup>(١١)</sup>.

(١) الكاشف ٣٨٨/١، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٤٥٦/٧، والثقات للعجلي ١٤، وتهذيب الكمال ٨/٩، وتهذيب التهذيب ٢٢٥/٣، والتقريب ٢٠٤.

(٢) في سننه في الطهارة ١٠١/١، باب "المسح على العمامة" رقم ١٤٦.

(٣) في مستدرکه ١٦٩/١.

(٤) في سننه الكبرى ٦٢/١.

(٥) في تلخيص الخبير ١٥٦/١.

(٦) العلل لعبدالله بن احمد بن حنبل ١ / ١٠٤، والمراسيل لابن أبي حاتم ٥٥.

(٧) في نصب الراية ١٦٥/١.

(٨) في الأدب المفرد، رقم ٥٧٩، ٥٨٠.

(٩) في مسنده ٢٨١/٥.

(١٠) كشف الأستار للهيتمي ١٥٤/١، رقم ٣٠٠.

(١١) المراسيل لابن أبي حاتم ١٦٨.

وعتبه أبي أمية الدمشقي.. قال الحسيني: (مجهول) (١)، وذكره ابن حبان في الثقات (٢).

### الحكم العام على الحديث:

مما سبق يتبين أن حديث ثوبان من طريق راشد بن سعد صحيح، وما ذهب إليه الجصاص لم يكن هو الصواب، إلا إن كان الجصاص رحمه الله يقصد طريق أبي أمية الدمشقي، فهذا ضعيف كما بينت سابقاً، لجهالة أبي أمية.. والله أعلم.

---

(١) في تعجيل المنفعة ٤٦٥.

(٢) الثقات لابن حبان ٥٠٧/٨.

## الحديث العاشر

٨٣/ قال الجصاص: (واحتج موجبو القراءة خلف الإمام، بحديث محمد بن إسحاق عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الفجر، فتعامى عليه القراءة، فلما سلم قال: (أتقرؤون خلفي)؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: (لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها...)

ثم قال الجصاص: (وهذا حديث مضطرب السند، مختلف في رفعه، وذلك أنه رواه: صدقة بن خالد عن زيد بن واقد، عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع، عن عبادة - ونافع بن محمود هذا مجهول، لا يعرف -، وقد روى هذا الحديث ابن عوف عن رجاء بن حيوة، عن محمود بن الربيع موقوفاً على عبادة، لم يذكر فيه النبي ﷺ، وإنما أصل حديث عبادة: ما رواه يونس عن ابن هشام قال: (أخبرني محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ القرآن). فلما اضطرب حديث عبادة هذا الاضطراب في السند والرفع والمعارضة، لم يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن والآثار الصحاح النافية للقراءة خلف الإمام)<sup>(١)</sup>.

### دراسة إسناد الحديث

في إسناد هذا الحديث:

- ١) محمد بن إسحاق: صدوق، مدلس، وقد عنعن هنا .. سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٩).
- ٢) ومكحول الشامي: ثقة فقيه.. سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٣).
- ٣) ومحمود بن الربيع الخزرجي: له رؤية، روى عن عتبان بن مالك، وعبادة. وعنه مكحول، والزهري. مات سنة ٩٩<sup>(٢)</sup>.

(١) أحكام القرآن ٤/٢١٩.

(٢) الكاشف ٢/٢٤٦، وانظر ترجمته في الاستيعاب ٣/١٣٧٨، وأسد الغابة ٤/٣٣٢، وتجريد أسماء الصحابة ٢/٦٢، والإصابة ٣/٣٦٦ في القسم الأول من حرف الميم.

٤) وعادة بن الصامت: أبو الوليد الخزرجي. من بني عمرو بن عوف، بدري نقيب. روى عنه أبو إدريس، وجبير بن نفير، وهو أحد من جمع القرآن، وكان طويلاً جسيماً. مات بالرملة سنة ٣٤، وله اثنان وسبعون عاماً<sup>(١)</sup>.

### التخريج:

حديث محمد بن إسحاق أخرجه أحمد فقال: (حدثنا يزيد عن محمد بن إسحاق عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الغداة، فتقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: (إني لأراكم تقرءون وراء إمامكم، قلنا: نعم والله يا رسول الله، إننا لنفعل هذا، قال: (فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها...))<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه البخاري في جزء القراءة<sup>(٣)</sup>، وأبو داود<sup>(٤)</sup>، والترمذي<sup>(٥)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٦)</sup>، والطبراني<sup>(٧)</sup>، وابن حبان<sup>(٨)</sup>، والدارقطني<sup>(٩)</sup>، والحاكم<sup>(١٠)</sup>، والبيهقي<sup>(١١)</sup> في سننه وجزء القراءة كلهم من طريق ابن إسحاق. وتابع ابن إسحاق: زيد بن واقد.. وغيره، عن مكحول.. أخرج متابعة زيد الدارقطني، والبيهقي في جزء القراءة.

والحديث صححه البخاري في جزء القراءة، والبيهقي، وحسن إسناده الدارقطني، والترمذي.. ثم قال الترمذي: (وروى هذا الحديث الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ

(١) الكاشف ٥٣٣/١، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٥٤٦/٣، والاستيعاب ٨٠٧/٢، وأسد الغابة ١٠٦/٣، وتجرید أسماء الصحابة ١ / ٢٩٤، والإصابة ٢ / ٢٦٠.

(٢) في مسنده ٣١٣/٥، ٣١٦.

(٣) في القراءة خلف الإمام ١٠.

(٤) في سننه، في "الصلاة" ٢١٧/١، باب "من ترك القراءة" رقم ٨٢٣.

(٥) في سننه، في "الصلاة" ١١٦/٢، باب "ما جاء في القراءة خلف الإمام" رقم ٣١١.

(٦) في صحيحه ٣٦/٣، رقم ١٥٨١.

(٧) انظر: مجمع الزوائد ١١١/٢، وكتر العمال رقم ١١٦٨٢.

(٨) في صحيحه ٨٦/٥، رقم ١٧٨٥.

(٩) في سننه ٣١٧/١، ٣٢٠.

(١٠) في مستدرکه ٢٣٨/١.

(١١) السنن الكبرى ١٦٤/٢، وجزء القراءة من حديث رقم ٥٦، ٦٩.



قال: (لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب)، وقال: (وهذا أصح).

وقال الخطابي: (إسناده جيد، لا مطعن فيه) <sup>(١)</sup>، وقال الحاكم: (إسناده مستقيم).

وقال ابن حجر: (هو حديث حسن) <sup>(٢)</sup>.

وقد تكلم فيه بعض أهل العلم:

١- قال الإمام أحمد: (لم يرفعه إلا ابن إسحاق) <sup>(٣)</sup>.

٢- وقال ابن حبان في ترجمة نافع بن محمود بن الربيع في الثقات: (حديثه معلل) <sup>(٤)</sup>.

٣- وقال أبو عمر بن عبد البر: (أما حديث محمد بن إسحاق، فرواه الأوزاعي عن مكحول، عن رجاء بن حيوة، عن عبدالله بن عمرو قال: (صلينا مع النبي ﷺ فلما انصرف قال لنا: (هل تقرأون القرآن إذا كنتم معي في الصلاة)؟ قلنا: نعم، قال: (فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن....))

ورواه زيد بن خالد عن مكحول، عن نافع بن محمود، عن عبادة.. ونافع هذا مجهول، ومثل هذا الاضطراب لا يثبت فيه عند أهل العلم بالحديث شيء، وليس في هذا الباب ما لا مطعن فيه من جهة الإسناد، غير حديث الزهري عن محمود الربيع، عن عبادة.. وهو محتمل التأويل <sup>(٥)</sup>.

٤- وقال ابن تيمية: وهذا الحديث - حديث عبادة السابق - معلل عند أئمة الحديث بأمر كثيرة، ضعفه أحمد وغيره من الأئمة، وقد بسط الكلام على ضعفه في غير هذا الموضع، وبين أن الحديث الصحيح قول النبي ﷺ: (لا صلاة إلا بأمر القرآن) فهذا هو الذي أخرجاه في الصحيحين، ورواه الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة. وأما هذا الحديث فغلط فيه بعض الشاميين وأصله أن عبادة كان يؤم بيت المقدس، فقال هذا فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة <sup>(٦)</sup>.

(١) معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٥١٥/١.

(٢) نقلاً عن تحفة الأحوذى ١٩٥/٢، ولم أجده في كتب ابن حجر في مظانه.

(٣) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١٩٥/٢.

(٤) هكذا ذكر الذهبي في الميزان ٢٤٢/٤، ولم أجده في الثقات المنطوع.

(٥) التمهيد ٤٦/١١.

(٦) في مجموع الفتاوى ٢٨٦/٢٣.

٥- وابن رجب الحنبلي<sup>(١)</sup>.

٦- وابن التركماني حيث قال: (والحديث مع ذلك مضطرب الإسناد)<sup>(٢)</sup>.

وقد تكلم العلامة محمد يوسف الحسيني البنوري على هذا الحديث، وأطال، وأعله بعلل في السند والمتن<sup>(٣)</sup>، وسوف اذكر ملخص كلامه:

**فأما اضطراب سنده فهو على وجوه:**

١- تارة يرويه مكحول عن عبادة منقطعاً، فإنه لم يسمع من عبادة بالاتفاق، وذلك عند الدارقطني، والبيهقي، وغيرهما.

٢- وتارة يروى عن نافع بن محمود عن عبادة كما هو عند أبي داود، والبيهقي، وغيرهما.

٣- وتارة يروى عن محمود بن الربيع عن عبادة، كما هو عند الترمذي، وأبي داود... وآخرين - من طريق محمد بن إسحاق.

٤- وتارة أخرى يروى عن محمود عن أبي نعيم: (أنه سمع عبادة... ) كما هو عند الحاكم في مستدركه، والدارقطني في سننه.

٥- ومرة يروى عن نافع عن محمود بن الربيع، عن عبادة.. كما هو في "الإصابة"<sup>(٤)</sup> في ترجمة محمود، أخرجه الدارقطني.

٦- وحيناً يروى مكحول عن عبدالله بن عمرو، ويجعل القصة قصته.. كما أشار المارديني.

٧- وحيناً آخر يروى مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبدالله بن عمرو.. كما أشار إليه المارديني أيضاً.

٨- وطوراً يروى رجاء عن محمود موقوفاً على عبادة، عند الطحاوي في أحكامه.. كما حكاه المارديني والبيهقي في جزء القراءة.

(١) ذكر ذلك عنه البنوري في معارف السنن ١٩٨/٣، ولم أحده في كتب ابن رجب في مظانه .

(٢) الجواهر النقي بذيال السنن الكبرى للبيهقي ١٦٥/٢.

(٣) معارف السنن ١٩٨/٣.

(٤) الإصابة ٣٦٦/٣.

فهذه ثمانية وجوه من اضطرابه في الإسناد: رفعاً، ووقفاً، وانقطاعاً، واتصالاً، واختلافاً شديداً في أن الراوي عن عبادة.. هل هو نافع، أو محمود، أو أبو نعيم؟ وهل القصة لعبادة، أو لعبدالله بن عمرو؟ ومستبعد جداً أن تكون الواقعة لكليهما، فإن المخرج واحد.. وهل الواقعة في عهد عبادة، أو في عهده ﷺ، وأضف إلى ذلك: أن المنقطع ليس بحجة، وأن نافعاً هذا مجهول، وأن أبا نعيم مختلف في تعيينه.. فهل مثل هذا المضطرب الشديد يكون حجة؟

وأما اضطراب متنه فهو كذلك على وجه كثيرة:

- ١- لفظ أبي داود، والترمذي، والخصاص، وآخرون مع القصة من طريق ابن إسحاق كما مر.
- ٢- لفظ أبي داود في سننه من طريق زيد بن واقد عن مكحول بلفظ: (هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة؟) فقال بعضنا: إنا نصنع ذلك، قال: (فلا، وأنا أقول: مالي ينازعني القرآن، فلا تقرأون بشيء من القرآن إذا جهرت، إلا بأم القرآن).
- ٣- لفظ الدارقطني في سننه، من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبدالعزيز عن مكحول بلفظ: (هل تقرأون في الصلاة معي؟) قالوا: نعم، قال: (لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب).
- ٤- لفظ الدارقطني في سننه، من طريق الزبيدي عن مكحول عن عبادة مرسلاً: (فلا تقرأوا إلا بأم القرآن سراً في أنفسكم).
- ٥- لفظ الدارقطني في سننه: (منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقرآن؟) قلنا: نعم يارسول الله، فقال رسول الله ﷺ: (مالي أنازع القرآن، فلا يقرأ أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن).
- ٦- لفظ الدارقطني في سننه، من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب عن محمود بن عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ قال: (أم القرآن عوض من غيرها، وليس غيرها منها بعوض).
- ٧- لفظ البيهقي من طريق العلاء بن الحارث، وفيه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إمام وغير إمام).

٨- لفظ الطبراني في معجمه الكبير: (من صلى خلف الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب) (١).

٩- لفظ الطبراني: (من قرأ خلف الإمام ... الحديث (٢) وهذا اللفظ للتخيير والإباحة.

١٠- لفظ أحمد: (فلا عليكم أن تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة إلا بها) (٣).

١١- لفظ الطبراني: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآتين معها) (٤).

١٢- لفظ البيهقي وصححه: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام) (٥).

**أقول:** والذي أميل إليه - على ما قيل فيه من الاضطراب - أن الحديث الصواب فيه: أنه موقوف على عبادة؛ فقد رواه البيهقي بسنده فقال: (أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأنا أبو علي الحافظ، ثنا عبدالله بن محمد الأزدي، ثنا إسحاق إبراهيم الحنظلي، ثنا عيسى بن يونس عن ابن عوف، عن رجاء بن حيوة، عن محمود بن الربيع قال: (صلينا صلاة وإلى جنبي عبادة بن الصامت، فقرأ بأمر القرآن، فلما انصرف قلت له: يا أبا الوليد.. ألم أسمعك قرأت بفاتحة الكتاب، قال: بلى، إنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) (٦). وهذا إسناد صحيح وكثير ما يعلل المحدثون بمثل هذا.

ويشهد لحديث محمد بن إسحاق أحاديث لا تخلو من ضعف:

**الحديث الأول:** قال الدارقطني: (ثنا محمد بن مخلد، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: (من صلى صلاة مع إمام فجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكتاته، فإن لم يفعل فصلاته خداج غير تام....) (٧).

(١) ذكره في كتر العمال برقم ١٩٦٨٢.

(٢) ذكره في مجمع الزوائد للهيتمي ١١/٢.

(٣) أحمد في مسنده ٥/٣٢٢.

(٤) في المعجم الأوسط ٣/١٣٨، رقم ٢٢٨٣.

(٥) في القراءة خلف الإمام برقم ١٣٥.

(٦) في القراءة خلف الإمام ٦٩، رقم ١٣٣.

(٧) في سننه ١/٣٢٠.

وفيه محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير.. قال ابن معين، والبخاري: (منكر الحديث)، وقال النسائي، والدارقطني: (متروك)، وقال أبو داود: (ليس بثقة) (١).

**والحديث الثاني:** قال الدارقطني: (ثنا عثمان بن أحمد، ثنا عيسى بن عبدالله الطيالسي، ثنا يزيد بن عمر المدائني، ثنا الربيع بن بدر عن أيوب السخيتاني، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: (أتقرءون خلف الإمام؟ فقلنا: إن فينا من يقرأ، قال: (بفاتحة الكتاب...)) (٢). وفيه الربيع بن بدر.. قال ابن حجر: (متروك) (٣).

**والحديث الثالث:** قال الدارقطني: (حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا يحيى ابن يوسف الزمي، ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس: أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه، فلما قضى صلاته أقبل عليهم فقال: (أتقرءون في صلاتكم والإمام يقرأ؟) فسكتوا، قال ثلاثاً، فقال قائل، أو قائلون: إنا لنفعل، فقال: (فلا تفعلوا، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه...) (٤).

وقال الدارقطني في "العلل" عن هذا الحديث: (يرويه أيوب السخيتاني، وخالد الحذاء، واختلف عنه: فأما أيوب، فإن عبيد الله بن عمرو رواه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي ﷺ. وخالفه سلام أبو المنذر، فرواه عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي هريرة. وخالفهما الربيع بن بدر، فرواه عن أيوب عن الأعرج، عن أبي هريرة. وخالفهم ابن عليه، وابن عيينة، وحماد بن زيد، رووه عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا، عن النبي ﷺ.. وهو الصحيح.

فأما خالد الحذاء، فرواه عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.. قال ذلك سفيان الثوري، ويزيد بن زريع، وبشر بن المفضل عن خالد.

ورواه ابن عليه، وخالد بن عبدالله، وشعبة، وعلي بن عاصم - عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة مرسلًا عن النبي ﷺ. ورواه هشيم عن خالد، عن أبي قلابة مرسلًا، لم يجاوز به أبا

(١) لسان الميزان لابن حجر ٢١٦/٥.

(٢) سنن الدارقطني ٣٤٠/١.

(٣) التقريب ٢٠٦.

(٤) سنن الدارقطني ٣٤٠/١.

قلاية.. والمرسل أصح<sup>(١)</sup>. انتهى.

وذكر هذا الاختلاف: الخطيب البغدادي أيضاً<sup>(٢)</sup>.

وهذا هو الصواب في هذا الحديث: أنه مرسل.

### الحكم العام على الحديث:

الصواب الذي أراه أن حديث عبادة من طريق ابن إسحاق: أنه موقوف على عبادة، وشواهده ضعيفة، وما ذهب إليه الجصاص من اضطراب حديث ابن إسحاق هو الصواب.. والله أعلم.

---

(١) علل الدارقطني، مخطوط ١/٣٧/٤.

(٢) في تاريخ بغداد ١٣/١٧٥.

## الحديث الحادي عشر

٨٤/ قال الجصاص لما تكلم عن أدلة القائلين: في أن من كان قوياً مكتسباً لم تحل له الصدقة، وإن لم يملك شيئاً: (واحتجوا بما روى أبو بكر بن عياش عن أبي حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي). ورواه أبو بكر ابن عياش أيضاً عن أبي جعفر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله. وروى سعد بن إبراهيم عن ریحان بن يزيد، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: (لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب). وعلى أن حديث أبي هريرة هذا في قوله: (لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي) مختلف في رفعه: فرواه أبو بكر بن عياش مرفوعاً على ما قدمنا، ورواه أبو يوسف عن حصين، عن أبي حازم، عن أبي هريرة من قوله غير مرفوع. وحديث عبدالله بن عمرو، رواه شعبة، والحسن بن صالح عن سعد بن إبراهيم، عن ریحان بن يزيد، عن عبدالله بن عمرو موقوفاً عليه من قوله: وقال: (لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي). ورواه سفيان عن سعد بن إبراهيم، عن ریحان بن يزيد، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: (لا تحل الصدقة لغني، ولا لقوي مكتسب). فاختلفوا في رفعه، ولا يجوز تخصيصها بخبر أبي هريرة، وعبدالله بن عمرو، والذين ذكرنا؛ لاختلافهم في رفعه واضطراب متنه؛ لأن بعضهم يقول: (قوي مكتسب)، وبعضهم: (لذي مرة سوي) ...

ثم قال الجصاص: (وقد رويت أخبار هي أشد استفاضة وأصح طرقاً من هذين الحديثين)<sup>(١)</sup>.

### دراسة إسناد هذا الحديث

#### في إسناد حديث أبي هريرة:

(١) أبو بكر بن عياش - بتحتانية ومعجمة - ابن سالم الأسدي، الكوفي، المقرئ، الخياط، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، وقيل اسمه محمد، أبو عبدالله، أبو سالم، أو شعبة، أو رؤبة، أو مسلم، أو خدش، أو مطرف، أو حماد، أو حبيب... عشرة أقوال. ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح. مات سنة أربع وتسعين، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين، وقد قارب المائة. وروايته في مقدمة

(١) أحكام القرآن ٤/٣٣٣.

مسلم<sup>(١)</sup>.

(٢) وأبو حصين: هو عثمان بن عاصم، أبو حصين الأسدي. روى عن ابن عباس، وشريح.. وطائفة. وعنه شعبة، والسفيانان.. وخلق. ثقة، ثبت، صاحب سنة. توفي سنة ١٢٧<sup>(٢)</sup>.

(٣) وسالم بن أبي الجعد الأشجعي، مولاهم الكوفي. روى عن عمر، وعائشة -وهو مرسل-، وعن ابن عمر، وابن عباس. وعنه منصور، والأعمش. توفي سنة مائة. ثقة<sup>(٣)</sup>.

(٤) وأبو هريرة: هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي، صحابي. سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٢).

وأما رجال حديث ابن عمرو، منهم:

(١) سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، قاضي المدينة. روى عن أنس، وأبي أمامة بن سهل. وعنه ابنه إبراهيم، وشعبة، وابن عيينة. ثقة، إمام، يصوم الدهر، ويحتم كل يوم. توفي سنة ١٢٥<sup>(٤)</sup>.

(٢) وريحان بن يزيد العامري: عن عبدالله بن عمرو. وعنه سعد بن إبراهيم.. وثق، ولا يعرف.. قال ذلك الذهبي، وقال ابن حجر: (مقبول)<sup>(٥)</sup>.

(٣) وعبدالله بن عمرو بن العاص، صحابي جليل. سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦١).

### التخريج:

وأما حديث أبي هريرة فرواه عنه ثلاثة:

- 
- (١) التقريب ٦٢٤، وانظر ترجمته في التاريخ الكبير ١٤/٩، والمعرفة والتاريخ ١٥٠/١، ١٨٢، وحلية الأولياء ٣٠٣/٧، ومعرفة القراء ١١٠/١، وتذكرة الحفاظ ٢٦٥/١، وتهذيب الكمال ١٢٩/٣٣.
- (٢) الكاشف ٨/٢، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٣٢١/٦، وتاريخ الدوري ٣٩٣/٢، والثقات للعجلي ٣٧، والثقات لابن حبان ٢٠٠/٧، وتهذيب التهذيب ١٢٦/٧.
- (٣) الكاشف ٤٢٢/١، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٢٩١/٦، والتاريخ الكبير ١٠٧/٤، والجرح والتعديل ١٨١/٤، وتهذيب الكمال ١٣٠/١٠.
- (٤) الكاشف ٤٢٧/١، وانظر ترجمته في تاريخ الدوري ١٩٠/٢، والثقات للعجلي ١٨، والكنى للدولابي ٩٥/١، وسير أعلام النبلاء ٤١٨/٥، وتهذيب التهذيب ٤٦٣/٣.
- (٥) الكاشف ٣٩٩/١، والتقريب ٢١٢، وانظر ترجمته في التاريخ الكبير ٣٢٩/٣، والجرح والتعديل ٥١٧/٣، وتهذيب الكمال ٢٦١/٩.



١- أبو حازم الأعرج، بلفظ: (لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي). أخرج حديثه: الحاكم فقال: حدثنا أبو بكر بن سليمان الموصلي، ثنا علي بن حرب، ثنا سفيان عن منصور عن أبي حازم، عن أبي هريرة يبلغ به: (لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي)، ثم قال: هذا حديث على شرط الشيخين، ولم يخرجاه<sup>(١)</sup>، وأخرجه البيهقي من طريق سفيان به<sup>(٢)</sup> وقال عقبه: (ورواه الحميدي عن سفيان، بإسناده وقال: عن أبي هريرة يبلغ به).

وذكر الدارقطني الخلاف في طريق منصور فقال: (يرويه منصور بن المعتمر، واختلف عنه؛ فرواه ابن عيينة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً. وشك بعضهم عن ابن عيينة في رفعه. وخالفه إسرائيل؛ فرواه عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة رفعه، ورواه حصين عن أبي حازم عن أبي هريرة موقوفاً). انتهى كلام الدارقطني<sup>(٣)</sup>.

ورواه عن حصين: أبو يوسف كما قال الجصاص، لكن خالف أبا يوسف: خالد بن عبد الله الواسطي - وهو ثقة، ثبت<sup>(٤)</sup> - فرواه عن حصين بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً.. أخرجه القضاعي<sup>(٥)</sup>.. وهو الصحيح، فزال الاختلاف في حديث أبي هريرة.

٢- وسالم بن أبي الجعد ولفظه مثل لفظ أبي حازم، أخرج حديثه: ابن ماجه فقال: (حدثنا محمد ابن الصباح، أنبأ أبو بكر بن عياش عن أبي حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي)<sup>(٦)</sup>. وأخرجه من طريق أبي بكر بن عياش به النسائي<sup>(٧)</sup>، وابن حبان<sup>(٨)</sup>، والبيهقي<sup>(٩)</sup>.

(١) في مستدرکه ٤٠٧/١.

(٢) في سننه الكبرى ١٤ / ٧.

(٣) في العلل الواردة في الأحاديث النبوية له ١١ / ١٨٤.

(٤) التقريب ١٨٩.

(٥) في مسنده ٦٠/٢، رقم ٨٨٥، وسنده صحيح.

(٦) في سننه، في الزكاة ٥٨٩/١، باب "من سأل عن ظهر غني" رقم ١٨٣٩.

(٧) في سننه الصغرى، في "الزكاة"، ٥ / ٩٩، باب "مسألة القوي المكتسب".

(٨) في صحيحه ٨٤/٨، رقم ٣٢٩٠.

(٩) في سننه الكبرى ١٤/٧.

٣- وأبو صالح، ولفظه مثل لفظ أبي حازم، أخرج حديثه: الطحاوي<sup>(١)</sup>، ولكنه من طريق أبي بكر ابن عياش، الذي لما كبر ساء حفظه - كما مر في ترجمته. وسالم لم يسمع من أبي هريرة - كما قال الإمام أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup>.

وذكر الدارقطني الخلاف في طريق أبي صالح ثم ختم كلامه بقوله: (والمحفوظ: عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة...)<sup>(٣)</sup>.

وأما قوله: (ولا لذي مرة سوي) فكل طرق حديث أبي هريرة متفقة على هذا اللفظة، ولم أرى بينها اختلافاً فيها.

وصحح ابن كثير<sup>(٤)</sup> حديث أبي هريرة.

أما حديث عبدالله بن عمرو المرفوع، فروي عنه من طريقين:

الطريق الأول: عن سعد بن إبراهيم عن ريحان بن يزيد، عن عبدالله بن مرفوعاً. ورواه عنه أربعة:

١- الثوري: أخرج حديثه الطيالسي فقال: (حدثنا الثوري عن سعد بن إبراهيم، عن ريحان بن يزيد، عن عبدالله مرفوعاً بلفظ: (لا تحمل الصدقة لغني، ولا لذي مرة قوي...))<sup>(٥)</sup>.

وأخرجه من طريق الثوري: عبدالرزاق<sup>(٦)</sup>، والترمذي<sup>(٧)</sup> وقال: (حديث حسن).

٢- وإبراهيم بن سعد، أخرج حديثه: أبو داود فقال: (حدثنا عباد بن موسى الأنباري، حدثنا إبراهيم بن سعد قال: أخبرني أبي عن ريحان بن يزيد، عن عبدالله مرفوعاً بلفظ: (لا تحمل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي...))<sup>(٨)</sup>.

(١) في شرح معاني الآثار ١٤/٢.

(٢) تنقيح التحقيق ١٥٢١/٢.

(٣) في العلل الواردة في الحاديث النبوية له ١٠ / ١٢٩.

(٤) في تفسيره ٧ / ٤١٩.

(٥) في مسنده رقم ٢٢٧١.

(٦) في مصنفه رقم ٧١٥٥.

(٧) في سننه في الزكاة ٣٥/٢، باب "من لا تحل له الصدقة" رقم ٦٥٢.

(٨) في سننه، في "الزكاة" ٢٨٥/٢، باب "من يعطى من الصدقة" رقم ١٦٣٤.

٣- وشعبة بمثل لفظ الثوري، واختلف عليه، فرواه آدم بن أبي إياس عنه مرفوعاً، أخرج حديثه: الحاكم فقال: (أخبرنا عبدالرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم، عن ريحان بن يزيد، عن عبدالله مرفوعاً: (لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة قوي). وقال الحاكم عقبه: (هكذا قال الثوري، وشعبة، وفي حديث إبراهيم بن سعد: سوي) (١)، وأخرجه البيهقي من طريق الحاكم (٢).

ورواه حجاج بن منهال عن شعبة موقوفاً على عبدالله بن عمرو، أخرج حديثه: الطحاوي (٣).  
ورواه البخاري في "التاريخ" (٤) عن حجاج عن شعبة مرفوعاً.. وهذا الصحيح؛ لأنه يوافق ما رواه آدم بن أبي إياس، وحسن هذه الطريق ابن حجر (٥).

٤- والحسن بن صالح.. كما قال الجصاص: (ولم أجد من رواه عنه).

وهذا الطريق مداره على ريحان وهو مجهول، كما سبق.

**الطريق الثاني:** عن زهير العامري، عن عبدالله بن عمرو.. أخرجه: البيهقي فقال: (أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو الحسن محمد بن عبدالله بن عيسى السني، ثنا أبو الموجه، أنبأ عبدان بن عثمان، أنبأ عبيدالله الشميظ، ثنا أبي، والخضر بن عجلان، عن عطاء بن زهير العامري عن أبيه قال: قلت لعبدالله بن عمرو... قال النبي ﷺ: (إن الصدقة لا تحل لغني، ولا لذي مرة سوي...)) (٦).

وزهير العامري الذي روى عن ابن عمرو ذكره ابن حاتم الرازي في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً (٧).

(١) في مستدرکه ٤٠٧/١.

(٢) في سننه الكبرى ١٣/٧.

(٣) في شرح معاني الآثار ١٤/٢.

(٤) في التاريخ الكبير ٣٢٩/٣.

(٥) تلخيص الخبير ٢٣٢/٣.

(٦) في سننه الكبرى ١٣/٧.

(٧) الجرح والتعديل ٦ / ٣٣٩.

وقد روى عن عبدالله بن عمرو موقوفاً، رواه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> عن ابن مهدي، عن موسى بن علي<sup>(٢)</sup>، عن أبيه<sup>(٣)</sup>، عن عبدالله بن عمرو قال: (لا ينبغي الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي). وسنده صحيح، ولعل هذا هو الصواب في حديث ابن عمرو.

وقال الشوكاني في كلامه على حديث ابن عمرو: (وقال بعضهم: لم يصح إسناد هذا الحديث، وإنما هو موقوف على عبدالله بن عمرو)<sup>(٤)</sup>.

ولم أر ما ذكره الجصاص من الاختلاف في المتن، فطريق الثوري عن سعد بن إبراهيم - لم أجد لفظ: (لا تحل الصدقة لغني، ولا لقوي مكتسب)، بل الذي وجدته للثوري: (لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي)، فطرق حديث ابن عمرو تدور بين لفظين هما (قوي) و (سوي).

وسمع الأثرم الإمام أحمد يسأل عن قوله (ذي مرة قوي)، قال: هو الصحيح<sup>(٥)</sup>.

وصحح ابن كثير<sup>(٦)</sup>، والألباني<sup>(٧)</sup> حديث أبي هريرة.

نعم.. روى الإمام أحمد<sup>(٨)</sup> عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: (أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جلدتين، فقال: (إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب).

وصححه الألباني<sup>(٩)</sup>، وابن عبدالمهدي، ونقل عن الإمام أحمد قوله: (ما أجوده من حديث، هو أحسنها إسناداً)<sup>(١٠)</sup>.

(١) في مصنفه ٢٠٧/٣.

(٢) وثقه أحمد، وابن معين، والبخاري، والعجلي، وأبو حاتم، والنسائي (تهذيب الكمال ٢٩ / ١٢٤).

(٣) قال ابن حجر فيه: (ثقة من الثالثة) التقريب ٤٠١.

(٤) في نيل الأوطار ٤ / ١٧٩.

(٥) التمهيد ٤ / ١٢١.

(٦) في تفسيره ٧ / ٤١٩.

(٧) إرواء الغليل ٣ / ٣٨١.

(٨) في مسنده ٤ / ٢٢٤.

(٩) إرواء الغليل ٣ / ٣٨١.

(١٠) تنقيح التحقيق ٢ / ١٥٢٢.

ولحديث أبي هريرة ، وابن عمرو شواهد ضعيفة<sup>(١)</sup> .

وأما قول الجصاص ( باضطراب متنه؛ لأن بعضهم يقول: قوي مكتسب، وبعضهم: لذي مرة سويّ). فأنقل كلام الشوكاني في أنه لا تعارض بينهما ، قال الشوكاني:

( قوله " ولا لذي مرة سوي " المرّة بكسر الميم وتشديد الراء قال الجوهري : المرّة : القوّة وشدة العقل ، ورجل مرير : أي قوي ذو مرة<sup>(٢)</sup> . وقال غيره: المرّة : القوة على الكسب والعمل ، واطلاق المرّة هنا وهي القوة مقيد بالحديث الذي بعده - أعني قوله " ولا لقوي مكتسب " - ، فيؤخذ من الحديثين أن مجرد القوة لا يقتضي عدم الاستحقاق إلا إذا قرن بها الكسب . وقوله " سوي " أي مستوي الخلق ، قاله الجوهري<sup>(٣)</sup> ، والمراد استواء الأعضاء وسلامتها )<sup>(٤)</sup> .

### الحكم العام على الحديث:

ما ذكره الجصاص - رحمه الله - من الاختلاف في الرفع والوقف في حديث أبي هريرة - ثبت أن الصحيح أنه مرفوع، ولم يصح الوقف، وأما حديث ابن عمرو، فقد صح الموقوف، ولم يثبت الرفوع، وأما الاختلاف في متنه ، فقد اختلف في كلمة ( سويّ ) و ( قوي ) ، ولا تعارض بينهما كما سبق ، والله أعلم.

(١) انظر نصب الراية ٢ / ٤٠٠ ، وتلخيص الخبر ٣ / ٢٣٢ ، والإرواء ٣ / ٣٨٤-٣٨٥ .

(٢) في الصحاح ٢ / ٨١٤ .

(٣) في الصحاح ٦ / ٢٣٨٥ .

(٤) في نيل الأوطار ٤ / ١٨٠ .

## الحديث الثاني عشر

٨٥/ قال الجصاص في معرض كلامه، في أدلة من يقول: إذا نفشت الغنم ليلاً في زرع رجل فأفسدته، أن على صاحب الغنم ضمان ما أفسدت، وإن كان فهاراً لم يضمن شيئاً: (واحتج الأولون بقضية داود وسليمان -عليهما السلام-، واجتماعهما على إيجاب الضمان، وبما روي عن النبي ﷺ وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي قال: حدثنا عبدالرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه: (أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل). وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا الفريابي عن الأوزاعي عن حرام بن محيصة الأنصاري عن البراء بن عازب قال: (كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطاً فأفسدت فيه، فكلم رسول الله ﷺ فيها فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل)...

ثم قال الجصاص: (ذكر في الحديث الأول حرام بن محيصة عن أبيه: (أن ناقة للبراء..... وذكر في هذا الحديث حرام بن محيصة عن البراء بن عازب، ولم يذكر الحديث الأول ضمان ما أصابت الماشية ليلاً، وإنما ذكر الحفظ فقط، وهذا يدل على اضطراب الحديث بمتنه وسنده، وذكر سفيان ابن حسين عن الزهري عن حرام بن محيصة فقال: (ولم يجعل رسول الله ﷺ فيه شيئاً، ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث﴾ [سورة الأنبياء: آية ٧٨] <sup>(١)</sup>.

### دراسة إسناد الحديث

في إسناد هذا الحديث:

- (١) محمد بن بكر، أبو بكر بن داسة، ثقة عالم.. سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧).
- (٢) وأبو داود السجستاني، الحافظ الثقة العالم.. سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧).

(١) أحكام القرآن ٥٣/٥.

٣) وأحمد بن محمد بن ثابت المروزي: روى عن ابن عيينة، وعبدالرزاق، وخلق. وعنه أبو داود، وأحمد بن زهير، وطائفة، وكان من كبار الأئمة. توفي سنة ٢٢٣، قال ذلك الذهبي، وقال ابن حجر: ثقة<sup>(١)</sup>.

٤) وعبدالرزاق بن همام الصنعائي، صاحب المصنف، ثقة حافظ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٨).

٥) ومعمربن راشد الأزدي، مولاهم، ثقة، ثبت، فاضل.. سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٨).

٦) والزهري: محمد بن مسلم بن شهاب، أبو بكر المدني، الحافظ، المتفق على جلالته. سبق ترجمته في الحديث رقم (٨).

٧) وحرّام بن مَحِيصَة: هو ابن سعد بن مَحِيصَة. روى عن أبيه، والبراء، وعنه الزهري. ثقة، توفي سنة ١١٣<sup>(٢)</sup>.

٨) ومُحَيِّصَة بن مسعود الأنصاري، صحابي. روى عنه حفيده خزام بن سعد، وبشير بن يسار<sup>(٣)</sup>.

### ورجال الإسناد الثاني:

١) محمود بن خالد المسلمي الدمشقي. عن الوليد، ومروان بن معاوية. وعنه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه. ثبت، مات سنة ٢٤٩<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الكاشف ٢٠١/١، والتقريب ٨٣، وانظر ترجمته في التاريخ الكبير ٥/٢، والجرح والتعديل ٥٥/٢، وطبقات الخنابلة ٤٧/١، والأنساب ٢٥٨/٧، وتهذيب الكمال ٤٣٣/١، وتذكرة الحافظ ٤٦٤/٢.

(٢) الكاشف ٣١٦/١، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٢٥٨/٥، والثقات لابن حبان ١٨٤/٤، وتهذيب الكمال ٥٢٠/٥، والتقريب ١٥٥.

(٣) الكاشف ٢٤٧/٢، وانظر ترجمته في الثقات لابن حبان ٤٠٤/٣، والاستيعاب ١٤٦٣/٤، وأسد الغابة ٣٣٤/٤، والإصابة ٣٦٨.

(٤) الكاشف ٢٤٥/٢، وانظر ترجمته في الجرح والتعديل ٢٩٢/٨، والثقات لابن حبان ٢٠٢/٩، وتهذيب الكمال ٢٩٥/٢٧، والتقريب ٥٢٢.

(٢) والفريابي: محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي، مولاهم، الفريابي - بكسر الفاء وسكون الراء، بعدها تحتانية، وبعد الألف الموحدة-، نزيل قيسارية من ساحل الشام. ثقة فاضل، يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان، وهو مقدم فيه -مع ذلك- عندهم على عبدالرزاق. من التاسعة، مات سنة اثني عشرة ومائتين<sup>(١)</sup>.

(٣) والأوزاعي: هو عبدالرحمن بن عمرو، شيخ الإسلام، أبو عمرو الأوزاعي، الحافظ الفقيه الزاهد. روى عن عطاء، ومكحول، ومحمد بن إبراهيم التيمي. ورأى محمد بن سيرين. وعنه قتادة، ويحيى بن أبي كثير -شيخاه-، وأبو عاصم، والفريابي. وكان رأساً في العلم والعبادة. مات في الحمام في صفر سنة ١٥٧<sup>(٢)</sup>.

### الحكم على سند المؤلف:

طريق معمر سنده صحيح ، وطريق الأوزاعي منقطع بين حرام والبراء.

### التخريج:

الحديث روي عن الزهري من ستة طرق:

١- ما أخرج عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه: (أنا ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، ففضى النبي ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل)<sup>(٣)</sup>.

ومن طريق عبدالرزاق، أخرجه: أحمد<sup>(٤)</sup>، وأبو داود<sup>(٥)</sup>، وابن حبان<sup>(٦)</sup>.

(١) التقريب ٥١٥، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٤٨٩/٧، وتاريخ الدوري ٥٤٣/٢، والتاريخ الكبير ٢٦٤/١، والخرج والتعديل ١١٩/٨، وتهذيب التهذيب ٥٣٥/٩.

(٢) الكاشف ٦٣٨/١، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٤٨٨/٧، والتاريخ الصغير ٢٥٥/١، والثقات للعجلي ٣٣، والثقات لابن حبان ٦٢/٧، وتهذيب الكمال ٣٠٧/١٧، والتقريب ٣٤٧.

(٣) المصنف ٨٢/١٠، رقم ١٨٤٣٧.

(٤) في مسنده ٤٣٦/٥.

(٥) في سننه، في البيوع ٨٢٨/٣، باب "المواشي تفسد زرع قوم" رقم ٣٥٦٩.

(٦) في صحيحه ٣٥٤/١٣، رقم ٦٠٠٨.



ولكن خالف عبدالرزاق: وهيب بن خالد<sup>(١)</sup>، وأبو مسعود الزجاج<sup>(٢)</sup>، فروياه عن معمر بدون لفظ (أبيه) (ذكر ذلك البيهقي<sup>(٣)</sup>).

وذكر ابن عبدالبر بسنده عن أبي داود قال: لم يتابع أحد عبدالرزاق على قوله (عن أبيه)، ثم قال ابن عبدالبر: (هكذا قال أبو داود لم يتابع عبدالرزاق، قال محمد بن يحيى الذهلي: لم يتابع معمر على ذلك. فجعل محمد بن يحيى الخطأ فيه من معمر، وجعله أبو داود من عبدالرزاق، على أن محمد بن يحيى لم يرو حديث معمر هذا، ولا ذكره في كتابه في علل حديث الزهري إلا عن عبدالرزاق لا غير، ثم قال محمد بن يحيى: اجتمع مالك، والأوزاعي، ومحمد بن إسحاق، وصالح ابن كيسان، وابن عيينة على رواية هذا الحديث عن الزهري عن حرام، لم يقولوا (عن أبيه)، إلا معمرًا فإنه قال: (عن أبيه)....<sup>(٤)</sup>. فتبين أن طريق معمر الصواب فيه أنه مرسل.

٢- الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء، واختلف فيه على الأوزاعي فرواه عنه:

أ- الفريابي، أخرج حديثه أبو داود، فقال: (حدثنا محمود بن خالد، قال: حدثنا الفريابي عن الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة الأنصاري عن البراء بن عازب، قال: (كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطاً فأفسدت فيه، فكلم رسول الله ﷺ فيها، ففرضي أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ما شيتهم بالليل...)<sup>(٥)</sup>. وأخرجه من طريق الفريابي: الحاكم<sup>(٦)</sup>، والبيهقي<sup>(٧)</sup>، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على خلاف فيه بين معمر، والأوزاعي؛ فإن معمرًا قال عن الزهري عن حرام عن أبيه.

(١) قال فيه ابن حجر: (ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بأخرة). التقريب ٥٨٦.

(٢) قال فيه ابن حجر: (قال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال غيره: صالح الحديث... ولينه آخرون) اللسان ٣ / ٤١١.

(٣) في سننه الكبرى ٣٤٢/٨.

(٤) في التمهيد ١١ / ٨١ - ٨٢.

(٥) في سننه، في البيوع ٨٢٩/٣، باب "المواشي تفسد زرع قوم" رقم ٣٥٧٠.

(٦) في مستدرکه ٤٨/٢.

(٧) في سننه الكبرى ٣٤٢/٨.

ب- وأيوب بن سويد بنحو حديث الفريابي، أخرج حديثه الطحاوي<sup>(١)</sup>.

ت- ومحمد بن مصعب بنحو حديث الفريابي، أخرج حديثه أحمد<sup>(٢)</sup>.

ث- الوليد بن مسلم بنحو حديث الفريابي، أخرج حديثه النسائي<sup>(٣)</sup>.

وخالفهم محمد بن كثير فرواه عن الأوزاعي عن الزهري عن ابن محيصة عن أبيه محيصة بن مسعود

الأنصاري عن النبي ﷺ بنحو حديث الفريابي، أخرج حديثه النسائي<sup>(٤)</sup>.

قلت: محمد بن كثير المصيبي، قال فيه ابن حجر: صدوق كثير الغلط<sup>(٥)</sup>.

وخالفهم أيضاً أبو المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني، فرواه عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام:

(أن البراء....) ولم يقل عن البراء.. ذكر ذلك البيهقي، وأخرجه بسنده<sup>(٦)</sup>.

قلت: أبو المغيرة، قال فيه ابن حجر: ثقة<sup>(٧)</sup>.

فتبين بذلك أن طريق الأوزاعي الصواب فيه ذكر البراء، لكنه منقطع بين حرام والبراء.

٣- تابع الأوزاعي على ذكر البراء: عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، فرواه عن الزهري

عن حرام، عن البراء، أخرج حديثه: ابن ماجه<sup>(٨)</sup>، والبيهقي<sup>(٩)</sup>.. ولكن حرام بن محيصة لم يسمع من

البراء.. قال ذلك ابن حبان<sup>(١٠)</sup>.

فثبت بذلك أن هذا الطريق أيضاً منقطع بين حرام والبراء.

(١) في شرح معاني الآثار ٢٠٣/٣.

(٢) في مسنده ٢٩٥/٤.

(٣) في سننه الكبرى في العارية ٣ / ٤١١، باب تضمنين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل، رقم الحديث ٥٧٨٥.

(٤) في سننه الكبرى في العارية ٣ / ٤١١، باب تضمنين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل، رقم الحديث ٥٧٨٤.

(٥) في التقريب ٥٠٤.

(٦) في سننه الكبرى ٣٤١/٨.

(٧) في التقريب ٣٦٠.

(٨) في سننه، في الأحكام ٧٨١/٢، باب "أحكم فيما أفسدت المواشي"، رقم ٢٣٣٢.

(٩) في سننه الكبرى ٣٤١/٨.

(١٠) الثقات لابن حبان ١٨٥/٤.

٤- ما رواه مالك<sup>(١)</sup> عن الزهري، عن حرام أن ناقة للبراء... فذكره مرسلًا بنحو حديث الفريابي.

٥- وتابعه الليث عن الزهري، عن حرام مرسلًا بنحو حديث الفريابي، أخرج حديث الليث ابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

٦- وتابعهما ابن عيينة عن الزهري عن حرام مرسلًا بنحو حديث الفريابي، أخرج حديثه أحمد<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup>..

وهذا هو الصواب في هذا الحديث أنه مرسل.

### الاختلاف في المتن:

الاختلاف في المتن في موضعين:

١- في ذكر الناقة لمن هي؟ فغالب الروايات: (أن ناقة له -البراء-)، وبعضها (ناقة لآل البراء) وهناك رواية واحدة: وهي رواية أيوب بن سويد عن الأوزاعي، كما أخرجها الطحاوي، قال: (ناقة لرجل من الأنصار...). فالرواية الأولى والثانية لا اختلاف بينهما، وأما الرواية الثالثة فالبراء رضي الله عنه أنصاري، ولا ضمير في ذلك.. والله أعلم.

٢- الاختلاف في زيادة الضمان على ما أصابت الماشية بالليل، فزيادة الضمان على ما أتلفت الماشية مذكور في جميع الروايات، عدا رواية عبدالرزاق فلم تذكر الضمان... والله أعلم.

### الحكم العام على الحديث:

الصواب في هذا الحديث: أنه مرسل، والأحاديث المسندة لا تخلو من علة. أما الاضطراب -على قول الجصاص - فغير صحيح، وقد تبين أنه لا اضطراب في سنده أو متنه.. والله أعلم.

(١) في الموطأ ٧٤٧/٢.

(٢) في سننه في الأحكام ٧٨١/٢، رقم ٢٣٣٢.

(٣) في مسنده ٤٣٦/٥.

(٤) في سننه الكبرى ٣٤٢/٨.

## الحديث الثالث عشر

٨٦/ قال الجصاص: (أما حديث ابن عمر: أنه عرض على النبي ﷺ يوم أحد وله أربع عشرة سنة، فلم يجزه، وعرض عليه يوم الخندق وله خمس عشرة سنة، فأجازه، فإنه مضطرب؛ لأن الخندق كان في سنة خمس، وأحد في سنة ثلاث، فكيف يكون بينهما سنة...) (١).

### التخريج:

الحديث رواه البخاري (٢)، ومسلم (٣)، وأبو داود (٤)، والترمذي (٥) - من طرق عن عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر به مثله.

وسبب الإشكال أو الاضطراب الذي ذكره الجصاص هو: الاختلاف في متى وقعت غزوة الخندق، فمن ذهب إلى أنها:

١- وقعت في السنة الرابعة في شوال، وهو قول: موسى بن عقبة، ومالك، وعروة بن الزبير. وهو رأي: البخاري (٦)، وابن حزم (٧).. وعلى هذا فلا إشكال في كلام ابن عمر.

٢- أنها وقعت في سنة خمس من الهجرة في شوال، باتفاق الجمهور، وهذا هو الأقرب والصواب، وهو قول ابن إسحاق (٨)، ويؤيده أن أبا سفيان قال للمسلمين لما رجع من أحد: موعدكم العام المقبل ببدر.. فخرج النبي ﷺ من السنة المقبلة إلى بدر، فتأخر مجيء أبي سفيان تلك السنة للجدب الذي كان حينئذ، وأنه ﷺ خرج إليها من السنة المقبلة في شوال، فلم يجد أحدا.. وهذه هي التي تسمى (بدر الموعد)، ولم يقع بها قتال، فتعين ما قال ابن إسحاق أن الخندق كانت في سنة خمس، فيحتاج على هذا

(١) أحكام القرآن ١٩٣/٥.

(٢) في صحيحه مع الفتح ٣٢٧/٥، في الشهادات، باب "بلوغ الصبيان" رقم ٢٦٦٤.

(٣) في صحيحه مع شرح النون، في المغازي ٣٠٧/٦، باب "بيان سن البلوغ" رقم ١٨٦٨.

(٤) في سننه في الحدود ١٤١/٤، باب "في الغلام يصيب الحد" رقم ٤٤٠٦، ٤٤٠٧.

(٥) في سننه في الأحكام ٣٤/٣، باب "ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة" رقم ١٣٦١.

(٦) صحيح البخاري مع الفتح ٤٥٣/٧.

(٧) جوامع السيرة لابن حزم ١٥٨.

(٨) السيرة النبوية لابن هشام ١٢٧/٣، وانظر فتح الباري ٤٥٣/٧.

القول إلى حل الإشكال. وقد أجاب البيهقي عن هذا الأشكال فقال: (فيحتمل أن ابن عمر قد طعن في الرابعة عشرة يوم أحد، فلم يجزه في القتال حين عرض عليه، وكان قد استكمل خمس عشرة سنة، وزاد عليها عام الخندق)<sup>(١)</sup>.. ومال إلى هذا القول ابن حجر<sup>(٢)</sup>، والعيبي<sup>(٣)</sup>.

وتعقب ابن القيم: ابن حزم، عندما رجح أن غزوة الخندق وقعت في السنة الرابعة، واستدل ابن حزم بحديث ابن عمر هذا، فقال ابن القيم: (وأجيب عن هذا بجوابين:

أحدهما: أن ابن عمر أخبر أن النبي ﷺ رده لما استصغره عن القتال، وأجازه لما وصل إلى السن التي رآه فيها مطيقاً، وليس في هذا ما ينفي تجاوزها بسنة أو نحوها.

والثاني: أنه لعله كان يوم أحدٍ في أول الرابعة عشرة، ويوم الخندق في آخر الخامسة وعشرة)<sup>(٤)</sup>.

ونقل ابن كثير في كتاب "الفصول" قول ابن حزم هذا، واحتججه بحديث ابن عمر، وعلق عليه بقوله: (هذا الحديث مخرج في الصحيحين، وليس يدل على ما ادعاه ابن حزم؛ لأن مناط إجازة الحرب كانت عنده ﷺ خمس عشرة سنة، فكان لا يجوز من لم يبلغها، ومن بلغها أجازه.. فلما كان ابن عمر يوم أحد ممن لم يبلغها، لم يجزه، ولما كان قد بلغها يوم الخندق، أجازه، وليس ينفي هذا أن يكون قد زاد عليها بسنة أو سنتين أو أكثر من ذلك، فكأنه قال: (وعرضت عليه يوم الخندق وأن بالغ أو من أبناء الحرب)<sup>(٥)</sup>.

### الحكم العام على الحديث:

ما ذهب إليه الجصاص كان فعلاً إشكالياً في الحديث، على قول من قال: الخندق في السنة الخامسة، وقد أجاب العلماء عن هذا الإشكال فزال التعارض والاختلاف الذي في الحديث.. والله أعلم.

(١) دلائل النبوة للبيهقي ٣/٣٩٦.

(٢) فتح الباري ٥/٣٢٩، ٧/٤٥٤.

(٣) عمدة القارئ ١٣/٢٤١.

(٤) زاد المعاد ٣/٢٧٠.

(٥) الفصول في سيرة الرسول لابن كثير ٥٦.

## الحديث الرابع عشر

٨٧/ قال الجصاص: (قد روي عن علي، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبدالله: أن النبي ﷺ قال: (لا طلاق قبل نكاح)...)

ثم قال الجصاص: قيل له أسانيدھا مضطربة، لا يصح من جهة النقل<sup>(١)</sup>.

### التخريج:

أما حديث علي، فأخرجه ابن ماجه، فقال: (حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبدالرزاق، أنبأنا معمر، عن جوبير، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي بن أبي طالب به مثله<sup>(٢)</sup>، وفيه جوبير بن سعيد.. قال ابن حجر فيه: (ضعيف جداً)<sup>(٣)</sup>.

ورواه ابن الجوزي في "العلل"<sup>(٤)</sup> من طريق آخر، وفيه عبدالله بن زياد بن سمعان.. قال ابن حجر فيه: (متروك)، واتهمه بالكذب: أبو داود.. وغيره<sup>(٥)</sup>، وقال الدارقطني في "العلل": (وإنما رواه ابن المنكدر مرسلًا عن النبي ﷺ... وهو الصواب)<sup>(٦)</sup>.

وأما حديث معاذ، فأخرجه الدارقطني، فقال: (نا محمد بن الحسين الحراني، نا أحمد بن يحيى بن زهير، نا عبدالرحمن بن سعد أبو أمية، نا إبراهيم أبو إسحاق الضرير، نا يزيد بن عياض عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن معاذ به مثله<sup>(٧)</sup>.. وفي إسناده يزيد بن عياض، قال ابن حجر: (كذبه مالك وغيره)<sup>(٨)</sup>.

(١) أحكام القرآن ٢٣٤/٥.

(٢) في سننه، في الطلاق ٦٦٠/١، باب "لا طلاق قبل النكاح" رقم ٢٠٤٩.

(٣) التقريب ١٤٣.

(٤) العلل المتناهية ١٥١/٢.

(٥) التقريب ٣٠٣.

(٦) العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني ٧٥/٣.

(٧) في سننه ١٧/٤.

(٨) التقريب ٦٠٤.

وله طريق آخر عند الدارقطني<sup>(١)</sup>، والحاكم<sup>(٢)</sup>.. وفيها انقطاع بين طاوس، ومعاذ<sup>(٣)</sup>.

وأما حديث جابر، فقال ابن حجر: (أخرجه الطبراني في "الأوسط" عن موسى بن هارون: حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا أبو بكر الحنفي عن ابن أبي ذئب، عن عطاء، عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: (لا طلاق إلا بعد النكاح، ولا عتق إلا بعد ملك). ثم قال الطبراني: (لم يروه عن ابن أبي ذئب إلا أبو بكر الحنفي، ووكيع، ولا رواه عن أبي بكر الحنفي إلا محمد بن المنهال<sup>(٤)</sup>).

وأخرجه أبو يعلى عن محمد بن المنهال أيضاً، وصرح فيه بتحديث عطاء لابن أبي ذئب، ولذلك قال أيوب بن سويد عن ابن أبي ذئب: (حدثنا عطاء)، لكن أيوب بن سويد ضعيف.

وكذا أخرجه الحاكم في المستدرک<sup>(٥)</sup> من طريق محمد بن سنان القزاز عن أبي بكر الحنفي، وصرح فيه بتحديث عطاء لابن أبي ذئب، وتحديث جابر لعطاء.. وفي كل من ذلك نظر، والمحفوظ فيه العنعنة، فقد أخرجه الطيالسي في مسنده<sup>(٦)</sup> عن ابن أبي ذئب عن سمع عطاء.

وكذلك رويناه في الغيلانيات من طريق حسن بن محمد المروزي عن ابن أبي ذئب. وكذلك أخرجه أبو قرة في السنن عن ابن أبي ذئب.

ورواية وكيع التي أشار إليها الطبراني أخرجه ابن أبي شيبه<sup>(٧)</sup> عنه، عن ابن أبي ذئب، عن عطاء، وعن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: (لا طلاق قبل نكاح). ولرواية محمد بن المنكدر عن جابر طريق أخرى، أخرجه البيهقي من طريق صدقة بن عبدالله، قال: (جئت محمد بن المنكدر وأنا مغضب، فقلت: أنت أحللت للوليد بن يزيد أم سلمة؟ قال: ما أنا، ولكن رسول الله ﷺ حدثني جابر بن عبدالله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لا طلاق لمن لا ينكح)....). انتهى كلام ابن حجر<sup>(٨)</sup>.

(١) في سننه ١٤/٤.

(٢) في مستدرکه ٤١٩/٢.

(٣) جامع التحصيل ٢٠١.

(٤) المعجم الأوسط ٨٢٢٠.

(٥) في مستدرکه ٤٢٠/٢.

(٦) في مسنده ٧٩/٧.

(٧) في مسنده ١٦٨٢.

(٨) فتح الباري ٢٩٧/٩.

وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: (ولم يسمع ابن أبي ذئب من عطاء، ومحمد بن المنكدر...) ثم ذكر ابن أبي حاتم طرقاً أخرى، ثم قال: (قال أبي، وأبو زرعة جميعاً: هذه الأسانيد كلها وهم عندنا، والصحيح ما روى الثوري عن ابن المنكدر، عمن سمع عن النبي ﷺ...) (١).

ويشهد للأحاديث السابقة: حديث عبدالله بن عمرو، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، والمسور ابن مخزومة.

أما حديث عبدالله بن عمرو، فأخرجه: أبو داود (٢)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٤) - من طريق عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده به نحوه. قال البخاري: (أصح شيء فيه وأشهره حديث عمرو ابن شعيب)، وقال الترمذي: (حديث عبدالله بن عمرو حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب).

وأما حديث عائشة، فرواه الدارقطني (٥) من طريق الوليد بن سلمة الأزدي عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به نحوه. قال ابن حبان: (الوليد بن سلمة الأزدي كان يضع الحديث) (٦).

ورواه الحاكم (٧) من طريق آخر عن حجاج بن منهال، عن هشام الدستوائي، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة به نحوه. وصححه الحاكم، ورجال إسناده ثقات.

وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الدارقطني (٨) عن سليمان بن أبي سليمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن طاوس، عن ابن عباس به.. وقال ابن حجر: (سليمان ضعيف) (٩).

(١) علل الحديث ٤٠٧/١.

(٢) في سننه، في "الطلاق" ٢٥/٢، باب "في الطلاق قبل النكاح" رقم ٢١٩٠.

(٣) في سننه، في "الطلاق" ٤٧٢/٢، باب "ما جاء لا طلاق قبل النكاح" رقم ١١٨١.

(٤) في سننه، في "الطلاق" ٦٦٠/١، باب "لا طلاق قبل النكاح" رقم ٢٠٤٧.

(٥) في سننه ١٥/٤.

(٦) في المجرحين ٨٠/٣.

(٧) في مستدركه ٤١٩/٢.

(٨) في سننه ١٦/٤.

(٩) تلخيص الخبير ٤٢٦/٣.



وأخرجه الحاكم من طريق أيوب بن سليمان عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن عطاء، عن ابن عباس<sup>(١)</sup>..  
قال ابن حجر: (وفيه من لا يعرف)<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث ابن عمر، فأخرجه الحاكم من طريق عاصم بن هلال، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر  
به نحوه<sup>(٣)</sup>.. وفيه عاصم بن هلال.. قال ابن حجر: (فيه لين)<sup>(٤)</sup>، وقال في "التلخيص": (إسناده ثقات)،  
وقال ابن صاعد: (غريب، لا أعرف له علة)<sup>(٥)</sup>.

وأما حديث المسور بن مخرمة، فأخرجه ابن ماجه<sup>(٦)</sup>.. قال ابن حجر: (بإسناد حسن، وعليه اقتصر  
صاحب الإمام، ولكنه اختلف فيه على الزهري: فقال علي بن الحسين بن واقد، عن هشام بن سعد،  
عن الزهري عن عروة عن المسور، وقال حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن  
عائشة). انتهى<sup>(٧)</sup>.

وقال البخاري عندما سأله الترمذي: أي حديث هذا الباب أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال  
البخاري: (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث هشام بن سعد عن الزهري عن عروة  
عن عائشة)، قال الترمذي: (فقلت: إن بشر بن السري، وغيره قالوا عن هشام بن سعد عن الزهري عن  
عروة عن النبي ﷺ مرسلًا)، فقال البخاري: (إن حماد بن خالد روى عن هشام ابن سعد عن الزهري  
عن عائشة عن النبي ﷺ). انتهى<sup>(٨)</sup>.

ومع هذا الاختلاف، فإن هشام بن سعد.. قال ابن حجر عنه: (صدوق، له أوهام)<sup>(٩)</sup>.

وقال الحاكم: (أنا متعجب من الشيخين الإمامين كيف أهملوا هذا الحديث ولم يخرجاه في الصحيحين!  
فقد صح على شرطهما حديث ابن عمر، وعائشة، وعبدالله بن عباس، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبدالله

(١) في مستدرکه ٤١٩/٢.

(٢) تلخیص الحبر ٤٢٦/٣.

(٣) في مستدرکه ٤١٩/٢.

(٤) التقريب ٢٨٦.

(٥) تلخیص الحبر ٤٢٥/٣.

(٦) في سننه، في "الطلاق" ٦٦٠/١، باب "لا طلاق قبل النكاح" رقم ٢٠٤٨.

(٧) تلخیص الحبر ٤٢٧/٣.

(٨) علل الترمذي الكبير ٤٦٥/١.

(٩) التقريب ٥٧٢.

-رضي الله عنهم-) (١). وقال الحاكم بعد ذلك: (إنما لم يخرج الشيخان في كتابيهما هذا الحديث؛ لأنهما وجدا مداره على إسنادين واهيين: أحدهما: عن جوبير عن الضحاك عن الزال بن سيرة عن علي، والثاني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فلذلك لم يقع منهما الاستقصاء في طلب هذه الأسانيد الصحيحة). انتهى (٢).

ولابن معين كلام يخالف ما قاله الحاكم، فقال: (لا يصح عن النبي ﷺ طلاق قبل نكاح، وأصح شيء فيه حديث ابن المنكدر عن سمع طاوساً عن النبي ﷺ مرسلًا).

وقال ابن عبد البر: (روي من وجوه، إلا أنها عند أهل العلم بالحديث معلولة) (٣).

### الحكم العام على أحاديث الباب:

لا شك -مما سبق- أن هذه الروايات التي سبقت تصلح للاحتجاج إذا اجتمعت، ففي بعض الطرق مثل حديث عبدالله بن عمرو، وابن عمر، وما أخرجه الحاكم عن عائشة قوة تصلح للاعتبار مع بعضها البعض، وما ذهب إليه الجصاص من أن حديث علي، ومعاذ، وجابر مضطربة، فهو صواب، والله أعلم.

(١) المستدرک للحاکم ٤١٩/٢.

(٢) المستدرک للحاکم ٤٢٠/٢.

(٣) تلخیص الخبير ٤٢٧/٣-٤٢٨.

## الفصل السادس

### الأحاديث التي ردها لمخالفتها أصلاً من أصول الدين

#### مقدمة

أصول الدين التي ذكرها الشارع هي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ، فهذه أصول الدين التي لا يتم الدين إلا بها ، فمن لا يؤمن بجميع هذه الأصول أو شك فيها أو حاول التشكيك فيها أو في واحدة منها كان كافراً بالله العظيم، ولا حظ له في إسلام ولا نصيب ولا مقام له بين المسلمين بتكذيبه الله ورسوله ؛ وإنكاره أمراً معلوماً من الدين بالضرورة<sup>(١)</sup>.

يرى الجصاص أن خبر الآحاد إذا خالف أصلاً من أصول الدين أنه يكون خيراً مردوداً غير مقبول، وذكر الشوكاني " أن جمهور العلماء ذهبوا إلى أن خبر الآحاد مقبول بشروط منها : أن لا يكون مخالفاً لنص مقطوع به على وجه لا يمكن الجمع بينهما بحال". وهذا هو الصواب ، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ٤٠٧ ، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ٢٣ ، وأصول الدين عند الإمام أبي حنيفة ٤٦١-٤٦٢ .

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ٥٥ ، وانظر أصول الفقه الإسلامي للدكتور أمير عبدالعزيز ١ / ٢١٤ .

## وهو حديث واحد

٨٨/ قال الجصاص: (وقد أجازوا من فعل الساحر ما هو أطم من هذا وأفطع، وذلك أنهم زعموا أن النبي ﷺ سحر، وأن السحر عمل فيه، حتى قال فيه: (إنه يخيل لي أني أقول الشيء وأفعله، ولم أقله ولم أفعله)، وأن امرأة يهودية سحرتة في جف طلعة ومشط ومشاقة، حتى أتاه جبريل -عليه السلام- فأخبره أنها سحرتة في جف طلعة، وهو تحت راعوفة البئر، فاستخرج وزال عن النبي ﷺ ذلك العارض. وقال الله تعالى مكذباً للكفار فيما ادعوه من النبي ﷺ، فقال جل من قائل: ﴿وقال الظالمون إن تتبعون إلا رجلاً مسحوراً﴾ [سورة الفرقان: آية ٨]. ومثل هذه الأخبار من وضع الملحدين؛ تغلباً بالحشوا الطغام، واستجراراً لهم إلى القول بإبطال معجزات الأنبياء -عليه السلام- والقدر فيها، وأنه لا فرق بين معجزات الأنبياء وفعل السحرة، وأن جميعه من نوع واحد، والعجب لمن يجمع بين تصديق الأنبياء -عليهم السلام- وإثبات معجزاتهم، وبين التصديق بمثل هذا من فعل السحرة؛ مع قوله تعالى: ﴿ولا يفلح الساحر حيث أتى﴾ [سورة طه: آية ٦٩]، فصدق هؤلاء من كذبه الله، وأخبر ببطلان دعواه وانتحاله، ولم يقل كل الرواة أنه اختلط عليه أمره، وإنما هذا اللفظ زيد في الحديث ولا أصل له<sup>(١)</sup>.

### التخريج:

الحديث أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup>، من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: (سحر رسول الله ﷺ حتى إنه ليخيل إليه فعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم وهو عندي، دعا الله ودعاه، ثم قال: (أشعرت يا عائشة أن الله قد أفتاني فيما أستفتيه فيه؟) قلت: وما ذاك يا رسول الله؟ فقال: (جائني رجلان، فجلس أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، ثم قال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب<sup>(٤)</sup>)، قال: ومن طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم اليهودي، من بني زريق، قال: في

(١) أحكام القرآن ٦٠/١.

(٢) في صحيحه مع الفتح، في "الطب" ٢٣٢/١٠، باب "السحر" رقم ٥٧٦٣.

(٣) في صحيحه مع شرح النووي، في "السلام" ٢٥٠/١٤، باب "السحر" رقم ٢١٨٩.

(٤) مطبوب: أي مسحور، يقال: طب الرجل إذا سحر. (فتح الباري ٢٣٩/١٠).

ماذا؟ قال: في مُشطٍ ومُشاطة<sup>(١)</sup>، وجُبَّ<sup>(٢)</sup> طَلَعِ نَحْلَةٍ ذَكَرَ، قال: فأين هو؟ قال: في بئر ذي أروان<sup>(٣)</sup> - ومن الرواة من قال: في بئر ذروان - قال: وذروان بئر في بني زريق.. فذهب النبي ﷺ في أناس من أصحابه إلى البئر فنظر إليها وعليها نخل، قال: ثم رجع إلى عائشة فقال: (والله لكأن ماءها نقاعة<sup>(٤)</sup> الحناء، ولكأن نخلها رؤوس الشياطين)، قلت: يا رسول الله.. فأخرجته؟ قال: (لا)، وأما فقد عافاني الله وشفاني، وخشيت أن أثور على الناس منه شراً، وأمر بها فدفنت).

وفي رواية أخرى للبخاري، وفيها: (كان رسول الله ﷺ سحر، حتى كان يُرى أنه يأتي النساء، ولا يأتين...). قال سفيان: (وهذا أشد ما يكون من السحر إذ كان كذا)، وفيه قال: (...ومن طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم - رجل من بني زريق حليف لليهود، كان منافقاً -، قال: وفيه؟ قال: في مشط ومشاقة، قال: وأين؟ قال: في جف طلعة ذكر، وتحت راعوفة في بئر ذروان، قال: فأتى البئر حتى استخرجه، وقال: هذه البئر التي أريتها)<sup>(٥)</sup>.

وفي أخرى لهما مختصراً: (أن النبي ﷺ سحر، حتى كان يخيل إليه أنه يصنع الشيء، ولم يصنعه)<sup>(٦)</sup>. قال ابن حجر: (وقد اختلف - في السحر - هل له حقيقة، أم إنه مجرد خيالات فقط، فذهبت طائفة منهم: أبو جعفر الاستربادي من الشافعية<sup>(٧)</sup>، والخصاص من الحنفية، وابن حزم الظاهري، وغيرهم - أنه مجرد تخيل فقط، وذهب أهل السنة، وجمهور علماء الأمة إلى أن له حقيقة، ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة.. ثم اختلف أصحاب هذا القول: هل له تأثير فقط، بحيث يغير المزاج، فيكون نوعاً من الأمراض، أو ينتهي إلى الإحالة، بحيث يصير الجماد حيواناً مثلاً وعكسه؟ فالذي عليه الجمهور: الأول، وذهبت طائفة قليلة إلى الثاني)<sup>(٨)</sup>.

(١) مشاطة: المشاطة: الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه. (الفتح ٢٣٩/١٠).

(٢) وجب: الجب: هو وعاء طلع النخل. (فتح الباري ٢٤٠/١٠).

(٣) بئر ذي أروان: هي بئر بالمدينة في بستان بني زريق. (فتح الباري ٢٤٠/١٠).

(٤) نقاعة: هي الماء الذي ينقع فيه الحناء. (فتح الباري ٢٤١/١٠).

(٥) في صحيحه مع الفتح، في "الطب" ٢٤٣/١٠، باب "هل يستخرج السحر" رقم ٥٧٦٥.

(٦) في صحيحه مع الفتح، في "الطب" ٢٤٦/١٠، باب "السحر" رقم ٥٧٦٦.

(٧) هو أبو جعفر الاستربادي من أصحاب ابن سريج، وكبار الفقهاء والمدرسين، وأجلة العلماء المرزبين... نقل عنه الرافعي:

أد السحر لا حقيقة له، وإنما هو تخيل... هذا ما ذكره عنه ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية عنه ١٣٤/١.

(٨) فتح الباري لابن حجر ٢٣٣/١٠، وانظر شرح مسلم للنووي ٢٥٠/١٤، وعمدة القارئ للعيني ٢٧٧/٢١.

وقال المازري : ( وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب آخر، فزعم أن يخط منصب النبوة ويشكك فيها، وأن تجويزه يمنع الثقة بالشرع... وهذا الذي ادعاه هؤلاء المبتدعة باطل؛ لأن الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وصحته وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ والمعجزة شاهدة بذلك، وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل. فأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بسببها، ولا كان مفضلاً من أجلها وهو ما يعرض للبشر فغير بعيد أن يخيل إليه من أمور الدنيا ما لا حقيقة له.. وقد قيل: إنه إنما كان يتخيل إليه أنه وطئ زوجاته وليس بواطيء. وقد يتخيل الإنسان مثل هذا في المنام، فلا يبعد تخيله في اليقظة، ولا حقيقة له. وقيل: أنه يخيل إليه أنه فعله وما فعله، ولكن لا يعتقد صحة ما يتخيله، فتكون اعتقاداته على السداد) (١).

وقال القاضي عياض: (وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه، لا على عقله وقلبه واعتقاده.. ويكون معنى قوله في الحديث: (حتى يظن أنه يأتي أهله ولا يأتيهن). ويروى "يخيل إليه" أي: يظهر له من نشاطه، ومتقدم عاداته القدرة عليهن، فإذا دنى منهن أخذته أخذة السحر فلم يأقن، ولم يتمكن من ذلك.. كما يعترى المسحور. وكل ما جاء في الروايات من أنه يخيل إليه فعل شيء لم يفعله، ونحوه، فمحمول على التخيل بالبصر، لا لخلل تطرق إلى العقل، وليس في ذلك ما يدخل لبساً على الرسالة، ولا طعناً لأهل الضلالة) (٢).

وقال القرطبي في تفسيره: (ذهب أهل السنة إلى أن السحر ثابت وله حقيقة، وذهب عامة المعتزلة، وأبو إسحاق الاسترابادي - من أصحاب الشافعي - إلى أن السحر لا حقيقة له، وإنما هو تمويه وتخيل وإيهام؛ لكون الشيء على غير ما هو به، وأنه ضرب من الخفة والشعوذة، كما قال تعالى: ﴿يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى﴾ [طه: آية ٦٦]، ولم يقل تسعى على الحقيقة، ولكن قال: ﴿يخيل إليه﴾، وقال أيضاً: ﴿سحروا أعين الناس﴾ [الأعراف: آية ١١٦]. وهذا لا حجة فيه؛ لأننا لا ننكر أن يكون التخيل وغيره من جملة السحر، ولكن ثبت وراء ذلك أمور جوزها العقل وورد بها السمع، فمن ذلك ما جاء في هذه الآية من ذكر السحر وتعليمه، ولو لم يكن له حقيقة، لم يكن تعليمه، ولا أخبر تعالى أنهم يعملونه الناس، فدل على أنه حقيقة. وقوله تعالى في قصة سحرة فرعون: ﴿وجاءوا بسحرٍ عظيم﴾، وسورة الفلق.. مع اتفاق المفسرين على أن سبب نزولها ما كان من سحر لبيد بن الأعصم.. وهو مما أخرجه

(١) انظر كلامه في شرح مسلم للنووي ٢٥١/١٤، وعمدة القارئ للعيني ٢٨٠/٢١، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٨٦/٧.

(٢) في إكمال المعلم بفوائد مسلم ٨٨/٧.

البخاري، ومسلم، وغيرهما عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (سحر رسول الله ﷺ يهودي من يهود بني زريق، يقال له لبيد بن الأعصم... الحديث) وفيه: أن النبي ﷺ قال لما حل السحر: (إن الله شفاني)؛ والشفاء إنما يكون برفع العلة وزوال المرض، فدل على أنه له حقاً وحقيقة، فهو مقطوع به بإخبار الله تعالى ورسوله على وقوعه.. وعلى هذا أهل الحل والعقد، الذين ينعقد بهم الإجماع، ولا عبرة -مع اتفاقهم- بجملة المعتزلة ومخالفتهم أهل الحق. ولقد شاع السحر وذاع في سباق الزمان، وتكلم الناس فيه، ولم يبد من الصحابة ولا التابعين إنكار لأصله. وروى سفيان عن أبي الأعور عن عكرمة عن ابن عباس قال: (عُلم السحر في قرية من قرى مصر، يقال لها: "الفرما"، فمن كذب به فهو كافر، مكذب لله ورسوله، منكر لما علم مشاهدة وعياناً...<sup>(١)</sup>).

وقال ابن القيم "فصل في هديه ﷺ في علاج السحر الذي سحرته اليهود به": (قد أنكر هذا طائفة من الناس، وقالوا: لا يجوز هذا عليه، وظنوه نقصاً وعبثاً، وليس الأمر كما زعموا، بل من جنس ما كان يعتره ﷺ من الأسقام والأوجاع، وهو مرض من الأمراض، وإصابته به كإصابته بالسم، لا فرق بينهما. وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: (سحر رسول الله ﷺ حتى إن كان يخيل إليه أنه يأتي نساءه.. ولم يأتهم، وذلك أشد ما يكون من السحر...<sup>(٢)</sup>).

وأما ما ذكر الجصاص من الرواية: (أن الذي سحر الرسول امرأة)، فلم أجده في روايات الحديث، وهو مخالف لما في الصحيحين.. والله أعلم.

### الحكم العام على الحديث:

لا شك أن ما ذهب إليه الجصاص في رده لهذا الحديث وإنكاره له لم يكن صواباً، ولذلك أسباب:

- ١- ظاهر بعض الآيات مثل قوله تعالى: ﴿وقال الظالمون إن تتبعون إلا رجلاً مسحوراً﴾.
- ٢- التصديق بالسحر يؤدي إلى بطلان المعجزات، فلا فرق بينهما.
- ٣- لم يقل كل الرواة: إنه اختلط عليه أمره، فهذا اللفظ مزيد في الحديث وليس منه. وهذا القول ضعيف لأنها ثابتة في الصحيحين وغيرهما، وفيما تقدم من أقوال العلماء يرد عليه.

(١) في الجامع لأحكام القرآن ٣٢/٢-٣٣.

(٢) في زاد المعاد ١٢٤/٤.

## الفصل السابع

### الأحاديث التي ردها بسبب الإدراج

مقدمة

#### الحديث المدرج<sup>(١)</sup>

تعريفه :

- (أ) لغة: اسم مفعول من " أدرجت " الشيء في الشيء ، إذا أدخلته فيه وضمته إياه .  
(ب) اصطلاحاً: ما غير سياق إسناده ، أو أدخل في متنه ما ليس منه بلا فصل .

أقسامه :

ينقسم المدرج لى قسمين : مدرج الإسناد ، ومدرج المتن ، وهو أكثره .

دواعي الإدراج :

دواعي الإدراج متعددة أشهرها ما يلي :

- (١) بيان حكم شرعي .
- (٢) استنباط حكم شرعي من الحديث قبل أن يتم الحديث .
- (٣) شرح لفظ غريب في الحديث .

كيف يعرف الإدراج :

يعرف الإدراج بأمر منها:

- (١) وروده منفصلاً في رواية أخرى .
- (٢) التنصيص عليه من بعض الأئمة المطلعين .

---

(١) وانظر للمدرج معرفة علوم الحديث ٣٩ ، والباعث الخبيث ٦١ ، ومحاسن الاصطلاح ٢٠٨ ، والتقيد والايضاح ١٢٧ ، والنكت لابن حجر ٢ / ٨١١ ، ونزهة النظر ٤٥ ، وفتح المغيب ١ / ٢٣٩ ، وتدريب الراوي ١ / ٢٦٨ .



(٣) اقرار الراوي نفسه أنه أدرج هذا الكلام .

(٤) استحالة كونه صلى الله عليه وسلم يقول ذلك .

### حكم الإدراج :

الإدراج مع عدم البيان حرام باجماع العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم ، ويستثنى من ذلك ما كان لتفسير غريب فإنه غير ممنوع ، ولذلك فعلة أمثال الزهري وغيره من الأئمة .

### منهج الجصاص في رده للحديث المدرج :

وعدد الأحاديث في هذا الفصل ( ٤ ) أحاديث ، ومنهجه فيها :

(١) سلك الجصاص في رده للحديث المدرج مسلك المحدثين ، وهو أن الحديث تغير سياق إسناده، أو أدخل في متنه ما ليس منه بلا فصل ؛ فهو عنده مدرج. وهذا حديث واحد .

(٢) حكم على ألفاظ في بعض الأحاديث بالإدراج من تلقاء نفسه، ولم يسبقه أحد إلى ذلك، هذا إذا لم يجد في الطرق الأخرى تصريحاً بالإدراج ، واللفظ محتمل لذلك<sup>(١)</sup>.

(٣) اعتمد في كشف أغلب الألفاظ المدرجة في الأحاديث على الطرق الأخرى لكل حديث. وهذا ثلاثة أحاديث.

### وعباراته التي استعملها هي :

- ومع ذلك فجائز أن يكون قوله.... من قول أبي هريرة؛ لأن الراوي قد يدرج كلامه في الحديث من غير فصل بينهما، لعلم السامع الذي حضره بمعناه، وقد وجد مثل ذلك كثيراً في الأخبار.

- لا يشك أهل العلم بالحديث أن في حديث.... هذا أشياء ليست من كلام النبي ﷺ مدرجة فيه.

- فذكر الجمعة إنما هو من كلام الزهري، فإنه لم يثبت أنه من كلام النبي ﷺ، وجائز أن يكون من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث.

(١) انظر مثلاً : ١ / ١١ - ١٢ ، ٥ / ١٤٦ من كتاب الجصاص .

## الحديث الأول

٨٩ / قال الجصاص: (حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: (لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها...)

ثم قال الجصاص: (وقد ذكر أن قوله: (الزانية هي التي تنكح نفسها) من قول أبي هريرة، وقد روى في حديث آخر عن أبي هريرة هذا الحديث، وذكر فيه: أن أبا هريرة قال: "كان يقال: الزانية هي التي تنكح نفسها")<sup>(١)</sup>.

### التخريج:

الحديث أخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>، والدارقطني<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup> - من طريق جميل بن الحسن العتكي، ثنا محمد بن مروان العقيلي، ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ( لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها). وهذا السند كلهم ثقات، عدا محمد بن مروان العقيلي، قال ابن حجر فيه: (صدوق، له أوهام)<sup>(٥)</sup>. وتابعه مسلم بن عبدالرحمن الجرمي، فرواه عن مخلد بن حسين، عن هشام بن حسان به نحوه. أخرجه الدارقطني<sup>(٦)</sup>، والبيهقي<sup>(٧)</sup>.

قلت: هذا السند كذلك كلهم ثقات إلا مسلم بن عبدالرحمن، قال ابن حبان فيه: (ربما أخطأ)<sup>(٨)</sup>.

١ - وتابعهما عبدالرحمن بن محمد المحاربي، عن عبدالسلام بن حرب، عن هشام به مثله.. إلا أنه قال في آخره: (قال أبو هريرة: وكنا نعد التي تنكح نفسها هي الزانية)، ففرق عبدالسلام بن حرب بين

(١) أحكام القرآن ١٠٢/٢-١٠٤.

(٢) في سننه في "النكاح" ٦٠٥/١، باب "لا نكاح إلا بولي" رقم ١٨٨٢.

(٣) في سننه ٢٢٧/٣.

(٤) في سننه الكبرى ١٠/٧.

(٥) التقريب ٥٠٦.

(٦) في سننه ٢٢٨/٣.

(٧) في سننه الكبرى ١١٠/٧.

(٨) الثقات لابن حبان ١٥٨/٤.

المرفوع والموقوف. أخرج هذا الطريق الدارقطني<sup>(١)</sup>، والبيهقي<sup>(٢)</sup>، ثم قال البيهقي: (وعبدالسلام ابن حرب قد ميز بين المسند من الموقوف، فيشبهه أن يكون قد حفظه.. والله أعلم).

وعبدالسلام بن حرب.. قال ابن حجر: (ثقة، حافظ، له مناكير)<sup>(٣)</sup>.

وتابع عبدالسلام بن حرب على وقف هذه اللفظة (قال أبو هريرة: وكنا نعد التي تنكح نفسها هي الزانية)، خمسة رويه عن هشام، وهم:

١- عبدالرزاق في مصنفه، يمثل حديث عبدالسلام بن حرب<sup>(٤)</sup>.

٢- وحفص بن غياث، يمثل حديث عبدالسلام بن حرب: أخرج حديثه الدارقطني<sup>(٥)</sup>.

٣- والنضر بن شميل، يمثل حديث عبدالسلام بن حرب، أخرج حديثه أيضاً الدارقطني<sup>(٦)</sup>.

٤- والأوزاعي، يمثل حديث عبدالسلام بن حرب، أخرج حديثه البيهقي<sup>(٧)</sup>.

٥- وابن عيينة، يمثل حديث عبدالسلام بن حرب، أخرج ذلك البيهقي<sup>(٨)</sup>.

وقد روى الأوزاعي، وأيوب عن ابن سيرين هذه اللفظة وجعلوها من كلام أبي هريرة<sup>(٩)</sup>.

ومال ابن عبدالهادي في "التنقيح" إلى أن الموقوف أشبه<sup>(١٠)</sup>.

وهذا هو الصواب؛ لأن الثقات - الذين وقفوه - أقوى وأحفظ ممن رواه مرفوعاً، وكذلك تلاميذ

ابن سيرين، مثل: الأوزاعي، وابن عيينة، وأيوب السخيتاني<sup>(١١)</sup>.

(١) في سننه ٢٢٧/٣

(٢) في سننه الكبرى ١١٠/٧.

(٣) التقريب ٣٥٥.

(٤) المصنف ٢٥/٦، رقم ١٠٤٩٤.

(٥) في سننه ٢٧٧/٣.

(٦) في سننه ٢٢٧/٣.

(٧) في سننه الكبرى ١١٠/٧.

(٨) في سننه الكبرى ١١٠/٧.

(٩) ذكر البيهقي في سننه الكبرى ١١٠/٧.

(١٠) نصب الرأية ١٨٨/٣، والمنظوم من تنقيح التحقيق لم يصل هذه الأبواب.

(١١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني ٢٢/١٠.

## الحكم العام على الحديث:

الصواب: أن ما ذهب إليه الجصاص من أن لفظة (وكنا نعد التي تنكح نفسها هي الزانية) وما بعدها من قول أبي هريرة ، وأما بقية الحديث فهو مرفوع.. والله أعلم.

## الحديث الثاني

٩٠/ قال الجصاص: (واحتج الشافعي لكونه (أي الرهن) أمانة بحديث ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ قال: (لا يغلِق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه) قال الشافعي: "ووصله ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ"...

ثم قال الجصاص: (إنما يوصله يحيى بن أبي أنيسة، وقوله: (له غنمه وعليه غرمه) من كلام سعيد ابن المسيب. كما روى مالك، ويونس، وابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن ابن المسيب يقول: (الرهن لمن رهنه، له غنمه وعليه غرمه)، فأخبر ابن شهاب أن هذا قول ابن المسيب، لا عن النبي ﷺ، ولو كان ابن المسيب قد روى عن النبي ﷺ لما قال: (وكان ابن المسيب يقول ذلك)، بل كان يرفعه إلى النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

### دراسة إسناد الحديث

#### في إسناد هذا الحديث:

(١) ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب، أبو الحارث العامري، أحد الأعلام. روى عن عكرمة، ونافع، والزهري. وعنه معمر، وابن المبارك، وابن وهب، والقطان، وعلى ابن الجعد. وكان كبير الشأن، ثقة. توفي سنة ١٥٩<sup>(٢)</sup>.

(٢) والزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، الحافظ المتفق على جلالته. سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨).

(٣) وسعيد بن المسيب بن حزن، الإمام، أبو محمد المخزومي، أحد الأعلام، وسيد التابعين. ثقة حجة فقيه، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥٧).

(١) أحكام القرآن ٢/٢٦٥.

(٢) الكاشف ٢/١٩٤، وانظر ترجمته في تاريخ الدوري ٢/٥٢٥، والتاريخ الكبير ١/١٥٢، والجرح والتعديل ٧/٣١٣، والثقات لابن حبان ٧/٣٩٠، وسير أعلام النبلاء ٧/٤٥٩، وتهذيب التهذيب ٩/٣٠٣.

## التخريج:

الحديث أخرجه مرسلًا: مالك<sup>(١)</sup>، والشافعي<sup>(٢)</sup>، وأبو داود<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup>.

ورواه موصولاً عن أبي هريرة: ابن ماجه<sup>(٥)</sup>، والدارقطني<sup>(٦)</sup>، والحاكم<sup>(٧)</sup>، والبيهقي<sup>(٨)</sup>. وقال الحاكم (صحيح على شرط الشيخين)، وقال الدارقطني: (وهذا إسناد حسن متصل)، وقال ابن حجر: (وصحح أبو داود، والبزار، وابن القطان إرساله)<sup>(٩)</sup>.

وأما بالنسبة للفظه: (له غنمه، وعليه غرمه) قال أبو داود: (قال الزهري: قال ابن المسيب: له غنمه وعليه غرمه)، قال أبو داود: (هذا هو الصحيح)، ثم أخرجه من طريق عباد بن موسى، عن طلحة عن يونس، عن الزهري بإسناده ومعناه، قال: (وكان ابن المسيب يقول: له غنمه وعليه غرمه)<sup>(١٠)</sup>.

وقال ابن عبد البر: (هذه اللفظة، اختلف الرواة في رفعها ووقفها، فرفعها: ابن أبي ذئب، ومعمرو.. وغيرهما - مع كونهم أرسلوا الحديث على اختلاف على ابن أبي ذئب، ووقفها غيرهم. وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده، وبين أن هذه اللفظة من قول ابن المسيب)<sup>(١١)</sup>.

وروى الطحاوي هذا الحديث<sup>(١٢)</sup> فقال: (حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أنه سمع مالكا، ويونس وابن أبي ذئب يحدثون عن ابن شهاب عن ابن المسيب: أن رسول الله ﷺ قال: (لا يغلِق الرهن). وقال يونس بن زيد: (قال ابن شهاب: وكان ابن المسيب يقول: الرهن لصاحبه غنمه، وعليه غرمه).

(١) في الموطأ في "الأقضية" ٧٣٨/٢.

(٢) في مسنده، كتاب "الرهن" ١٤٨.

(٣) في المراسيل ١٤٣.

(٤) في سننه الكبرى ٤٠/٦.

(٥) في سننه، في "الرهن" ٨١٦/٢، باب "لا يغلِق الرهن" رقم ٢٤٤١.

(٦) في سننه ٣٣/٣.

(٧) في مستدرکه ٥١/٢.

(٨) في سننه الكبرى ٣٩/٦.

(٩) تلخيص الخبر ٨٤/٣.

(١٠) تحفة الأشراف ٢١٥/١٣.

(١١) في التمهيد ٤٢٧/٦.

(١٢) في شرح معاني الآثار ١٠٠/٤.

ويؤيد أنها مدرجة: ما أخرجه عبدالرزاق حيث قال: (أنا معمر عن الزهري، عن ابن المسيب: أن رسول الله ﷺ قال: (لا يغلق الرهن ممن رهنه)، قلت للزهري: رأيت قول النبي ﷺ: (لا يغلق الرهن)، أهو الرجل يقول: إن لم آتك بمالك فالرهن لك؟ قال: نعم، قال معمر: ثم بلغني عنه أنه قال: إن هلك لم يذهب حق هذا، إنما هلك من رب الرهن، له غنمه، وعليه غرمه) (١).

### الحكم العام على هذه الزيادة:

الصحيح أن ما قاله الجصاص: من أن قوله: (له غنمه، وعليه غرمه) من كلام ابن المسيب، أدرج في الحديث.. والله أعلم.

---

(١) في مصنف ٢٣٧/٨، رقم ١٥٠٣٣.

## الحديث الثالث

٩١/ قال الجصاص: ( روي عن النبي ﷺ أنه قال: (من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى)، وفي بعض الأخبار ( وإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً ) .

ثم قال الجصاص: أصل الحديث (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك) ، فقال الزهري — وهو راوي الحديث —: "ما أرى الجمعة إلا من الصلاة"، فذكر الجمعة إنما هو من كلام الزهري، والحديث إنما يدور على الزهري ، فمرة يرويه عن سعيد بن المسيب ، ومرة يرويه عن أبي سلمة... (١).

### التخريج:

الحديث أخرجه: ابن ماجه<sup>(٢)</sup>، والنسائي<sup>(٣)</sup>، والدارقطني<sup>(٤)</sup>، والحاكم<sup>(٥)</sup> وصححه، والبيهقي<sup>(٦)</sup> من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: (من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى).

وقد سئل أبو حاتم عن حديث رواه بقية عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها، فقد أدرك).. قال أبو حاتم: (هذا خطأ المتن والإسناد، إنما هو الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: (من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها)، وأما قوله: (من صلاة الجمعة) فليس هذا من الحديث، فوهم في كليهما<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن عدي أيضاً في ترجمة يحيى بن أبي أنيسة<sup>(٨)</sup>، وعلق على زيادة لفظة (الجمعة) حيث قال: (وقد رواه جماعة من الضعفاء عن الزهري، فيهم ياسين الزيات، ومعاوية بن يحيى الصدفي، وحجاج ابن أرطاة.. وغيرهم، والباقون من الثقات عن الزهري قالوا: من أدرك من صلاة ركعة فقد أدرك).

(١) أحكام القرآن ٣٤٠/٥.

(٢) في سننه في إقامة الصلاة ٣٥٦/١، باب "ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة" رقم ١١٢٣.

(٣) في سننه، في "المواقيت" ٢٧٤/١، باب "من أدرك ركعة من الصلاة".

(٤) في سننه ١٢/٢.

(٥) في مستدرکه ٢٩١/١.

(٦) في سننه الكبرى ٢٠٣/٣.

(٧) في علل الحديث ١٧٢/١.

(٨) في الكامل ٧/٢.



وقال ابن عدي بعد اخراجه من طريق بقية عن يونس عن الزهري بنحو ما ذكر ابن أبي حاتم: (وهذا الحديث خالف بقية في إسناده ومتمه، فأما الإسناد فقال: عن سالم عن أبيه، وإنما هو عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، وفي المتن قال: (من صلاة الجمعة) والثقات رووه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، ولم يذكروا (الجمعة)<sup>(١)</sup>).

وقال ابن عدي في "ترجمة الحجاج بن أرطاة" حيث علق على زيادة لفظة (الجمعة) قال: (وهذا لا يرويه الثقات عن الزهري، ولا يذكرون (الجمعة)، وإنما قالوا: "من أدرك من الصلاة ركعة"، وإنما ذكر (الجمعة) مع الحجاج قوم ضعاف، عن الزهري)<sup>(٢)</sup>.

وقد حكم على هذه الزيادة بالوهم أيضاً: ابن خزيمة<sup>(٣)</sup>، والدراقطني<sup>(٤)</sup>. وقال ابن حبان: (إن الطرق المروية في خبر الزهري: (من أدرك من الجمعة ركعة) كلها معللة، ليس يصح منها شيء)<sup>(٥)</sup>.

وبعد رواية البيهقي لهذا الحديث بلفظ: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها) قال: قال الزهري: والجمعة من الصلاة، ثم قال البيهقي: هذا هو الصحيح، وهو رواية الجماعة عن الزهري وفي رواية معمر دلالة على أن لفظ الحديث في الصلاة مطلق، وأنها بعمومها تناول الجمعة كما تناول غيرها من الصلوات).

وأما حديث: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) فقد أخرجه البخاري<sup>(٦)</sup>، ومسلم<sup>(٧)</sup> عن مالك عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

### الحكم العام على هذه اللفظة:

مما سبق يتبين لنا أن لفظة: (الجمعة) التي في الحديث ليست من كلام الرسول ﷺ، بل من كلام الزهري.. وهو ما ذهب إليه الجصاص - رحمه الله - ... والله أعلم.

(١) في الكامل ٢/٢٦٨.

(٢) في الكامل ٢/٥٢٧.

(٣) في صحيحه ٣/١٧٣.

(٤) في العلل ٩/٢١٦.

(٥) في صحيحه ٤/٣٥٢.

(٦) في صحيحه مع الفتح، في "مواقيت الصلاة" ٢/٥٧، باب "من أدرك من الصلاة ركعة" رقم ٥٨٠.

(٧) في صحيحه مع شرح النووي، في "المساجد" ١/٤٢٣، باب "من أدرك من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة" رقم ٦٠٧.

## الحديث الرابع

٩٢/ قال الجصاص: (وفي بعض الأخبار: (وإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً) فإنه لم يثبت أنه من كلام النبي ﷺ، وجائز أن يكون من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث) (١).

### التخريج:

الحديث بتمامه هو: (من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، فإن أدركهم جلوساً صلى الظهر أربعاً) وهو حديث رواه الزهري عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً بهذا اللفظ به. ورواه عن الزهري ثلاثة بنحو هذا الحديث:

(١) ياسين بن معاذ الزيات: أخرج حديثه: ابن عدي (٢)، والدارقطني (٣)، والخطيب البغدادي (٤)، لكن ياسين هذا ضعيف جداً، قال ابن معين: (ليس حديثه بشيء)، وقال البخاري: (منكر الحديث)، وقال النسائي، وابن الجنيد: (متروك)، وقال ابن حبان: (يروى الموضوعات، موته قرب موت الثوري، والثوري مات سنة ١٦١) (٥)، وقال ابن حجر: (ضعيف، متروك) (٦).

(٢) وصالح بن أبي الأخضر: أخرج حديثه: الدارقطني (٧)، والبيهقي (٨)، وصالح هذا هو اليمامي، قال ابن معين فيه: (ليس بالقوي)، وفي أخرى: (ضعيف)، وقال العجلي: (يكتب حديثه، وليس بالقوي)، وقال أبو زرعة: (واهي)، وقال أبو حاتم: (لين الحديث)، وقال البخاري، والنسائي: (ضعيف)، وقال ابن حجر: (ضعيف، يعتبر به) (٩).

(١) أحكام القرآن ٥/٣٤٠.

(٢) في الكامل ٨/٥٣٥.

(٣) في سننه ٢/١٠.

(٤) في تاريخ بغداد ١١/٢٥٧.

(٥) الميزان ٤/٣٥٨، وانظر ترجمته في الضعفاء الكبير ٤/٤٦٤، والجرح والتعديل ٩/٣١٢، والمجروحون ٣/١٤٢.

(٦) في تلخيص الحبير ٢/٨٥.

(٧) في سننه ٢/١١.

(٨) في سننه الكبرى ٣/٢٠٢.

(٩) تهذيب الكمال ١٣/٨، وتقريب التهذيب ٢٧١، وانظر ترجمته في تاريخ الدوري ٢/٢٦٢، والتاريخ الكبير ٤/٢٧٣،

والجرح والتعديل ٤/٣٩٤، وتهذيب التهذيب ٤/٣٨٠.

٣) وسليمان بن أبي داود الحراني بومه: أخرج حديثه: الدارقطني<sup>(١)</sup> ، لكن ضعفه أبو حاتم، وقال البخاري ، والأزدي : (منكر الحديث)، وقال أحمد : ليس بشيء ، وقال أبو زرعة : لين الحديث ، وقال ابن حبان: (إنه لا يحتج به) ، وقال ابن حجر: (متروك)<sup>(٢)</sup> .

قال أبو حاتم الرازي عن هذا الحديث: (لا أصل لهذا الحديث)<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن حبان: (إن الطرق المروية في خبر الزهري كلها معلولة، ليس يصح منها شيء)<sup>(٤)</sup> .

وقد ذكر الدارقطني الاختلاف في هذا الحديث، في السند والمتن، ثم قال: (والصحيح "من أدرك من الصلاة ركعة"...) <sup>(٥)</sup> .

### الحكم العام على هذه الزيادة:

مما سبق يتبين لنا ضعف هذه الزيادة كما ذكر ذلك الجصاص وغيره، وأن طرقها كلها ضعيفة، ولم أجد أحداً صرح بأن الزيادة مدرجة .. والله أعلم .

---

(١) في سننه ١٢/٢ .

(٢) ميزان الاعتدال ٢/٢٠٦ ، وانظر التاريخ الكبير ٤/١١ ، والجرح والتعديل ٤/١١٥ ، والمجروحون ١/٣٣٥ ، ولسان الميزان

٣ / ٩٠ ، وتلخيص الحبير ٢/٨٥ .

(٣) في علل الحديث ١/٢٠٣ .

(٤) في صحيحه ٤/٣٥٢ .

(٥) في علله ٩/٢٢٢ .

## الفصل الثامن

### الأحاديث التي ردها لنكارها

#### مقدمة

#### الحدث المنكر<sup>(١)</sup>

#### تعريفه :

(أ) لغة : هو اسم مفعول من " الانكار " ضد الاقرار .

(ب) اصطلاحاً: عرف علماء الحديث المنكر بتعريفات متعددة أشهرها ثلاثة تعريفات :

(١) هو الفرد الذي لا يعرف متنه من غير روايه، قاله الحافظ البرديجي<sup>(٢)</sup>.

(٢) هو الحديث الذي في إسناده راو فحش غلظه، أو كثرت غفلته، أو ظهر فسقه، ونسبه ابن حجر لغيره<sup>(٣)</sup>.

ومشى على هذا البيقوني في منظومته فقال :

والمنكر الفردُ به راوٍ غداً      تعديله لا يحمل التفردا .

(٣) هو ما رواه الضعيف مخالفاً لما رواه الثقة ، وهو اختيار ابن حجر .

والحديث المنكر من أنواع الحديث الضعيف جداً .

ويقابل المنكر " المعروف " .

---

(١) انظر لموضوع المنكر : مقدمة مسلم ١ / ٥٦ ، والكفاية ١٤٠ ، وعلل الترمذي ١ / ٤٤٨ ، ومحاسن الاصطلاح ١٨٠ ،  
والتقييد والايضاح ١٠٥ ، ونزهة النظر ٢٩ ، والمنظومة البيقونية مع شرحها ٥٠ ، وتدريب الراوي ١ / ٢٣٨ ، وتوضيح الأفكار ٢  
/ ٣ .

(٢) التقييد والايضاح ١٠٥ .

(٣) نزهة النظر ٢٩ .

## منهج الجصاص في رده للحديث المنكر :

وعدد أحاديث هذا الفصل (٥) أحاديث ، ومنهجه فيها:

(١) سلك الجصاص في رده للحديث المنكر بعض مسالك المحدثين ، واستعمل التعريف الثاني والثالث عند حكمه على الحديث بالنكارة.

(٢) اعتمد في رده لهذه الأحاديث على أقوال من سبقه من العلماء . وهذا في حديثين اثنين .

(٣) يرى الجصاص أن الراوي إذا كان كثير الخطأ ، أو متروكاً وانفرد بحديث فإن حديثه منكر<sup>(١)</sup>.

(٤) يتوسع الجصاص بالحكم على الحديث بأنه منكر إذا روى الراوي حديثاً وخالف غيره من الرواة في حديث معين عن شيخ واحد ، فحديثه منكر، سواء كان الراوي مقبولاً أو غير مقبول. وهذا في ثلاثة أحاديث .

## وعباراته التي استعملها هي :

- قد قيل : إن هذين الخبرين منكران.

- قال يعقوب بن شيبه : إن هذا حديث منكر.

- وهذا حديث قد ظهر من السلف النكير على راويه، ومن شرط قبول أخبار الآحاد: تعريها من نكير السلف.

---

(١) انظر الآثار التي حكم عليها الجصاص بالنكارة ١ / ١٣٥ ، ٢ / ٩٥ من كتاب أحكام القرآن .

## الحديث الأول

٩٣/ قال الجصاص - لما تكلم عن أدلة من يقول: إن الطلاق بلفظ الثلاث يرد إلى واحدة-:  
(واحتج بما رواه داود بن الحصين عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته  
ثلاثاً في مجلس، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله ﷺ (كيف طلقتهما؟) قال: طلقتهما ثلاثاً،  
قال: (في مجلس واحد)، قال: نعم، قال: (فإنما تلك واحدة، فأرجعها إن شئت)، قال: فرجعتها).

ثم قال الجصاص: (وقد قيل: إن هذين الخبرين منكرين)<sup>(١)</sup>.

### دراسة إسناد الحديث

في إسناد هذا الحديث:

(١) داود بن الحصين ، القرشي الأموي.. ثقة إلا في عكرمة ، ورؤمي برأي الخوارج ، مشهور،  
سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٩).

(٢) وعكرمة القرشي ، الهاشمي ، أبو عبدالله ، مولى ابن عباس ، ثقة ثبت حجة ، سبقت ترجمته في  
الحديث رقم (١٣).

(٣) وابن عباس: هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب ، ابن عم الرسول ﷺ ، صحابي ، سبقت ترجمته  
في الحديث رقم (٧).

### التخريج:

الحديث أخرجه: أحمد<sup>(٢)</sup>، وأبو يعلى<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup> من طريق محمد بن إسحاق حدثني داود ابن  
الحصين عن عكرمة به نحوه. قال البيهقي: (وهذا الإسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانية رووا عن ابن عباس  
-رضي الله عنهما- فتياه بخلاف ذلك، ومع رواية أولاد ركانة: أن طلاق ركانة كان واحدة...).

(١) أحكام القرآن ٢/٨٥.

(٢) في مسنده ١/٢٦٥.

(٣) في مسنده ٤/٣٧٩، رقم ٢٥٠٠.

(٤) في سننه الكبرى ٧/٣٣٩.

ومع هذا فقد جود إسناد هذا الحديث شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>، وصححه ابن القيم<sup>(٢)</sup>، والشيخ أحمد شاكر<sup>(٣)</sup>، وحسنه الألباني<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبدالرزاق<sup>(٥)</sup>، ومن طريقه أبو داود<sup>(٦)</sup> عن ابن جريج، قال: (أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: (طلق عبدُ يزيد -أبو ركانة وإخوته<sup>(٧)</sup> - أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة.. فذكر الحديث، ثم قال: (راجع امرأته أم ركانة وإخواته<sup>(٨)</sup>)، قال: إني طلقته ثلاثاً يا رسول الله، قال: (قد علمت، راجعها)، وتلا: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: آية ١].

قال الخطابي: (في إسناد هذا الحديث مقال؛ لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع، ولم يسمعه، والمجهول لا تقوم به الحجة، وقد روى أبو داود هذا الحديث بإسناد أجود منه: أن ركانة - رضي الله عنه - طلق امرأته البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال له رسول الله ﷺ: (ما أردت إلا واحدة؟) فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان<sup>(٩)</sup>... قد يحتمل أن يكون حديث ابن جريج إنما رواه الراوي على المعنى دون اللفظ، وذلك أن الناس قد اختلفوا في البتة: فقال بعضهم: هي ثلاثة، وقال بعضهم: هي واحدة. وكان الراوي له يذهب مذهب الثلاث، فحكى أنه قال: (إني طلقته ثلاثاً) يريد البتة التي حكمها عنده حكم الثلاث.... وكان أحمد بن حنبل يضعف طرق هذه الأحاديث كلها). انتهى<sup>(١٠)</sup>.

(١) في الفتاوى الكبرى ٣٣٩/٧.

(٢) في زاد المعاد ٢٦٣/٥.

(٣) في تحقيقه للمسنود ١٢٣/٤، رقم ٢٣٨٧.

(٤) في الإرواء ٧ / ١٤٥.

(٥) في مصنفه ٣٩٠/٦، رقم ١١٣٣٤.

(٦) في سننه، في "الطلاق" ٦٤٥/٢، باب "نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث" رقم ٢١٩٦.

(٧) قوله ( وإخوته ) بالجر، عطف على ركانة أي: وأبو إخوة ركانة. عون المعبود ٦ / ٢٦٦.

(٨) قوله ( وإخوته ) بالجر، أي: وأم إخوته. عون المعبود ٦ / ٢٦٧.

(٩) في سننه، في "الطلاق" ٦٥٥/٢، باب "في البتة" رقم ٢٢٠٦.

(١٠) في حاشية السنن ٦٤٥-٦٤٦.

وقد نص ابن قدامة أيضاً على أن أحمد ضعف إسناد حديث ركانة هذا وتركه<sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمد<sup>(٢)</sup>، وأبو داود<sup>(٣)</sup>، وابن ماجه<sup>(٤)</sup>، و الترمذي<sup>(٥)</sup> - من طرق عن جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عن عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده: أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: (ما أردت؟) قال: واحدة، قال: (الله؟)، قال: الله، قال: (هو علي ما أردت). ثم قال أبو داود: (وهذا أصح من حديث ابن جريج: (أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً)؛ لأنهم أهل بيته وهم أعلم به. وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني رافع عن عكرمة عن ابن عباس).

وقال الترمذي: (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث، فقال: فيه اضطراب، ويروي عن عكرمة عن ابن عباس: أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً<sup>(٦)</sup>).

وذكر الترمذي أيضاً -فيما نقله عن البخاري- أنه مضطرب فيه: تارة قيل فيه: ثلاثاً، وتارة قيل فيه: واحدة، وأصح أنه طلقها البتة، وأن الثلاث ذكرت فيه على هذا المعنى<sup>(٧)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: (إن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة، كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة، وهو تعليل قوي لجواز أن يكون بعض رواه حمل البتة على الثلاث، فقال: طلقها ثلاثاً. فهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس<sup>(٨)</sup>).

### الحكم العام على الحديث:

لا شك أن طريق محمد بن إسحاق - وهو الذي ذكره الجصاص - هو أجود طرق هذا الحديث وسنده حسن، ويؤيد ما ذكرت: ما ذكره ابن القيم حيث قال: (وأما حديث ركانة: أنه طلق امرأته ثلاثاً، وأن رسول الله ﷺ استحلفه ما أراد بها إلا واحدة - فحديث لا يصح. قال أبو الفرج ابن الجوزي

(١) في المعنى ٣٦٦/١٠.

(٢) سقط من الطبعة الميمنية للمسند، وهو موجود في أطراف المسند في ترجمته يزيد بن ركانة ٤٥٦/٥.

(٣) في سننه، في "الطلاق" ٦٥٥/٢، باب "طلاق البتة" رقم ٢٢٠٦.

(٤) في سننه، في "الطلاق" ٦٦١/١، باب "طلاق البتة" رقم ٢٠٥١.

(٥) في سننه، في "الطلاق واللعان" ٤٦٦/٢، باب "ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة" رقم ١١٧٧.

(٦) في العلل الكبير ٤٦١/١، وفي سننه ٤٦٦/٢.

(٧) في مختصر سنن أبي داود ١٣٤/٣، ولم أجده في علل الترمذي ولا سننه.

(٨) في فتح الباري ٣٦٣/٩.



في كتاب "العلل": (قال أحمد: حديث ركانه ليس بشيء). وقال الخلال في كتاب "العلل" عن الأثرم: (قلت لأبي عبد الله حديث ركانة في (البتة)، فضغفه، وقال: ذاك جعله بنيته). وقال شيخنا (ابن تيمية): (الأئمة الكبار العارفون بعلل الحديث: كالإمام أحمد، والبخاري، وأبي عبيد.. وغيرهم - ضعفوا حديث ركانة (البتة)، وكذلك أبو محمد بن حزم، وقالوا: (إن رواته قوم مجاهيل، لا تعرف عدالتهم وضبطهم)، قال: وقال الإمام أحمد: (حديث ركانة (أنه طلق امرأته البتة) لا يثبت)، وقال أيضاً: (حديث ركانه في البتة ليس بشيء)؛ لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس: (أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً) وأهل المدينة يسمون من طلق ثلاثاً: طلق البتة. فإن قيل: فقد قال أبو داود: (حديث البتة أصح من حديث ابن جريج: (أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً)؛ لأنهم أهل بيته، وهم أعلم به - يعني: وهم الذين رواه حديث البتة). فقد قال شيخنا في الجواب: (أبو داود إنما رجح حديث (البتة) على حديث ابن جريج؛ لأنه روى حديث ابن جريج من طريق فيها مجهول، فقال: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبدالرزاق عن ابن جريج، أخبرني بعض ولد أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس قال: (طلق عبدُ يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة ثلاثاً.. الحديث)، ولم يروا الحديث الذي رواه أحمد في مسنده عن إبراهيم بن سعد: حدثني أبي عن محمد بن إسحاق، حدثنا داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما قال: (طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد...)). فهذا رجح أبو داود حديث (البتة) على حديث ابن جريج، ولم يتعرض لهذا الحديث ولا رواه في سننه. ولا ريب أنه أصح الحديثين، وحديث ابن جريج شاهد له وعاضد، فإذا انضم حديث أبي الصهباء<sup>(١)</sup>، إلى حديث ابن إسحاق إلى حديث ابن جريج - مع اختلاف مخارجها، وتعدد طرقها - أفادت العلم بأنها أقوى من حديث (البتة) بلا شك، ولا يمكن من شم روائح الحديث - ولو على بعد - أن يرتاب في ذلك، فكيف يقدم الحديث الضعيف - الذي ضعفه الأئمة ورواه مجاهيل - على هذه الأحاديث. انتهى كلام ابن القيم<sup>(٢)</sup>.

وما ذهب إليه الجصاص من أن هذا الحديث منكر لم يكن صواباً، فحديث ابن إسحاق، ومتابعة ابن جريج له، ويشهد له حديث أبي الصهباء أيضاً، تدل على أن هذا هو المعمول به في عهد النبي ﷺ، وحديث البتة ليس بصحيح، بل هو ضعيف مضطرب.. والله أعلم.

(١) هو الحديث الذي يلي هذا الحديث .

(٢) في إغاثة اللهفان ١/٣٤٩-٣٥١.

## الحديث الثاني

٩٤ / قال الجصاص: (ومما روى أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: (ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وصدراً من خلافة عمر - ترد على الواحدة) قال: نعم.

ثم قال الجصاص: (وقد قيل: إن هذين الخبرين منكران)<sup>(١)</sup>. (يقصد هذا الحديث والحديث الذي قبله).

### دراسة إسناد الحديث

#### في إسناد هذا الحديث:

(١) أبو عاصم: هو الضحاک بن محمد بن مسم الثيباني، النبيل، البصري.. ثقة. سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥٧).

(٢) وابن جريج: هو عبدالمك بن عبدالعزيز، ثقة فقيه فاضل، أحد الأعلام، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥٤).

(٣) وابن طاوس: هو عبدالله بن طاوس بن كيسان اليماني، أبو محمد.. ثقة فاضل عابد، من السادسة. مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة<sup>(٢)</sup>.

(٤) وطاوس: هو ابن كيسان اليماني، يقال اسمه ذكوان، وطاوس لقب، ثقة فقيه فاضل، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧٩).

(٥) وابن عباس: هو عبدالله بن عباس، ابن عم رسول الله ﷺ، صحابي، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧).

(١) أحكام القرآن ٨٦/٢.

(٢) التقريب ٣٠٨، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٥٤٥/٥، وتاريخ الدوري ٣١٤/٢، وائتقات لابن حبان ٤/٧، وسير أعلام السلاء ١٠٣/٦، وتهذيب التهذيب ٦٧/٥.

## التخريج:

الحديث رواه عن ابن عباس ثلاثة:

- ١- أبو الصهباء: وأخرج حديثه: مسلم<sup>(١)</sup>، وأبو داود<sup>(٢)</sup>، والنسائي<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup>.
- ٢- وطائوس: أخرج حديثه: أحمد<sup>(٥)</sup>، ومسلم، والدارقطني<sup>(٦)</sup>، والحاكم<sup>(٧)</sup>، والبيهقي<sup>(٨)</sup>.
- ٣- وأبو الجوزاء: هو أوس بن عبدالله الربيعي: أخرج حديثه: الحاكم<sup>(٩)</sup>، وقال: (صحيح الإسناد، لم يخرجاه).

ثم قال البيهقي: (هذا الحديث أحداً اختلف فيه البخاري ومسلم، فأخرجه مسلم، وتركه البخاري، وأظنه تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس) ثم ساق البيهقي الروايات عنه بوقوع طلاق الثلاث...

ثم قال البيهقي: (فهذه رواية سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وعكرمة، وعمرو ابن دينار، ومالك بن الحارث، ومحمد بن إياس بن البكير، قال: ورويناه عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري، لكنهم عن ابن عباس.. أنه أجاز الثلاث وأمضاهن. وقال ابن المنذر: فغير جائز أن يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئاً ثم يفتي بخلافه)<sup>(١٠)</sup>.

وأجاب ابن القيم عن كلام البيهقي بقوله: (أما المسلك الأول - وهو انفراد مسلم بروايته، وإعراض البخاري عنه - فتلك شكاة ظاهر عنه عارها، وما ضر ذلك الحديث انفراد مسلم به شيئاً؟، ثم هل

(١) في صحيحه مع شرح النووي ١٠/١٠٢، باب "طلاق الثلاث" رقم ١٤٧٢.

(٢) في سننه، في "الطلاق" ٦/٦٤٩، باب "نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث" رقم ٢٢٠٠.

(٣) في سننه، في "الطلاق" ٦/١٤٥، باب "طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول".

(٤) في سننه الكبرى ٧/٣٣٦.

(٥) في مسنده ١/٣١٤.

(٦) في سننه ٤/٤٦-٤٧.

(٧) في مستدرکه ٢/١٩٦.

(٨) في سننه الكبرى ٧/٣٣٦.

(٩) في مستدرکه ٢/١٩٦.

(١٠) السنن الكبرى ٧/٣٣٧-٣٣٨.

تقبلون أنتم، أو أحد مثل هذا في كل حديث ينفرد به مسلم عن البخاري؟ وهل قال البخاري قط: إن كل حديث لم أدخله في كتابي فهو باطل، أو ليس بحجة، أو ضعيف. وكم احتج البخاري بأحاديث خارج الصحيح، ليس لها ذكر في صحيحه من حديث خارج عن صحيحه، وكم صحح من حديث خارج عن صحيحه. وأما مخالفة سائر الروايات له عن ابن عباس، فلا ريب أن عن ابن عباس روايتين صحيحتين بلا شك، إحداهما توافق هذا الحديث، والأخرى تخالفه، فإن أسقطنا رواية برواية مسلم.. الحديث على أنه بحمد الله سالم). ثم أطال ابن القيم في مناقشة أقوال المخالفين في عدم أخذهم بهذا الحديث<sup>(١)</sup>.

### الحكم العام على الحديث:

الحديث صحيح، وأقوى ما خالف به من لم يأخذ بهذا الحديث: أن ابن عباس أفتى بخلاف هذا الحديث، والصواب: أن الحديث مقدم على فتوى الصحابي. ولا وجه لما ذهب إليه الجصاص -بنكاره هذا الحديث- وإن كان قوله موافقاً لقول من رد الحديث، وحكم عليه بالنكارة والشذوذ.. والله أعلم.

---

(١) في زاد المعاد ٥/٢٦٤-٢٦٥.

## الحديث الثالث

٩٥ / قال الجصاص: (فإن احتجوا بحديث يعقوب بن شيبه، قال: حدثنا أبو كامل الجحدري، قال: حدثنا الحارث بن نبهان<sup>(١)</sup>، عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: ( ليس في الخضروات صدقة ...

ثم قال الجصاص: ( قيل له: قد قال يعقوب بن شيبه : إن هذا حديث منكر)<sup>(٢)</sup>.

### داسة إسناد الحديث

في إسناد هذا الحديث:

(١) يعقوب بن شيبه بن الصلت بن عصفور، الحافظ، الكبير، العلامة الفقيه. روى عن علي ابن عاصم، ويزيد بن هارون، وروح بن عبادة، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وابن المديني، وأبي كامل الجحدري، وخلق. وعنه حفيده محمد بن أحمد بن يعقوب، ويوسف بن يعقوب الأزرق، وطائفة. وثقه الخطيب، وغيره. مات سنة ٢٦٢<sup>(٣)</sup>.

(٢) وأبو كامل الجحدري : هو فضيل بن حسين بن طلحة، ثقة، حافظ، من العاشرة، مات سنة سبع وثلاثون ( ومائتان ) ، وله أكثر من ثمانين سنة. وهو أوثق من عمه كامل بن طلحة<sup>(٤)</sup>.

(٣) والحارث بن نبهان الجرمي، أبو محمد البصري. متروك، من الثامنة، مات بعد الستين<sup>(٥)</sup>.

(١) هذا هو الصواب ، وفي المطبوع : الحارث بن شهاب.

(٢) أحكام القرآن ١٧٩/٤.

(٣) سير أعلام النبلاء ٤٧٦/١٢، وانظر ترجمته في تاريخ بغداد ٢٨١/١٤، وتذكرة الحفاظ ٥٧٧/٢، والعبر ٢٥/٢، والنجوم الزاهرة ٣٧/٣، وشذرات الذهب ١٤٦ / ٢ .

(٤) التقريب ٤٤٧ ، وانظر ترجمته في الجرح والتعديل ٧ / ٧١، والثقات لابن حبان ٩ / ١٠ ، وتهذيب الكمال ٢٣ / ٢٦٩ ، وسير أعلام النبلاء ١١ / ١١١ ، وتهذيب التهذيب ٨ / ٢٩٠ .

(٥) التقريب ١٤٨ ، وانظر ترجمته في تاريخ الدوري ٢ / ٩٤ ، والتاريخ الكبير ٢ / ٢٨٤ ، والجرح والتعديل ٣ / ٩١ ، والمجروحون لابن حبان ١ / ٢٢٢ ، وتهذيب الكمال ٥ / ٢٨٨ .

٤) وعطاء بن السائب الثقفي، الكوفي، أحد الأعلام.. على لين فيه ، روى عن أبيه، وابن أبي أوفى، وأبي عبدالرحمن السلمي. وعنه شعبة، والحمادان، والسفيانان، وعلي بن عاصم ، وأمم. ثقة، ساء حفظه بآخره. قال أبو حاتم: (سمع منه حماد بن زيد قبل أن يتغير)، وقال أحمد: (ثقة، رجل صالح، يختم القرآن كل ليلة). قال ذلك الذهبي ، وقال ابن حجر : ( صدوق اختلط ) مات سنة ١٣٦<sup>(١)</sup>.

٥) وموسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ، روى عن أبيه، وأبي ذر، وعن الحكم، وسماك ، وخلق. ثقة، وقور، عابد، كان يسمى المهدي في زمانه. مات في آخر سنة ١٠٣<sup>(٢)</sup>.

٦) وطلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي، أبو محمد، أحد العشرة المبشرين بالجنة. روى عنه بنوه: موسى، ويحيى، وعيسى، وعمران، وإسحاق، وأبو عثمان النهدي. استشهد يوم الجمل سنة ٣٦<sup>(٣)</sup>.

### التخريج:

الحديث أخرجه: البزار<sup>(٤)</sup>، وابن عدي<sup>(٥)</sup>، والدارقطني<sup>(٦)</sup> من طريق الحارث عن عطاء عن موسى ابن طلحة عن طلحة به. وقال البزار: (هذا الحديث رواه جماعة عن موسى بن طلحة مراسلاً، ولا نعلم أحداً قال فيه: عن موسى، عن أبيه - إلا الحارث بن نبهان، عن عطاء بن السائب. ولا نعلم روى عن عطاء، عن موسى بن طلحة عن أبيه إلا هذا الحديث).

وقال الدارقطني: (اختلف فيه عن موسى بن طلحة، فروى عن عطاء بن السائب، فقال: الحارث ابن نبهان، عن عطاء عن موسى بن طلحة. وقال خالد الواسطي: عن عطاء عن موسى بن طلحة مراسلاً، وروى عن الأعمش عن موسى بن طلحة عن أبيه، ورواه الحكم بن عتيبة ، وعبد الملك بن عمير ، وعمر

(١) الكاشف ٢/٢٢٢، والتقريب ٣٩١، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٦/٣٣٨، والثقات للعجلي ٣٨، والتاريخ الكبير ٦/

٤٦٥ والجرح والتعديل ٦/٣٣٢، وتهذيب الكمال ٢٠/٨٦، وتهذيب التهذيب ٧/٢٠٣.

(٢) الكاشف ٢/٣٠٥، وانظر ترجمته في علل ابن المديني ٨٥، والثقات للعجلي ٥٣، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي ١٦٣، والثقات

لابن حبان ٥/٤٠١، وسير أعلام النبلاء ٤/٣٦٤، وتهذيب التهذيب ١٠/٣٥٠.

(٣) الكاشف ١/٥١٤، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٣/٣١٤، والاستيعاب ٢/٧٦٤، وأسد الغابة ٣/٥٩، وتجرید أسماء

الصحابة ١/٢٧٧، والإصابة ٢/٢٢٠.

(٤) في مسنده ٣/١٥٦، رقم ٩٤٠.

(٥) في الكامل ٢/٤٦٠.

(٦) في سنته ٢/٩٦.

ابن عثمان بن موهب - عن موسى بن طلحة عن أنس، وقيل: عن موسى بن طلحة مرسل، وأصحها كلها المرسل<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عدي: (هذا أيضاً لا أعلم يرويه عن عطاء غير الحارث، وقد روي عن غيره)<sup>(٢)</sup>.

وقال الهيثمي: (فيه الحارث بن نبهان، وهو متروك)<sup>(٣)</sup>.

ويشهد له حديث معاذ: أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات، وهي البقول، فقال: (ليس فيها شيء). أخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup>، والدارقطني<sup>(٥)</sup>، والبيهقي<sup>(٦)</sup>. وفي سننه الحسن بن عمارة.. قال الذهبي: (ضعفه)<sup>(٧)</sup>، وقال ابن حجر: (متروك)<sup>(٨)</sup>. وقال الترمذي: (وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلًا).

وأخرجه مرسلًا: عبدالرزاق<sup>(٩)</sup>، و الدارقطني<sup>(١٠)</sup>، والبيهقي<sup>(١١)</sup>.. وهو الصواب كما سبق.

### الحكم العام على الحديث:

ما ذهب إليه الجصاص - بأن الحديث المرفوع منكر - كان صحيحاً، والحديث ضعيف لأمر:

١- أنه من رواية الحارث بن نبهان، وتقدم أنه متروك، ولا ينفعه رواية الحسن بن عمارة لضعفه الشديد أيضاً.

٢- لمخالفته ما رواه خالد الواسطي وغيره؛ إذ رووا الحديث مرسلًا.

(١) في علله ٢٠٣/٤.

(٢) في الكامل ٤٦٠/٢.

(٣) في مجمع الزوائد ٦٩/٣.

(٤) في سننه، في "الزكاة" ٢٣/٢، باب "ما جاء في زكاة الخضروات" رقم ٦٣٨.

(٥) في سننه ٩٧/٣.

(٦) في سننه الكبرى ٩٩/٤.

(٧) الكاشف ٣٢٨/١.

(٨) التقريب ١٦٢.

(٩) في مصنفه ١١٩/٤.

(١٠) في سننه ٩٨/٢.

(١١) في سننه الكبرى ١٢٩/٤.

## الحديث الرابع

٩٦/ قال الجصاص: (ومن جهة السنة، ما روى حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن الشعبي: أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها طلاقاً بائناً، فأنت النبي ﷺ قال: (لا نفقة لك ولا سكنى)، قال: فأخبرت بذلك النخعي، فقال: قال عمر بن الخطاب، وأخبر بذلك، فقال: (لسنا بتاركي آية في كتاب الله، وقول رسول الله ﷺ لقول امرأة لعلها أوهمت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لها السكنى والنفقة). وروى سفيان عن سلمة عن الشعبي عن فاطمة عن النبي ﷺ: (أنه لم يجعل لها حين طلقها زوجها ثلاثاً سكنى ولا نفقة)، فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: قد رفع ذلك إلى عمر، فقال: لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة، (لها السكنى والنفقة).

فقد نص هذان الخبران على إيجاب النفقة والسكنى، وفي الأول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لها السكنى والنفقة)، ولو لم يقل ذلك كان قوله: (لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا) يقضي أن يكون ذلك نصاً من النبي ﷺ في إيجابهما. واحتج المبطلون للسكنى والنفقة، ومن نفي النفقة دون السكنى بحديث فاطمة بنت قيس هذا. وهذا حديث قد ظهر من السلف النكير على راويه، ومن شرط قبول أخبار الآحاد: تعريها من نكير السلف، أنكره عمر بن الخطاب على فاطمة بنت قيس في الحديث الأول الذي قدمناه. وروى القاسم بن محمد: أن مروان ذكر لعائشة حديث فاطمة بنت قيس، فقالت: (لا يضررك أن لا تذكر حديث فاطمة بنت قيس)، وقالت في بعضه: (ما لفاطمة خير في أن تذكر هذا الحديث) يعني قولها: (لا سكنى لك ولا نفقة). وقال ابن المسيب: (تلك امرأة فتنت الناس، استطالت على أحمائها بلسانها، فأمرت بالانتقال)، وقال أبو سلمة: (أنكر الناس عليها ما كانت تحدث به...<sup>(١)</sup>).

### دراسة إسنادي الحديث

#### في إسناد الحديث الأول:

(١) حماد بن سلمة: ثقة عابد.. سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٢).

(١) أحكام القرآن ٣٥٧/٥.



٢) وحماد بن أبي سليمان : مسلم، مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، الكوفي، الفقيه، أبو إسماعيل. روى عن أنس، وابن المسيب، وإبراهيم. وعنه، وعن ابنه إسماعيل، وأبو حنيفة، ومسعر، وشعبة.. ثقة، إمام مجتهد، كريم جواد. قال أبو إسحاق الشيباني: (هو أفقه من الشعبي)، قلت: لكن الشعبي أثبت منه. مات سنة ١٢٠<sup>(١)</sup>.

٣) والشعبي: عامر بن شراحيل، ثقة، مشهور، فقيه فاضل.. سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣).

٤) وفاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية، أخت الضحاك، صحابية مشهورة، وكانت من المهاجرات الأول، وعاشت إلى خلافة معاوية<sup>(٢)</sup>.

### ومن رجال السند الثاني:

١) سفيان : هو الثوري، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة.. سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٣).

٢) وسلمة : هو ابن كهيل، أبو يحيى الحضرمي، من علماء الكوفة، رأى زيد بن أرقم، وروى عن أبي حنيفة، وعلقمة. وعنه سفيان، وشعبة.. ثقة، له مائتان وخمسون حديثاً، مات سنة ١٢١<sup>(٣)</sup>.

### التخريج:

الحديث الأول أخرجه: مسلم<sup>(٤)</sup>، من طريق الشعبي أنه حدّث بخديث فاطمة بنت قيس ؛ أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة . ثم أخذ الأسود كفاً من حصي فحصبه به . فقال : ويلك، تحدث بمثل هذا . قال عمر : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة . لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت . لها السكنى والنفقة ، قال الله عزّ وجل : ( لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجنّ إلاّ أن يأتين بفاحشة مبينة) [سورة الطلاق : آية ١ ] . وأخرجه والترمذي<sup>(٥)</sup>، والنسائي<sup>(٦)</sup> .

(١) الكاشف ٣٤٩/١، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٣٣٢/٦، وتاريخ الدارمي ٧٩، ٦٤٧، والثقات للعجلي ١٢، والثقات لابن حبان ١٥٩/٤، وسير أعلام النبلاء ٢٣١/٥، وتهذيب التهذيب ١٦/٣.

(٢) التقريب ٧٥١، وانظر في الاستيعاب ١٠٩١/٤، وأسد الغابة ٢٣٠/٧، وتهذيب الكمال ٢٦٤/٣٥، والإصابة ٣٧٣/٤.

(٣) الكاشف ٤٥٤/٢، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٣١٦/٦، والتاريخ الكبير ٧٤/٤، والجرح والتعديل ١٧١/٤، وتهذيب التهذيب ١٥٥/٤، وشذرات الذهب ١٥٩/١.

(٤) في صحيحه مع شرح النووي ١٤٦/١٠، باب "ما جاء في المطلقة ثلاثاً نفقة" رقم ٤٦/١٤٨٠.

(٥) في سننه ٤٧١/٢، باب "ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكن لها ولا نفقة" رقم ١١٨٠.

(٦) في سننه ٢٠٩/٦.

وأما الحديث الثاني : فأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>، وأبو داود<sup>(٢)</sup> من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس ، عن النبي ﷺ ، في المطلقة ثلاثاً . قال : ( ليس لها سكنى ولا نفقة ) . هذا لفظ مسلم .

وأنكرت عائشة على فاطمة بنت قيس ذلك، وقالت: (ما لفاطمة خير أن تذكر هذا قولها: (لا سكنى لك ولا نفقة). هذا لفظ مسلم<sup>(٣)</sup>).

وفي لفظ البخاري<sup>(٤)</sup> قالت: (ما لفاطمة، ألا تتقي الله يعني: في قولها: (لا سكنى ولا نفقة)).

لكن ابن القيم قال : ( قال أبو داود في المسائل<sup>(٥)</sup>: سمعت أحمد بن حنبل ، وذكر له قول عمر ( لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة ) ، فلم يصحح هذا عن عمر . وقال الدارقطني : هذا الكلام لا يثبت عن عمر ، يعني قوله ( سنة نبينا ) ، ثم ذكر أحاديث الباب، ثم قال بعد انتهاء آخر الباب : اختلف الناس في المبتوتة ، هل لها نفقة ، أو سكنى ؟ على ثلاث مذاهب ، وعلى ثلاث روايات عن أحمد:

**أحدها** : أنه لا سكنى لها ولا نفقة ، وهو ظاهر مذهبه . وهذا قول علي بن أبي طالب ، وعبدالله ابن عباس ، وجابر ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن ، وعكرمة ، وميمون بن مهران ، وإسحاق ابن راهويه ، وداود بن علي ، وأكثر فقهاء الحديث ، وهو مذهب صاحبة القصة فاطمة بنت قيس ، وكانت تناظر عليه .

**والثاني** : ويروى عن عمر ، وعبدالله بن مسعود : أن لها السكنى والنفقة . وهو قول أكثر أهل العراق ، وقول ابن شبرمة ، وابن أبي ليلى ، وسفيان الثوري ، والحسن بن الصباح ، وأبي حنيفة وأصحابه ، وعثمان البتي ، والعنبري . وحكاها أبو يعلى القاضي في مفرداته رواية عن أحمد ، وهي غريبة جداً .

(١) في صحيحه مع شرح النووي ١٠/١٤٥، باب "ما جاء في المطلقة ثلاثاً نفقة" رقم ٤٤٤/١٤٨٠.

(٢) في سننه في الطلاق ٢ / ٧١٥، باب في نفقة المبتوتة ، رقم ٢٢٨٨.

(٣) في صحيحه مع شرح النووي ١٠/١٥٠، باب "المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها" رقم ١٤٨١.

(٤) في صحيحه مع الفتح ٩/٣٨٧، في الطلاق، باب "قصة فاطمة بنت قيس" رقم ٥٣٢٣، ٥٣٢٤.

(٥) في مسائل أحمد لأبي داود ١٨٤.

والثالث : أن لها السكنى دون النفقة ، وهذا قول مالك والشافعي وفقهاء المدينة السبعة ، وهو مذهب عائشة أم المؤمنين .

وأسعد الناس بهذا الخبر من قال به ، وأنه لا نفقة لها ، ولا سكنى ، وليس مع من رده حجة تقاومه ، ولا تقاربه .

قال ابن عبدالبر<sup>(١)</sup>: (أما من طريق الحجة وما يلزم منها ، فقول أحمد بن حنبل ، ومن تابعة أصح وأحج ، لأنه ثبت عن النبي ﷺ نصاً صريحاً ، فأى شيء يعارض هذا إلا مثله عن النبي ﷺ ، الذي هو المبين عن الله مرداه ، ولا شيء يدفع ذلك ، ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله تعالى ( أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ) [سورة الطلاق : آية ٦] ).

ثم قال ابن القيم : وأما قول عمر ومن وافقه ، فقد خالفه علي وابن عباس ومن وافقهما ، والحجة معهم ، ولو لم يخالفهم أحد منهم لما قبل قول المخالف لقول رسول الله ﷺ ، فإن قول رسول الله ﷺ حجة على عمر وعلى غيره ، ولم يصح عن عمر أنه قال : ( لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة ) فإن أحمد أنكره ، وقال : أما هذا فلا ، ولكن قال : ( لا نقبل في ديننا قول امرأة ) ، وهذا أمر يردده الإجماع على قبول قول المرأة في الرواية ، فأى حجة في شيء يخالفه الإجماع ؛ وترده السنة ، ويخالفه فيه علماء الصحابة ....) إلى آخر كلام ابن القيم<sup>(٢)</sup>.

### الحكم العام على الحديث:

ما ذكره الجصاص - رحمه الله - في كلام العلماء في هذا الحديث صحيح ، والإنكار صح عن عمر وعائشة - رضي الله عنهما - وغيرهما .

(١) في تهذيبه لسنن أبي داود وهي حاشية لمختصر سنن أبي داود للمنذري ٣ / ١٩٠ .

(٢) في التمهيد ١٩ / ١٥١ .

## الحديث الخامس

٩٧ / قال الجصاص: (قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ﴾ [النساء: آية ٢]). روي عن الحسن أنه لما نزلت هذه الآية في أموال اليتامى، كرهوا أن يخالطوهم، وجعل ولي اليتيم يعزل مال اليتيم عن ماله، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ، فأنزل الله: ﴿ويسألونك عن اليتامى قال إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾ [البقرة: آية ٢٢٠].

قال الجصاص: (وأظن ذلك غلطاً من الراوي؛ لأن المراد بهذه الآية إيتاؤهم أموالهم بعد البلوغ، إذ الاختلاف بين أهل العلم أن اليتيم لا يجب إعطاؤه ماله قبل البلوغ، وإنما غلط الراوي بآية أخرى)<sup>(١)</sup>.

### دراسة إسناد الحديث:

ذكر الجصاص الحديث معلقاً عن الحسن، والحسن أرسله.

والحسن البصري: الإمام، ثقة فقيه فاضل مشهور، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٦).

### التخريج:

روى هذا الحديث ابن جرير الطبري في تفسيره، فقال: (حدثنا المثنى قال: حدثنا إسحاق قال: حدثنا أبو زهير عن مبارك عن الحسن قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ﴾ في أموال اليتامى، كرهوا أن يخالطوهم، وجعل ولي اليتيم يعزل مال اليتيم عن ماله، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ، فأنزل الله: ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾ [البقرة: آية ٢٢٠]. قال: فخالطوهم واتقوا)<sup>(٢)</sup>.

وإسناد ابن جرير هذا ضعيف؛ لأمر هي:

(١) المثنى بن إبراهيم الأملي: لم أجد له ترجمة. وقد وثقه الحافظ ابن كثير في تفسيره في مواطن<sup>(٣)</sup>.

(١) أحكام القرآن ٣٣٨/٢.

(٢) تفسير ابن جرير الطبري ١٥٤/٤.

(٣) انظر تفسير كثير ١/١٢٦، ١٥١، ١٩٩.

٢) إسحاق بن الحجاج الطاحوني المقرئ: ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر جرحاً ولا تعديلاً، وذكر السمعاني في الأنساب ما ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل.

روى عن عبدالرحمن بن مغراء، وعبدالله الرازي، وعبدالرزاق، وغيرهم. وعنه المثني بن الأمل، ومحمد بن مسلم، والفضل بن شاذان، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

٣) تدليس مبارك بن فضالة - وقد عنعن - وهو مبارك بن فضالة العدوي، أبو فضالة البصري. روى عن الحسن، وبكر بن عبدالله، وغيرهما. وعنه ابن المبارك، وعبدالرحمن بن مغراء - بفتح الميم وسكون المعجمة ثم راء - وهديبة بن خالد، وخلق.

قال الفلاس: (كان يحيى، وعبدالرحمن لا يحدثنا عنه)، ووصفه بالتدليس الإمام أحمد، ويحيى بن سعيد القطان، والآجري.

وقال ابن معين في رواية: (ليس به بأس)، وفي أخرى: (ضعيف الحديث)، وفي الثالثة: (صالح)، وفي رابعة: (ثقة)، وقال ابن المديني: (صالح وسط)، وقال العجلي: (لا بأس به)، وقال أبو زرعة: (يدلس كثيراً، فإذا قال: حدثنا فهو ثقة)، وقال ابن حجر: (صدوق، يدلس ويسوي)<sup>(٢)</sup>.  
وخلاصة القول فيه أنه: صدوق يدلس.

٤) الإرسال، فهو من رواية الحسن البصري عن النبي ﷺ.

### الحكم العام على هذا الحديث:

إن الحديث الذي علقه الجصاص، ولم يذكره إسناداً، قد رواه ابن جرير الطبري.. وهو ضعيف كما تبين من دراسته.

أما ما ذهب إليه الجصاص فهو الصواب في تفسير هذه الآية، أن الآية «وآتوا اليتامى» المراد بها إيتاؤهم أموالهم بعد البلوغ.

(١) الجرح والتعديل ٢/٢١٧، والأنساب ٤/٢٥.

(٢) تهذيب الكمال ٢٧/١٨٠، وانظر ترجمته في التاريخ الكبير ٧/٤٢٧، والجرح والتعديل ٨/٣٣٨، والثقات لابن حبان ٧/

٥٠١، وتهذيب التهذيب ١٠/٢٨.

وأما تغليظه لأحد الرواة فلم أعرفه، واستدل على تغليظ الراوي بما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (لما أنزل الله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ [الأنعام: آية ١٥٢]، وقوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾ [النساء: آية ١٠] انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿ويستلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾ [البقرة: آية ٢٢٠]، فخلطوا طعامهم بطعامهم، وشرابهم بشرابهم... فهذا هو الصحيح في ذلك.

هذا لفظ الجصاص<sup>(١)</sup>، والحديث رواه أحمد<sup>(٢)</sup>، والحاكم<sup>(٣)</sup>، كلهم من طرق عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

(١) أحكام القرآن ٣٣٨/٢.

(٢) في مسنده ٣٢٥/١.

(٣) في مستدرکه ٢٧٨/٢.

## الفصل التاسع

### الأحاديث التي ردها لأن الراوي حدث بالحديث ثم نسيه

#### مقدمة

عن من حدث بحديث ثم نسيه<sup>(١)</sup>

#### تعريفه :

هو أن لا يذكر الشيخ رواية ما حدث به تلميذه عنه .

#### حكم روايته :

(١) الرد : إن نفاه الشيخ نفيًا جازماً ، بأن قال : ما روئته . أو هو يكذب علي . ونحو ذلك .

(٢) القبول : إن تردد الشيخ في نفيه ، كأن يقول : لا أعرفه أو لا أذكره ونحو ذلك .

#### هل يعتبر رد الحديث قادحاً في واحد منهما ؟

لا يعتبر رد الحديث قادحاً في واحد منهما-الشيخ والتلميذ- لأنه ليس أحدهما أولى بالطعن من الآخر .

#### منهج الجصاص فيمن حدث بحديث ثم نسيه :

قال الجصاص -رحمه الله- : ( كان كثير من شيوخنا يستدل على فساد حديث سليمان بن موسى عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قال : (أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل) بما ذكر ابن جريج أنه سأل الزهري عنه .

فإن قيل : فقد يحتمل أن ينساه بعد روايته إياه ، فينبغي أن يقبل رواية الثقة عنه .

قيل له : ويحتمل أن يكون الراوي نسي فظن أنه يزيد ، فسمعه منه ، وهو إنما سمعه من غيره . فالنسيان جائز عليهما جميعاً ، فلما جعلت المروي عنه أولى بالنسيان من الراوي ؟

وأما من لا يفسد الحديث بإنكار المروي عنه له ، فإنه يذهب فيه إلى أن رواية الثقة مقبولة ، والنسيان جائز على المروي عنه ، فلا يفسده .

(١) انظر: الكفاية ١٣٨ ، ومقدمة ابن الصلاح ١٠٥ ، ومحاسن الاصلاح ٢٣٣ ، والتقييد والإيضاح ١٥٤ ، ونزهة النظر ٧٥ ،

وفتح المغيب ١ / ٣٣٩ ، وتدريب الراوي للسيوطي ١ / ٣٣٤ ، وتوضيح الأفكار ٢ / ٢٤٣ .

وقد قبل النبي ﷺ قول أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- حين قال ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فأقبل عليهما، فقال: أحق ما يقول ذو اليمين؟ فقالا: نعم<sup>(١)</sup>، فقبل خبرهما.

وقبل عمر قول أنس في أمان الهرمزان، حين قال له: أتكلم بكلام حي أم بكلام ميت؟ فقال: تكلم بكلام حي، ولم يذكر عمر ما قاله له من ذلك، ثم قبل قول من أخبر به.

وهذا عندنا لا يلزم من خالفه في ذلك؛ لأنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ في قصة ذي اليمين، وعمر في قصة الهرمزان - ذكرا ذلك بعد إخبار من أخبرهما به<sup>(٢)</sup>.

الحكم على حديث من حدث بحديث ثم نسي عند الجصاص الرد؛ سواء أنكره الشيخ أو لم ينكره.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في المساجد، باب تشبيك الأصابع في المسجد، وغيره ٤٦٩/١، ومسلم في المساجد، باب السهو في الصلاة رقم ٥٧٣.

(٢) الفصول ٣/١٨٣-١٨٥.



## الحديث الأول

٩٨/ قال الجصاص: (وأما حديث سهيل، فإن محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري، قال: حدثنا الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة: (أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد). قال أبو داود: وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال: أخبرنا الشافعي عن عبدالعزيز، قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة -وهو عندي ثقة-: أي حدثته إياه ولا أحفظه).

قال عبدالعزيز: (وقد كانت أصابت سهيلاً علة أزلت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه).

(وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن داود الإسكندراني، قال: حدثنا زياد -يعني ابن يونس- قال: حدثني سليمان بن بلال عن ربيعة، بإسناد أبي مصعب، ومعناه قال سليمان: فلقيت سهيلاً، فسألته عن هذا الحديث، فقال: ما أعرفه، فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك، قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني).

ومثل هذا الحديث لا يثبت به شريعة مع إنكار من روى عنه إياه وفقد معرفته به، فإن قال قائل: يجوز أن يكون رواه ثم نسيه، قيل له: ويجوز أن يكون قد وهم بدياً فيه وروى ما لم يكن سمعه، وقد علمنا أنه كان آخر أمره جحوده وفقد العلم به فهو أولى<sup>(١)</sup>.

### دراسة إسناد الحديث

في إسناد هذا الحديث:

(١) محمد بن بكر، أبو بكر بن داسه، ثقة.. سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧).

(٢) وأبو داود: سليمان بن الأشعث، صاحب السنن، ثقة حافظ، من كبار العلماء.. سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧).

(١) أحكام القرآن ٢/٢٥٠.

٣) وأحمد بن أبي بكر، أبو مصعب الزهري المدني، الفقيه، قاضي مدينة رسول الله ﷺ. روى عن إبراهيم بن سعد الزهري، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم، ومالك بن أنس، والدراوردي، وموسى بن شيبة، وغيرهم. وعنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم.

قال أبو زرعة، وأبو حاتم: (صدوق)، وكذا قال ابن حجر. وقال الذهبي: (ثقة)<sup>(١)</sup>.

٤) والدراوردي: هو عبدالعزیز بن محمد بن عبيد، أبو محمد المدني. روى عن إبراهيم بن عقبة، وأسامة بن زيد، وحמיד الطويل، وربيعه بن أبي عبدالرحمن، وزيد بن أسلم، وأبو حازم، وأمم. وعنه أبو مصعب الزهري، وإسحاق بن راهويه، وخلف بن هشام، وخلاد بن أسلم، والثوري، وأمم.

وثقه: مالك، وابن سعد، وابن معين - في رواية، وقال في أخرى: (ليس به بأس)، وكذا قال النسائي.

وقال أحمد بن حنبل: (إذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ)، وقال أبو زرعة: (سيئ الحفظ، فرما حدث من حفظه الشيء فيخطئ). مات سنة ١٨٧<sup>(٢)</sup>.

٥) وربيعه بن أبي عبدالرحمن، التيمي، مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بريعة الرأي، واسم أبيه فروخ.. ثقة فيه مشهور.. قال ابن سعد: (وكانوا يتقونه لموضع الرأي)، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين على الصحيح<sup>(٣)</sup>.

٦) وسهيل بن أبي صالح السمان، صدوق، ساء حفظه، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٤).

٧) وأبوه أبو صالح ذكوان السمان الزيات، ثقة.. سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٤).

(١) تهذيب الكمال ٢٧٨/١، وانظر ترجمته في الجرح والتعديل ٤٣/٢، والتاريخ الكبير ٥/٢، وتذكرة الحفاظ ٦٠/٢، وسير

أعلام النبلاء ٤٣٦/١١، وتهذيب التهذيب ٢٠/١، والتقريب ٧٨.

(٢) تهذيب الكمال ١٨٧/١٨، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٤٢٤/٥، وتاريخ الدوري ٣٦٧/٢، والجرح والتعديل ٥/

٣٩٥، وسير أعلام النبلاء ٣٢٤/٨، وتهذيب التهذيب ٣٥٣/٦.

(٣) التقريب ٢٠٧، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٢١٧/٩، وتاريخ الدوري ١٦٣/٢، وعلل أحمد ١٦٥/١، وتاريخ بغداد

٤٢٠/٨، وسير أعلام النبلاء ٨٩/٦، وتهذيب التهذيب ٢٥٨/٣.

٨) وأبو هريرة : هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي، صحابي جليل.. سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٢).

### التخريج:

أخرجه أبو داود فقال: حدثنا أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري، قال: حدثنا الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة: (أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد).

قال أبو داود: وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال: أخبرنا الشافعي عن عبدالعزيز، قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة - وهو عندي ثقة - أني حدثته إياه ولا أحفظه. قال عبدالعزيز: (وقد كانت أصابت سهيلاً علة أزال بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه) <sup>(١)</sup>.

وأخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup>، وابن ماجه <sup>(٣)</sup>، والطحاوي <sup>(٤)</sup> - من طريق عبدالعزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن به. وقال الترمذي: (حديث حسن غريب). وفي "العلل" لابن أبي حاتم:

(قيل لأبي: يصح حديث أبي هريرة في اليمين مع الشاهد؟ فوقف وقفة فقال: ترى الدراوردي - يعني: عبدالعزيز بن محمد - ما يقول؟ يعني قوله قلت لسهيل: فلم يعرف. قلت: فليس نسيان سهيل دافعاً لما حكى عنه ربيعة، وربيعة ثقة، والرجل يحدث الحديث وينسى، قال: أجل هكذا هو، ولكن لم نر أنه تبعه متابع على روايته، وقد روى عن سهيل جماعة كثيرة ليس عند أحد منهم هذا الحديث، قلت: إنه يقول: "كذا ولعل الصواب أنك تقول"، بخبر الواحد، قال: أجل غير أني لا أدري لهذا الحديث أصلاً عن أبي هريرة أعتبر به، وهذا أصل من الأصول لم يتابع عليه ربيعة) <sup>(٥)</sup>.

(١) في سننه، في "الأفضية" ٣٤/٤، باب "القضاء باليمين والشاهد" رقم ٣٦١٠.

(٢) في سننه، في "الأحكام" ٢٠/٣، باب "ما جاء في اليمين مع الشاهد" رقم ١٣٤٣.

(٣) في سننه، في "الأحكام" ٧٩٣/٢، باب "القضاء بالشاهد واليمين" رقم ٢٣٦٠.

(٤) في شرح معاني الآثار ١٤٤/٤.

(٥) علل الحديث ٤٦٣/١.

لكن يبدو أن هذه المحاوره قد أثمرت ثمرتها في نفس أبي حاتم - رحمه الله - فقد روى عنه ابنه أيضاً أنه ذهب أخيراً إلى صحة الحديث، فقال في "العلل" أيضاً: (سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: (أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين) فقالا: هو صحيح، قلت: يعني أنه يروى عن ربيعة هكذا، قلت: فإن بعضهم يقول عن سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت، قال: وهذا أيضاً صحيح، جميعاً صحيحين) (١).

وقد وجدت له أصلاً من طريق آخر عن أبي هريرة، أخرجه: ابن عدي فقال: ثنا محمد بن منير، ثنا إبراهيم بن الهيثم، ثنا عبدالله بن نافع بن أبي نافع القرشي، ثنا المغيرة بن عبدالرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة "أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد" (٢). وأخرجه البيهقي من طريق ابن عدي (٣).. وروياً عن الإمام أحمد أنه قال: (ليس في هذا الباب حديث أصح من هذا).

### دراسة إسناد هذه المتابعة:

(١) محمد بن منير بن صغير المطيري ، قال الدارقطني عنه : ليس بالمشهور ، ووهم في حديث ، ووثقه الخطيب ، ووصفه البرقاني بأنه حافظ ، وأثنى عليه (٤).

(٢) وإبراهيم بن الهيثم البلدي ، وثقه الدارقطني، والخطيب ، وذكره ابن عدي في الكامل وقال: (حديثه مستقيم سوى حديث الغار فإنه كذبه فيه الناس وواجهوه أولهم البرديجي ، وأحاديثه جيدة، وقد فتشت حديثه الكثير فلم أجد له حديثاً منكراً يكون من جهته) .

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخطيب : (قد روى حديث الغار عن الهيثم بن جميل جماعة (يعني غير إبراهيم بن الهيثم) وإبراهيم عندنا ثقة ثبت لا يختلف شيوخنا فيه ، وما حكاه ابن عدي من الإنكار عليه لم أر أحداً من علمائنا يعرفه ولا يؤثر قدهاً فيه ، لأن جماعة من المتقدمين أنكروا عليهم بعض رواياتهم ، ولم يمنع ذلك من الاحتجاج بهم) (٥).

(١) علل الحديث ٤٦٩/١.

(٢) في الكامل ٧٨/٨.

(٣) في السنن الكبرى ١٠/١٦٩.

(٤) تاريخ بغداد ٣/ ٣٠٩ ولسان الميزان ٥/ ٣٩٦.

(٥) الكامل لابن عدي ١/ ٤٤٣ ، والثقات لابن حبان ٨/ ٨٨ ، وتاريخ بغداد ٦/ ٢٠٦ ، ولسان الميزان ١/ ١٢٣.

(٣) **وعبدالله بن نافع بن أبي نافع القرشي**، أبو محمد المدني، ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨) .

(٤) **والمغيرة بن عبدالرحمن بن عبدالله الحزامي**، المدني، لقبه قصي، ثقة له غرائب<sup>(١)</sup>.

(٥) **وأبو الزناد** : هو عبدالله بن ذكوان القرشي، أبو عبدالرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد، ثقة فقيه، من الخامسة، مات سنة ثلاثين ومائة، وقيل بعدها<sup>(٢)</sup>.

(٦) **والأعرج** : هو عبدالرحمن بن هرمز، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥٢) .

(٧) **وأبو هريرة** : هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي، من أصحاب رسول الله ﷺ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٢) .

فهذه متابعة إسنادها صحيح لحديث سهيل، وتدل على ثبوته عن أبي هريرة.. والله أعلم.

### الحكم العام على الحديث:

ثبت من خلال كلام أبي حاتم الرازي صحة الحديث، حيث حكم عليه بذلك، وكذلك يعضده المتابعة التي أخرجها ابن عدي، والبيهقي، وما ذهب إليه الجصاص في رده لهذا الحديث غير صواب، والله أعلم.

(١) التقريب ٥٤٣.

(٢) التقريب ٣٠٢.

## الحديث الثاني

٩٩ / قال الجصاص: (واحتجوا بما رواه النبي ﷺ أنه قال: (أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل...)

ثم قال الجصاص: (فأما الحديث الأول -يريد هذا الحديث- فغير ثابت، وقد بينا علله في شرح الطحاوي<sup>(١)</sup>).

وقد بين الجصاص ذلك في كتابه الفصول فقال -رحمه الله-: (كان كثير من شيوخنا يستدل على فساد حديث سليمان بن موسى عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: (أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل) بما ذكر ابن جريح أنه سأل الزهري عنه، فإن قيل: فقد يحتمل أن ينسأه بعد روايته إياه، فينبغي أن يقبل رواية الثقة عنه.

قيل له: ويحتمل أن يكون الراوي نسي فظن أنه يزيد، فسمعه منه، وهو إنما سمعه من غيره، فالنسيان جائز عليهما جميعاً، فلما جعلت المروي عنه أولى بالنسيان من الراوي<sup>(٢)</sup>).

### التخريج:

أخرجه موصولاً: أحمد<sup>(٣)</sup>، وأبو داود<sup>(٤)</sup>، والترمذي<sup>(٥)</sup>، وابن ماجه<sup>(٦)</sup> - من طرق عن ابن جريح، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ به مثله.

### وفي إسناد هذا الحديث:

(١) ابن جريح: هو عبدالمملك بن عبدالعزيز هو عبدالمملك بن عبدالعزيز، ثقة فقيه فاضل، أحد الأعلام، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥٤).

(١) أحكام القرآن ٢/١٠٣.

(٢) الفصول ٣/١٨٣-١٨٥.

(٣) في مسنده ٦/٤٧-١٦٥.

(٤) في سننه ٢/٢٢٩، في النكاح، باب "ما جاء لا نكاح إلا بولي" رقم ٢٠٨٣.

(٥) في سننه ٢/٢٨٠، في النكاح، باب "لا نكاح إلا بولي" رقم ١١٠٢.

(٦) في سننه ١/٦٠٥، في النكاح، باب "لا نكاح إلا بولي" رقم ١٨٧٩.

٢) وسليمان بن موسى، القرشي، الأشدق، صدوق ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ٣٨ ) .

٣) والزهري : هو محمد بن مسلم، أحد الأئمة الأعلام. قد سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨).

٤) وعروة بن الزبير: ثقة، فقيه. قد سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨).

٥) وعائشة -رضي الله عنها-: قد سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٨).

قال الترمذي: "وحدِيث عائشة -رضي الله عنها- في هذا الباب عن النبي : ( لا نكاح إلا بولي)

حديث حسن . رواه ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ . ورواه الحجاج بن أرطاة، وجعفر بن ربيعة عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ، عن النبي ﷺ .

وروي عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري ، عن عروة، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، قال ابن جريج: "ثم لقيت الزهري، فسألته فأنكره ، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا" (١).

وقال الخطابي: (وقد تكلم بعض أهل العلم في إسناد هذا الحديث وضعفه بشيء: قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري، فذكرت ذلك له -هذا الحديث- فلم يعرفه) (٢).

### وقد تكلم العلماء على كلام ابن جريج:

- قال الإمام أحمد: (إن ابن جريج له كتب مدونة، وليس هذا في كتبه) (٣).

- وقال ابن حجر: (وأعل ابن حبان، وابن عدي، وابن عبد البر، والحاكم، وغيرهم -الحكاية عن ابن جريج ، وأجابوا عنها على تقدير الصحة، بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه) (٤).

قلت: ولم ينفرد سليمان بن موسى بروايته عن الزهري، بل تابعه جماعة منهم:

(١) سنن الترمذي ٢/٢٨٠، في النكاح، باب "لا نكاح إلا بولي" رقم ١١٠٢.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٣/٢٨-٢٩.

(٣) في مستدرک الحاكم ٢/١٦٨.

(٤) في تلخيص الحبير ٣/٣٢٥.

١ - جعفر بن ربيعة: أخرج حديثه أحمد<sup>(١)</sup>، وأبو داود<sup>(٢)</sup>. وقال أبو داود: (جعفر لم يسمع من الزهري، كتب إليه). (وجعفر ثقة) وسبقت ترجمته في الحديث رقم (٢).

٢ - والحجاج بن أرطاة: أخرج حديثه أحمد<sup>(٣)</sup>، وابن ماجه<sup>(٤)</sup>. والحجاج قال الذهبي فيه: (أحد الأعلام، على لين فيه)، وقال ابن حجر: (صدوق، كثير الخطأ والتدليس)<sup>(٥)</sup>.

٣ - وعبيد الله بن أبي جعفر: أخرج حديثه: الطحاوي<sup>(٦)</sup>. وفي إسناده ابن لهيعة: وهو (صدوق، اختلط بعد احتراق كتبه). وقد سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥).

٤ - وأيوب بن موسى: أخرج حديثه: ابن عدي<sup>(٧)</sup>، وفي إسناده عبدالله بن فروخ الإفريقي.. قال ابن حجر فيه: (صدوق، يغلط)<sup>(٨)</sup>.

وزاد ابن عدي فيمن تابع سليمان بن موسى، حيث قال: (يزيد بن أبي حبيب، وأيوب بن موسى، وابن عيينة، وإبراهيم بن سعد - وكل هؤلاء طرقهم غريبة، إلا حديث حجاج بن أرطاة، فإنه مشهور، رواه عنه جماعة)<sup>(٩)</sup>.

وزاد أبو الحسن الدارقطني: محمد بن إسحاق، وقرّة بن عبدالرحمن، حيث قال: (والدليل على أن الزهري نسي: أن هذا الحديث رواه جعفر بن ربيعة، وقرّة بن عبدالرحمن، وابن إسحاق، فدل على ثبوته عنه)<sup>(١٠)</sup>.

(١) في مسنده ٦٦/٦.

(٢) في سننه ٥٨٦/٢، في النكاح، باب "في الولي" رقم ٢٠٨٤.

(٣) في مسنده ٢٦٠/٦.

(٤) في سننه ٦٠٥/١، في النكاح، باب: "لا نكاح إلا بولي" رقم ١٨٨٠.

(٥) الكاشف ٣١١/١، والتقريب ١٥٢.

(٦) الكامل لابن عدي ٢٥٦/٤.

(٧) في الكامل ٣٣٣/٥.

(٨) التقريب ٣١٧.

(٩) في شرح معاني الآثار ٧/٣.

(١٠) نصب الراية ١٨٧/٣، ولم أجد في كتاب العلو المخطوط، ولا المطبوع.



وزاد أبو القاسم بن مندة: هشام بن سعد، وموسى بن عقبة<sup>(١)</sup>.

وقد تابع الزهري: هشام بن عروة، ورواه عن هشام جمع منهم:

١- أبو مالك الجنيبي: أخرج حديثه: أبو نعيم<sup>(٢)</sup>، وأبو مالك: "هو عمرو بن هاشم" قال ابن حجر فيه: (لين الحديث)<sup>(٣)</sup>.

٢- ومندل بن علي العتري: أخرج حديثه أبو يعلى<sup>(٤)</sup>، وقال في هذا الحديث ابن معين: (ليس بشيء)<sup>(٥)</sup>.

٣- وجعفر بن برقان: أخرج حديثه: الطبراني<sup>(٦)</sup> في الأوسط، وفي إسناده علي بن جميل الرقي.. كذبه ابن حبان، وضعفه الدارقطني<sup>(٧)</sup>. وقال ابن عدي: (حدث بالبواطيل عن ثقات الناس، ويسرق الحديث).

٤- يزيد بن سنان التميمي، أبو فروة الرهاوي: أخرج حديثه الدارقطني<sup>(٨)</sup>. قال الزيلعي: (هو وابنه محمد ضعيفان)<sup>(٩)</sup>.

٥- وابن جريج: أخرج حديثه ابن عدي<sup>(١٠)</sup>، وأبو نعيم<sup>(١١)</sup>. وفي إسناده مطرف بن مازن، قال ابن معين فيه: (كذاب)، وقال النسائي: (ليس بثقة)<sup>(١٢)</sup>.

(١) تلخيص الحبير ٣/٣٢٤.

(٢) أخبار أصبهان ٢/٢٣٩.

(٣) التقريب ٤٢٧.

(٤) في مسنده ٨/١٩١.

(٥) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٧/١٠٧.

(٦) في معجمه الأوسط ٧/٤٦٩.

(٧) لسان الميزان لابن حجر ٤/٢٠٩.

(٨) في سننه ٣/٢٢٧.

(٩) نصب الراية ٣/١٨٧.

(١٠) في الكامل ٨/١١٠.

(١١) في أخبار أصبهان ١/٢٦٢.

(١٢) في الكامل ٨/١١٠.

٦- وعثمان بن عبدالرحمن الواقصي: أخرج حديثه الطبراني<sup>(١)</sup>، وعثمان بن عبدالرحمن. قال ابن حجر: (متروك)<sup>(٢)</sup>.

٧- وزمعة بن صالح: أخرج حديثه: الترمذي<sup>(٣)</sup>، وأبو يعلى<sup>(٤)</sup>. وزمعة قال فيه ابن حجر: (ضعيف)<sup>(٥)</sup>.

ويشهد له حديث ابن عباس عند الطبراني<sup>(٦)</sup>. قال الهيثمي: (وفيه أبو يعقوب غير مسمى، فإن كان هو التوام فقد وثقه ابن حبان، وضعفه ابن معين. وإن كان غيره، فلم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات)<sup>(٧)</sup>.

ويشهد له أيضاً حديث جابر، أخرجه الطبراني<sup>(٨)</sup>، ولفظه: (لا نكاح إلا بولي، وأيما امرأة تزوجت بغير ولي فنكاحها باطل). وفيه عبدالله بن بزيع.. قال الدارقطني فيه: (لين ليس بمتروك)، وقال ابن عدي: (ليس بحجة)<sup>(٩)</sup>.

### الحكم العام على الحديث:

بعد النظر في الطرق السابقة أقول:

- أما طريق ابن جريج، فبعد النقل عن العلماء فيما قاله ابن جريج، وكلامهم فيه، فقد صحح هذا الطريق جمع: ابن معين<sup>(١٠)</sup>، والترمذي، والحاكم<sup>(١١)</sup>، وابن الجوزي<sup>(١٢)</sup>.

(١) في معجمه الأوسط ١٠/١٣٥.

(٢) التقريب ٣٨٥.

(٣) في العلل الكبير ١/٤٣٠.

(٤) في مسنده ٨/١٣٩.

(٥) التقريب ٢١٨.

(٦) في المعجم الأوسط ١/٤٨٢، رقم ٨٧٧.

(٧) مجمع الزوائد ٤/٢٨٥.

(٨) في المعجم الأوسط ٥/٢٤٦، رقم ٤٤٨٨.

(٩) في ميزان الاعتدال ٢/٣٩٦.

(١٠) الكامل ٤/٢٥٣.

(١١) مستدرک الحاکم ٢/١٦٨.

(١٢) التحقيق في أحاديث الخلاف ٢/٢٥٥.

- وأما متابعات سليمان بن موسى ، والتي بلغت إحدى عشرة تدل - كما قال الدارقطني - على ثبوت الحديث عن الزهري، وأنه نسيه، وهي بمجموعها تعطي الحديث قوة.
  - وأما متابعات رواية هشام، فبعضها ضعيف، وبعضها ضعيف جداً.
  - وأما الشاهدان، فكلاهما ضعيف.
- فحديث عائشة بمجموع طرقه ومتابعاته وشواهدة صحيح لغيره... والله أعلم.

## الخاتمة والتوصيات

هذه أهم وأبرز النتائج التي توصلت إليها، وبيان لأهم التوصيات التي أفرزتها هذه الدراسة.

### أولاً: النتائج:

١- عاش الجصاص ما بين سنة ٣٠٥ وسنة ٣٧٠ وقد كان عصر الجصاص -رحمه الله- مليئاً بأحداث كثيرة، من أهمها:

أ) ضعف خلفاء الدولة العباسية في وقته، وسوء أحوالهم وظلمهم؛ حيث أدى ذلك إلى انقسام الدولة إلى دويلات.

ب) ظهور حركات وفرق مخالفة لأهل السنة، مثل: البويهيين، والإسماعيلية، والقرامطة.. وغيرهم.

ج) ازدهار الحركة العلمية، من نشر للعلم، وكثرة التصانيف، وبروز كثير من العناء الذين كان لهم أثر في تقدم العلوم وازدهارها.

٢- أما حياة الجصاص -رحمه الله- فقد امتازت بحبه لطلب العلم، من خلال قيامه برحلات كثيرة، وكثرة تصانيفه للكتب والتدريس بعد ذلك.

- وكان -رحمه الله- على درجة من التقوى والورع والزهد في الدنيا، وكان معروفاً بذلك.

- والناظر في شيوخه يلحظ تنوعهم في الفنون، فمنهم في الفقه، والحديث، والنعة، ويغلب عليهم الفقه والحديث، وتبعهم تلاميذه بهذه الصفات.

- وأثنى عليه العملاء ثناءً يدل على مكانته عندهم.

- أما كتبه، وعددها (١٦) كتاباً، فيلاحظ عدة أمور:

أ- أن أكثرها شروح لمختصرات أو لمتون أو تعاليق على كتب لبعض أئمة المذهب الحنفي.

ب- متفاوتة في الحجم، فيها المطول، مثل: كتابه "شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني"، وفيها المختصر، مثل: "شرح أدب القضاء للخصاف".

ج- غالبها في الفقه والأصول.

د- أهتم بكتب محمد بن الحسن الشيباني، والطحاوي، فشرح بعضها، واختصر بعضها.

هـ الكتب التي شرحها لأئمة الأحناف في زمانهم.

- وكانت وفاته عام ٣٧٠، عن خمس وستين سنة، حافلة بالعطاء: من تعلم، وتعليم، وإفتاء، وتأليف رحمه الله.

٣- يعتبر كتاب الجصاص "أحكام القرآن" من ضمن مجموعة سبقتة، وكذلك مجموعة ألفت بعده، وأمتاز كل مؤلف بطريقة تختلف عن الآخر، وكان ما ألف قبل الجصاص من الكتب في أحكام القرآن (٢٤) حسب ما وجدته.

٤- أما آيات الأحكام، فاختلف في عددها، فقد قيل: أنها ٥٠٠ آية، وقيل: ٢٠٠ آية، وقيل: أنها غير محددة بعدد معين.

٥- وتميزت طريقة الجصاص في كتابه بما يلي:

- أ- أنه رتبته على حسب ترتيب المصحف.
- ب- أنه لا يعرض لآيات الأحكام فقط، بل يتكلم عن آيات العقائد.
- ت- أنه يبوب لتفسير بعض الآيات.
- ث- أنه يفسر الآية بالآية، ثم بالحديث، ثم الأثر، ثم من كتب اللغة حسب وجودها.
- ج- أنه يرجح المذهب الحنفي عند الترجيح بين المذاهب الفقهية.
- ح- يذكر في الآية المسائل الفقهية، ويبين الخلاف بين السلف في المسألة الفقهية.
- خ- يحكم على بعض الأحاديث والآثار بالصحة والضعف.
- د- يذكر الربط بين السور، وأسباب النزول، والقراءات حسب الحاجة.
- ذ- أنه يرد على الفرق الضالة.
- ر- يذكر الأحاديث والآثار غالباً بالأسانيد.
- ز- يذكر المسائل الأصولية.

٦- تنوعت مصادر الجصاص التي استفادة منها في كتابه، فمنها مصادر صرح بأسمائها، أو أسمائها وأسماء مؤلفيها، أو لم يصرح بذلك - من كتب فقه، وحديث، وتفسير، وتاريخ، ولغة - أو استفاد من شيوخه وكتبه.

٧- امتاز كتاب " أحكام القرآن " للجصاص: بقوة استنباطه، مع ذكر اختلاف العلماء. وقد استفاد منه بعض المفسرين، حيث اعتمدوا عليه، أو نقلوا منه.

٨- مع ما سبق ذكره من مزايا كتاب " أحكام القرآن " للجصاص، إلا أنه كانت على الكتاب مآخذ، منها:

أ- أنه يكرر اسم الباب في موضعين من كتابه.

ب- أن المؤلف يستطرد في بعض المسائل البعيدة عن فقه الآية.

ج- أن المؤلف يتعصب لمذهبه الحنفي.

د- أدى هذا الأخير أن يتناول الجصاص على مخالفه، ويرمي بعضهم بعبارات فيها قسوة.

هـ- وكان فيمن تكلم فيهم الجصاص بعض الأئمة بكلام غير مسبوق.

و- وأخيراً تكلم على بعض خلفاء بني أمية، وعلى رأسهم معاوية رضي الله عنه.

٩- عقيدة الجصاص هي عقيدة أهل السنة والجماعة، إلا أن بعض العلماء وصفه بالاعتزال؛ وذلك من خلال ميله لبعض آراء المعتزلة: في مثل مسألة الرزق، والسحر، والرؤية. ولا شك أنه من أهل السنة والجماعة، وما رمي به لا ينقص من قدره، وقد يكون السبب في ذلك تأثره ببعض شيوخه الذين وصفوا بالاعتزال.

١٠- وكانت أصوله في الحديث تختلف -إجمالاً- عن أصول المحدثين، فمن أصوله في الحديث:

أ- أن الخبر يكون مقبولاً ومعتبراً بشروط هي: أن يكون الراوي عدلاً ضابطاً، على أن لا يجيء معارضاً للكتاب والسنة، ولا يخالف القياس، ولا ينكره السلف.. ولا أي علة يراها الجصاص مؤثرة في قبول هذا الخبر.

ب- انتقد الجصاص متون الأحاديث والآثار بمسالك، من أهمها: استعمال التاريخ، والواقع، وبمقارنة المتن بمتن أقوى منه.

ج- يرى الجصاص أن المدلس إن كان لا يدلّس إلا عن مقبول؛ فروايته مقبولة، وإن كان لا يبالي عمن دلّس؛ فلا تقبل روايته بما لم يصرح فيه بالسماع.

د- يرى الجصاص أيضاً أن الأحاديث المتعارضة إما أن يكون أحدهما وهم فيه أحد الرواة، فهذا نتيقن غلظه، وأنه وهم في هذا الحديث.

وإما أن يكونا صحيحين، وأحدهما ناسخ والآخر منسوخ.

وإما أن يكونا صحيحين، ولكنها يستعمل في حالين مختلفين.. وهذا مذهب المحدثين.

هـ- ويرى الجصاص أن الراوي إذا اختلف الرواة عنه في زيادة ألفاظ الخبر ونقصائها - إن الزيادة مقبولة.

وأما إذا روى الحديث من وجهين أو ثلاثة أو أكثر، وظاهر الحال أنه قيل في أوقات مختلفة، وفي بعض ألفاظ الرواة زيادة؛ فالزيادة مقبولة أيضاً، والخبر المطلق يحمل عنى إطلاقه.

و- وموقف الجصاص من الحديث المرسل: أن مراسيل التابعين مقبولة بشرط أن يعرف الذي يرسل أنه لا يرسل إلا عن ثقة عدل.

وأما الذي يعلم أنه يرسل عن غير الثقات؛ فلا يقبل حديثه.

ز- وموقف الجصاص أنه يرى أن اتصال السند مهم في الحديث المقبول، ولذا يضعف أحاديث لأجل انقطاع سندها.

ح- يذهب الجصاص إلى أن من حدث بحديث ثم نسيه؛ أنه لا يحتاج بهذا الحديث، سواء أنكره أو لم ينكره.

ط- ويذهب الجصاص إلى أن الحديث المتواتر؛ ما تناقله جماعة عن جماعة، لا يجوز في مثل صفتهم الاتفاق والتواطؤ على الكذب. ويرى أيضاً أن العدد القليل لا يوجب العلم، والعدد الكثير بدون تحديد عدد يوجب العلم.

ي- ويرى الجصاص أن الخبر الذي يخالف أصلاً من أصول الدين؛ خبر مردود غير مقبول.

١١- الأحاديث التي ردها الجصاص لضعف سندها وكانت كما يلي :

أ) الأحاديث التي ذكر أن فيها رجلاً ضعيفاً ، وعددها ( ١٥ ) ، كان الصواب معه في ( ١١ ) منها ، ومنهجه في ردها:

- أنه سلك مسلك المحدثين في نقد الرجال ، من حيث النظر في عدالة الراوي وضبطه .

- اعتمد في تضعيفه لبعض الرواة على أقوال بعض أئمة المحدثين .

- يغلب عليه تضعيف الرجال بدون نسبة الأقوال إلى أحد .

- حكمه على الرواة جرحاً أو تعديلاً لم يتغير ، وفي البعض القليل منهم اختلف حكمه فيهم من موطن إلى آخر .

ب) الأحاديث التي حكم عليها بالضعف بدون تحديد نوع الضعف ، وعددها ( ١٨ ) ، كان الصواب معه في ( ١٠ ) منها ، ومنهجه فيها:

- أنه سلك مسلك المحدثين في نقده للأحاديث .

- أنه يذكر الأحاديث المتعارضة فيرجح بينها في الغالب بتضعيف أحد الخديثين المتعارضين .

- إذا اختلف حديثان أخذ بالحديث الذي فيه أمر حادث (خلاف ظاهر الأمر) ، وترك الآخر الذي هو ظاهر الأمر .

- يهتم بأصوله في الحديث وأصول مذهبه فيبني عليها حكمه ، كما سبق بيانه في شروط الحديث لصحيح .

- يعتمد في حكمه أيضاً إذا عمل الراوي بخلاف ما رواه ، فالعمل برأيه لا بروايته .

- يعتمد في حكمه بترك العلماء للحديث وعدم العمل به ، وكذلك ما خالف ظاهر القرآن أو الأحاديث المتواترة .

- أنه اجتهد في تضعيف بعض الأحاديث من تلقاء نفسه، حيث لم يسبق إلى تضعيفها أحد قبله .

ج) الأحاديث التي حكم عليها بانقطاع سندها ، وعددها ( ٦ ) ، كان الصواب معه في ( ٥ ) منها:

ومنهجه في هذا المبحث أنه سلك مسلك المحدثين في حكمه على الأحاديث بالانقطاع ، واعتمد على أقوالهم .



١٢- الأحاديث التي ردها لشذوذها ، وعددها ( ٢٧ ) ، كان الصواب معه في ( ١٥ ) منها ، ومنهجه فيها :

- سلك الجصاص في رده لهذه الأحاديث مسلك بعض المحدثين .
- أنه جعل الأحاديث التي خالف فيها المقبول من هو أولى منه أو أكثر منه عدداً شاذة .
- حكم على بعض الأحاديث المخالفة لظاهر القرآن، والأحاديث المتواترة ، شاذة.
- توسع في مفهوم الحديث الشاذ حيث حكم على بعض الأحاديث - وهذه عند المحدثين ليست من قبيل الشاذ - التي لم يعمل بها الفقهاء ، والأحاديث الواهية السند، كل ذلك جعله شاذاً .
- غالب أحكامه على هذه الأحاديث اجتهاد منه ، ولم يختلف منهجه في هذا الباب بل سلك مسلكاً واحداً لم يتغير .

١٣- الأحاديث التي قال بنسخها ، وعددها ( ٧ ) ، كان الصواب في ( ٢ ) منها ، ومنهجه فيها:

- أنه سلك مسلك العلماء في الحكم على هذه الأحاديث بالنسخ كما مر في الأمور التي يعرف بها النسخ.
- أعتمد في حكمه على الحديث بالنسخ على أقوال العلماء السابقين .
- قد يجتهد ويحكم على حديث بالنسخ من تلقاء نفسه حسب ما ترجح له من الأدلة.
- توسع في القول على بعض الأحاديث بالنسخ حيث يرى أن الراوي إذا روى حديثاً وهو ثابت عنده، ثم عمل بخلافه أنه منسوخ عنده .

١٤- الأحاديث التي ردها لاضطراب سندها أو متنها ، وعددها ( ١٤ ) ، كان الصواب في ( ٥ ) منها ومنهجه فيها :

- سلك الجصاص في الحكم على الحديث بالاضطراب مسلك المحدثين فإذا روي الحديث بأكثر من طرق وهي مختلفة ولم يستطع الترجيح بينها حكم عليه بالاضطراب.
  - توسع في الحكم على بعض الأحاديث بالاضطراب حيث يحكم على الحديث بالاضطراب إذا خالف أمراً مجمعاً عليه . وإذا وجد في السند راوٍ مجهول . وإذا خالف الحديث أحاديث أخرى أقوى منه .
- ١٥- الأحاديث التي ردها لمخالفتها أصلاً من أصول الدين ، وعدده ( ١ ) ، ولم يكن معه الصواب في هذا الحديث .

ومنهجه في هذا الفصل : يرى الجصاص أن خبر الآحاد إذا خالف أصلاً من أصول الدين أنه يكون خبراً مردوداً غير مقبول .

١٦- الأحاديث التي ردها بسبب الإدراج، وعددها ( ٤ )، كان الصواب معه فيها كلها، ومنهجه فيها:

- سلك الجصاص في رده للحديث المدرج مسلك المحدثين.

- حكم على ألفاظ في بعض الأحاديث بالإدراج من تلقاء نفسه ، ولم يسبقه أحد إلى ذلك ، هذا إذا لم يجد في الطرق الأخرى تصريحاً بالإدراج ، واللفظ محتمل لذلك.

- اعتمد في كشف أغلب الألفاظ المدرجة في الأحاديث على الطرق الأخرى لكل حديث.

١٧- الأحاديث التي ردها بسبب نكارتها ، وعددها ( ٥ ) ، كان الصواب معه في ( ٣ ) منها . ومنهجه فيها :

- سلك الجصاص في رده للحديث المنكر مسلك المحدثين .

- اعتمد في رده لهذه الأحاديث على أقوال من سبقه من العلماء .

- يرى الجصاص أن الراوي إذا كان كثير الخطأ ، أو متروكاً وانفرد بحديث فإن حديثه منكر.

- توسع في الحكم على بعض الأحاديث بالنكارة ؛ حيث يرى أن إذا روى الراوي حديثاً وخالف غيره من الرواة في حديث معين عن شيخ واحد ، فحديثه منكر، سواء كان الراوي مقبولاً أو غير مقبول .

١٨- الأحاديث التي ردها لأن الراوي حدث بالحديث ونسيه ، وعددها ( ٢ ) ، لم يكن الصواب معه فيهما .

ومنهجه فيها : أن من حدث بحديث ثم نسيه أنه مردود ، سواء أنكره الشيخ أو لم ينكره.

## ثانياً : التوصيات

- ١- أوصي زملائي وأخواني الطلبة الاهتمام بكتب أحكام القرآن والعناية بها ، وذلك من خلال دراسة هذه الكتب ، والبحث في مناهج مؤلفيها.
  - ٢- من خلال بحثي في كتاب أحكام القرآن للجصاص ، وهو من كتب الأحناف في أحكام القرآن أوصي أساتذتي ، وزملائي بالبحث والكتابة في موضوع " حجية خبر الآحاد عند الأحناف " ؛ حيث يوضح موقفهم من خبر الآحاد :شروط قبوله ، موقفهم منه إذا خالف القياس ، تقسيمهم الصحابة إلى فقيه وغير فقيه .... الخ .
  - ٣- أوصي بالكتابة في موضوع : أصول الحديث عند الأحناف عموماً ، والجصاص خصوصاً .
  - ٤- أوصي بالكتابة في موضوع : مصطلح الحديث ، وتطبيقاته بين المحدثين، والأصوليين .
  - ٥- أوصي بعمل فهرس عامة تخدم لتاب أحكام القرآن للجصاص ؛ حيث أن الكتاب فيه فوائد كثيرة ، وقد يصعب الوصول إليها .
- هذا وأسأل الله جل وعلا أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يعلمنا ما ينفعنا ، وينفعا بما علمنا إنه جواد كريم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

# الفهارس العامة

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣- فهرس الأعلام ( المترجم لهم ).
- ٤- فهرس الكلمات الغريبة.
- ٥- فهرس الرواة الذين تكلم فيهم الجصاص.
- ٦- فهرس الأماكن والبلدان.
- ٧- فهرس شيوخ المصنف.
- ٨- فهرس المصادر والمراجع.
- ٩- فهرس الموضوعات.

## فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية الكريمة
٣	١	هود	﴿الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت...﴾
٨٥	١٨٧	البقرة	﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث...﴾
٣٢٧	٨٠	التوبة	﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم...﴾
٤٧٤	٦	الطلاق	﴿أسكنوهن من حيث سكنتم...﴾
٤٧٧	١٠	النساء	﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى...﴾
٤٤	١٦٤	البقرة	﴿إن في خلق السموات والأرض...﴾
٣	٩	الحجر	﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾
٣٠٩	٣٣	المائدة	﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...﴾
٢٢٥	٢٢٩	البقرة	﴿أو تسريح بإحسان﴾
٢٠٤	٥١	الأحزاب	﴿ترجي من تشاء منهم...﴾
٦٧	١٨٧	البقرة	﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل...﴾
٦٨	٦	النساء	﴿حتى إذا بلغوا النكاح...﴾
٥٣	٢٢٢	البقرة	﴿حتى يطهرن...﴾
٣١٢	٢	الفاتحة	﴿الحمد لله رب العالمين﴾
٥٨	٣	النساء	﴿ذلك أدنى ألا تعولوا...﴾
٧٢	٣	البقرة	﴿الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة...﴾
١٢	١٥	الأحقاف	﴿رب أوزعني أن أشكر نعمتك...﴾
٤٤٥،٧٣	١١٦	الأعراف	﴿سحروا أعين الناس...﴾
٦٢،٥٣	١٨٥	البقرة	﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن...﴾
١٧٨	٢	الطلاق	﴿فإذا بلغن أجلهن...﴾
٤٦	١٠٩	البقرة	﴿فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره﴾

## تابع - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	رقم الصفحة	السورة	الآية الكريمة
١٩٦	٥٨	البقرة	﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى...﴾
٢٣٠	٢٢٧	البقرة	﴿فإن طلقها فلا تحل له...﴾
٢	٤٧	النساء	﴿فإن كانوا أكثر من ذلك...﴾
٦١	٧٦	الشعراء	﴿فلما تراءى الجمعان...﴾
١١	٤٧	غافر	﴿فهل إلى خروج من سبيل...﴾
١٤٤	٤٦	البقرة	﴿قد نرى قلب وجهك في السماء...﴾
١٨٠	٤٦، ٦٠	البقرة	﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت...﴾
١٧٨	٦٢، ٥٨	البقرة	﴿كتب عليكم القصاص في القتلى...﴾
١٥	٧٦	المطففين	﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لجوبون﴾
٢٥٥	٧٥	البقرة	﴿لا تأخذه سنة ولا نوم﴾
٧٧	٧٧	طه	﴿لا تخاف دركاً ولا تخشى﴾
١	٤٧٢	الطلاق	﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن...﴾
١٦٦	٧٦	الأنعام	﴿لا تدركه الأبصار...﴾
٢٦	٧٦	يونس	﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾
٢٢٧	٤٨	البقرة	﴿للذين يؤلون من نسائهم...﴾
٤٤	٤٧	الشورى	﴿هل إلى مرد من سبيل...﴾
٢	٤٧٥، ٦٧، ٥٣	النساء	﴿وآتوا اليتامى أموالهم...﴾
١٠٢	٧٢، ٦٠، ٥٩	البقرة	﴿واتبعوا ما تتلوا الشياطين...﴾
٣٠	٤٥	الحج	﴿واجتنبوا قول الزور...﴾
١٢٤	٧٥، ٦٠، ٤٦	البقرة	﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات...﴾

## تابع - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	رقم الصفحة	السورة	الآية الكريمة
٧	١٢	إبراهيم	﴿وإذ تأذن ربكم...﴾
١٢٥	٤٦	البقرة	﴿وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا...﴾
١٢٧	٢٤٩	البقرة	﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد...﴾
٢٣٢	١٢٣، ٦٧	البقرة	﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن...﴾
٢٨٢	٤٨	البقرة	﴿واستشهدوا شهوداً من رجالكم...﴾
١٦٤	٤٦	البقرة	﴿والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس﴾
٢٢٨	٤٧	البقرة	﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن...﴾
٣٧	٤٨	النساء	﴿وإن خفتن شقاق بينهما...﴾
٩	٧٠	الحجرات	﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا...﴾
٢٨٣	٣٥٧، ٦٧	البقرة	﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا...﴾
٣٢	٤٥	النور	﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين...﴾
٢٥	٦٦	البقرة	﴿وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات...﴾
٢٢	٧٦	القيامة	﴿وجوه يومئذ ناضرة...﴾
٧٨	٤٢٩	الأنبياء	﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث...﴾
٢٦	٦٦	يوسف	﴿وشهد شاهد من أهلها...﴾
٥٥	٧٠	النور	﴿وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات...﴾
٨	٤٤٣، ٧٣	الفرقان	﴿وقال الظالمون إن تتبعون...﴾
١٨٧	٣٤٥، ١٧٩، ٥٩	البقرة	﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم...﴾
١٨٨	٤٧	البقرة	﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾
١٨٧	٥٠	البقرة	﴿ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾

## تابع - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	رقم الصفحة	السورة	الآية الكريمة
١٥	٢٦٦	الإسراء	﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى...﴾
٢٩	٤٧	النساء	﴿ولا تقتلوا أنفسكم...﴾
١٥٢	٤٧٧	الأنعام	﴿ولا تقربوا مال اليتيم...﴾
١٩٥	٥٩	البقرة	﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة...﴾
١١	٤٧	الحجرات	﴿ولا تلمزوا أنفسكم...﴾
١١٠	٧٧	طه	﴿ولا يحيطون به علما...﴾
٦٩	٤٤٣، ٧٢	طه	﴿ولا يفلح الساحر حيث أتى﴾
٣٤	٦٣	هود	﴿ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم﴾
٣٤	٣	النور	﴿ولقد أنزلنا إليكم آيات مبينات﴾
١١٥	٤٦	البقرة	﴿ولله المشرق والمغرب...﴾
٩٧	٤٧	آل عمران	﴿ولله على الناس حج البيت...﴾
٧	٣	الحشر	﴿وما آتاكم الرسول فخذوه...﴾
٥	٤٥	البينة	﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾
٣	٣	النجم	﴿وما ينطق عن الهوى...﴾
١١٤	٤٦	البقرة	﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله...﴾
٢٢٠	٤٧٧، ٤٧٥، ٥٣	البقرة	﴿ويسألونك عن اليتامى...﴾
٦	٤٩	المائدة	﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة...﴾
٥٧	٣	يونس	﴿يا أيها الناس قد جاءكم موعظة...﴾
١	٤٦٢	الطلاق	﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء...﴾
٦٦	٤٤٥، ٧٤	طه	﴿يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى﴾



## فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الحديث النبوي
٣٦٢	اثنى بأربعة شهود وإلا حد في ظهرك
٣٦٢	اثنى بصاحبك فقد أنزل الله
١٤٨	أبشر يا هلال قد جعل الله لك
٤١٤	أتقروُن خلفي
٢٨٨	احجج مع امرأتك
٤٧٩ ، ٩٥	أحق ما يقول ذو اليمين
٣٢٨	أخر عني يا عمر
٨٩	أدوا صدقة الفطر
٣٨٩	إذا أتت رسلي فأعطهم
٨٩	إذا اختلف المتبايعان
١٩٨	إذا أدركت بعد ثلاث وسهمك
٣٢٤	إذا أرسلت كلبك المعلم
١٦٥	إذا شعر الجنين فذكاته ذكاة أمه
٣١٦	إذا طهرت فليطلق أو يمسك
٢٦٠	إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق
٢٥٨	إذا قال الرجل لعبده أنت حر
٣٦٩	إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين
٣٤٦	إذا كانت الدابة مرهونة
٣٦٢	أربعة شهداء أو حد في ظهرك
٣٥٠	أرضعيه.. قد علمت أنه رجل كبير
٣٧٤	اسعوا.. إن الله كتب عليكم السعي
٣٢٨	أسمع ربي قد رخص لي فيهم

## تابع - فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الحديث النبوي
٢١٩	اشترىها واعتقيها
٤٤٣	أشعرت يا عائشة أن الله قد أفتاني
٢٣٧	أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل
٢٧٩	أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه
٥١	إعتكف وصم
٣٦٠	أغزوا بسم الله في سبيل الله
٣٧٨	أفطر الحاجم والمحجوم
١٥٠	أقتلوا الفاعل والمفعول به
٣٨٥	أكنت تقضين شيئاً
٣	ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه
٤٦٥	ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله
٤١٨	أم القرآن عوض عن غيرها
٤٠٦	إمسحوا على الخفين
٤٠٧	إمسحوا على الموق والخمار
٤٠٧	أمعك ماء
٤٧	أموالكم وأعراضكم عليكم حرام
٢٤٩	إن إبراهيم - عليه السلام - وحده رفعها
١٢٣	إن أخت معقل كانت تحت رجل
٣٤٦	إن اللبن والظهر للمرتهن
٣٣٨	إن الله يقول: لا يقولن أحدكم يا خيبة
١٤٠	إن النبي ﷺ أتى بسارق قد سرق
١٥٤	إن النبي ﷺ أمر بقتل من أنبت

## تابع - فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الحديث النبوي
٢٠٤	إن النبي ﷺ استأذن نساءه
٨٣	إن النبي ﷺ بعث جيشاً إلى أوطاس
٢١٣ ، ٨٧	إن النبي ﷺ تزوج ميمونة
٢١٤	إن النبي ﷺ تزوجها بسرف
٨٧	إن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال
٢٤٤	إن النبي ﷺ قضى بشهادة رجل
١٦	إن النبي ﷺ قضى في امرأة هلال بن أمية
١٠٨، ١٠٧، ١٠٦	إن النبي ﷺ كان يجهر بيسم الله
١٧٦	إن النبي ﷺ كان يدركه الفجر
٨٧	إن النبي ﷺ كان يرفع يديه
١٩٢	إن النبي ﷺ كان يصلي العشاء
٣٣٢	إن النبي ﷺ لاعن بالحمل
٤٠٤	إن النبي ﷺ مسح على الخفين
٣٥٣	إن جبريل أتاه حين صار ظل كل شيء مثله
٣٥٣	إن جبريل أتاه في اليوم الثاني
١٩٧	إن دية المعاهد نصف دية المسلم
٢٢٠	إن رسول الله ﷺ خيرها وكان زوجها مملوكاً
٣٩٦	إن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف
٣٠٥	إن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن
٨٤	إن رسول الله ﷺ كان يصلي العشاء
١٤١	إن سرق فاقطعوا يده

## تابع - فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الحديث النبوي
٢٣٢	إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر
٤٢٧	إن شئتما أعطيتكما
٣٨٣	إن كان من قضاء رمضان
٣٥٨	إن للصلاة أولاً وآخراً
٢٥١	إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم
٣٦٤	أنا بريء من كل مسلم مع مشرك
٣٠١	إنا لا نأكله ، إنا حرم
٢٩٨	إنا لم نرد هذه عليك إلا إنا حرم
٧٦	إنكم سترون ربكم عياناً
٣٥١	إنما الرضاعة من الجماعة
٣٢٧	إنما خيرني الله
٢٠٣	إنما يكفيك أن تضرب بيدك الأرض
٤٤٣	إنه يخيل لي أني أقول الشيء
٢٣٣	إنها لا تحصنك
٢٠١	إنهم مسحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد
٤١٥	إني لأراكم تقرءون وراء إمامكم
٢٤٢	أيام التشريق كلها ذبح
٤٨٥ ، ٩٥	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها
٢٦٣	أيما رجل كشف ستراً
٤١١	بعث رسول الله سرية فأصابهم برد
٢٩٤	بني الإسلام على خمس
٣٦٢	البينة أو حدّ في ظهرك

## تابع - فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الحديث النبوي
١٧٧	تسحرنا مع رسول الله ﷺ وكان فهاراً
٢٢٥	تسريح يا احسان
٣٥٣	التفريط على من لم يصلي الصلاة
٣٠٤	تقطع يد السارق في ربع دينار
٢٧٢	التقى آدم وموسى
١٢٠	الحج والعمرة فريضتان واجبتان
٣٦٩	الحمد لله رب العالمين سبع آيات
٣٢٠	خذ منهن أربعاً
١٨١	الخمير من خمسة أشياء
١٨١	الخمير من هاتين الشجرتين
٩٢	خير الناس قرني
٨٨	دباغ الأديم ذكاته
٣٠٦	الدية اثنا عشر ألفاً
١٣٨	دية الجوس ثمانمائة
١٥٩	ذكاة الجنين ذكاة أمه
١٥٧	ذكي صيده، طهور ماؤه
٤١٢	رأيت رسول الله توضأ ومسح على الخفين
٤٦٢	راجع امرأته أم ركانه وإخوته
٢٠٧	رد النبي ﷺ ابنته زينب
٣٤٨	الرهن مركوب ومحلوب
٣٢٨	سأزيد على السبعين
٤٨	شاهدك أو يمينه

## تابع - فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الحديث النبوي
٣٨٥	الصائم المتطوع أمين نفسه
٢٢٨	الصائم في السفر كالمفطر في الحضر
٣٤٧	الظهر يركب ينفخته
٤٣٥	عرض على النبي ﷺ يوم أحد
٢٦٥	العرق دساس
٣٣٣	عسى أن تجيء به أسود جعداً
١٩٤	العشاء إذا كثر الناس عجل
٢٤٢	فجاج مكة منححر
٨٩	فرض رسول ﷺ صدقة الفطر
٣٢٣	فكل مما أمسك عليك الكلب
٢٤١	في كل أيام التشريق ذبح
١٨٤	فينا نزلت أن الوصي كان إذا عمل في نخل اليتيم
٣١٢	قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
٤٨٠، ١٢٦، ٤٩، ٤٨	قضى باليمين والشاهد
٤٣١	قضى رسول الله على أهل الأموال حفظها بالنهار
٣٠٨	قضى رسول الله في الشفعة فيما لم يقسم
٣٩٣	قضى رسول الله في جنينها بغرة
٣٤٥	كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً
١٧٦	كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً
١٨٩	كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات
٣٧٣، ٨٤	كتب عليكم السعي فاسعوا

## تابع - فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الحديث النبوي
٣٢٥	كل .. أكل أو لم يأكل
٢٤٠	كل عرفات موقف
٢٠٠	كل ما ردت عليك قوسك
٤٦١	كيف طلقتها
٣٢٧	لأزيدين على السبعين
٥٠	لا اعتكاف إلا بصوم
٤٢٢	لا تحمل الصدقة لغني
٣٤٧	لا تحلب ماشية امريء بغير إذنه
٤٤٩	لا تزوج المرأة المرأة
٢٨٧	لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم
٢٨٥	لا تسافر امرأة فوق ثلاثة
٣٣٨	لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر
٣٠٤	لا تقطع يد السارق إلا
٣٤١	لا تقولوا يا خيبة الدهر
٨٨	لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب
٣٥١	لا رضاع إلا ما كان في الحولين
٣٥١	لا رضاع بعد فطام
٤١٤	لا صلاة لمن لم يقرأ القرآن
٤١٦	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٤٣٨	لا طلاق إلا بعد نكاح
٤٣٧	لا طلاق قبل نكاح
٤٧١	لا نفقة لك ولا سكنى

## تابع - فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الحديث النبوي
٤٨٦	لا نكاح إلا بولي
٢٧١	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
١٣٦، ١٣٣	لا يجرم الحرام الحلال
٢٨٢، ٥٢	لا يجل دم امرئ مسلم
٢٨٦	لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
٤٥٢	لا يعلق الرهن من صاحبه الذي رهنه
٢١٨	لا ينكح المحرم ولا ينكح
٥٣	لما نزلت هذه الآية في أموال اليتامى
٤٧١	لها السكنى والنفقة
٢٥٤	لها صداقها بما استحلت من فرجها
٢٦٣	لو أن رجلاً اطلع عليك
٣٥٩	لو خرجتم إلى ذودنا فشربتم
٣٢٧	لو علمت أبي لو زدت على السبعين
٢٩٨	لولا أنا حرم لقبنا منك
٢٩٨	ليس بنا رد عليك
٤٦٨	ليس في الخضروات صدقة
٤٧٣	ليس لها سكنى ولا نفقة
٤٦٣	ما أردت ... آله؟
١٨٥	ما تحفظ من القرآن
٢٧٢	ما توضع من لم يذكر اسم الله عليه
١٨٠	ما صنعت يا ابن حاتم
١٥٨	ماء البحر طهور



## تابع - فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الحديث النبوي
٣٨٥	المتطوع بالخيار إن شاء صام
٣٨٦	مضمونة.. إن شئت غرناها لك
١١٧	المتكف يتبع الجنابة ويعود المريض
٤٥٥	من أدرك ركعة من الجمعة
٤٥٥	من أدرك ركعة من الصلاة
١٧٥	من أصبح جنباً فلا يصوم من يومه ذلك
٣٣٠	من أعتق عبداً فما له إلا
٣٦٤	من أقام بين أظهر المشركين
٢٦١	من اطلع في دار قوم بغير اذنتهم
٣٣١	من باع عبداً
٣٤٣	من شرب الخمر فاجلدوه
٤١٩	من صلى صلاة مع إمام فجهر
٢٧٤	من غسل ميتاً فليغتسل
٢٩١	من كان له يسار فلم يضح
١٢	من لا يشكر الناس لا يشكر الله
٢٩١	من وجد سعة فلم يضح
١٥٠	من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه
٤	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
٤١٨	منكم من أحد يقرأ شيئاً
٣٦٣	مه.. لعلها أن تجيء به أسود جعداً
١٨٩	نزل القرآن في عشر رضعات معلومات
٣٥٤	نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة

## تابع - فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الحديث النبوي
١١٤	نسخت الزكاة كل صدقة
٢٢٣	نعم (عندما سئل أُمسح على الخفين؟)
٣٦٠	نهى النبي ﷺ عن النهي والمثلة
٨٧	نهى عن أكل العنب
٤١٦	هل تقرؤون القرآن إذا كنتم معي
١٨٧	هل عندك من شيء؟
١٤٣، ١١٢، ١١٠	هو الطهور ماؤه الحل ميتته
٢٦٥	هو شر الثلاثة إذا عمل
٤٥٧، ٨٤	وإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً
١٩٥	ودية الكافر نصف دية المسلم
٣٥٣	وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر
٢٦٤	ولد الزنا شر الثلاثة
٢٦٧	ولد الزنا لا يدخل الجنة
٣٣٥	الولد للفراش ، واحتجبي منه يا سودة
١٩٨	يأكله إلا أن ينتن
٣٧٥	يا أيها الناس اسعوا
٧٤	يا عائشة أشعر أن الله أفتاني
٢٨٥	يا نساء المؤمنات لا تخرج امرأة
٣٣٨	يقول الله تعالى: يؤذيني ابن آدم

## فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة	اسم العلم
(أ)	
٢٤٦	إبراهيم بن أبي حية
٢٧٩	إبراهيم بن أبي عبلة الشامي
١٤٨	إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي
١٥٢	إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي
٥٨	إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج
٢٦٥	إبراهيم بن الفضل المخزومي
٢٢٩	إبراهيم بن المنذر الحزامي
٤٨٣	إبراهيم بن الهيثم البلدي
٢٨٢، ١٨٦	إبراهيم بن طهمان الخراساني
١٨١	إبراهيم بن مهاجر البجلي
٣٣٢	إبراهيم بن يزيد النخعي
٢٢٤	أبي بن عمارة
٤٨١	أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري
٢٧٨	أحمد بن إسحاق النيسابوري الصيفي
١٨٥	أحمد بن حفص بن عبدالله السلمي
١١٥	أحمد بن حماد بن سفيان القرشي
٣١٦	أحمد بن صالح المصري
٣٨٩	أحمد بن عبد الجبار
٤٣٠	أحمد بن محمد بن ثابت المروزي
١٦٣	الأحوص بن حكيم

## تابع - فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة	اسم العلم
٢٧٨، ٢٢٩	أسامة بن زيد الليثي
٤٧٦	إسحاق بن إبراهيم الطاحوني
١٣٣	إسحاق بن بهلول بن حسان التنوخي
٣٩٠	إسحاق بن عبدالواحد القرشي
١٣٦	إسحاق بن محمد الفروي
٢٦٩	إسماعيل بن خليفة العبسي
٢٢٥	إسماعيل بن سميع الحنفي
٢٥٨	إسماعيل بن عياش بن سليم العبسي
١٦٣	إسماعيل بن مسلم المكي
١٩٧	أشعث بن سوار الكندي
٣٨٧	أمية بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي
٣٦٠، ١١٩	أنس بن مالك بن النضر الأنصاري
( ب )	
١٦٣	بشر بن عمارة الكوفي
٣٥٤	بشير بن أبي مسعود الأنصاري
١١٦	بقية بن الوليد الكلاعي الحميري
١١١	بكر بن سودة الجذامي
٣٣٠	بكير بن عبدالله الأشج
٤٠٥	بلال بن رباح
( ث )	
٤١١	ثوبان الهاشمي مولى النبي ﷺ
٣٧٨	ثور بن يزيد الحمصي

تابع - فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة	اسم العلم
( ج )	
٢٣٧، ١٤٠، ١٢١	جابر بن عبدالله الأنصاري
١٠٦	جابر بن يزيد الجعفي
١٩٣	جبر بن نوف البكالي
٢٤١	جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل
١٩٩	جبير بن نفير الحضرمي
١٦٠	جعفر بن أبي وحشية
٤٨٧، ١١٠	جعفر بن ربيعة بن شرحبيل
٢٤٤	جعفر بن محمد الصادق
( ح )	
١٧٢	الحارث الأعور
٤٦٨	الحارث بن نبهان الجرمي
٤٨٧	الحجاج بن أرطاة
١٨٦	الحجاج بن الحجاج الباهلي
٣٩١	الحجاج بن محمد الأعور
٤٧٥، ٢٣٥	الحسن بن أبي الحسن البصري
٥٧	الحسن بن صالح بن مسلم
١٢٧	الحسن بن علي الهذلي
٤٧٠	الحسن بن عمارة
٢٢٥، ٣٣٩، ٢٠٤	الحسن بن يحيى بن الجعد
٣٢٣	حبيب المعلم أبو محمد البصري
٢٩٩	حبيب بن أبي ثابت الأسدي

تابع - فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة	اسم العلم
١٩٣	حبيب بن سالم الأنصاري
١٧٨	حذيفة بن اليمان
٤٣٠	حرام بن محيصة
٣٤٤	حصين بن عبدالرحمن السلمي
١٨٥	حفص بن عبدالله بن راشد السلمي
٤٠٥	الحكم بن عتيبة
١٤٠	حماد بن أبي حميد
٤٧٢	حماد بن أبي سليمان الكوفي
٤٧١ ، ٢٦١ ، ٢٥٤	حماد بن سلمة
٢٥٨	حميد بن مالك اللخمي
٢٥١	حميل بن بصرة أبو بصيرة الغفاري
( خ )	
٤٢٤	خالد بن عبدالله الواسطي
١٦٦	الخليل بن زكريا
( د )	
٤٦١ ، ٢٠٨ ، ١٥٢	داود بن الحصين
٥٦	داود بن علي بن خلف الأصبهاني
( ذ )	
٤٨١ ، ٢٦٢	ذكوان السمان أبو صالح

تابع - فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة	اسم العلم
( ر )	
٤١٢	راشد بن سعد الحمصي
٢٧٢	ربيع بن عبدالرحمن بن أبي سعيد
٤٢٠	الربيع بن بدر
٤٨١	ربيعة بن أبي عبدالرحمن التيمي
٤٢٣	ريحان بن يزيد العامري
( ز )	
١٧٨	زر بن حبيش
٥٧	زفر بن الهذيل العنبري
٣٤٦	زكريا بن أبي زائدة الهمداني
٤٨٩	زمعة بن صالح
١٥٧	زياد بن عبدالله بن الطفيل
٢٩١، ١٢٧	زيد بن الحباب العكلي
( س )	
٤٢٣	سالم بن أبي الجعد الأشجعي
٣٢٠	سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب
١٨٢	السري بن إسماعيل
٤٢٣	سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف
١٦١	سعد بن مالك بن سنان الأنصاري أبو سعيد
٣٧٠، ٢٨٦	سعيد بن أبي سعيد المقبري
٤٥٢، ٣٣٨، ٣٠٩، ٢٥٥	سعيد بن المسيب
٢٩٩	سعيد بن جبير

تابع - فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة	اسم العلم
١٤٣	سعيد بن سلمة المخزومي
٣٣٥	سعيد بن منصور الخراساني
٢٦٦	السفر بن نسير
٤٧٢، ٢٢٥	سفيان بن سعيد الثوري
٣٣٦، ٢٨٥، ٢٤٤، ٢٣٧	سفيان بن عيينة
٣٩٢، ٣٣٨	
٨٠	سلمة بن المحبق الهذلي
٤٧٢	سلمة بن كهيل الحضرمي
٤٥٨	سليمان بن أبي داود الحراني
٤٣٩	سليمان بن أبي سليمان
١٨٥، ١٢٦	سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود
١٠٩	سليمان بن عبدالعزيز بن أبي ثابت
٣٠٣	سليمان بن كثير العبدي
٤٠٤، ٣٣٢، ٢٩٩، ١٥٨	سليمان بن مهران الأسدي الأعمش
٤٨٦، ٢٤٠	سليمان بن موسى القرشي
٣٨٥، ١٢٤	سماك بن حرب الذهلي
٣٩٨	سهل بن أي حتما
٤٨١، ٢٦١	سهيل بن أبي صالح السمان
٢٤٢	سويد بن عبدالعزيز بن نمير السلمى
١٢٨	سيف بن سليمان المخزومي
	( ش )
٢٤٦	شبابة بن سوار المدائني



## تابع - فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة	اسم العلم
٣٧٩	شداد بن أوس الأنصاري
٣٧٩	شراحيل بن آده أبو الأشعث الصنعائي
٣٨٦، ١٢٣	شريك بن عبدالله النخعي
٣٩٧	شعبة بن الحجاج العتكي
١٩٦	شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص
( ص )	
٤٥٧	صالح بن أبي الأخضر
٣٩٧	صالح بن خوات بن جبير
٢٧٦	صالح بن محمد بن زائدة
٢٧٤	صالح مولى التوأمة
٢٩٩	الصعب بن جثامة الليثي
٣٨٧	صفوان بن أمية بن خلف بن وهب
١٤٣	صفوان بن سليم
( ض )	
٤٦٥، ٣٩١، ٣٠٨	الضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل
٢٧٩	ضمرة بن ربيعة الفلسطيني
( ط )	
٤٦٥، ٣٩٢	طاوس بن كيسان اليماني
٤٦٩	طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي
( ع )	
١٤١	عاصم الأشجعي
١٧٧	عاصم بن أبي النجود

## تابع - فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة	اسم العلم
٢٩٤	عاصم بن زيد بن عبدالله بن عمر
٤٧٢، ٣٤٦، ١٨١، ١١٦	عامر بن شراحيل الشعبي
١٠٧	عامر بن وائلة الكناني أبو الطفيل
٣٣٤، ١٤٦	عباد بن منصور الناجي
٤١٥	عبادة بن الصامت
٣٦٩	عبد الحميد بن جعفر بن عبدالله الأنصاري
١١٩	عبد الخالق (غير منسوب)
٢٤٣	عبد الرحمن بن أبي بكر الملكي
٢٤٠	عبد الرحمن بن أبي حسين
٢٦٣	عبد الرحمن بن أبي عتيق
٤٠٥، ٣٤٥	عبد الرحمن بن أبي ليلي
٣٩٧	عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
٢٦٣	عبد الرحمن بن ثروان
١٩٩	عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي
٤٣١	عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي
٢٣٠	عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف
٤٨٤، ٢٩١	عبد الرحمن بن هرمز المدني
٣٣٩، ٣١٦، ٢٢٥، ٢٠٥	عبد الرزاق بن همام الصنعائي
٤٣٠	
٤٥٠	عبد السلام بن حرب
٢٤٦	عبد العزيز بن أبي سلمة
٣٨٦، ٢٨٢	عبد العزيز بن رفيع الكوفي

تابع - فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة	اسم العلم
٣٥٩	عبدالعزیز بن صهیب البنانی
٤٨١	عبدالعزیز بن محمد الدراوردی
٤٣٣	عبدالقُدوس بن الحجاج الخولانی
٣٧١	عبدالكبیر بن عبدالمجید أبو بكر الحنفي
٤٨٥، ٤٦٥	عبدالله بن إدريس الأودي
٤٨٩	عبدالله بن بزيع
١٨٢	عبدالله بن حسين الأزدي
٤٨٤	عبدالله بن ذكوان أبو الزناد القرشي
٤٣٧	عبدالله بن زياد بن سمعان
٣٧٨	عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي أبو قلابة
١٦٩	عبدالله بن سعيد بن كيسان المقبري
١٣٨	عبدالله بن صالح كاتب الليث
٤٦٥	عبدالله بن طاوس
١٥٥، ١٥١، ١٤٧، ١٢٩ ٣٩٢، ٢٩٩، ٣٠٧، ٢٠٩ ٤٦١، ٤٦٥	عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب
٣٨٦	عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة
٤٨٧، ١٨٤، ١٣٩، ١٢٠	عبدالله بن عقبة بن هيرة
٣٢٠، ٣١٧، ٢٩٥، ١٣٧ ٣٣٠	عبدالله بن عمر بن الخطاب
١٣٦	عبدالله بن عمر بن حفص العمري
٤٢٣، ١٩٦	عبدالله بن عمرو بن العاص

تابع - فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة	اسم العلم
٢٩١	عبدالله بن عياش القتباني
٤٨٧	عبدالله بن فروخ الإفريقي
٢٥١	عبدالله بن مالك بن أبي السحم أبو تميم الجيشاني
٢٨٠	عبدالله بن مبارك المروزي
٢٢٥، ٢٠٤	عبدالله بن محمد بن إسحاق
٣٣٣	عبدالله بن مسعود الهذلي
٣١٢	عبدالله بن مسلمة القعني
٢٢٩	عبدالله بن موسى التيمي
١٤٠، ١٣٤	عبدالله بن نافع الصائغ
٢٢١	عبدالله بن نعيم
٢٩٥	عبدالله بن وهب
١٣٨	عبدالمملك بن شعيب بن الليث بن سعد
٣٩٢، ٣١٧، ٢٩٩	عبدالمملك بن عبدالعزيز بن جريج
١٥٤	عبدالمملك بن عمير بن سويد القرسي
١٦١	عبدالواحد بن واصل السدوسي
٢٤٥	عبدالوهاب بن عبدالجيد الثقفي
٣٣٤	عبدو بن سليمان الكلاعي
٣٣٠، ٢٩٢	عبيد الله بن أبي جعفر المصري
٢٩٨، ٢٠١	عبيد الله بن عبدالله بن عتبة
١٤١	عبيد بن عقيل الهلالي
٢٨٢	عبيد بن عمير بن قتادة الليثي
٤١٣	عتبة بن أبي أمية الدمشقي

تابع - فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة	اسم العلم
٢٣٤	عتبة بن تميم
١٢٧	عثمان بن أبي شيبة
٤٢٣	عثمان بن عاصم الأسدي
٤٨٩	عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي
٢٢١	عثمان بن مقسم
٣٥٣، ٤٨٦، ١٣٤	عروة بن الزبير بن العوام
١٨٦	عسل بن سفيان التيمي
٢٥٤	عطاء الخراساني
١٨٧، ١٢١	عطاء بن أبي رباح
٤٦٩	عطاء بن السائب الثقفي
١٥٥	عطية القرظي
١٦٢	عطية بن سعد العوفي
١٣٩	عقبة بن عامر الجهني
٣٥٤	عقبة بن عمرو أبو مسعود الأنصاري
٢٠٩، ١٥١، ١٤٧ ٣٠٦، ٤٦١	عكرمة القرشي الهاشمي مولى ابن عباس
٣١٣	العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي
٣٣٢	علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي
١٠٧	علي بن أبي طالب
٢٣٣	علي بن أبي طلحة بن المخارق الهاشمي
٤٨٨	علي بن جميل الرقي
٥٨	علي بن حمزة الكسائي

تابع - فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة	اسم العلم
٢٠١،١٠٧	عمار بن ياسر
٢٩٥	عمر بن محمد بن زيد العمري
١٥٠	عمرو بن أبي عمرو
١١١	عمرو بن الحارث الأنصاري
٣٩٢،٣٠٦،٢٣٧،١٢٩	عمرو بن دينار
١٩٥	عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص
٢٧٦	عمرو بن عمير
٣٧٩	عمرو بن مرثد أبو أسماء الرحي
٤٨٨	عمرو بن هاشم أبو مالك الجني
١١٨	عنبسة بن عبدالرحمن الأموي
٨٠	عيسى بن أبان
	( غ )
٢٨٠	الغريف بن عياش بن فيروز الديلمي
	( ف )
١١١	الفراسي
١٧٥	الفضل بن العباس
٤٦٨	فضيل بن حسين أبو كامل الجحدري
	( ق )
٣٩٧	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
٣٥٩	قتادة بن دعامة السدوسي
١٢٩	قيس بن سعد المكي

تابع - فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة	اسم العلم
( ك )	
٢١٥	كامل أبو العلاء
٢٨٦	كثير بن زيد الأسلمي
١١٥	كثير بن عبيد المدحجي
٤٠٥	كعب بن عميرة
٢٣٣	كعب بن مالك
( م )	
٣٠٨، ٢٩٨، ٢٤٤، ١٤٣	مالك بن أنس بن مالك الأصبحي
٣١٣	
٤٧٦	مبارك بن فضالة العدوي
٤٧٥	المثنى بن إبراهيم الأملي
٣٧٦	المثنى بن الصباح
١٨٢، ١٦٠	مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني
٤١٤، ٢٦٦، ٢٠٨	محمد بن إسحاق بن يسار
١٦٦	محمد بن الحسن الواسطي
٥٩	محمد بن السائب الكلبي
٣٣٨	محمد بن الصباح أبو جعفر الدولابي البزاز
١٣٣	محمد بن الليث الجزري
١٤٠	محمد بن المنكدر
٤٠٤	محمد بن حازم أبو معاوية الضريير
٢٩٤	محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر
٢٢٢	محمد بن سعد كاتب الواقدي

## تابع - فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة	اسم العلم
٤٥٢	محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب
٥٧، ٢٦٥، ١٦٨	محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي الأنصاري
٢٢٨	محمد بن عبدالله الحضرمي
٤٢٠	محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير
٢٠٤	محمد بن عبدالله بن محمد الأبهري
٥٨	محمد بن عبدالواحد البغدادي غلام ثعلب
٢٨٥	محمد بن عجلان المدني
٢٤٤	محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
٢٤٩، ١٤٢	محمد بن عمر الواقدي
٤٣٣	محمد بن كثير المصيبي
٤٤٩	محمد بن مروان العقيلي
٣٠٦	محمد بن مسلم الطائفي
٣١٧	محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي
٢٩٨، ٢٣٠، ٢٠١، ١٣٤ ٣٣٩، ٣٣٦، ٣٢٠، ٣٠٨ ٤٥٢، ٤٣٠، ٤٨٦	محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
٤٨٣	محمد بن منير بن صغير المطيري
١٤١	محمد بن يزيد بن سنان
٥٨	محمد بن يزيد بن عبد الأكبر المبرد
٤٣١	محمد بن يوسف الفريابي
٤١٤	محمود بن الربيع الخزرجي
٤٣٠	محمود بن خالد السلمي الدمشقي



## تابع - فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة	اسم العلم
٤٣٠	محيصة بن مسعود الأنصاري
١٨٤، ١٣٩	مرثد بن عبدالله اليزني المصري
٣٣٥	مسدد بن مسرهد الأسدي
١١٧	مسروق بن الأجدع الوادعي
٢٢٦، ٢٠٥	مسعود بن مالك الأسدي
٤٤٩	مسلم بن عبدالرحمن الجرمي
١١١	مسلم بن مخشي المدلجي
١٤١	مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير
٤٨٨	مطرف بن مازن
٢٥٩	معاذ بن جبل الخزرجي
١٩٨	معاوية بن صالح بن حدير الحمصي
٣٧٦	معروف بن مشكان
٨٠	معقل بن سنان الأشجعي
٢٣٥	معقل بن يسار المزني
٥٨	معمر بن المثنى أبو عبيدة
٣٧٣، ٣٣٩، ٣٢٠، ٢٠٥	معمر بن راشد الأزدي
٤٣٠	
١٣٤	المغيرة بن إسماعيل بن أيوب الزهري
٤٨٤	المغيرة بن عبدالرحمن الخزامي
١٤٤	المغيرة بن عبدالله بن أبي بردة
١١٦	مغيرة بن مقسم الضبي
٤١٤، ٣٧٨، ٢٥٩	مكحول الشامي

## تابع - فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة	اسم العلم
٢٠٥	منصور بن المعتمر
٢٦١	موسى بن إسماعيل التبوذكي
٤٦٩	موسى بن طلحة بن عبيد الله
٣٧٣	موسى بن عبيد
١٧٢	موسى بن عثمان
( ن )	
٣٣٠، ١٣٧	نافع مولى ابن عمر
١٩٧	النضر بن عبد الله الأزدي
١٩٣، ١٨١	النعمان بن بشير
٣٧٠	نوح بن أبي بلال الخير
( هـ )	
٢٨٠	هاني بن عبد الرحمن ابن أخي إبراهيم
٢٦٣	هزيل بن شرحبيل
٤٤٠	هشام بن سعد
٣٩٢	هشام بن سليمان المخزومي
٣٤٦، ٣٤٤، ١٩٢	هشيم بن بشير السلمي
١١٨	الهياج بن بسطام الخراساني
( و )	
٨٠	وابصة بن معبد
٢٨٠	واثلة بن الأسقع الليثي
٣٧١	واصل بن المهلب بن أبي صفرة
٢٩٤	واقد بن محمد بن زيد العمري

## تابع - فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة	اسم العلم
٤٣١، ٢٢١	وهيب بن خالد الباهلي
( ي )	
٤٥٧	ياسين بن معاذ الزيات
١١٠	يحيى بن أيوب الغافقي
٥٨	يحيى بن زياد بن عبدالله الفراء
٣٩٧	يحيى بن سعيد الأنصاري
٤١١	يحيى بن سعيد بن فروخ القطان
١٨٢	يحيى بن سلمة بن كهيل
٢٤٦	يحيى بن سليم
١٨٤، ١٣٩	يزيد بن أبي حبيب
٣٩٦	يزيد بن رومان مولى آل الزبير
١٤٢	يزيد بن سنان بن يزيد أبو فروة الرهاوي
٤٣٧	يزيد بن عياض
٢٧٢	يعقوب بن سلمة الليثي
٤٦٨	يعقوب بن شيبه بن الصلت
١٦١	يونس بن أبي إسحاق السبيعي
٢٠٧	يونس بن بكير
٢٩٦	يونس بن عبد الأعلى الصديقي

## فهرس الكنى من الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة	الكنية
٢٧٦	أبو إسحاق الدوسي
٢٣٤	أبو بكر بن أبي مرزم
٤٢٢	أبو بكر بن عياش الأسدي
١٩٩	أبو ثعلبة الخشني
٤٤٤	أبو جعفر الاسترابادي
٣١٣	أبو السائب الأنصاري المدني
٣٠٩، ٢٣٠	أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف
١١٦	أبو عبدالله (رجل من بني تميم)
٤٣١	أبو مسعود الزجاج
٢٦٢، ١٨٧، ١٧٥، ١٤٤، ٢٨٦، ٣١٣، ٣٠٩، ٢٩١، ٤٢٣، ٣٧٠، ٣٤٧، ٣٣٩، ٤٨٢، ٤٨٤	أبو هريرة الدوسي

## فهرس النساء المترجم لهن

رقم الصفحة	الاسم
٣٧٣	حبيبة بنت أبي تجراة
٣٧٣	صفية بنت شيبه بن عثمان العبدرية
١٧٥، ١٣٥ ٤٨٦، ٣٣٦، ٢٨٢	عائشة
٤٧٢	فاطمة بنت قيس الفهرية
١٧٥	أم سلمة

## فهرس الكلمات الغريبة

رقم الصفحة	الكلمة
٢٨٧	البريد
٤٠٩	التساخين
٤٢٨	سوي
٤٠٩	العصائب
٣٩٥	الغرة
٢١٩	لاها الله إذاً
٣٦٠	المثلة
٤٢٨	المرءة
٣٩١	مسطح
٤٤٤	مشاطة
٤٤٣	مطوب
٤٠٧	الموق
٤٠٧	النصف
٤٤٤	نقاعة
٣٦٠	النهي
٤٤٤	وجبّ
٢٠٠	يصلّ

## فهرس الرواة الذين تكلم فيهم الجصاص

رقم الصفحة	الراوي
٢٦	أحمد بن خالد الحروري الرازي: قال الجصاص عنه: (شيخ من أهل الري، ثقة)
١٠٦، ١٠٢	جابر الجعفي: قال الجصاص عنه (من لا تثبت به حجة؛ لأمر حكيته عنه تسقط روايته منها: أنه كان يقول بالرجعة على ما حكى، وكان يكذب في كثير مما يرويه، وقد كذبه قوم من أئمة السلف)
٧٠	الحجاج بن يوسف: قال الجصاص عنه (لم يكن في عماله أكفر، ولا أظلم ولا أفجر من الحجاج)
١٤٠	حماد بن أبي حميد: قال الجصاص عنه (من يضعف)
٦٩	زكريا بن يحيى الساجي: قال الجصاص عنه (إنه غير مأمون)
٤٣	سعيد بن سلمة: قال الجصاص عنه (مجهول)
٦٩	سفيان بن عيينة: قال الجصاص عنه (أنه سيء الحفظ، كثير الخطأ)
١٢٦	سيف بن سليمان: قال الجصاص عنه (ضعيف)
٦٩	طاوس بن كيسان: قال الجصاص عنه (إنه كثير الخطأ)
١٤٦	عباد بن منصور: قال الجصاص عنه (ضعيف، واه)
٧٠	عبدالمسلك بن مروان: قال الجصاص عنه (لم يكن في العرب ولا آل مروان أظلم ولا أكفر من عبدالمملك)
١٥٤	عطية القرظي: قال الجصاص عنه (مجهول)
١٥٠	عمرو بن عمرو: قال الجصاص عنه (ضعيف، لا تثبت به حجة)
١٣٣، ١٠٢	المغيرة بن إسماعيل: قال الجصاص عنه (مجهول لا يعرف)
٤١٤	نافع بن محمود بن الربيع: قال الجصاص عنه (مجهول)
٦٩	نافع مولى ابن عمر: قال الجصاص عنه (بعد ما كبر؛ ذهب عقله)

٧٠	يزيد بن معاوية: قال الجصاص عنه (يزيد اللعين)
٣٠	أبو الطيب: قال الجصاص عنه (هذا غير متهم عندي فيما يحكيه، وقد جالس أبا سعيد البردعي وشيوخنا المتقدمين)
١٣٨، ١٢٠، ١٠٢	ابن لهيعة: قال الجصاص عنه (هو ضعيف، كثير الخطأ، ويقال: احترقت كتبه، فعول على حفظه، وكان سيء الحفظ)



## فهرس الأماكن والبلدان

رقم الصفحة	المكان / البلد
١١٢	أرمات
٣٠،٢٥	أصبهان
١٩٨،٤٣،١٦	الأندلس
٢٥،١٩	الأهواز
٤٤٤	بئر ذي أروان
١١٢	البحر الأخضر
١٩	البحرين
٢٠٥،١٣٣،١٢٤،٢٨	البصرة
٢٣،٢٠،١٩،١٦،١٧ ١١٥،٤١،٣٧،٣٢،٣٠ ١٩٢،١٢٧	بغداد
٣٧٩	بيت المقدس
٤٠٢	تبوك
٤٠٣	الحجاز
٢٠	حلب
٢٠	حماة
٤١٢،٣٧٨،٢٠	حمص
٣٧٩	دمشق
١٢٧،٢٥،٢٣	الري
٢١٤	سرف
١٦	السواد

## تابع - فهرس الأماكن والبلدان

رقم الصفحة	المكان / البلد
٣٧٨،٥٩،٢٠ ٣٧٩ ٤٠٢	الشام
٢٠،١٧	شيراز
٣٠٣،١٩٦ ٤٠٢	الطائف
٢٠	العراق
٤٠٢	عسفان
٤٤٦	الفرما
٤٣	قرطبة
١٦	القيروان
٤٣١	قيسارية
٢٤،١٧	الكرج
٢٠٥	الكوفة
٤٠٣،٤٠٢	المدينة
٢٨،٢٠،١٨ ١٣٩	مصر
٢٠،١٨،١٦ ٢٥	المغرب
١٢٧،٦٢	مكة
٢٩	الموصل
٤٠٢	نجد

٣٠،٢٥	نيسابور
١٩	هجر
١٩	اليمامة
٢٥١	اليمن

## فهرس شيوخ المصنف (١)

رقم الصفحة	الشيخ
٢٢٨،١٣٣،١١٤	عبدالباقي بن قانع البغدادي
٣٣٨،٢٠٤	عبدالله بن محمد بن إسحاق
٣١٢،٢٦١،١٨٥،١٢٦ ،٤٢٩،٣٣٨،٣٣٥،٣١٦ ٤٨٠	محمد بن بكر بن داسة

(١) وأعني بهم الشيوخ الذين روى عنهم في الأحاديث التي ردها .

# فهرس المصادر والمراجع

## المصادر والمراجع

- ١- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير - تأليف: الحافظ أبي عبدالله الحسين بن إبراهيم الجوزقاني الهمداني، تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، دار الصميعي، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ٢- إتحاف الخيرة المهرة لزوائد المسانيد العشرة - تأليف: الإمام أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق: عادل بن سعد، السيد محمود بن إسماعيل. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ٣- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين - للعلامة السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي (الشهير بمرتضى)، دار الفكر، بدون تاريخ.
- ٤- أحكام القرآن للشافعي - جمع الإمام البيهقي، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، ١٣٩٥ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥- أحكام القرآن - لأبي بكر محمد بن عبدالله (المعروف بابن العربي)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الثالثة ١٣٩٢هـ، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- ٦- أحكام القرآن - للإمام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبري (المعروف بالكيا الهراسي)، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية - بيروت - .
- ٧- أحكام القرآن الكريم - تأليف: الشيخ الإمام العالم العلامة أبي جعفر أحمد بن محمد ابن سلامة الأزدي الطحاوي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، مركز البحوث الإسلامية - استانبول - تركيا.
- ٨- إحياء علوم الدين - تصنيف الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الطبعة الأولى، دار القلم - بيروت - لبنان، بدون تاريخ.

- ٩- أخبار أبي حنيفة وأصحابه - لأبي عبد الله حسين بن علي الصميري، ١٩٧٦م، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٠- أخبار القضاة - لمحمد بن خلف بن حيان، المعروف بـ(وكيع). عالم الكتب - بيروت، بدون تاريخ.
- ١١- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه - تصنيف الإمام أبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م، مطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة.
- ١٢- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار - تأليف: أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرق، الطبعة الرابعة - ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م. مطابع دار الثقافة - مكة المكرمة.
- ١٣- أدب القاضي - تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، تحقيق: محي هلال السرحان، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م. مطبعة العاني - بغداد.
- ١٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار المعرفة - بيروت - لبنان، بدون تاريخ.
- ١٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السيل - تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان / دمشق - سوريا.
- ١٦- الإستيعاب في أسماء الأصحاب - للفقير الحافظ المحدث ابن عبد البر القرطبي المالكي. دار الكتاب العربي - بيروت، بدون تاريخ نشر.
- ١٧- أسد الغابة في معرفة الصحابة - للإمام العلامة عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، المعروف بابن الأثير، دار إحياء التراث العربية - بيروت - لبنان، بدون تاريخ.

- ١٨- أسماء الصحابة وما لكل واحد منهم من العدد - تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن عبد الله بن سعيد بن حزم الطاهري الأندلسي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدي. مكتبة القرآن - القاهرة، بدون تاريخ.
- ١٩- الأصابة في تمييز الصحابة - لشيخ الإسلام، إمام الحفاظ شهاب الدين الفقيه أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكنايني العسقلاني الشافعي، المعروف بابن حجر. دار الكتاب العربي - بيروت، بدون تاريخ نشر.
- ٢٠- أصول الدين عند أبي حنيفة - للدكتور محمد عبدالرحمن الخميس، دار الصمعي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - الرياض.
- ٢١- أصول الفقه الإسلامي - الدكتور وهبة الزحيلي (أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله)، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. دار الفكر - دمشق - سوريا.
- ٢٢- أصول الفقه الإسلامي - دكتور أمير عبدالعزيز، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٦م.
- ٢٣- أصول الفقه، المسمى الفصول في الأصول - للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، بدون دار النشر.
- ٢٥- أطراف مسند الإمام أحمد بن حنبل، المسمى (أطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي)، تحقيق: د. زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، دار ابن كثير - دمشق - سوريا / بيروت - لبنان.
- ٢٦- أعلام الموقعين عن رب العالمين - تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية. دار الجيل - بيروت - لبنان، بدون تاريخ.



- ٢٧- الأكمال في رفع الارتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لابن ماکولا الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان.
- ٢٨- الأنساب - للإمام أبي سعد عبدالکريم بن محمد بن منصور السمعاني، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م - بيروت - لبنان.
- ٢٩- إيضاح المکنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - للعالم الفاضل الأديب والمؤرخ الكامل الأريب إسماعيل باشا بن محمد أمين ابن ميرسليم، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٣٠- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث - للحافظ ابن كثير، تأليف: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٣١- البحر الزخار، المعروف (بمسند البزار) - تأليف: الحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالحالق العتكي البزار، تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، مؤسسة علوم القرآن - دمشق - سوريا.
- ٣٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - تأليف: علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني - مصر، بدون تاريخ.
- ٣٣- البداية والنهاية - للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن عمر كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧، دار هجر.
- ٣٤- بذل المجهود في حل أبي داود - تأليف العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ٣٥- بلدان الخلافة الشرقية - تأليف: كي لسترنج، ترجمة: بشير فرنسيس، وكور كيس عواد، ١٣٧٣هـ-١٩٥٤م - بغداد.

- ٣٦- بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني - تأليف: محمد زاهد الكوثري، ١٣٨٣هـ - حمص.
- ٣٧- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام - للحافظ ابن القطان الفاسي، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، تحقيق: الدكتور الحسين آيت سعيد، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار طيبة - الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ٣٨- تاج التراجم - للإمام الحافظ زين الدين أبي العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفي، تحقيق: إبراهيم صالح، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، دار المأمون للتراث - بيروت - لبنان.
- ٣٩- التاريخ - ليحيى بن معين، تحقيق: الدكتور أحمد محمد نور سيف، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، جامعة الملك عبدالعزيز، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية.
- ٤٠- تاريخ أبي زرعة الدمشقي، تأليف: الإمام الحافظ عبدالرحمن بن عمرو بن عبدالله بن صفوان النصري، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٤١- تاريخ أسماء الثقات - للإمام الحافظ أبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين البغدادي، تحقيق: القاضي أبو المعالي أظهر المباركفوري - بومباي - الهند، بدون تاريخ.
- ٤٢- التاريخ الأوسط - لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، رواية الخفاف عن الإمام البخاري، تحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، دار الصيمعي - الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ٤٣- تاريخ الثقات - للإمام الحافظ أحمد بن عبدالله بن صالح أبي الحسن العجلي، بترتيب الحافظ نور الدين علي ابن أبي بكر الهيثمي، وتضمنيات الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور عبدالمعطي قلعجي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - بيروت - لبنان.

- ٤٤- تاريخ الخلفاء - تصنيف الحافظ جلال الدين السيوطي، دار الفكر - بيروت - لبنان، بدون تاريخ.
- ٤٥- التاريخ الصغير - للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ، دار التراث - القاهرة.
- ٤٦- تاريخ بغداد - للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، بدون تاريخ.
- ٤٧- تاريخ جرجان - للسهمي، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، الناشر: عالم الكتب - بيروت - لبنان.
- ٤٨- تاريخ خليفة بن خياط - تحقيق: الدكتور أكرم ضياء العمري، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٤٩- تاريخ عثمان بن سعيد الدرامي، عن أبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق: الدكتور أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث - بيروت - لبنان.
- ٥٠- تاريخ واسط - تأليف: أسلم بن كهل الرزاذ الواسطي، المعروف (ببھشل)، تحقيق: كوركيس عواد، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٥١- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه - تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، المكتبة العلمية - بيروت - لبنان.
- ٥٢- تجريد أسماء الصحابة - تأليف: الحافظ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، دار المعرفة - بيروت - لبنان، بدون تاريخ.
- ٥٣- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي - للإمام الحافظ أبي العلاء محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري. الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

- ٥٤- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف - للحافظ المزني، مع النكت الظراف على الأطراف  
- لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالصمد شرف الدين، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ-  
١٩٨٣ م. المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.
- ٥٥- التحقيق في أحاديث الخلاف - تصنيف العلامة أبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: مسعد  
عبدالحميد مسعد السعدي، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ-١٩٩٤ م. دار الكتب  
العلمية - بيروت - لبنان.
- ٥٦- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي - لخاتمة الحفاظ جلال الدين عبدالرحمن بن  
أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ-  
١٩٦٦ م، دار الكتب الحديثة.
- ٥٧- تذكرة الحفاظ - للإمام أبو عبدالله شمس الدين محمد الذهبي، دار إحياء التراث  
العربية، بدون تاريخ.
- ٥٨- تذكرة المؤنسي فيمن حدث ونسي - تأليف: أبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن  
السيوطي، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤ م،  
الدار السلفية - الصفاة - الكويت.
- ٥٩- تراجم الأخبار من رجال شرح معاني الآثار - لمحمد أيوب المظاهري، مكتبة إشاعة  
العلوم - سهارنفور - الهند، بدون تاريخ.
- ٦٠- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك - تأليف: القاضي عياض  
ابن موسى بن عياض السبتي، تحقيق: الدكتور محمد بن شريعة - مديرية الشؤون  
الإسلامية - المملكة المغربية، بدون تاريخ.
- ٦١- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة - للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي  
ابن حجر العسقلاني، دار الكتاب العربية - بيروت - لبنان، بدون تاريخ.

- ٦٢- تعظيم قدر الصلاة - للإمام محمد بن نصر المروزي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، مكتبة الدار - المدينة المنورة.
- ٦٣- تغليق التعليق على صحيح البخاري - تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دراسة وتحقيق: سعيد عبدالرحمن موسى القرني، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. دار عمار - الأردن - عمان.
- ٦٤- تفسير البغوي، المسمى (معالم التزيل) - للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي تحقيق: خالد عبدالرحمن العك، مروان سوار. دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- ٦٥- تفسير الطبري، وهو (جامع البيان في تفسير القرآن)، للإمام أبي جعفر محمد جرير الطبري، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، دار الفكر - بيروت.
- ٦٦- تفسير القرآن - للإمام عبدالرزاق بن همام الصنعائي، تحقيق: الدكتور مصطفى مسلم محمد، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، مكتبة الرشد - الرياض.
- ٦٧- تفسير القرآن العظيم - تأليف: الإمام الحافظ عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - الرياض.
- ٦٨- تفسير القرآن العظيم - للحافظ ابن كثير. مكتبة الشعب - القاهرة - مصر.
- ٦٩- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب - للإمام فخر الدين الرازي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٧٠- التفسير والمفسرون - تأليف: الدكتور محمد حسين الذهبي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ.
- ٧١- تقريب التهذيب - للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان.

- ٧٢- التقريرات السنة في شرح المنظومة البيقونية (في مصطلح الحديث) - للعلامة الشيخ حسن محمد المشاط، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، مكتبة آل ياسر - الجيزة - القاهرة.
- ٧٣- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح - تأليف: الحافظ زين الدين عبدالرحيم ابن الحسين العراقي، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، دار الفكر.
- ٧٤- تكملة إكمال الإكمال في الأنساب والألقاب - لأبي حامد محمد ابن علي، المعروف بابن الصابوني، تحقيق: مصطفى جواد، ١٩٥٧م، المجمع العلمي العراقي.
- ٧٥- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، مؤسسة قرطبة.
- ٧٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - تأليف: الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالاله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي، ١٣٨٧هـ، مكتبة المؤيد.
- ٧٧- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق - تأليف: الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد ابن عبدالهادي الحنبلي، تحقيق: الدكتور عامر حسين صبري، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م. المكتبة الحديثة - الإمارات العربية المتحدة.
- ٧٨- تهذيب الآثار (مسند علي بن أبي طالب) - أبي جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد - مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، بدون تاريخ.
- ٧٩- تهذيب التهذيب - لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ، دار المعارف النظامية - حيدر آباد - الهند.
- ٨٠- تهذيب الكمال في أسماء الرجال - للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م. مؤسسة الرسالة - بيروت.

- ٨١- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار - للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الحسيني الصنعاني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بدون تاريخ.
- ٨٢- توضيح المشتبه ( في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم) - لابن ناصر الدين محمد بن عبدالله بن محمد الدمشقي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
- ٨٣- تيسير البيان لأحكام القرآن - لمحمد بن علي بن عبدالله الموزعي، رسالة دكتوراة، إعداد: أحمد يحيى المقرئ، إشراف الدكتور: سيد سابق، ١٤١٨هـ - جامعة أم القرى - مكة.
- ٨٤- جامع التحصيل في أحكام المراسيل - تأليف: الحافظ صلاح الدين أبي سعيد بن خليل بن كيكلي العلاتي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م. عالم لكتب - بيروت.
- ٨٥- الجامع الصحيح، وهو (سنن الترمذي) - أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، بدون تاريخ.
- ٨٦- جامع العلوم والحكم - لابن رجب عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، دار الفكر - بيروت - لبنان، بدون تاريخ.
- ٨٧- الجامع الكبير - للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م، دار الغرب الإسلامي - بيروت - .
- ٨٨- الجامع لأحكام القرآن - للإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٨٩- جوامع السيرة - علي بن أحمد بن حزم، مطبعة إحياء السنة - باكستان .
- ٩٠- الجوهر النقي - لابن التركماني، بحاشية السنن الكبرى للبيهقي.

- ٩١- حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي - محمد زاهد الكوثري، ١٣٨٨ هـ - حمص.
- ٩٢- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة - للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٩٣- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري - آدم متز، ترجمة: محمد عبدالهادي، الطبعة الرابعة، ١٣٨٧ هـ، دار الكتاب العربية - بيروت.
- ٩٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، دار الكتاب العربية - بيروت - لبنان.
- ٩٥- خلاصة تذهيب تذهيب الكمال في أسماء الرجال - للحافظ الفقيه صفى الدين أحمد ابن عبدالله الخزرجي الأنصاري اليمني، الطبعة الرابعة ١٤١١ هـ، دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان.
- ٩٦- خبر الكلام في القراءة خلف الإمام - للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٩٧- الدر المنثور في التفسير بالمأثور - للإمام جلال الدين السيوطي. دار المعرفة - بيروت - لبنان، بدون تاريخ.
- ٩٨- الدراية في تخريج أحاديث الهداية - للإمام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني. دار المعرفة - بيروت - لبنان، بدون تاريخ.
- ٩٩- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة - لأبي بكر أحمد ابن الحسين البيهقي، تحقيق: الدكتور عبدالمعطي قلعجي، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.



- ١٠٠- رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار - تصنيف برهان الدين إبراهيم عمر الجعبري، تحقيق: بهاء الشاهد، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض.
- ١٠١- زاد المسير في علم التفسير - تأليف: الإمام أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي ابن محمد بن الجوزي القرشي البغدادي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت.
- ١٠٢- زاد المعاد في هدي خير العباد - لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب عبدالقادر الأرناؤوط، الطبعة الخامسة عشر، ١٤٠٧هـ. مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
- ١٠٣- السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة روايتين عن شيخ واحد - للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: محمد بن مطر الزهراني، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م. دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض.
- ١٠٤- سبل السلام - تأليف: السيد الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمرير. مكتبة الرسالة الحديثة، بدون تاريخ.
- ١٠٥- سنن أبي داود - للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ/١٩٩٦م، دار الحديث.
- ١٠٦- سنن الحافظ - لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، بدون تاريخ.
- ١٠٧- سنن الدارقطني - تأليف شيخ الإسلام الإمام علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، دار المحاسن للطباعة - مصر.
- ١٠٨- سنن الدارمي - للإمام الحافظ عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي. الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

- ١٠٩- السنن الكبرى - تصنيف الإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: دكتور سليمان عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كردي حسن، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ١١٠- السنن المأثورة - للإمام محمد بن إدريس الشافعي، رواية أبي جعفر الطحاوي الحنفي، تحقيق: الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- ١١١- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، دار الكتاب العربية - بيروت - لبنان، بدون تاريخ.
- ١١٢- سير أعلام النبلاء - تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
- ١١٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب - للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبدالحى ابن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- ١١٤- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - للإمام سيدي محمد الزرقاني. دار الفكر، بدون تاريخ.
- ١١٥- شرح السنة - لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ١١٦- شرح العقيدة الطحاوية - لابن أبي العز الحنفي، خرج أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٣ - بيروت.
- ١١٧- شرح العيون في طبقات المعتزلة - لأبي السعد الحسن بن محمد الحشمي، تحقيق: فؤاد سيد، ١٣٩٣هـ-١٩٧٤م. الدار التونسية.
- ١١٨- شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، المسمى (إكمال المعلم لفوائد مسلم) للإمام

- الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، دار الوفاء - المنصورة - مصر.
- ١١٩- شرح علل الترمذي - لأبن رجب الحنبلي، تحقيق: الدكتور همام عبدالرحيم سعيد، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن.
- ١٢٠- شرح فتح القدير - تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهام الحنفي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ١٢١- شرح مختصر الطحاوي للجصاص - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه الإسلامي، إعداد الطالب: سائد محمد يحيى بكداش.
- ١٢٢- شرح معاني الآثار - للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ١٢٣- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام - تأليف: تقي الدين الفاسي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م. مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.
- ١٢٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م - بيروت - لبنان.
- ١٢٥- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - تأليف: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
- ١٢٦- صحيح ابن خزيمة، حققه: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بدون تاريخ.

- ١٢٧- صحيح البخاري - لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ/١٩٨٨م، دار الريان للتراث - مصر.
- ١٢٨- صحيح الجامع الصغير وزيادته - تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢ هـ-١٩٨٢م، المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق.
- ١٢٩- صحيح سنن ابن ماجه - تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ/١٩٨٦م، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.
- ١٣٠- صحيح مسلم بشرح النووي، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ/١٩٩١م، مؤسسة قرطبة.
- ١٣١- طبقات الحنابلة - للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة - بيروت - .
- ١٣٢- الطبقات السنية في طبقات الحنفية - لتقي الدين بن عبدالقادر الداري المصري التميمي، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، ١٣٩٠ هـ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة.
- ١٣٣- طبقات الشافعية - لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، تقي الدين، ابن قاضي شهبة الدمشقي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧م، عالم الكتب - بيروت.
- ١٣٤- طبقات الفقهاء - لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ-١٩٨١م، دار الرائد العربية - بيروت - لبنان.
- ١٣٥- الطبقات الكبرى - لابن سعد، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم (من ربيع الطبقة الثالثة إلى منتصف الطبقة السادسة)، تحقيق: زياد محمد منصور، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.
- ١٣٦- الطبقات الكبرى - لابن سعد، دار صادر - بيروت - لبنان، بدون تاريخ.
- ١٣٧- طبقات المدلسين أو تعريف أهل التقديس، بمراتب الموصوفين بالتدليس - للحافظ

ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور عاصم بن عبدالله القريوتي، مكتبة أنمار - الزرقاء - الأردن، بدون تاريخ.

١٣٨- طبقات المعتزلة - لعبد الجبار بن أحمد القاضي، تحقيق: فؤاد سيد، الدار التونسية.

١٣٩- طبقات المفسرين - تأليف: أحمد بن محمد الأذنه وي، تحقيق: سليمان بن صالح الحربي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

١٤٠- طبقات المفسرين - جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: علي محمد عمران ١٣٩٦هـ، مكتبة وهبة - مصر.

١٤١- طبقات النحويين واللغويين - للزبيدي الأندلسي محمد بن الحسن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف - مصر، بدون تاريخ.

١٤٢- طرح التثريب في شرح التقريب - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

١٤٣- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي - للإمام الحافظ ابن العربي المالكي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

١٤٤- العبر في خبر من غير - لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد ابن بسوي زغلول، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية - بيروت -.

١٤٥- العلل - تأليف: علي بن عبدالله بن جعفر السعدي المدني، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.

١٤٦- العلل - للشيخ الإمام الحافظ أبي الحسن علي بن أحمد الدارقطني (مخطوط).

١٤٧- علل الترمذي الكبير - ترتيب: أبي طالب القاضي، تحقيق: حمزة ديب مصطفى. الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، مكتبة الأقصى - عمان - الأردن.

- ١٤٨- علل الحديث - تأليف: الإمام أبي محمد عبدالرحمن الرازي الحافظ ابن الإمام أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن داود ، ١٤٠٥هـ، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- ١٤٩- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية - لعبدالرحمن بن علي بن الجوزي، المكتبة الإمدادية، باب العمرة - مكة المكرمة، بدون تاريخ.
- ١٥٠- العلل الواردة في الأحاديث النبوية - تأليف: الشيخ الإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر ابن أحمد الدارقطني ، تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار طيبة - الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ١٥١- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري - للشيخ الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، بدون تاريخ.
- ١٥٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود - للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، دار الفكر - بيروت - لبنان.
- ١٥٣- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري - للإمام الحافظ أحمد بن حجر، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ، دار الريان للتراث - مصر.
- ١٥٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري - للحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبدالمقصود، وآخرون. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، مكتبة الفرسء الأثرية - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.
- ١٥٥- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية عن علم التفسير - تأليف: محمد بن علي الشوكاني، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الفكر - بيروت - لبنان.
- ١٥٦- فتح المغيث شرح ألفية الحديث - تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن عبدالرحمن بن محمد السنخاوي، تحقيق: الشيخ صلاح محمد محمد عويضة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

- ١٥٧- الفهرست - تأليف: أبي الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق، المعروف بالنديم، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ١٥٨- الفوائد البهية في تراجم الخنفية - تأليف: أبو الحسنات محمد عبدالحى الهندي، دار المعرفة - بيروت، بدون تاريخ.
- ١٥٩- فوات الوفيات - لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
- ١٦٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير - للعلامة محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ/١٩٧٢م، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- ١٦١- القاموس المحيط - تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - بيروت - لبنان، بدون تاريخ.
- ١٦٢- القراءة خلف الإمام - للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ١٦٣- قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة - تأليف: الإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق: الشيخ خليل الميس، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.
- ١٦٤- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السنة - للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - المملكة العربية السعودية.
- ١٦٥- الكامل في التاريخ - للإمام العلامة أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبد الواحد الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري، الملقب بعز الدين. الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. دار الكتاب العربية - بيروت.

- ١٦٦- الكامل في ضعفاء الرجال - للإمام الحافظ أبي أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: الشيخ عادل عبدالموجود، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٦٧- كتاب الإرشاد في معرفة علماء الحديث - للحافظ أبي يعلى الخليل بن عبدالله بن أحمد بن الخليل الخليلي القزويني، تحقيق: الدكتور محمد سعيد بن عمر إدريس، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ١٦٨- كتاب الأسماء والكنى - لأبي أحمد الحاكم الكبير محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق، تحقيق: يوسف بن محمد الدخيل، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.
- ١٦٩- كتاب الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار - تصنيف الإمام الحافظ البارع العلامة أبي بكر محمد بن موسى بن حازم الهمداني، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ.
- ١٧٠- كتاب التاريخ الكبير - تأليف: الحافظ النقاد شيخ الإسلام وإمام الدنيا أبي عبدالله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة.
- ١٧١- كتاب التمييز - للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة، العمارة - الرياض.
- ١٧٢- كتاب الثقات - لابن حبان التميمي، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الهند.
- ١٧٣- كتاب الجرح والتعديل - للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ١٧٤- كتاب المراسيل - تصنيف الحافظ أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم بن إدريس الحنظلي الرازي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.



- ١٧٥- كتاب السنن - تأليف: الإمام الحافظ سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، الدار السلفية - بومباي - الهند.
- ١٧٦- كتاب السنن الكبرى - للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٤هـ، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- ١٧٧- كتاب الضعفاء الكبير - تصنيف الحافظ أبي جعفر محمد بن عمر بن موسى بن حماد العقيلي المكي، تحقيق: الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ١٧٨- كتاب الطبقات - للإمام المحدث أبي عمرو خليفة بن خياط ستاب العصفري، رواية: أبي عمران موسى بن زكريا التستري، تحقيق: الدكتور أكرم ضياء العمري، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م. دار طيبة - الرياض.
- ١٧٩- كتاب العلل ومعرفة الرجال - للإمام أحمد بن حنبل، ١٩٨٧م، المكتبة الإسلامية - استانبول - تركيا.
- ١٨٠- كتاب الفردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج علي كتاب الشهاب - تأليف: الحافظ شبروية بن شهر دار بن شبروية الديلمي، تحقيق: فواز الزمرلي، محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- ١٨١- كتاب الفقيه والمتفقه - للحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد الله علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الطبعة الأولى، جمادى الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، دار ابن الجوزي - الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ١٨٢- كتاب الكنى والأسماء - تأليف: الشيخ العلامة أبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، بيروت - لبنان.
- ١٨٣- كتاب المؤلف والمختلف - للحافظ أبي محمد عبدالغني بن سعيد الأزدي المصري،

الطبعة الأولى، ١٣٢٠هـ، مكتبة الدار - المدينة المنورة.

- ١٨٤- كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين - للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زائدة. دار الباز - مكة المكرمة.
- ١٨٥- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار - للإمام الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، دار التاج - بيروت - لبنان.
- ١٨٦- كتاب المعرفة والتاريخ - تأليف: أبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، رواية عبدالله بن جعفر بن درستوية النحوي، تحقيق: الدكتور أكرم ضياء العمري، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
- ١٨٧- كتاب الموضوعات - للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م. دار الفكر.
- ١٨٨- كتاب تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين - للإمام أبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين، تحقيق: الدكتور عبدالرحيم محمد أحمد القشقري، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ١٨٩- كتاب ذكر أخبار أصبهان - تأليف: الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الإصبهاني، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. الدار العلمية - دهي - الهند.
- ١٩٠- كتاب مسائل الإمام أحمد - تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السجستاني الحافظ صاحب السنن، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- ١٩١- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة - تأليف: الحافظ نور الدين علي ابن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١٩٢- كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي - تأليف: الإمام علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، بدون تاريخ.

- ١٩٣- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - للعلامة المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، الشهير بالملا كاتب الحلبي، والمعروف بحاجي خليفة. ١٠١٧هـ/١٠٦٧م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ١٩٤- كشف المشكل من حديث الصحيحين- للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق: الدكتور علي البواب، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ. دار الوطن - الرياض.
- ١٩٥- الكفاية في علم الرواية - للإمام الحافظ المحدث أبي بكر أحمد بن علي، المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق: الدكتور أحمد عمر هاشم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، دار الكتاب العربية - بيروت - لبنان.
- ١٩٦- كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال - للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١٩٧- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات - لأبي البركات محمد بن أحمد، المعروف بابن الكيال، تحقيق: عبدالقيوم عبدرب النبي، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ-١٩٨١م. دار المأمون للتراث - بيروت.
- ١٩٨- اللباب في تهذيب الإنساب - لعز الدين ابن الأثير الجزري- ١٤٠٠هـ، دار صادر - بيروت - لبنان.
- ١٩٩- لسان الميزان - للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م - بيروت - لبنان.
- ٢٠٠- لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة - تصنيف: أبي الفيض محمد مرتضي الحسيني الزبيدي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٢٠١- المؤلف والمختلف - للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي،

- تحقيق: الدكتور موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- ٢٠٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، دار الكتاب العربية - بيروت - لبنان.
- ٢٠٣- المجموع شرح المذهب - للإمام أبي زكريا صبحي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، بدون تاريخ.
- ٢٠٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ١٤١٢هـ. دار عالم الكتب - الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ٢٠٥- محاسن الاصطلاح - للبلقيني، عمر بن رسلان، تحقيق: د. عائشة عبدالرحمن، ١٩٧٤م، مطبعة دار الكتب.
- ٢٠٦- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - للقاضي أبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد. الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٢٠٧- المحرر في أصول الفقه - تأليف: الإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو عبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٢٠٨- المحلى - لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. دار الفكر، بدون تاريخ.
- ٢٠٩- مختصر اختلاف العلماء - تصنيف أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، تحقيق: دكتور عبدالله نذير أحمد، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م. دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان.
- ٢١٠- المراسيل - تأليف: الإمام أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني، الطبعة الأولى،

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

- ٢١١- المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث - للحافظ الکبیر إمام المحدثین أبی عبد اللہ محمد ابن عبد اللہ (المعروف بالحاکم)، دار الکتب العلمیة، بدون تاریخ.
- ٢١٢- المسند - للإمام أحمد بن حنبل، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م، دار المعارف - مصر.
- ٢١٣- مسند أبی داود الطیالسی - للحافظ الکبیر سلیمان بن داود بن الجارود الفارسی البصری، الشهیر بأبی داود الطیالسی، دار المعرفة - بیروت - لبنان، بدون تاریخ.
- ٢١٤- مسند أبی عوانة - للإمام الجلیل أبی عوانة یعقوب بن إسحاق الاسفرائینی، دار المعرفة - بیروت - لبنان، بدون تاریخ.
- ٢١٥- مسند أبی یعلی الموصلی - للإمام الحافظ أحمد بن علی بن المثنی التمیمی، تحقیق: حسین سلیم أسد. الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، دار المأمون للتراث - دمشق - سوريا / بیروت - لبنان.
- ٢١٦- مسند إسحاق بن راهویه - للإمام إسحاق بن إبراهیم بن مخلد الحنظلی الروزی، تحقیق: الدكتور عبدالغفور عبدالحق حسین بُرّ البلوشي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، مكتبة الإیمان - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.
- ٢١٧- مسند ابن أبی شیبة - تصنیف الإمام أبی بکر عبد اللہ بن محمد بن أبی شیبة، تحقیق: عادل بن یوسف الفرازی، أحمد بن فريد الزیدي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. دار الوطن - الرياض.
- ٢١٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل - المكتب الإسلامي، دار صادر - بیروت، بدون تاریخ.
- ٢١٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المسمى (إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبل) - للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلانی، تحقیق: الدكتور زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. دار ابن كثير - دمشق - بیروت.

- ٢٢٠- مسند الإمام الشافعي - حبر الأمة، الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي،  
الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م - بيروت - لبنان.
- ٢٢١- مسند الشاميين - تأليف: الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي  
الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي. الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م،  
مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
- ٢٢٢- مسند الشهاب - تأليف القاضي أبي عبدالله محمد بن سلامة القضاعي، حققه وخرج  
أحاديثه: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، مؤسسة  
الرسالة - بيروت - لبنان.
- ٢٢٣- المسند للإمام الحافظ الكبير أبي بكر عبدالله بن الزبير حميدي. دار الكتب العلمية -  
بيروت - لبنان، بدون تاريخ.
- ٢٢٤- مشكل الآثار - للطحاوي، الطبعة الأولى، ١٣٣٣هـ، دائرة المعارف النعمانية -  
حيدرآباد الركن.
- ٢٢٥- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه - للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق:  
موسى محمد عليه، ودكتور عزت عطية. دار الكتب الإسلامية - عابدين - مصر.
- ٢٢٦- المصنف - للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب  
الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.
- ٢٢٧- معارف السنن شرح (سنن الترمذي) - تأليف علامة العصر المحدث الكبير الشيخ  
السيد محمد يوسف الحميني البنوري، الكتبة النبورية - كراتشي - باكستان - .
- ٢٢٨- معالم السنن - لأبي سليمان الخطابي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقهي،  
دار المعرفة - بيروت - لبنان، بدون تاريخ.
- ٢٢٩- معجم الأدباء - أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي البغدادي، الطبعة

- الثالثة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، مكتبة الرياض الحديثة - المملكة العربية السعودية.
- ٢٣٠- المعجم الأوسط - للحافظ الطبراني، تحقيق: الدكتور محمود الطحان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، مكتبة المعارف - الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ٢٣١- المعجم الكبير - للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، الطبعة الثانية، دار البخاري للنشر، بدون تاريخ.
- ٢٣٢- معجم لغة الفقهاء - وضع: أ.د. محمد رواس قلعجي، د. حامد صادق قنيبي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. دار النفائس - بيروت - لبنان.
- ٢٣٣- معجم المؤلفين - عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ.
- ٢٣٤- معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد - للذهبي - تحقيق: أبو عبدالله إبراهيم سعيد أبي إدريس، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- ٢٣٥- معرفة السنن والآثار - لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - باكستان. دار قتيبة للطباعة والنشر - دمشق - بيروت.
- ٢٣٦- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار - تأليف: الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرنؤوط، صالح مهدي عباس. الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
- ٢٣٧- معرفة علوم الحديث - تأليف الإمام الحاكم أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ النيسابوري، تحقيق: الدكتور السيد معظم حسين، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار إحياء العلوم - بيروت.
- ٢٣٨- المغرب في ترتيب المغرب - لأبي الفتح ناصر بن عبدالسيد بن علي المطرزي، دار الكتاب العربي - بيروت، بدون تاريخ.

- ٢٣٩- المغني - لموفق الدين وشمس الدين ابن قدامة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م. دار الفكر - بيروت - لبنان.
- ٢٤٠- المغني في الضعفاء - للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: نور الدين عسر. بدون تاريخ، وبدون دار نشر.
- ٢٤١- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة - للسخاوي - تحقيق: محمد عثمان الخشت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، دار الكتاب العربية - بيروت - لبنان.
- ٢٤٢- المقنع في علوم الحديث - تأليف: الإمام الحافظ سراح الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، تحقيق: عبدالله يوسف الجديع، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، دار فواز للنشر - الإحساء - المملكة العربية السعودية.
- ٢٤٣- من تكلم فيه وهو موثق - للذهبي، تحقيق: محمد شكور بن محمود، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، المنار - الأردن.
- ٢٤٤- المنار المنيف في الصحيح والضعيف - للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الخبلي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - القرافرة.
- ٢٤٥- مناقب الشافعي - لليهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧١م، مكتبة دار.
- ٢٤٦- المنتخب - للحافظ عبد بن حميد، تحقيق: أبي عبدالله مصطفى بن العدوي شلباية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، دار الأرقم - الكويت.
- ٢٤٧- المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور - تصنيف: الإمام أبي الحسن عبدالغافر بن إسماعيل بن عبدالغافر بن محمد الفارسي الحافظ، تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز، الطبعة



الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٢٤٨- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك - لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مصطفى عبدالقادر عطا. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٢٤٩- المتقى - لابن الجارود، تأليف: الإمام الافظ الكبير أبي محمد عبدالله بن علي الجارود النيسابوري، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، مطابع الأشرف - لاهور - باكستان.

٢٥٠- منهج النقد عند المحدثين نشأته وتاريخه - تأليف: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة، العمارة - الرياض.

٢٥١- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي - تأليف: الشيخ الإمام بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق: الدكتور محي الدين عبدالرحمن رمضان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار الفكر - دمشق - سوريا.

٢٥٢- الموطأ - لإمام دار الهجرة مالك بن أنس (رواية أبي مصعب الزهري المدني)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، محمود محمد خليل. الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

٢٥٣- الموطأ - للإمام مالك بن أنس (رواية عبدالله بن مسلمة القعني)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، دار الغرب الإسلامي.

٢٥٤- موطأ الإمام مالك - لأبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي (رواية محمد بن الحسن الشيباني)، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار القلم - بيروت - لبنان.

٢٥٥- موطأ الإمام مالك (برواية ابن زياد)، تقديم وتحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان.

- ٢٥٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال - تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجادي، دار المعرفة - بيروت - لبنان، بدون تاريخ.
- ٢٥٧- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز - تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م. مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ٢٥٨- النافع الكبير - للعلامة الشهير أبي الحسنات عبدالحى اللكنوي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. عالم الكتب - بيروت - لبنان.
- ٢٥٩- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة - تأليف: جمال الدين أبو المحاسين يوسف بن تغري بردي الأتابكي، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ، دار الكتب المصرية - القاهرة.
- ٢٦٠- نزهة النظر لشرح نخبة الفكر في مصطلح حديث أهل الأثر - تأليف: الإمام شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني، مكتبة التراث الإسلامي - القاهرة، بدون تاريخ نشر.
- ٢٦١- نصب الراية لأحاديث الهداية - للإمام الحافظ العلامة جمال الدين أبي محمد عبدالله ابن يوسف الحنفي الزيلعي، الطبعة الثانية، المجلس العلمي - كراتشي - باكستان.
- ٢٦٢- النكت على كتاب ابن الصلاح - للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور ربيع بن هادي عمير، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الراجعية - الرياض.
- ٢٦٣- النكت على مقدمة ابن الصلاح - تأليف: الإمام بدر الدين أبي عبدالله محمد بن جمال الدين عبدالله بن هادي الزركشي الشافعي، تحقيق: الدكتور زين العابدين بن محمد بلا فريج، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مكتبة أضواء السلف - الرياض.
- ٢٦٤- النهاية في غريب الحديث والأثر - للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، بدون تاريخ.

- ٢٦٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار - للشيخ الإمام محمد بن علي محمد الشوكاني، الطبعة الأخيرة، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده - مصر.
- ٢٦٦- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار لمصنفين من كشف الظنون - تأليف: إسماعيل باشا البغدادي، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٢٦٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، بدون تاريخ.

# فهرس الموضوعات

## المقدمة

٣	أهمية الموضوع
٤	أسباب اختيار الموضوع
٩	أبواب الدراسة وفصولها

## ♦ الباب الأول: أبو بكر الجصاص، حياته، وعصره،

١٤

### وآثاره، وأصوله في الحديث

١٥

#### • الفصل الأول: عصره

١٦

- المبحث الأول: الحالة السياسية

١٩

- المبحث الثاني: الحالة الفكرية

٢٢

- المبحث الثالث: الحالة العلمية

٢٣

#### • الفصل الثاني: حياة أبي بكر الجصاص

٢٣

- اسمه وكنيته ولقبه وولادته

٢٣

- نشأته وصفاته

٢٥

- رحلاته في طلب العلم

٢٥

- شيوخه

٣٠

- تلاميذه

٣١

- ثناء العلماء عليه

٣٢

- مؤلفاته

٣٦

- مكانة الجصاص العلمية

٣٦

- وفاته

- الفصل الثالث: كتابه (أحكام القرآن) ٣٨
- المبحث الأول: المؤلفات في أحكام القرآن قبل الجصاص ٣٩
- المبحث الثاني: طريقة الجصاص في كتابه ٤٤
- المبحث الثالث: مصادر الجصاص في كتابه ٥٦
- المبحث الرابع: موضع كتابه بين كتب أحكام القرآن ٦٤
- المبحث الخامس: المآخذ على كتابه ٦٦
- المبحث السادس: دفاع عن الجصاص ٧١

- الفصل الرابع: أصول الحديث عند الجصاص ٧٩
- المبحث الأول: مدى اعتبار أحاديث الآحاد عند الجصاص ٨٠
- المبحث الثاني: شروط الحديث الصحيح عند الجصاص ٨٢
- المبحث الثالث: نقد المتن عند الجصاص ٨٤
- المبحث الرابع: موقف الجصاص من أحاديث المدلسين ٨٦
- المبحث الخامس: موقف الجصاص من اختلاف الحديث ٨٧
- المبحث السادس: اختلاف الرواية عن راو واحد في زيادة ألفاظ الحديث عند الجصاص ٨٩
- المبحث السابع: الاحتجاج بالمرسل عند الجصاص ٩٢
- المبحث الثامن: موقف الجصاص من اتصال السند ٩٤
- المبحث التاسع: موقف الجصاص ممن روى حديثاً فأنكره ٩٥
- المبحث العاشر: شروط الحديث المتواتر عند الجصاص ٩٧
- المبحث الحادي عشر: موقف الجصاص من أخبار الآحاد التي تخالف أصلاً من أصول الدين ٩٩

## الباب الثاني: الأحاديث التي ردها الجصاص ومنهجها فيها

- الفصل الأول: الأحاديث التي ردها لضعف سندها ١٠٠
- مقدمة عن الحديث الضعيف ١٠٠

- ١٠٢ - منهج الجصاص في المبحث الأول في الأحاديث التي ذكر فيها رجلاً ضعيفاً
- ١٠٣ - منهج الجصاص في المبحث الثاني في الأحاديث التي حكم عليها بالضعف بدون تحديد نوع الضعف
- ١٠٥ - منهج الجصاص في الأحاديث التي حكم عليها بانقطاع سندها
- ١٠٦ - المبحث الأول: الأحاديث التي ذكر فيها رجلاً ضعيفاً
- ١٥٧ - المبحث الثاني: الأحاديث التي حكم عليها بالضعف بدون تحديد نوع الضعف
- ٢٢٧ - المبحث الثالث: الأحاديث التي حكم عليها بانقطاع سندها

- ٢٤٧ • الفصل الثاني: الأحاديث التي ردها لشذوذها
- ٢٤٧ - مقدمة عن الحديث الشاذ
- ٢٤٨ - منهج الجصاص في الحديث الشاذ
- ٢٤٩ - الأحاديث التي ردها لشذوذها

- ٣١٢ • الفصل الثالث: الأحاديث التي غلط فيها روايتها
- ٣٤٣ • الفصل الرابع: الأحاديث التي قال بنسخها
- ٣٤٣ - مقدمة في ناسخ الحديث ومنسوخه
- ٣٤٣ - منهج الجصاص في هذا الفصل
- ٣٤٤ - الأحاديث التي قال بنسخها

- الفصل الخامس: الأحاديث التي ردها لاضطراب
- ٣٦٧ - سندها أو متنها
- ٣٦٧ - مقدمة عن الحديث المضطرب
- ٣٦٧ - منهج الجصاص في رده للحديث المضطرب
- ٣٦٩ - الأحاديث التي ردها لاضطراب سندها أو متنها

- الفصل السادس: الأحاديث التي ردها لمخالفتها  
أصلاً من أصول الدين ٤٤٢
- مقدمة ٤٤٢
- الأحاديث التي ردها لمخالفتها أصلاً من أصول الدين ٤٤٣
- الفصل السابع: الأحاديث التي ردها بسبب الإدراج ٤٤٦
- مقدمة عن الحديث المدرج ٤٤٦
- منهج الجصاص في رده للحديث المدرج ٤٤٨
- الأحاديث التي ردها بسبب الإدراج ٤٤٩
- الفصل الثامن: الأحاديث التي ردها لنكارتها ٤٥٩
- مقدمة عن الحديث المنكر ٤٥٩
- منهج الجصاص في رده للحديث المنكر ٤٥٩
- الأحاديث التي ردها لنكارتها ٤٦١
- الفصل التاسع: الأحاديث التي ردها لأن الراوي حدث بالحديث ثم نسيه ٤٧٨
- مقدمة عن من حدث بحديث ثم نسيه ٤٧٨
- منهج الجصاص فيمن حدث بحديث ثم نسيه ٤٧٨
- الأحاديث التي ردها لأن الراوي حدث بالحديث ثم نسيه ٤٨٠

٤٩١

## الخاتمة

٤٩٩

## الفهارس

٥٠٠

• فهرس الآيات القرآنية

٥٠٤

• فهرس الأحاديث النبوية

٥١٤

• فهرس الأعلام ( المترجم لهم )

- فهرس الكلمات الغربية ٥٣٣
- فهرس الرجال الذين تكلم فيهم الجصاص ٥٣٤
- فهرس الأماكن والبلدان ٥٣٦
- فهرس شيوخ المصنف ٥٣٩
- فهرس المصادر والمراجع ٥٤٠
- فهرس الموضوعات ٥٧١



